

مَنَابِ الشَّافِعِيِّ

لِلْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ - ٤٥٨

مَحْقُوقٌ

السَّيِّدِ أَحْمَدَ صَقْرٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرَ وَأَعَنَ وَوَفَّقَ

أخبرنا الإمامان : أبو عبدالله : محمد بن الفضل الفَرَاوِي^(١) ، وأبو الْمُظَفَّر :

عبد المنعم بن عبد الكريم القَشِيرِي^(٢) ، في كتابيهما ، قالا : أنبأنا الإمام

أبو بكر : أحمد بن الحسين البَيْهَقِي ، قراءة عليه ، قال :

الحمد لله [الأول]^(٣) القديم ، الربّ الرحيم ، الذي ليس له في ذاته وصفاته

نَظِيرٌ أو شَبِيه ، ولا في ملكه وتديره عَدِيلٌ أو شريك ، فهو الله الأَحَد

الصَّمَد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كُفُوًا أَحَد .

والحمد لله الذي أنشأ الخلق بقدرته ، وكرّم بني آدم بما شاء من نعمته ،

وبعث فيهم الرّسولين والمرسلين ، مبشرين بالجنة من أطيعه ، ومُنذرين بالنار

من عصاه . وخصنا بالنبي الأُمِّي العربي ، القرشي الهاشمي المكي ، محمد بن

عبد الله بن عبد المطلب : أرسله إلى كافة الخلق بين يَدَي السّاعة بشيراً ونذيراً ،

(١) هو أبو عبد الله : محمد بن الفضل الفَرَاوِي ، نسبة إلى فراوة ، بلدة قرب خوارزم . تفرد

برواية صحيح مسلم ، وكان يعرف بـ"فقيه الحرم" ؛ لأنه أقام بالحرمين مدة طويلة ينشر

العلم ويسمع الحديث ويذكر الناس . ومن أشهر أساتذته إمام الحرمين .

ولد سنة ٤٤١ هـ ومات سنة ٥٣٠ هـ وترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٩٢/٤ —

٩٤ وشذرات الذهب ٩٦/٤ ومعجم البلدان ٣٥٢/٦ .

(٢) ولد في سنة ٤٤٥ هـ وتوفي سنة ٥٣٢ هـ وترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٤/٤ والمنتظم

١٠ / ٧٥ وشذرات الذهب ٩٩/٤ .

(٣) الزيادة من ٥ ، ح

وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً . صلى الله عليه وعلى آله ، كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . وأُنزل معه الكتاب المُستبين ، وبين
على لسانه الدين القويم ، ودعا إليه مَنْ جعله من أهل التكليف أجمعين ،
وهدى من أنعم عليه بالتوفيق الصراط المستقيم ، فقال فيما أنزل عليه (١) :
﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢)
فتركه ، صلى الله عليه وسلم ، في أمته حتى بلغ الرسالة ، وأدى النصيحة ، وعلمهم
الكتاب والحكمة . ثم قبضه (٣) إلى رحمته ، وقد ضَمِنَ فيما أنزل عليه حِفْظَ
كتابه ، فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٤)

وقال على لسان رسوله ، صلى الله عليه وسلم :

ما أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله ، الحافظ ، رحمه الله ، أنبأنا
أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهران (٥) ، قال :
أنبأنا عبيد الله (٦) بن موسى ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن المغيرة

(١) في «إليه» .

(٢) سورة يونس ٢٥ .

(٣) في «وقبضه» .

(٤) سورة الحجر ٩ .

(٥) في «هارون» وهو خطأ . وترجمة أحمد بن مهران في تاريخ أصبهان ٩٥/١ وكانت
وفاته سنة ٢٨٤ .

(٦) في «أوه» : «عبد الله» وهو خطأ . ترجم له ابن حبان في كتاب أتباع التابعين من الثقات
لوحه ٧٧ — ب فقال : عبيد الله بن موسى العبسي ، مولى لهم ، كنيته أبو محمد ، من أهل
الكوفة ، يروى عن إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش . روى عنه أهل العراق
والغبراء . مات سنة ثنتي عشرة ومائتين . وكان يتشيع .

وترجم له في مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٤ ، والبخاري في الكبير ٤٠١/٣/١ وابن =

ابن شُعْبَةَ ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا يزال رجالٌ من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون ^(١) »

وأخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد بن عبد الله بن بُشْرَانَ ، ببغداد ،
قال : أنبأنا أبو جعفر : محمد بن عمرو الرِّزَّاز ، أنبأنا أحمد بن عبد الجبار
العُطَّارِديّ ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ^(٢) ،
عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تزال ^(٣) طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الدين عزيزة إلى يوم

القيامة » .

أخبرنا أبو الحسن : علي بن عمر بن حفص القرني ، ببغداد ، أنبأنا
أحمد بن سليمان الفقيه ، حدثنا عبد الملك بن محمد ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا
شعبة ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

= أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٤/٢/٢ والذهبي في تذكرة الحفاظ ١/٣٥٣ — ٣٥٤

وابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/٥٠ — ٥٣ .

(١) أخرجه البخاري ٦/٤٦٤ و ١٣/٢٤٩ ، ٣٧٢ من الفتح ، ومسلم ٣/١٥٢٣ وأحمد

في السند ٤/٢٤٨ .

(٢) هو قيس بن عباد — بضم العين وتخفيف الباء — القيسي البصري . تابعي ثقة . قدم

المدينة في خلافة عمر وسمع منه ومن علي وسعد . وروى عنه ابنه عبد الله ، وابن ابنه

النضر بن عبد الله . وترجمته في طبقات ابن سعد ٧/١٠٩٥ ل ، ٧/١٣١ ب وتهذيب

التهذيب ٨/٤٠٠

(٣) في ٥ « لا يزال » . وسعد في مسلم ٣/١٥٢٥ حديث : لا يزال أهل الغرب ظاهرين

(٤) في ٥ « لا يزال » .

على الحق حتى تقوم الساعة

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة^(١) » .

ورواه أيضاً معاوية بن أبي سفيان ، وثوبان ، مولى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وغيرها ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

سمعت أبا عبد الله : محمد بن عبد الله ، الحافظ ، يقول : سمعت أبا عبد الله : محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة ، يقول : سمعت موسى بن هارون ، يقول :

سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن معنى هذا الحديث ، فقال : إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فما^(٢) أدري من هم^(٣) ؟ !

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل [القاري^(٤)] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا أبو الربيع : سليمان بن داود العتكي ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٦/٣ ، والترمذي في سننه ، أبواب الفتن : باب ماجاء في الشام ٣٠/٢ . وابن جبان في صحيحه ، في أول كتاب العلم : باب ذكر النصر لأصحاب الحديث لما أن تقوم الساعة ١٨/١ ، وابن ماجه في مقدمة السنن : باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤١ - ٥ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢ ، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث لوجه ١٠ - ز ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩٢/١ وما بعدها .

(٢) في هـ وح : هـ هـ هـ .

(٣) راجع معرفة علوم الحديث ، وشرف أصحاب الحديث في الموضوعين السابقين ، والإلماع القاضي عياض ص ٢٥ - ٢٧ ، وفتح الباري ٣ / ٢٤٩ ، وتحفة الأحمدي ٣ / ٢١٩ .

والمحدث الفاضل لوجه ٧ .

(٤) : الزيادة من هـ وح .

حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يَقيَّة بن الوليد ، حدثنا مُعان^(١) بن رِفاعَةَ ،
عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري ، عن أبيه - كذا في كتابي - قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« يَرِثُ هذا العلمَ من كل خَلْفٍ عُدُوهُ ، ينفون عنه تحريف الغالين ،
وإنتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين^(٢) . »

ورواه أبو القاسم البَغوي ، عن أبي الربيع ، دون ذكر أبيه فيه .

وكذلك رواه إسماعيل بن عيَّاش ، عن مُعان بن رِفاعَةَ السَّلامِي .

(١) في هـ و ح : « معاذ » وهو خطأ . راجع ترجمة معان بن رِفاعَةَ في المجرولين لابن حبان

لوحة ٥٣ ؛ وميزان الاعتدال ١٣٤/٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠١ - ٢٠٢ ،

والكامل لابن عدى لوحة ٤٣٠ - ب . وقد قال ابن حبان : منكر الحديث ، يروى

مراسيل كثيرة ، ويحدث عن أقوام مجاهيل ، لا يشبه حديثه حديث الأنبياء ؛ فلما صار

الغالب في روايته ما ينكره القلب ، استحق الترك .

(٢) أورد ابن عدى الحديث في الموطن السابق من طريق إسماعيل بن عيَّاش الذي أشار إليه

اليهتي ، ثم قال : لا يعرف إلا به ، وقد رواه قوم من جهة مرفوعا ، ونفي ثبوته .

وأورده ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ١٧/١/١ دون تعقيب ،

وقال في ترجمته له في ٤/١/٤٢١ - ٤٢٢ : يكتب حديثه ولا يمتنع به !

وأورده البغدادي في شرف أصحاب الحديث لوحة ٣٥ - ب و ٣٦ - أ من حديث

معان بن رِفاعَةَ ، ثم أورد سؤال مهنا بن يحيى لأحمد عن الحديث وقوله له : كأنه كلام موضوع؟

فقال أحمد : لا ، هو صحيح . وأورد الخطيب طريقا أخرى للحديث قبل هذا الموضع وبعده

عن أبي هريرة وابن مسعود وغيرها .

وذكره ابن حجر في الإصابة ١/١٢١ من رواية الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن

عيَّاش من الطريق الذي أورده اليهتي ، ثم ذكر رواية أبي نعيم له من حديث أبي أسامة

وأنه لا يثبت من هذا الطريق ، وأن البغدادي وصله في شرف أصحاب الحديث ، وأن

ابن عدى أورده في بعض المواطن من طرق كثيرة كلها ضعيفة ، وقال في بعض المواضع : رواه

الثقات عن الوليد ، عن معان عن إبراهيم قال : حدثنا الثقة من أصحابنا . فذكره .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن :
كما أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن الخليل المأليني ، حدثنا أبو أحمد
ابن عبد الله بن عدي الحافظ ، أنبأنا الحسن بن سفيان ، حدثنا إبراهيم - يعني
ابن أيوب الحوراني الدمشقي - حدثنا الوليد ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن ،
حدثنا الثقة من أسياننا قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . نحوه .

وبمعناه رواه أبو عمير ، عن الوليد بن مسلم .

ففي وعد الله ، جل وعز ، حفظ كتابه العزيز عن الزيادة فيه ، والنقصان
عنه ، والإتيان بمثله ، ووعدُهُ حق .

وفي وعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قَائِمُونَ بكتاب الله ، عز وجل ،
ثم بسنته ، صلى الله عليه وسلم ، ظاهرون ، ينفون عنها تحريف الغالين ،
واتتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ووعدُهُ صدق .

وقد وجدنا بحمد الله ومنه كتابه العزيز الذي أنزله على عبده قِيَمًا
لم يجعل له عِوَجًا ، ولا إلى الزيادة فيه أو النقصان عنه أو الإتيان ^(١) بمثله -
لأحدٍ من خلقه سبيلًا .

ووجدنا عالمين بكتاب الله ، عز وجل ، وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ،
عارفين بمعانيهما ، مستنبطين عنهما ما فيهما ، من بيان الشريعة نصًّا أو دلالةً ،
قائمين بالحق ظاهرين ، من عصرِ نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا

(١) في ح « والإتيان » .

هذا ، يتبع بعضهم بعضاً ، إليهم رُجوعُ الخلقِ في تعلم الحق ، في الشرق والغرب ، أصولهم في دينهم ^(١) واحدة ، وفروعهم على اختلاف اجتهادهم بالأصول مُلحقه ^(٢) ، وأحكامهم - على ما يؤدي إليه اجتهادهم - ماضية . وهم في أداء ^(٣) كل واحد منهم في الظاهر ما كلف - مجتمعون ، وإن كانوا في الصورة مختلفة ؛ ولذلك قال سيدنا المصطفى ، صلى الله عليه وسلم :

ما أخبرنا أبو الحسن : محمد بن الحسين بن داود العلوي ، رحمه الله ، قال ^(٤) : حدثنا أبو حامد بن الشَّرْقِي ، حدثنا محمد بن يحيى ، وأبو الأزهر ، وعبد الرحمن بن بشر ، وأحمد بن يوسف ؛ قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ^(٥) فأصاب كان له أجران ، فإن اجتهد وأخطأ ^(٦) كان له أجر ^(٧) » .

(١) في ٥ « حديثهم » .

(٢) في ١ « ملحقه » وملحقه بمعنى لاحقة وتابعة ، أى أن فروعهم تتبع أصولهم .

(٣) في ٥ « من أداء » .

(٤) ليست في ١ .

(٥) في ٥ « واجتهد » .

(٦) في ح . « وأخطأ » .

(٧) أخرجه البخارى ١٣ / ٢٦٨ / ٣ ومسلم ١٣٤٢ / ٣ . والترمذى ١ / ٢٤٩ وقال : حديث

أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لانرفه من حديث سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، إلا من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سفيان الثوري . والنسائي

ورواه أيضاً يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر
ابن محمد^(١) .

فجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للمصيب من المجتهدين أجرين :
أحدهما على ما تكلف^(٢) من الاجتهاد ، والآخر على ما أصاب من الحق . وجعل
للمخطيء منهما أجراً على اجتهاده ، وجعل خطأه مرفوعاً عنه ، عفواً من الله
عنه [سبحانه] بفضلِهِ وجودِهِ ، حتى أصبحنا بحمد الله ونعمته على بيئته من
ربنا ، وبصيرة من ديننا ، ليس لنا في كتاب الله شك ، ولا في شريعة نبينا ،
صلى الله عليه وسلم ، إشكال لا يخرج لنا منه .

وقد حذرنا نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، ما كان بعده من الاختلاف والفرقة ،
وودلنا على ما وجب علينا من التمسك به ، فقال في حديث العريابض بن سارية :

مأخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن الحمّامي ، أنبأنا أحمد بن سلمان^(٣) ،

حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا أبو عاصم .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،

حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا أبو عاصم^(٤) ، حدثنا ثور بن يزيد ،

عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العريابض بن

سارية ، قال :

(١) راجع صحيح مسلم ١٣: ٢/٢ وابن ماجه ٧٧٦/٢ .

(٢) في هـ و « يكلف » .

(٣) في هـ . ح « سلمان » وهو خطأ وفي هـ « أخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن سليمان ، قال

حدثنا عبد الملك » وفيه نقص واضح .

(٤) في هـ « عاصم » .

صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الصبح ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون . فقلنا : يا رسول الله ، [صلى الله عليك^(١)] كأنها موعظة مُودَّع ، فأوصنا . فقال :

«أوصيكم بتقوى الله تعالى ، والسمع والطاعة^(٢) وإن أمر عليكم عبداً ؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين^(٣) المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة^(٤)» لفظ حديث الدّوري^(٥) ، وفي رواية الرقاشي^(٦) : « فإن كل مُحدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

ورواه أيضاً حُجر بن حجر^(٧) ، ويحيى بن أبي المطّاع^(٨) ، عن العرياض ابن سارية ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) في هـ « بتقوى الله في السر والعلانية ، والسمع والطاعة » .

(٣) ليست في هـ .

(٤) راجع ما أخرجه الدارمي في سننه ، باب اتباع السنة ٤٤/١ - ٤٥ ، وابن ماجه في مقدمة سننه : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٦/١ ، ١٧ ، والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ١١٢/٢ - ١١٣ ، والحاكم في المستدرک ٩٥/١ - ٩٦ .

(٥) راجع المستدرک في الموضوع السابق .

(٦) هو عبد الملك بن محمد ، المعروف بأبي قلابة الضريير . وترجمته في الجرح ٣٦٩/٢/٢ وتاريخ بغداد ٢٢٥/١٠ وتذكرة الحفاظ ٥٨٠/٢ وتهذيب التهذيب ٤١٩/٦ .

(٧) راجع في هذا مسند أحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧ ، وسنن أبي داود ، كتاب السنة : باب لزوم السنة ٢٨٠/٤ - ٢٨١ ، وصحيح ابن حبان في ذكر وصف الفرقة الناجية ١٣٩/١ - ١٤٠ ، وسنن الترمذي في أبواب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ١١٣/٢ والمستدرک ٩٧/١ .

(٨) راجع المستدرک ٩٧/١ ، وسنن ابن ماجه ١٥/١ - ١٦ .

فاستمسك بها من كان في واعد نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، من التأمين بسنته في الصدر الأول ، ثم الذين يلونهم ، ^(١) ثم الذين يلونهم ^(٢) لا يبالى أحدهم ^(٣) بأن يتبع الحق حيث وجده ، ولا يرغب عن قبوله ممن سمعه ؛ وذلك لتقواهم الله تعالى وخشيتهم إياه . ولذلك وغيره من المعاني قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : ما في حديث عبد الله ^(٤) بن مسعود وغيره :

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال حدثنا محمد بن أبي داود ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، قال :

قال رسول الله ، صلى عليه وسلم :

« خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم ^(٥) » .
قال أحمد ^(٥) البيهقي ، رحمه الله تعالى :

ثم اختلفت ^(٦) الأهواء ، وكثرت الآراء ، حتى ذهب بعضهم إلى ترك القول بالسنة ، وتمسك كثير من أتباع من مضى من العلماء بما بلغهم من أقوالهم ،

(١) ما بين الرقنين سقط من . . .

(٢) في « أحد » . . .

(٣) ليست في . . .

(٤) أخرجه البخاري ١٥١/٣ ، ١٩١/٥ من الفتح ، ومسلم ١٩٦٣/٤

وأحمد في المسند ٨٦/٦ (معارف)

(٥) ما بين الرقنين ليس في اوله في . . .

(٦) في « اختلف » . . .

وقد كانت من بعضهم الزلة فيما لم يبلغه من السنة ، أو غفل عن موضع الحجّة ، فلم يرجعوا عنها حين^(١) بلغهم ؛ ولذلك^(٢) قال عبد الله بن عباس ، رضى الله عنه :

ما أخبرنا أبو محمد : عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ، ببغداد ، حدثنا أبو بكر : محمد بن عبد الله الشافعى : حدثنا جعفر بن محمد الأزهر ، حدثنا الفضل^(٣) بن غسان ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن المثني ابن سعيد ، عن أبي تميمة ، عن أبي العالية^(٤) قال :

قال ابن عباس : ويل للأتباع من زلات العالم . قال : قيل : وكيف ذلك ؟ قال : يقول العالم الشيء برأيه فيلقى من هو أعلم منه برسول الله ، فيخبره فيرجع ، وتقضى الأتباع بما حملت .

قال أحمد : فإذا^(٥) عورضوا بالسنة ، أو عورض بها من ذهب إلى رد الأخبار الصحيحة ، قالوا :

ما أخبرنا أبو محمد : عبد الله^(٦) بن يحيى السكرى ، حدثنا إسماعيل بن محمد

(١) في ح « حتى » .

(٢) في هـ « وكذلك » .

(٣) في ا « الفضل » .

(٤) في ج « أبي العالية » . وفي ح عن أبي العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

(٥) في هـ « وإذا » .

(٦) في هـ وح « أبو عبد الله بن يحيى » .

الضفّار ، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي^(١) ، حدثنا محمد بن المبارك^(٢) ،
حدثني يحيى بن حمزة ، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، عن مروان بن ربيعة^(٣)
أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى^(٤) ، عن المقدام بن معدى
كرب الكندي ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

«أوتيت الكتاب وما يعدله — يعنى مثله — يوشك شبعان على أريكته
يقول : بيننا وبينكم هذا الكتاب : فما كان فيه من حلال أحلناه ، وما كان من
حرام حرّمناه ، ألا وإنة ليس كذلك . ألا لا يحل ذوناب من السباع ، ولا^(٥)
الحمار الأهلى » وذكر الحديث^(٦) .

(١) في « العباس بن عبد الله البرقي » والترقي هو أبو محمد : العباس بن عبد الله بن أبي
عيسى الترقفي الباكساني . قال في الأنساب ٣٧/٣ : هذه النسبة إلى ترقف ، وظنى أنها
من أعمال واسط . وقد مات سنة ٢٦٧ وله ترجمة في تاريخ بغداد ١٢/١٢٣-١٤٤

(٢) في « المنكدر » وهو خطأ . ومحمد بن المبارك الذي روى عن يحيى بن حمزة توفي سنة
٢١٥ وترجمته في تهذيب التهذيب ٩/٤٢٣ .

(٣) في « بدنة » وهو خطأ . وترجمة مروان بن ربيعة في الكبير ٤/١/٣٧١ وتهذيب
التهذيب ١٠/٩٢ .

(٤) في النسخ . « الحرسى » وقد أكدها كاتب « ح » بكتابة حاء صغيرة تحت الحاء ، وهو
خطأ ، وقد ضبطها ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٢٤ « الجرشى » بضم الجيم وفتح
الراء بعدها ، وذكر أنه كان قاضياً من حمص ، وثقة ، يعد من الطبقة الثانية ، ويقال : انه
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) في « الا » وهو خطأ واضح .

(٦) الذي عند أحمد وأبي داود في تمام الحديث : « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل
ذى ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد الا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم
أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » .

وطريق مروان بن أبي ربيعة أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/١٤٧ .

ورواه أيضاً حريز^(١) بن عثمان ، عن ابن أبي عوف^(٢) .
ورواه الحسن^(٣) ابن جابر^(٤) عن المقدم .
وربما يعتل بعض أتباع من مضى بأن ما عورض^(٥) به من السنة ،
لو كان صحيحاً لم يتركه صاحبه . فيعتمد رواة^(٦) قول صاحبه ، ولا يعتمد على
رواة قول نبيه ، صلى الله عليه وسلم . ويقلد قول صاحبه ، وربما لم يتابعه تلك السنة ،
أو غفل عن موضع الحجّة ، ولا يرى أن يقلد [قول]^(٧) نبيه ، صلى الله عليه وسلم .
والمذهب الصحيح في هذا مذهب السلف ومن ذهب مذهبهم من الخلف
في ملازمة^(٨) السنة^(٩) وترك الميل عنها إلى البدعة . وليس كل أحد يعرف
مذهب السلف أو من تبعهم من الخلف في متابعة السنة^(٩) ومفارقة البدعة . فلو ترك
من ليس له آلة الاجتهاد^(١٠) في طلب الأصح أو الأرجح^(١١) في الأقاويل المختلفة

-
- (١) في هـ « جرير » وهو خطأ .
(٢) طريق حريز بن عثمان أخرجه أحمد في المسند ٤/١٣٠ - ١٣١ ، وأبو داود في سننه : باب لزوم السنة ٤/٢٧٩ .
(٣) في هـ : « الحسين » وهو خطأ .
(٤) طريق الحسن بن جابر أخرجه الدارمي في سننه : باب السنة ١/١٤٤ . والترمذي في كتاب العلم : باب ما نهي أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١١٠ - ١١١ . وابن ماجه في مقدمة السنن ، باب تعظيم حديث رسول الله والتعليق على من عارضه ١/٦ .
والحاكم في المستدرک ١/١٠٩ .
(٥) في ا : « بما عورض من السنة ولو كان . . . » .
(٦) في ا : « فيعتمد على رواة . » .
(٧) ما بين القوسين من هـ و ح .
(٨) في ا « ومتابعة » .
(٩) ما بين الرقین سقط من ا .
(١٠) في هـ : « الاختيار » .
(١١) في ا : « والأرجح » .

دون الدلالة على من (١) هو أولى بالتابعة - لبقى متحيراً لا يهتدى ولا يعلم من يهتدى (٢) فوجدنا في سنة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أوضح العلامة ، وأبين (٣) الدلالة على من هو أحق بالاتباع من علماء الأمة بعد ظهور البدعة وغلبة أهلها ، ومن أولاهم بأن يُقدّم (٤) ويؤخذ منه العلم ، حتى تكون (٥) الطائفة المنصورة الموعودة ، متصلة بأمثالها في القيام بالحق ، قبل ظهور الفرقة وبعدها إلى يوم القيامة .

ونحن نذكر بمشيئة الله تعالى من أسانيد تلك السنة ما حضرنا في (٦) أبواب مترجمة ، وبالله التوفيق والعصمة .

(١) في ح : « ما » .

(٢) في هـ : « يهتدى » .

(٣) في هـ : « وح » وأسنى » .

(٤) في هـ : « بمن يقوم » .

(٥) في هـ : « وح » يكون » .

(٦) في هـ : « من » .

بَابُ

ما جاء في تخصيص قريش بالتقديم والاتباع ، والتعلم منهم ؛ لكثرة علمهم ، ورجحان عقولهم ، وقوة رأيهم ، وما في بعضه ^(١) من الإشارة إلى الشافعي ، رحمه الله ، لزيادة علمه من بين قريش بعد الصحابة ، رضي الله عنهم ، وانتشاره في مشارق الأرض ومغاربها ، وانتفاع المسلمين به .

أخبرنا أبو طاهر: محمد بن محمد بن محمّش الفقيه ، رحمه الله ، أنبأنا أبو بكر: محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف الشّامي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة . فذكر أحاديث ^(٢) . قال : وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم تبع اسمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم ^(٣) » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر : محمد بن محمد ابن يوسف الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ^(٤) ، حدثنا أبو الوليد ،

(١) في ٥ : « بعضهم » .

(٢) سقطت من ٥ .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء : باب الناقب ٦/٣٨٥ ،

ومسلم في كتاب الإمارة : باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٣/١٤٥١ ،

والمصنف في السنن الكبرى ٨/١٤١ .

(٤) في ١ : « الرازي » وهو خطأ .

حدثنا عاصم بن محمد ، سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان »^(١) .

أخبرنا أبو الحسين : محمد بن الحسين^(٢) بن الفضل القطان ، أنبأنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبيد الله^(٣) - هو ابن موسى - عن شيبان ، عن الأعمش ، عن سهل - يكنى أبا أسد - عن بكير الجزري^(٤) ، عن أنس ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« الأئمة من قريش »^(٥) .

وأخبرنا أبو الحسن : علي بن عبد الله بن علي الخسرو جردى ، أنبأنا أبو بكر : أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنبأنا أبو إسحاق : إبراهيم بن هاشم ابن الحسن البغوي ، حدثنا الحسين^(٦) بن إبراهيم الكلبي ، حدثنا إبراهيم

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥/٧ . (المعارف) والبخاري في كتاب المناقب : باب مناقب قريش ٣٨٩/٦ وفي كتاب الأحكام : باب الأمراء من قريش ١٠٤/١٣ ، ومسلم في كتاب الامارة : باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ١٤٥٢/٣ .

(٢) في ٥ : « الحسنين » وهو خطأ .

(٣) في ١ : « عبد الله » وهو خطأ .

(٤) في ٥ : « الحدري » وهو خطأ . وبكير هو ابن وهب الجزري . قال الأزدي : ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين لوحة ٩ - ب وترجم له ابن حجر في التهذيب ٤٩٦/١ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٢٩/٣ ، ١٨٣ . والنسائي في الكبرى في القضاء ، كما ذكر صاحب تحفة الأشراف ١٠٢/١ ، وابن حجر في التهذيب في الموضع السابق . وراجع أيضاً السنن الكبرى ١٤٤/٨ .

(٦) في ١ : « الحسن » .

ابن سعد ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
« الأئمة من قريش .. » وذكر باقي (١) الحديث .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عبد الله : محمد بن علي بن
عبد الحميد الأدمي بمكة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا عبد الرزاق ، عن
مَعْمَر ، عن زيد بن أسلم (٢) ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« صُلِبُ الناس قريش ، وهل يمشى الرجل بغير صاب » (٣) ؟ .

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرني (٤) أبو الحسن : محمد بن عبد الله بن
محمد بن صبيح ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن إسحاق
الجوهري ، حدثنا عبيد بن عبد الرحمن ، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ،
حدثني سعيد بن عمرو ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم . نحوه .

وبهذا الإسناد قال : قال جابر بن عبد الله : سمعت (٥) رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، يقول

(١) في هـ : « ما في » .

(٢) هو أبو أسامة أو أبو عبد الله : زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه ، مولى عمر .
روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة من
أهل الفقه والعلم وكان عالماً بتفسير القرآن . مات سنة ١٣٦ و ترجمته في الكبير
٣٥٤/١/٢ وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٥ وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٣ .

(٣) راجع يجمع الزوائد ١٠/٢٨ .

(٤) في هـ وح : « أخبرنا » .

(٥) في ح : « وبهذا الإسناد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : سمعت » .

«خيار قريش خيار الناس ، وقريش كالملح ، وهل (١) يطيب طعام إلا به ؟
ولولا أن تطغى قريش لأخبرتها بما لها عند الله ، عز وجل (٢) » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأنا (٣) أبو النضل : الحسن بن يعقوب
الدرّال ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا يزيد بن الحباب ، أنبأنا ابن أبي
ذئب ، عن سعيد بن سعيد المقبري (٤) ، عن كعب ، قال :

« نجد في الكتاب أن قريشاً هي الكتبة الحسبة ، ملح هذه الأمة » .

أخبرنا أبو طاهر النقيه ، أنبأنا أبو بكر : محمد بن الحسين القطان ،
حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن مالك بن
مِقْوَل ، عن الشعبي ، عن عامر بن شهر (٥) ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« انظروا قول قريش ، واسمعوا قولهم ، ولا تعملوا بأعمالهم (٦) » .

أخبرنا أبو نصر : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأنا أبو محمد :

(١) في ح : « فهل » .

(٢) راجع في معنى أنهم كالملح من الطعام ما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨/١٠ من
حديثي أنس وسمرة وتعقبيه عليهما .

(٣) في هـ وح : « أخبرنا » .

(٤) في هـ : « المقرئ » .

(٥) ليست في هـ . وعامر بن شهر هو أبو التكنود الهمداني ، ويقال أبو شهر الناعطي
نسبة إلى ناعظ من أعمال همدان . له صحبة وكان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم
باليمن ، وكان أول من اعترض على الأسود العنسي لما ادعى النبوة ، وله ترجمة في تهذيب

التهذيب ٦٩/٥ - ٧٠ ، وأسد الغابة ٣ / ٨٣ ، والإصابة ٩ / ١٠ - ١٠

(٦) راجع ما أورده ابن أبي حاتم في الملل ٣٦٢/٢ فقد صحح هذا الطريق :

أحمد بن إسحاق بن البغدادي الهروي ، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى ،
حدثنا أبو الهيثم ، قال : أخبرني شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال :
كان أبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة - وكان من علماء قريش - يقول :
بلغنا أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا تُعمّوا قريشا وتعمّوا منها ، ولا تقدّموها ولا تأخروا عنها ، فإن
للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قريش » .

هكذا رواه شعيب بن أبي حمزة . ورواه محمد بن الوليد الزبيدي ، عن
الزهري ، عن عبد الله بن واقد ، عن أبي بكر بن سليمان ، عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم : وهو مرسل (١) جيد .

وقد روى موصولا ومرسلا من أوجه آخر :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر : محمد بن محمد بن ميمون النخعي ،
وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وأبو سعيد : محمد بن موسى ؛
قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم ، أنبأنا (٢) ابن أبي فديك ، قال : حدثني بن أبي ذئب ، عن ابن

(١) أخرجه ابن حجر في توالي الناس من ٤٥ وقال : هذا مرسل قوي الإسناد ،
وله طرق أخرى استوعبتها في كتاب «لذة العيش» في طرق حديث الأئمة من قريش .
ثم قال : والفرض من الإشارة إليه أن الشافعي إمام قرشي فيدخل في عموم
الأمر بتقديم قريش على غيرهم مع ما اختص به من نسبه إلى بني المطلب .
(٢) في : ح «أخبرنا» .

شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، عن
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« للقرشى مثل قوة الرجلين من غير قریش » (١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأنا
عمر بن حفص السدوسي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئب بهذا ،
وقال : قال الزهري : وما (٢) أريد بذلك إلا نبل (٣) الرأي .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الحسن : علي بن محمد بن محمد
ابن عقبة الشيباني ، بالكوفة ، حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المرؤزي
الحافظ ، حدثنا يعقوب بن حميد (٤) ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت (٥) ،
حدثنا عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب - عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ،
عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٨١ ، ٨٣ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٧٢ وصححه على شرط البخاري ومسلم ، وأقره
الذهبي ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٦ عن أحمد وأبي يعلى والبرار
والطبراني . ثم قال : رجال أحمد . رجال الصحيح .

ورواية الحاكم : « للرجل من قریش من القوة ما للرجلين من غير قریش »

ورواية أحمد : « أن للقرشى مثل قوة الرجل من غير قریش » .

وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/٦٤ بلفظ : « للقرشى مثلاً قوة الرجلين » .

(٣) في ح . « ما » .

(٣) في هـ : « مثلى » .

(٤) في ا : « حميد » .

(٥) في هـ ، ح : « بن حميد ، قال : حدثنا ثابت » .

« يا أيها^(١) الناس ، لا تقدّموا قريشا تهلكوا^(٢) ، ولا تخافوا عنها
ففضلوا^(٣) ، لا^(٤) تعلموها وتعلموا منها^(٥) ؛ فإنهم أعلم منكم . لولا أن تبطر
قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله تعالى^(٦) »

أخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن عبدان الكاتب ، أنبأنا أحمد بن
عبيد الصقار ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مباحان ، حدثنا ابن بكير ،
حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن إبراهيم بن سعد^(٧) ، عن محمد بن عكرمة ،
عن عبد الله بن أبي مُليكة ، أن أبا قتادة السلمي ، قال لخالد بن الوليد يوم
الفتح : هذا يوم يذل الله عز وجل فيه قريشاً . فقال بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم : ألا تسمع ما يقول أبو قتادة ؟ فقال رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم :

« مهلاً يا أبا قتادة ، فإنك لو وزنت رأيك برأيهم لحقرت رأيك مع
رأيهم ، ولو وزنت حكمك مع أحلامهم لحقرت حكمك مع أحلامهم .
ولا تعلموا قريشا وتعلموا منها ؛ فلو أن تبطر قريش لأخبرتهم بما لهم عند
رب العالمين^(٨) .

(١) في ١ : « أيها » .

(٢) في ٥ وح : « قتلوا » .

(٣) في ٥ : « ففضلوا » .

(٤) في ٥ وح : « ولا » .

(٥) في ٥ : « ولا تعلموا وتعلموا منها » .

(٦) راجع في هذا مسند الشافعي ص ٩٤ ، ومناقب الشافعي للرازي ص ١٣٥ .

(٧) في ١ : « سعيد » .

(٨) راجع مسند الشافعي ص ٩٤ .

وكذلك رواه أبو صالح^(١) كاتب الليث ، عن الليث . ثم قال أبو صالح :
وقد سمعت من^(٢) إبراهيم بن سعد . ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب ،
ومحمد بن إبراهيم التميمي ، ببعض معناه ، وقالوا : « قتادة بن النعمان » بدل
« أبي قتادة » .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن
بالوية^(٣) ، حدثنا محمد بن يونس القرشي ، حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة^(٤)
حدثنا عدى بن الفضل ، أخبرني أبو بكر بن أبي حثمة ، عن أبيه ، عن ابن
عباس ، قال :

قال لي علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه ، يوم^(٥) حروراء^(٦) : اخرج إلى
هؤلاء القوم فقل لهم : يقول لكم علي : أتتهموني^(٧) على رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ؟ فأشهد^(٨) : كسمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« لا تؤموا قريشاً وأتموا بها ، ولا تقدموا على قريش وقد موها ،
ولا تعاموا قريشاً وتعاموا منها ؛ فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة

(١) في ح : « صالح » .

(٢) في هـ : « عن » .

(٣) في هـ : « بالوية » . وهو تصحيف

(٤) في ح : « علقمة » .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) حروراء قرية كانت بظاهر الكوفة ، أو موضع على مياين منها ، نزل بها الخوارج
الذين خانوا علي بن أبي طالب رضى الله عنه فنسبوا إليها . راجع معجم البلدان ٣/٢٥٦ -

(٧) في ح وهـ : « أتتهموني » .

(٨) في هـ : « وأشهد » .

اثنين^(١) من غيرهم ، وإن علم عالم من قريش يسع طباق الأرض . ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل^(٢) .

قال أحمد : وقد روى آخر هذا الحديث أيضا إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، مرفوعاً .

أخبرنا أبو سعيد^(٤) : أحمد بن محمد الهروي ، أنبأنا أبو أحمد : عبد الله بن عدى الحافظ ، حدثنا أبو يعلى الموصلي ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« اللهم اهد قريشا ؛ فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض .
اللهم أذقت أولها نكالا فأذق آخرها نوالاً »^(٥) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد السمرقندي ،

(١) في ح : الاثنين .

(٢) ليست في « ه » ولا « ح » .

(٣) أخرجه ابن حجر في توالي التأسيس من ٤٦ - ٤٧ عن الآبري والحاكم في المناقب . ثم قال : أخرج بعض هذا الحديث أبو بكر البزار في مسنده ، وأبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عدى بن الفضل ، قال البزار : لا نعلم لأبي بكر ولا لأبيه غيره . وعقب ابن حجر على هذا بقوله : وما مجهولان ، وفي عدى بن الفضل مقال . وأخرجه الرازي أيضا في مناقب الشافعي من ١٣٥ .

(٤) في ح : « أبي سعيد » .

(٥) أخرج أحمد في المسند ٢٨/٤ (المعارف) شطره الأخير ، وأبو نعيم في الحلية ٩/٦٥ ، وابن حجر في توالي التأسيس من ٤٧ وعقب عليه بقوله : وهذا رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل ، ففيه مقال وأشار إلى رواية أحمد التي ذكرناها بقوله : وأخرج بعضه بسند جيد من طريق سعيد بن جبير .

حدثنا محمد بن نصر المروزي ، حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي .

وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو اسحاق : إبراهيم بن محمد بن يحيى ،
حدثنا أبو عثمان : سعيد بن محمد البغدادي ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ؛
قالا : حدثنا جعفر (١) بن سليمان ، حدثنا النضر بن حميد (٢) الأسدي ، حدثنا
أبو الجارود (٣) ، عن أبي (٤) الأحوص ، عن عبد الله ، قال :

قال النبي ، صلى الله عليه وسلم :

« لاتسبوا قريشاً ؛ فإن عالمها (٥) يملأ الأرض علماً . اللهم أذقت أولها
نكالا ، فأذق آخرها نوالا (٦) » .

هذا لفظ حديث (٧) ابن أبي إسرائيل . وفي حديث محمد بن عبد الملك
القرشي ، عن ابن مسعود . يرفع الحديث (٨) .

(١) في « خصم » وهو خطأ .

(٢) في هـ : « جميل » وفي المطبوع من مسند الطيالسي ص ٣٩ « معبد » كما في توالي

التأسيس ص ٤٦ وهذا كله خطأ ، وهو النضر بن حميد الكندي ، يروي عن أبي

الجارود وثابت . قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث .

ترجم له العقيلي في الضفاء لوحة ٤٣٥ ، والذهبي في الميزان ٢٥٦/٤

وابن حجر في لسان الميزان ١٥٩/٦ - ١٦٠ .

(٣) في النسخ الخطية « حدثنا الجارود » والصواب أنه أبو الجارود . راجع مصادر
الترجمة السابقة .

(٤) في هـ « ابن الأحوص » وهو خطأ .

(٥) في ا : « عالما » .

(٦) راجع مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٩ - ٤٠ ، وميزان الاعتدال ٢٥٦/٤

ولسان الميزان ١٦٠/٦ ، وتوالي التأسيس ص ٤٦ ، وقد قال العقيلي عنه في الموضوع

السابق : إن النضر منكر الحديث . وهذا من أحاديثه ، ولا يتابع عليه إلا من طريق

يقاربه . وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩٥/٦ ، ٦٥/٩

(٧) سقطت من هـ

(٨) ليست في هـ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني محمد بن إبراهيم المؤذن ، حدثنا أبو نعيم : عبد الملك بن محمد الفقيه ، حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي (١) ، حدثنا أبو اليمان : الحكم بن نافع ، حدثنا ابن عياش ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« اللهم اهد قريشاً ؛ فإنّ عالمها يملأ طبقة الأرض علماً . اللهم كما أذقتهم عذاباً فأذقتهم نوالاً » دعابها ثلاث مرات (٢) .

أسانيد هذا الحديث إذا ضمَّ بعضها إلى بعض مع (٣) ماتقديم (٣) صارت قوية .

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن أبي نعيم الفقيه ، قال : قد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« الأئمة من قريش (٤) » .

وقد يقع اسم الإمامة على من ولي الخلافة ، وعلى من يؤتم (٥) به في الدين والعلم وقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« للقرشي قوة الرجلين من غير قريش » .

(١) في هـ : « القارى » .

(٢) أخرجه ابن حجر في توالي التأسيس ص ٤٦ وعقب عليه بقوله : في إسناد عبد العزيز [يعنى ابن عبد الله] وهو ضعيف ، ورواية إسماعيل [يعنى ابن عياش] عن غير الشاميين فيها ضعف .

والمحدث أيضاً في مناقب الشافعي للرازي ص ١٣٥ .

(٣) ما بين الرقنين ليس فى هـ .

(٤) مضى الكلام على الحديث ص ١٨ .

(٥) فى هـ : « يؤتمر » .

قال : وقد احتج هارون الرشيد حين (١) ذكر الشافعي ، رحمه الله ،
بهذه (٢) الرواية ، فقال : ما يُنكرُ لرجلٍ من بني عبد مناف أن يقطعَ محمد بن
الحسن (٣) أما علم (٣) محمد بن الحسن أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
قال : « إن عقلَ الرجل من قريش عقلُ رجائين من غيرهم » .

وكذلك حين دخل على هارون من رفع إليه خبر الشافعي واحتجاجه على
محمد بن الحسن — وكان متكئا فاستوى جالسا — وقال : اقرأه عليّ ثانياً ،
فأنشأ هارون يقول : صدق الله ورسوله — قالها ثلاثاً — قال رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم :

« تعلّموا من قريش ولا تعلّموا — وها ، قدّموا قريشاً ولا تقدّموها » .
ما أنكرُ أن يكون محمد بن إدريس أعلم من محمد بن الحسن (٤) .

قال : وقد احتج الشافعي في « كتاب الصلاة » في باب الأذان بهذه
الرواية عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« تعلّموا من قريش ، وقوة القرشي قوة الرجائين من غير قريش ، في نبل
الرأي (٥) .

(١) في ه : « حتى » .

(٢) في ا : « هذه » .

(٣) ما بين الرقين سقط من ه .

(٤) راجع ما أورده ابن حجر في توالي التأسيس ص ٤٧ والرازي في مناقب الشافعي
ص ١٣٦ وقد عقب الرازي عليه بقوله : وهذا يدل على أن هارون الرشيد حمل هذه
الأخبار على الشافعي .

(٥) راجع ما أورده البيهقي في السنن الكبرى : باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل
الحجاز وعملهم ١/٣٨٥ - ٣٨٦ وقال عقب الترجمة : وإنما أوردته ها هنا لأن
الشافعي أشار إليه في مسألة الأذان ، وهو بتمامه مخرج في كتاب المدخل .

قال : وقال أبو نعيم : وفي قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا قريشاً ؛ فإن عالمها يملأ الأرض علماً ، ويملاً طبق الأرض علماً » - علامة بيّنة ، إذا تأملها الناظر الفائق المميز علم (١) أن المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش ، قد ظهر علمه فانتشر في البلاد ، وكتبت كتبه وتآليفه كما تكتب المصاحف ، ودرستها المشايخ ، والشبان ، والأحداث ، في مجالسهم وكتاتيبهم ، وصبروها كالإمام ، واستظهروا أقاويله ، وأجرونها في مجالس الحكماء ، والأمراء ، والقراء ، وأهل الآثار ، وغيرهم . وهذه صفة لا تعلمها قد أحاطت بأحد إلا بالشافعي (٢) رحمه الله (٢) : محمد بن إدريس ، القرشي ؛ إذ (٣) كان كل واحد من قريش من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن كان علمه (٤) قد ظهر وانتشر - فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل هذه الرواية عليه ، إذ كان لكل واحد منهم نُتف وقطع من العلم ومسألآت (٥) في الجزء منه : خمس أو عشر أو واحد (٦) ، وسائر ذلك لغيره من الصحابة والتابعين ، فهم قد اشتركوا (٧) في الفتيا اشتراكاً لا يبين أن أحداً منهم (٨) قد ملأ الأرض بعلمه ، ولا له فضل علم على علم غيره من أشكاله حتى يظهر هذا التأويل عليه ، ولا يتبين في شيء من علومهم أن واحداً (٩) منهم (١٠) قد ملأ الأرض علماً وملاً طبق الأرض بعلمه .

(١) سقطت من ا ، و هـ .

(٢) ما بين الرقين ليس في هـ .

(٣) في ا : « إذا » .

(٤) ليست في ا .

(٥) في هـ « سبيلاً ينافي » .

(٦) في ا : « واحداً » .

(٧) في ا : « أشركوا » .

(٨) ليست في ا .

(٩) في هـ وح : « أحداً » .

(١٠) ليست في هـ .

فأما الشافعي، رحمه الله^(١)، القرشي^(٢)، فقد صنّف الكتب وفتح العلم، وشرح
الأصول والفروع، وعلا في الذكر بما ألف وشرح، وفتح الله، عز وجل،
على لسانه العلم الكثير، ومرّ في آذان السامعين، ووعته القلوب، فزاد على
مرّ الأيام حسناً وبيانا، وبلغ الحدّ الذي جاز لتأول أن يتأول في هذه الرواية عن
رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ذكر قرّيش: أن الشافعي هو المراد بذلك.
قال^(٣) أحمد: وإلى مثل هذا ذهب أحمد بن حنبل، رحمه الله^(٤)،
في تأويل هذا الخبر، ونحن نذكر إسناده بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

(١) في ح: «رضي الله عنه».

(٢) ليست في ه ولاح.

(٣) في ه «قال الإمام أحمد».

(٤) راجع ما أورده الرازي في مناقب الشافعي ص ١٣٦ وابن حجر في توالي الناسيس.

بَابُ

ما جاء في قول الله ، عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ
وَلِقَوْمِكَ ^(١) ﴾ وما للعرب ثم لقريش فيه من الشرف ،
وما وجب بذلك على المسلمين من حبهم ، والشافعي
من جملتهم ^(٢) ، (٣) رحمه الله ^(٣) .

* * *

أخبرنا أبو طاهر : محمد بن محمد الفقيه ، حدثنا أبو بكر : محمد بن عمر بن
حفص الزاهد ، حدثنا أحمد بن السَّمَّار ، حدثنا الأزرق بن علي ، حدثنا
حسان بن إبراهيم الكرماني ، حدثنا سفيان الثوري ، عن موسى ^(٤) بن أبي
عائشة ، عن سليمان بن قتة ^(٥) عن ابن عباس في قوله ، عز وجل ﴿ وَإِنَّهُ
لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ .

قال : شرف لك ولقومك ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ﴾ ^(٦)
قال : فيه شرفكم ^(٧) .

(١) سورة الزخرف : ٤٤ .

(٢) في ح « رضى الله عنه من جملتهم » .

(٣) ما بين الرقين ليس في هـ .

(٤) ليست في هـ .

(٥) في هـ « ينة » وفي ح « قنة » .

(٦) سورة الأنبياء : ١٠ .

(٧) راجع تفسير ابن جرير ٤٦/٢٥ ، وابن كثير ٤٠٠/٧ ، وقد أورده السيوطي في الدرر

المنثور ١٨/٦ عن ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب أيضاً .

أخبرنا أبو محمد : عبد الله^(١) بن يحيى بن عبد الجبار السكرى —
بغداد — أنبأنا أبو بكر الشافعى ، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ، حدثنا
الغلابى ، حدثنا يحيى بن معين ، عن هشام بن يوسف ، عن عبد الله بن سليمان
النوفلى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**
إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(٢) . قالت : هذه للعرب خاصة^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا
الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعى ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن ابن
أبي نجيح ، عن مجاهد ، فى قوله : **وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِئِنْ مَكَرَ بِكَ** قال : يقال :
ممن الرجل ؟ فيقال : من العرب ، فيقال : من أى العرب ؟ فيقال : من قریش^(٤) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنى أبو عبد الله : الحسن بن على^(٥)
القاضى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي^(٦) ،

(١) فى « الحافظ » .
(٢) سورة آل عمران : ٦٤ .
(٣) أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٩٣/٢ عن ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى
فى الشعب من حديث عائشة .
(٤) ليست فى ١ .

(٥) أخرجه الشافعى فى الرسالة ص ١٢ وابن جرير فى التفسير ٤٦/٢٥ ، وأبو نعيم فى الحلية
٦٥/٩ ، والسيوطى فى الدر المنثور ١٨/٦ عن عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ،
وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم أيضاً .
(٦) فى ح : « محمد بن الحسين القاضى » .

(٧) أحد الكذابين التروكين ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ولهذا ضعف
الحديث به كما سأتى .

حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري، حدثنا ابن جزيج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

« أَحَبُّوا الْعَرَبَ لثَلَاثَ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ » (١).

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصنار، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير (٢)، قال:

قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

فَضَّلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، قَرِيشًا لِسَبْعِ خِصَالٍ: أَنَّهُمْ عَبَدُوا اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، عَشْرَ سِنِينَ لَا يَعْبُدُهُ إِلَّا قَرِيشِي، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنَّهُ نَصَرَهُمْ يَوْمَ الْفِيلِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِمْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ إِلَّا لَا يَلَافُ.

« (١) أورد العقيل الحديث في الضعفاء لوحة ٣٢٦ - ثم قال: منكر لا أصل له، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٨٧/٤ وصححه وأورد له رواية تابع فيها يحيى بن يزيد محمد بن الفضل عن ابن جزيج عن ابن عباس، ولكن تعقبه الذهبي في مختصره بقوله: « بل يحيى ضعفه أحمد وغيره، وهو من رواية العلاء بن عمرو الحنفى، وليس بعمدة، وأما أبو الفضل فتهم، وأظن الحديث موضوعا ».

وأورده الذهبي في الميزان ١٠٣/٣ في ترجمة العلاء بن عمرو، ثم قال: هنا موضوع، وروى قول أبي حاتم: هذا كذب.

والحديث وترجمه أبو العلاء في المجروح لابن حبان لوحة ٣٥٩، ولسان الميزان ١٨٥/٤، والآلى المصنوعة ٢٣٠/١، والجرح والتعديل ٣٥٩/١/٣، وتزيه الشريعة ٣٠/٢ - ٣١ وجمع الزوائد ٥٢/١٠ وقد أورده الهيثمي فيه عن الطبراني في الكبير والأوسط ثم قال: فيه عمرو بن العلاء وهو يجمع على ضعفه.

(٢) في ح: « رضى الله عنه ».

قُرَيْشٍ (١) . وفضّاهم بأن فيهم النبوة والخلافة والحجّابة والسّقاية (٢) .

أخبرنا أبو الحسين (٣) بن الفضل القطان ، أنبأنا أبو عمرو بن السّمك ،
حدثنا هَيْدَامُ بن قُتَيْبَةَ ، حدثنا هَارُونَ بن عمر : أبو عمرو الحَزْوُمِيّ الدَّمَشْقِيّ ،
حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي
وقاص ، عن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله (٤) بن الزبير . فذكره
بإسناده نحوه .

وروى ذلك عن أمّ هانئ بنت أبي طالب ، عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم :

حدثنا أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو إسحاق :
إبراهيم بن محمد الدَّيْبَلِيّ ، بمكة ، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو مصعب .
وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن (٥) الخليل الصوفي ، أنبأنا أبو أحمد
ابن عدي الحافظ ، حدثنا عبد الله بن صالح البخاري ، حدثنا أبو مصعب
الزهرى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت ، حدثني عثمان بن عبد الله بن أبي
عتيق ، عن سعيد (٦) بن عمرو بن جعدة بن هبيرة ، عن أبيه ، عن

(١) السورة السادسة بعد المائة في القرآن الكريم .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/١٠ - ٢٥ ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط
وفي رجاله من ضعف ووثقهم ابن حبان .

(٣) في هـ : « الحسن » .

(٤) ليست في هـ ولاح .

(٥) ليست في هـ ، ولا في ح .

(٦) في هـ : « سعد » .

جدته أم هانئ بنت أبي طالب ، قالت : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

إن الله فضل قريشاً بست خصال — (١) وفي رواية الأصبهاني بسبع خصال (١) — لم يعطها أحد (٢) قباهم ، ولا يعطها (٣) أحد بعدهم : فضل الله تعالى قريشاً أنى منهم ، وأن النبوة فيهم ، وأن الحجابة فيهم ، وأن السقاية فيهم ، ونصروا على الفيل — وفي رواية الأصبهاني : ونصرهم على الفيل — وعبدوا الله تعالى عشر سنين لا يعبده أحد غيرهم ، وأنزل الله تعالى فيهم سورة لم يشرك فيها أحداً غيرهم — لم (٤) يذكر الأصبهاني قوله : « ولا يعطيا أحداً بعدهم » — زاد الصوفي : قال أبو مصعب يعني $\frac{1}{2}$ لا يلاف قريش (٥) .

أخبرنا أبو علي (٦) الحسن بن محمد بن علي الروذباري ، وأبو (٦) الحسين بن بشران ، قالا : حدثنا (٧) إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو بدر ، عن قابوس بن أبي ظبيان (٨) ، عن أبيه ، عن سلمان ، قال :

-
- (١) ما بين الرقين ليس في ح .
(٢) في ه ، ح « أحداً » .
(٣) في ه ، ح : « يعطيها » .
(٤) ما بين الرقين ليس في ه .
(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/١٠ عن الطبراني في الكبير ثم قال : وفيه من لم أعرفه .
(٦) ما بين الرقين ليس في ه .
(٧) في ح : « أخبرنا » .

(٨) قابوس بن أبي ظبيان أحد الضعفاء الذين تكلم فيهم الثقات قال عنه ابن حبان في المجروحين لوحة ٣٧٧ : يروى عن أبيه وأبوه ثقة ، روى عنه الثوري وأهل الكوفة ، كان رديء الحفيظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، ربما رفع المرسل وأسند الموقوف =

قال لي (١) رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« يا سلمان ، لا تبغضني فتفارق دينك . قال : قلت يا رسول الله ، وكيف أبغضك وقد هدانا الله تعالى بك ؟ قال : لا تبغض العرب فتبغضني (٢) » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل ابن محمد الشعري ، حدثنا جدّي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيدي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن جُبَيْرِ ابن أبي صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنه قيل :

يارسول الله ، قُتل فلان — لرجل من ثقيف — قال : أبعدده الله ، إنه كان يبغض قريشاً . هكذا جاء مرسلًا عن ابن شهاب ، عن سعد (٣) .

قال أبو عبد الله الحافظ : فأيحذر امرؤ معاندة الإمام الشافعي وبُغضه وإهاتته ومعاداته ؛ فإن الدعوة من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مجابة . وقد قال :

== كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه ، مات سنة ١٢٧ .

وترجم له البخاري في الكبير ١٩٣/١/٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٤٥/٢/٣ ، والعقيلي في الضعفاء لوحة ٣٦٥ ، والذهبي في الميزان ٣٦٧/٣ ، وابن حجر في التهذيب ٣٠٥/٨ - ٣٠٦ ، كما ذكر في سؤالات البرقاني للدارقطني لوحة ٩ - ١ ، وفي اللؤلؤ ومعرفة الرجال لأحمد ص ١٢٥ ، ١٢٨ .
ولهذا رد الحافظ مروياته .

(١) ليست في هـ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٨٦/٤ وصححه علي شرطهما ، وتعقبه الذهبي بان قابوساً تكلم فيه .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧/١٠ عن البرار وعقب عليه بقوله : « فيه من لم أعرفه » .

« من يرد هوان قريش يهينه (١) الله (٢) » .

أخبرنا أبو علي : الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان (٣) البغدادي بها ،
أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا
عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله (٤) بن معمر التيمي ،
قال : سمعت أبي : محمد بن حفص يحدث يقول : سمعت (٥) عمي عبيد الله بن عمر
ابن موسى يقول : حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ،
عن عمرو بن عثمان بن عفان (٦) ، قال :

قال لي أبي : يا بني ، إن وليت من أمر الناس شيئاً (٧) فأكرم قريشاً ، فإني
سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل (٨) » .

(١) في ٥ وح : « أهانه » .

(٢) راجع مسند الشافعي ص ٩٤ ، والحاكم في المستدرک ٧٤/٤ وقد صححه . وأقره الذهبي ،
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧/١٠ من طريق الثقات عن أحمد وأبي يعلى والبرار .

(٣) في ٥ « شاكان » .

(٤) في ١ « عبد الله » وهو خطأ .

(٥) ليست في ١ .

(٦) في ح « رضی الله عنهما » .

(٧) ليست في ٥ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٩/١ - ٣٦٠ (المعارف) بسياقه مطولاً ، والحاكم في

المستدرک ٧٤/٤ مختصراً وصححه وأقره الذهبي ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد

٢٧/١٠ بسياقه عن أحمد وأبي يعلى في الكبير باختصار ، والبرار بنحوه ، ثم قال :

« ورجالهم ثقات » .

وانظر أيضاً طبقات الشافعية ١٩١/١ ومناقب الشافعي للرازي ص ١٢٦ .

باب

ما جاء في تخصيص بني هاشم بالاصطفاء ، وفي
تخصيصهم تخصيص بني المطلب الذين ^(١) ينتمي إليهم
الشافعي ، رحمه الله ، لقول النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم :
« بنو هاشم وبنو ^(٢) المطلب شيء واحد » .

* * *

أخبرنا أبو الحسين : علي ^(٣) بن محمد بن بشران ، ببغداد ، أنبأنا أبو الحسن
علي بن محمد بن أحمد المصري ^(٤) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ^(٥) ،
حدثنا بشر بن بكر ، قال : سمعت الأوزاعي ، حدثني أبو عمار ، عن
وائلة بن الأسقع ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« إن الله عز وجل ، اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من

(١) في ٥ : « الذي » .

(٢) ما بين الرقين ليس في ٥ .

(٣) في ٥ وح : « أبو الحسن بن علي » وهو خطأ .

(٤) في ١ : « المصبي » وهو خطأ .

(٥) في ١ « الكسائي » وهو خطأ ، والكيساني هو أبو محمد : سليمان بن شعيب بن سليمان

مصري يروي عن أبيه وأسد بن موسى وغيرها . ولد سنة ١٨٥ و توفي سنة ٢٩٣

وترجمته في الباب ٦٤/٣ .

بني كنانة قريشاً ، واصطفي من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم (١) .

أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد (٢) بن إسحاق الصمغاني ، حدثنا عبدالله (٣) بن بكر السهمي (٤) .

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصقار ، حدثنا محمد بن الزرج الأزرق ، حدثنا السهمي : عبد الله بن بكر ، حدثنا يزيد بن عوانة ، عن محمد بن ذكران — قال أبو وهب : ولا أحسب محمد بن ذكران إلا قد كان حدثني به — عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال :

كنا جلوساً ذات يوم بفناء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذمرت امرأة من بنات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من القوم : هذه بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال « أبو سفيان (٥) » : « ما مثل محمد في بني هاشم إلا كمثل الريحانة في وسط النتن . فسمعت تلك المرأة (٦) ، فأبغت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فخرج — قال أبو وهب : احتسبه قال مغضبا — فصعد المنبر ، فقال :

(١) أخرجه أحمد في السند ١٠٧/٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل : باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتسلم المجر عليه قبل النبوة ١٧٨٢/٤ . وابن كثير في التفسير ٣٩٣/٣ .

(٢) ليست في ٥ .

(٣) في « عبيد » وهو خطأ ، وعبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري . كان ثقة صدوقا . نزل بغداد وتوفي بها سنة ٨٨ و ترجمته في تهذيب التهذيب ١٦٢/٥ - ١٦٣ .

(٤) نسبة إلى سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غم بن قتيبة بن معن . بطن من باهلة . راجع الأنساب ٥٨١/١ والتهذيب في الوضع السابق .

(٥) ليست في ٥ .

(٦) في ٥ و ح : « فسمعت ذلك المرأة » .

« ما بال أقوال تبلغني عن أقوام ؟ إن الله تعالى خالق السموات سبعةً
فاختار (١) العليا — فذكر كلمة (٢) — ثم قال : وأسكن سماواته من شاء من
خلقه ، وخلق الأرضين سبعةً فاختار العليا فأسكنها من شاء من خلقه ، ثم
اختار من (٣) خلقه ، فاختار بني آدم (٤) ، واختار من بني آدم العرب ، واختار
من العرب مضر ، واختار من مضر قريشاً ، واختار من قريش بني هاشم ،
واختارني من بني هاشم . فلم أزل خياراً من خيار ، فمن أحب العرب
فحببني أحبهم . ومن أبغض العرب فبغضني أبغضهم (٥) . معناها واحد .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،
حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ،
أخبرني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، قال :

لما قسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سهم ذوى القربى من خيبر ،
على بني هاشم وبني المطلب — مشيت أنا وثمان بن عفان ، فقلت : يا رسول
الله ، هؤلاء إخوتكم بنو (٦) هاشم ، لاننكر فضاهم لمكانك الذى جعلك الله به
منهم . أرايت إخوتنا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنا نحن وهم منك .

(١) ليست في ٥ .

(٢) ليست في ٥ .

(٣) ليست في ١ .

(٤) في ٥ : « فاختار من خلقه بني آدم » .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٧٣/٤ ، ٨٦ - ٨٧ مطولاً ومختصراً والرازي في مناقب

الشافعي ص ١٣٧ وأخرجه ابن أبي حاتم في الملل ٣٦٧/٢ - ٣٦٨ وعقب عليه بقوله :

قال أبي : هذا حديث منكر .

(٦) في ١ : « بني » .

بمنزلة واحدة^(١) .

فقال: « إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » . ثم شبك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يديه إحديهما^(٢) في الأخرى^(٣) .

قال أحمد البيهقي^(٤) : وإنما تكلم به^(٥) عثمان بن عفان ، وجبير بن مطعم^(٦) رضي الله عنهما^(٧) لأن عبد مناف كان له^(٧) : هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل . فأعطى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سهم^(٨) ذى القربى من الخمس بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط بنى عبد شمس الذين^(٩) كان منهم .

(١) في ١ : « بمنزل واحد » .

(٢) في ٥ : « أحدهما » .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٧١/٤ ، وأحمد في المسند ٨١/٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، والبخاري في كتابه -

الناقب : باب مناقب قريش ٣٨٩/٦ ، وفي كتاب المغازي : باب غزوة خيبر ٣٧١/١٧ .

من الفتح ، وأبو داود في كتاب الخراج : باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى

القربى ٢٠٠/٣ ، والنسائي في أول كتاب قسم النبي ١٧٨/٢ ، وابن ماجه في آخر

كتاب الجهاد : باب قسمة النبي ٩٦١/٢ كما أخرجه الطبري في التفسير ٥٥٦/١٣ .

(معارف) والرازي في مناقب الشافعي ص ١٣٧ وابن حجر في توالي التأسيس ص

٤٥ ، والمصنف في السنن الكبرى ٣٤٠/٦ ، ٣٤١ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٣١ .

وراجع الدر المنثور ١٨٦/٣ . وطبقات الشافعية ١٩٢/١ ومناقب الشافعي للرازي ص

١٣٧ ، ٧ .

(٤) ليست في ١ ، ولا ٥ .

(٥) في ب « بذلك » .

(٦) ما بين الرقبن من ح

(٧) في ١ : « لهم » .

(٨) في ١ : « منهم » .

(٩) في ٥ : « الذى » .

عثمان بن عفان^(١) ، ولا بنى نوفل الدين^(٢) كان^(٣) منهم جُبَيْر بن مُطْعِم شَيْئًا .
واعْتَدِر بَأَن بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد ، لم يفارق أحدهما الآخر
في جاهلية ولا إسلام^(٤) .

وإنما قال^(٥) ذلك — والله أعلم — لأن هاشم بن عبد مناف أبو جد
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تزوج امرأة من بنى النجّار بالمدينة ، فولدت
له شَيْبَةَ الحُجْد ، جد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم توفي هاشم وهو مع
أمه ، فلما ترعرع خرج إليه عمه^(٦) المطلب بن عبد مناف ، فأخذه^(٧) من
أمه وقدم به مكة وهو مُرْدِفُهُ على راحلته ، فقيل : عبد مَلَكَةَ المَطْلَبُ .
فغلب عليه ذلك الاسم ، فقيل : عبد المطلب . وحين بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم^(٨) بالرسالة آذاه قومه وهموا به ، فقامت بنو هاشم وبنو المطلب
مُسلمِيهم وكافرهم دُونَهُ ، فأبوا^(٩) أن يُسلمُوهُ . فلما عرفت سائر قريش أن
لا سبيل إليه معهم اجتمعوا^(١٠) على^(١١) أن يكتبوا فيما بينهم كتاباً على بنى
هاشم وبنى المطلب : أن لا يُنَاكِحُوهم ولا يبايعوهم . وعمد أبو طالب^(١٢)

(١) ليست في أ .

(٢) في هـ : « الذى » .

(٣) ليست في هـ .

(٤) في أ : « فى الجاهلية ولا الإسلام » .

(٥) في هـ : « قال وإنما قال . . . » .

(٦) في هـ : « عم » .

(٧) في هـ : « أخذه » .

(٨) ما بين القوسين ليس في هـ .

(٩) في هـ : « أبوا » ، وفى جـ : « وأبوا » .

(١٠) في أ : « اجتمعوا له » .

(١١) سقطت من هـ .

(١٢) في هـ : « أبو المطلب » .

فَادْخَلَهُمُ الشَّعْبَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَجَهَدُوا فِيهِ جَهْدًا كَبِيرًا^(١) سِنَتَيْنِ^(٢) .
أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّى جَاءَهُمُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، بِالْفَرَجِ بِإِرْسَالِ الْأَرْضَةِ عَلَى صَحِيفَتِهِمْ ،
حَتَّى أَكَلَتْ مَا فِيهَا مِنْ [غَيْرِ]^(٣) أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) . وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَ
اللَّهِ^(٥) ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْبَرَ بِهِ^(٦) رَسُولَهُ أَبَا طَالِبٍ ، وَاسْتَنْصَرَ بِهِ
أَبُو طَالِبٍ عَلَى قَوْمِهِ حَتَّى تَقْضُوا أَمْرَ الصَّحِيفَةِ .

وَالشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مِنْ صَلِيبَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٧) بِنِ عَبْدِ مَنْفٍ مِنْ
قَبِيلِ^(٨) آبَائِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بِنِ عَبْدِ مَنْفٍ مِنْ جِهَةِ جَدَاتِهِ^(٩) الَّتِي كُنَّ
لِأَبَائِهِ ، عَلَى مَا تَذَكَّرَهُ فِي بَيَانِ نَسَبِهِ^(١٠) .

وَهُوَ^(١١) دَاخِلٌ فِي الْأَصْطِفَاءِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَأَبَانَ بِهِ شَرَفَهُمْ وَفَضْلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ ، رَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ
عَلَيْهِ .

(١) فِي أ . « كَثِيرًا » .

(٢) فِي هـ : « لَيْتَيْنِ » .

(٣) الزِّيَادَةُ مُتَعَيِّنَةٌ .

(٤) لَيْسَتْ فِي هـ .

(٥) فِي ح : « رَسُولَهُ » .

(٦) فِي هـ : « بِذَلِكَ » .

(٧) فِي هـ وَوَح : « بَنِي الْمُطَّلِبِ » .

(٨) فِي هـ « مِثْلُ » .

(٩) فِي أ : « مِنْ جِهَةِ جَدِّ أُمِّهِ » .

(١٠) فِي ح : « نَسَبَتَهُ » .

(١١) فِي هـ وَوَح : « فَهُوَ » .

(١٢) فِي هـ : « مِنْ » .

قال الإمام (١) أحمد : وفي تخصيص النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وآله بنى هاشم وبنى المطلب بإعطائهم سهم ذى القربى ، وقوله : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » - فضيلة أخرى ، وهى : أنه حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم منها هذا السهم من الخمس ، وقال (٢) :

« إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل (٣) محمد » فدلّ بذلك (٤) على أن آله الذين أمر بالصلاة عليهم معه ، هم الذين حرم الله عليهم الصدقة وعوضهم منها هذا السهم من الخمس . فالسماون من بنى هاشم وبنى المطلب يكونون داخلين فى صلواتنا على آل نبينا ، صلى الله عليه وسلم (٥) ، فى قرآننا ونوافلنا ، والشافعى المطالبى من مجملتهم ، ومن جملة من أمر المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، بمحببتهم من أهل بيته لحبه (٦) . وذلك فيما :

أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا (٧) أحمد بن عبيد الصقار ، حدثنا (٨) محمد بن عثمان بن أبى شيبه ، وأحمد بن يحيى الحلوانى ، قالا : حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثنا عبد الله بن سليمان النوفلى ، عن محمد بن على بن (٩) عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

(١) ليست فى اولا ح .

(٢) فى ه وح : « فقال » .

(٣) راجع فى هذا ما أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة .

٧٥٢/٢ - ٧٥٣ .

(٤) فى ه ، ح : « فذلك يدلك » .

(٥) فى ا بعد هذا : « وآله » .

(٦) فى ا وه : « بحبه » .

(٧) فى ح : « قال : أخبرنا » .

(٨) فى ه : « قال : أخبرنا » .

(٩) فى ه : « عن » .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« أَحَبُّهُ اللهُ لِمَا يَفْعَلُوكُمْ مِنْ (١) نَعْمِهِ ، وَأَحْبَبُونِي بِحُبِّ اللهِ (٢) وَأَحْبَبُوا
أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي (٣) » .

(١) في ح : « به من نعمه » .

(٢) في ح : « لحيته » ، وفي ا : « لخب » .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب : باب مناقب أهل البيت ٣٠٨/٢ ، وقال :

« هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه » كما أخرجه الحاكم في المستدرک

١٥٠/٣ وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . وهو عند ابن الأثير في أسد الغابة

١٣/٢ وفي الدر ٧/٦

باب

ما جاء في تخير القبائل ، وأن خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وفي (١) ذلك إشارة إلى
الشافعي ، رحمه الله ، لكونه من خيار القبائل ، ثم
ما ظهر من فقهه في دين الله ، تبارك وتعالى ، وتفقهه (٢) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الزاهد
الأصبهاني ، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني ، حدثنا عبید الله بن موسى (٣) ،
حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ،
عن العباس ، قال :

قلت : يا رسول الله ، إن قريشاً جاسوا فتذاكروا أحسابهم (٤) ، فجعلوا
مثلک مثل نخلة في كبوة من الأرض . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
« إن الله تعالى خالق الخلق فجعاني في خيرهم ، ثم حين فرقتهم جعلني في خير
الفرقتين (٥) ، ثم حين جعل قبائل العرب (٦) جعاني في خير قبيلة ، ثم حين

(١) الزيادة من ح .

(٢) في ا « وتفقيهه » .

(٣) في ا : « عبد الله بن موسى » وهو خطأ .

(٤) في ا : « أنسابهم » وما أثبتناه عن النسخ الأخرى موافق لما في الترمذي .

(٥) في ا « الفرقتين » وما أثبتناه عن النسخ الأخرى موافق لما في الترمذي .

(٦) ليست في ا .

جعل البيوت جعلني في خير بيوتهم ؛ فأنا خيرهم نفساً ، وخيرهم (١) بيتاً (٢) .
أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا دَعْلَج بن أحمد السجستاني ،
حدثنا محمد بن علي بن يزيد ، حدثنا القَعْنَبِي ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ،
حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

قال النبي ، صلى الله عليه وسلم :

« الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا (٣) » .

(١) في ح ، ه ، « وأنا خيرهم » ، وفي ه : « خيرهم بيتاً » .
(٢) حديث العباس بن عبد المطلب أخرجه الترمذي في أبواب المناقب : باب فضل النبي .
صلى الله عليه وسلم ٢٨١/٢ وقال : هذا حديث حسن .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف
ولاخوته آيات للسائلين) ٢٩٨/٦ من الفتح .
ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب الأرواح جنود مجندة ٢٠٣١/٤ .

باب

ما جاء في تفضيل أهل اليمن بالإيمان والفقهِ
والحكمة . ومكة والمدينة يمانيتان . ثم الإشارة إلى
عالم^(١) أهل^(٢) المدينة ، ومولد الشافعي بنزوة ، وهي
من الأرض المقدسة ، وعداد^(٣) أهلها في اليمن
ومنشؤه بمكة والمدينة ، وأكثر علمه مأخوذ من
أهل مكة والمدينة .

* * *

أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا
عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرني شعيب ، عن
الزهري ، قال : حدثني ابن المسيب : أن أبا هريرة قال :

سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول^(٤) :

« جاءكم^(٥) أهل اليمن ، هم أرق أفئدة ، وأضعف قلوباً . الإيمان يمان

(١) في ١ : « عامل » وهو خطأ .

(٢) ليست في ١ .

(٣) في ٥ : « بمدة » .

(٤) ليست في « ح » .

(٥) في ٥ ، ح : « جاء » .

والحكمة يمانية . السكينة في أهل النعم^(١) ، والنخرو الخيلاء في^(٢) الفدّادين ،
أهل الوبر^(٣) قبل مطلع الشمس^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس^(٥)
هو^(٦) الأضم — حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« أتاكم^(٧) أهل اليمن ، هم ألين قلوباً ، وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ،
والحكمة يمانية » .

قال أبو معاوية : وأراه قال : « والإيمان^(٨) . رأس الكفر قبل

(١) ليست في ا وفي ه : « العلم » .

(٢) ليست في ه .

(٣) ليست في ا .

(٤) أخرجه أحمد في السند ١٢ / ١٩١ - ١٩٢ و ١٣ / ١٧٢ ، ٢٤٦ - ٢٤٧

و ١٤ / ١٤٩ ، والبخارى في المغازى : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٧٧ / ٨ ،

ومسلم في كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ٧١ / ١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، وابن

كثير في جامع المسانيد ٧ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ٤ / ٤٠٨ .

والفدادون : هم الذين تملو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم ، واحد هم فداد ،

يقال فد الرجل يفد فديداً : إذا اشتد صوته ، وقيل : هم المكثرون من الأبل .

راجع النهاية ٣ / ١٨٧ .

(٥) في ه : « القُبّاس » وعلى القاف ضمة وهو خطأ .

(٦) في ه : « هم » .

(٧) في ه : « إيتاكم » .

(٨) في ح : « وأنيمان » وفي ه : « ولأنيمان » وكلاهما خطأ .

المشرق^(١) »

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب ،
حدثنا يحيى بن محمد [بن يحيى^(٢)] ومحمد بن رجاء ، قالا : حدثنا أبو الربيع ،
حدثنا حماد بن زيد^(٣) ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سِيرِين ، عن أبي
هريرة ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« جاء أهل اليمن ، هم أرق أفئدة . الإيمان^(٤) يمان [والفقه يمان^(٥)]
والحكمة يمانية^(٦) » .

قال الشافعي ، رحمه الله عليه : ومكة والمدينة يمانيتان ، مع ما دلَّ به على فضلهم
وعلمهم^(٧) . ثم ذكر الحديث الذي أخبرنا به^(٨) أبو الحسن : محمد بن الحسين
ابن داود العلوي ، إملاء وقراءة ، قال^(٩) : أنبأنا أبو حامد بن الشرقى ، حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن أبي^(١٠)
الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

(١) في هـ : « الشرف » .

(٢) ما بين القوسين من ح ، هـ .

(٣) في هـ : « يزيد » .

(٤) في هـ : « والإيمان » .

(٥) ما بين القوسين ليس في أ .

(٦) راجع في هذا وفيما قبله تخريج الحديث في روايته الأولى ص ٤٩ .

(٧) في ا وح : « في علمهم » .

(٨) ليست في ا ، ولا هـ .

(٩) ليست في ا ، ولا هـ .

(١٠) في هـ : « ابن الزبير » وهو خطأ .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« يوشك أن تضربوا أكبادَ ، الإبل فلا تجدون عالماً أعلم من عالم المدينة^(١) » .

قال أحمد : وهذا مع ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من دعائه لأهل اليمن ومكة والمدينة ، وذمه العراق :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب^(٢) ، أنبأنا العباس بن الوليد بن مزيد^(٣) ، أخبرني أبي ، حدثني عبد الله بن شوذب^(٤) ، حدثني عبد الله بن القاسم ، ومطر ، وكثير أبو سهل ، عن توبة العنبري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه^(٥) : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

« اللهم بارك لنا في مكننا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في شامنا ، وبارك لنا في يمننا . اللهم بارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا » فقال رجل : يا رسول الله ، وفي عراقنا ، فأعرض عنه ، فرددها ثلاثاً ، كل ذلك يقول الرجل : وفي عراقنا ، فيعرض عنه ، فقال : « بها الزلال والفتن ، ومنها يطعم قرنا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٩٩ (معارف) والترمذي في سننه كتاب العلم : باب ما جاء في عالم المدينة ٢/١١٣-١١٤ وقال : هذا حديث حسن . والحاكم في المستدرک ١/٩٠-٩١ وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، والمخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥/٣٠٦-٣٠٧ و ٦/٣٧٧ و ١٣/١٧ وعياض في ترتيب المدارك ١/٦٨-٦٩ .

(٢) في ٥ : « العباس بن يعقوب » .

(٣) في ٥ : « يزيد » وهو خطأ .

(٤) في ٥ : « شوذب » .

(٥) ح في ٥ : « رضى الله عنه » .

الشیطان^(١) . »

قال ابن شوذب . إلا أن كثيراً — (١) یعنی بعض الرواة^(٢) — لم يذكر^(٣) مكة . وقال : مكة يمانية^(٤) .

قال أحمد : هذه أحاديث ذكرها المتقدمون في ترجيح روايات أهل الحجاز ، وعلمهم على علم^(٥) أهل العراق ، وقد ذكرنا في معنى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين في « كتاب المدخل إلى كتاب السنن » فمن^(٦) أراد الوقوف على ذلك رجع إليه ، إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أحمد في السند ٤٤/٨ (معارف) والترمذي في أبواب المناقب : باب فضل لشام واليمن ٣٣/٢ . وابن عساكر في تاريخ دمشق ١/١٢٠ — ١٢٨ من هذا الطريق ومن غيره ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٥٧ عن الطبراني في الأوسط وعن أحمد ، وقال رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) ما بين الرقيين من ح .

(٣) في ٥ : « ينخل » .

(٤) راجع تاريخ دمشق ١/١٢٠ وفيه بعد هذا : زاد ابن ضاعد : أي قد دخلت جملة اليمن .

(٥) ليست في ١ ، ولا في ح .

(٦) في ١٥ : « من » .

بَاب

ما جاء في إخبار المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه
يُبَعَثُ لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة^(١) مَنْ يَجِدُّ
لها دينها ، وتَأْوِيل من تأوَّله على رأس المائتين بالشافعي ،
رحمه الله .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر : محمد بن عبد الله
الوراق ، أنبأنا الحسن^(٢) بن سفيان ، حدثنا عمرو بن سواد السَّرجي وحرمة
ابن يحيى ، قالوا : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ،
عن شراحيل بن يزيد المَعافري ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة — فيما أعلم —
عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة^(٣) مَنْ يَجِدُّ لها أمر^(٤)
دينها^(٥) » .

(١) ليست في ١ .

(٢) في ح ، هـ : « الحسين » وهو خطأ .

(٣) ليست في هـ .

(٤) ليست في ح ، ولا في هـ .

(٥) أخرجه أبو داود في أول كتاب الملاحم : باب ما يذكر في قرن المائة ١٥٦/٤
والحاكم في المستدرک ٥٢٢/٤ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٢١ - ١٢٢ عن
أبي داود والطبراني في الأوسط بسند صحيح رجاله ثقات ، وعن الحاكم وغيره . كما =

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمى ،
رحمه الله ، أنبأنا أبو عبد الله : محمد بن العباس الأصمى ، حدثنا أبو اسحاق :
أحمد بن محمد^(١) ياسين الهروي ، قال : سمعت إبراهيم بن إسحاق الأنصاري ،
يقول : سمعت المروزي : صاحب أحمد بن حنبل ، يقول :
قل أحمد : « إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً ، قلت فيها بقول
الشافعي ؛ لأنه إمام عالم من قریش^(٢) . وروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
أنه قال :

« عالم قریش يملأ الأرض علماً^(٣) » .

= أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٤٣ - ٢٤٤ وزاد أن الأئمة اعتمدوا هذا
الحديث . وأورده ابن حجر في توالي التأسيس من ٤٧ - ٤٨ . والخطيب في تاريخ
بغداد ٢/٦١ - ٦٢ . وابن كثير في البداية والنهاية ١٠/٢٥٣ .
(١) ليست في ١ .

(٢) توالي التأسيس من ٤٨ والمقاصد الحسنة من ٢٨١ .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من ٢٩ - ٤٠ من طريق الجارود عن أبي الأحوص
عن ابن مسعود ، وأبونعيم في الحلية ٩/٦٥ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/٦٠ - ٦١
والرازي في الناقب من ١٢٦ ، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة من ٢٨١ - ٢٨٢
عن الطيالسي ، وضعف روايته من طريقه ، فقال : الجارود مجهول ، والراوي عنه مختلف
فيه ، ثم ذكر أن له شواهد عند الخطيب من رواية أبي هريرة . لكن راويه عن وهب
في هذا الطريق ضعيف ، وأن له شواهد أخرى عنده عن علي وابن عباس . ثم علق على
قول أحمد المذكور بقوله .

فما كان الإمام أحمد ليذكر حديثاً موضوعاً يحتج به أو يستأنس به للأخذ
في الأحكام بقول شيخه الشافعي ، وإنما أورده بصيغة - التمرض ، احتياطاً للشك في
ضعفه ، فإن إسناده لا يخلو من ضعف ، قاله العراقي رداً على الصفاني في زعمه أنه موضوع ،
بل قد جمع شيخنا [ابن حجر] طريقه في كتاب سماه «لذة العيش في طرق حديث الأئمة من
قریش» . وانظر أيضاً توالي التأسيس من ٤٦ - ٤٨ .

وقد أورده ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/٢٥٣ عن أبي داود الطيالسي ،
وقال : غريب من هذا الوجه ثم أشار إلى إخراج الحاكم له .

وَذَكَرَ فِي الْخَبَرِ : « أَنْ اللَّهَ تَعَالَى ، يُقَيِّضُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ رَجُلًا ^(١) يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ » .

وَرَوَى أَحْمَدُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : فَكَانَ فِي الْمِائَةِ الْأُولَى : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَفِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ : الشَّافِعِيُّ .

قَالَ ^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَإِنِّي لَأَدْعُوُ لِلشَّافِعِيِّ مِنْذُ أَرْبَعِينَ ^(٣) سَنَةً فِي صَلَاتِي .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ، الْعَدْلُ ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ : مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ ، بِمِصْرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبِزَارِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيَّ ، يَقُولُ : كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَجَرَى ذِكْرُ الشَّافِعِيِّ ، فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ ^(٤) بْنَ حَنْبَلٍ يَرْفَعُهُ . وَقَالَ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ يَقُومُ لَهَا دِينَهَا ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْآخَرَى .

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ بْنُ زَرْجَوَيْهَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ الْحَافِظُ ،

أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ :

(١) في ١ : « رجل » .

(٢) في ٥ : « وقال » .

(٣) في الحلية ٩٨/٩ كما في تاريخ بغداد ٦٠/٢ . « منذ ثلاثين سنة » . وراجع أيضاً نوال

التأسيس ص ٥٧ وهو في البداية والنهاية ٢٥٣/١٠ كما هنا .

(٤) ما بين الرقبن ليس في ١ .

سمعت أصحابنا يقولون : كان في المائة الأولى : عمر بن عبد العزيز ، وفي المائة الثانية : محمد بن إدريس الشافعي ^(١) .

قلت : وقد ذكرنا الحكاية التي وردت فيها ^(٢) ، ثم في أبي العباس بن سريج على رأس الثلاثمائة في « كتاب المعرفة » و « المدخل » .

* * *

قال الإمام ^(٣) أحمد البيهقي : وقد صنف ^(٤) جماعة من أهل العلم في ^(٥) فضائل الشافعي ومناقبه ^(٦) كتباً مشتملة على ذكر ما نقل إليهم من أحواله الجميلة ، وأقواله الحسنة ، وأفعاله الحمودة ، وما أُحصَّ به من ^(٧) الجمع بين علم الأصول والفروع في أحكام الشريعة ، ومشاركة ^(٨) غيره في سائر ^(٩) أنواع العلوم — يشهد لمن جعل تأويل ماروينا [٥] ^(١٠) من السنة في عالم قریش ، وفيمن يُبعثُ لهذه الأمة لتقرر دينها وتجديده — في الشافعي بالإصابة . والله أعلم .

(١) راجع في هذا وفيه قبله ما أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/ ٥٢٢ - ٥٢٣ وأبو نعیم فی الحلیة ٩٧/٩ - ٩٨ ، والمحیط فی تاریخ بغداد ٢/ ٦٢ ، والسخاوی فی المقاصد الحسنة ، والجلونی فی كشف الحفاء فی الموضوعین السابقین ، وابن حجر فی توالی التأسيس ص ٤٨ ، وابن کثیر فی البداية والنهاية ١٠/ ٢٥٣ .

(٢) لیست فی ٥ .

(٣) لیست فی ١ .

(٤) فی ١ : « صنفه » .

(٥) لیست فی ٥ .

(٦) فی ١ : « وما فيه » .

(٧) فی ٥ ، ح : « من العلوم يشهد لمن جعل تأويل ماروينا الجمع » .

(٨) فی ح ، ه : « ومشاركته » .

(٩) لیست فی ٥ .

(١٠) لیست فی ١ ، ولا فی ٥ .

وكان باغنى عن كثير من أكابر أهل العلم الذين ترأسوا^(١)، فتوصلوا^(٢) إلى ما طلبوا من العز والثروة والوجاهة عند السلطان والرغبة - أنه^(٣) تكلم في الشافعى، رحمه الله، بما لو سكت عنه كان أولى به. ورماه مع ذلك بقله^(٤) العلم بالكتاب، وأنه لم يكن من أهل الاجتهاد. ولم يفكر^(٥) يعنى هذا الفاضل في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٦) ولم يعلم أنه يوم القيامة مسؤول عن قبيله، كما هو مسؤول عن فعله؛ فقال ما لم يحط به علماً، ونال من عرض من جعله الله تعالى للحق علماً^(٧)، ورضى بأن يكون مثله^(٨) له يوم القيامة خصماً. وكأنه لم يعد ما قال فيه ونال منه جرماً، وسيعلمه غدأ - إذا وافی القيامة وهو يحسب أنه يُحسِنُ صنْعاً - أيهما أولى بأن يكون لدينه مُضِئاً، ولننسه ظالماً. ولو تلبس عن الميل والهوى، وساعده التوفيق والتقوى^(٩) لم يجسر على الشروع فيما لا يعنيه، ولم يأكل من لحم أخيه ميمتاً بالوقوع فيه، من غير معرفة منه به ولا بأحواله. وعندى أنه كان قد^(١٠) سمع بقرايته من رسول الله، صلى عليه وسلم، وكونه من نسل المطلب بن عبد مناف، الذى قال

(١) في قوله ترأسوا

(٢) في قوله فتوصلوا

(٣) في قوله أنه : « تزايونا » .

(٤) في قوله بقله : « ووصلوا » .

(٥) في قوله ولم يفكر : « وأنه » .

(٦) في قوله ولم يعلم أنه يوم القيامة مسؤول عن قبيله : « ثقلة » .

(٧) في قوله نال من عرض من جعله الله تعالى للحق علماً : « ما بين الرقمن من ح » .

(٨) في قوله ونال منه جرماً : « سورة الاسراء : ٣٦ » .

(٩) في قوله وساعده التوفيق والتقوى : « في ا : « من جعله الله عالماً » .

(١٠) في قوله سمع بقرايته من رسول الله : « ليست في ا » .

(١١) في قوله وعندى أنه كان قد : « ليست في ا » .

(١٢) في قوله وكان قد : « ليست في ا » .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ^(١) »
وأنه يروى ^(٢) عنه أنه قال ^(٣) : « من آذى قرابتي فقد آذاني ، ومن آذاني فقد
آذى الله ، عز وجل ^(٤) » . وأنه قال : « من يرد هوان قریش أهانه الله ،
عز وجل ^(٥) » إلى سائر ما روى في هذا الباب . فكان ينبغي له أن يمتثل
من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يؤذيه في قرابته ، أو يخاف نقمته
ودعوته ، فلا يجترىء على الوقوع في ابن عمه ^(٥) وطلب عثراته .

وإن كان ينكر نسبه ، فتواريخ المساهين في الأنساب وشهادتهم له بصحة
نسبه ، تُفئنا عن الجواب ، والله حسبه ^(٦) ومكافيه يوم الحساب .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الطيب ^(٧) : عبد الله بن محمد
الفقيه ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ^(٨) ، قال : سمعت أحمد بن عمرو بن
أبي عاصم النبيل ^(٩) ، يقول :

(١) مضي تخريج الحديث ص ٤١ .

(٢) ما بين الرقمين من ح .

(٣) أورد السيوطي في الفتح الكبير ١٤٤/٣ نحوه عن ابن عساكر من حديث علي بن يقطين

« من آذى شعرة مني فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله » .

وقد أخرجه ابن حجر في الإصابة ٧٦/٨ من حديث سبيعة بنت أبي لهب ،

وضعه كما سيأتي .

(٤) مضي تخريج الحديث ص ٣٧ .

(٥) في ١ « بنى عمه » .

(٦) في ١ « حسبته » .

(٧) في ١ : « أبو المطلب » .

(٨) في ح وه « الأصفهاني » .

(٩) في ١ « النبيل » .

لأحب أن يحضر^(١) مجامع مبتدع^٢، ولا طعان، ولا لعان، ولا فاحش،
ولا بذيء^(٣)، ولا منحرف^(٤) عن الشافعي، ولا عن أصحاب الحديث.

والشافعي قد انتحاه من الناس وتولاه أصناف ثلاثة: أهل الشرف،
وأهل الحديث، والمتصوفة يقولون بفضلهم وينتحلون مذهبه والذَّبَّ عنه. ومن
ذكر الشافعي بسوء فقد استوجب الأدب. قال النبي، صلى الله عليه وسلم.

« بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، لم^(٥) يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»
فمن سب رجلاً من بني المطلب فقد سب النبي، صلى الله عليه وسلم، ومن آذى
رجلاً — يعني من بني المطلب — فقد آذى النبي، صلى الله عليه وسلم؛ إذ جعل
النبي، صلى الله عليه وسلم، حكمهما^(٥) واحداً. والطاعن على الأمة طعان
فاحش بذيء؛ لأن الواجب أن يتولاهم ويقول بفضلهم، ويدعو الله تعالى لهم.

فمن سب رجلاً من بني المطلب فقد سب النبي، صلى الله عليه وسلم، ومن آذى
رجلاً — يعني من بني المطلب — فقد آذى النبي، صلى الله عليه وسلم؛ إذ جعل
النبي، صلى الله عليه وسلم، حكمهما^(٥) واحداً. والطاعن على الأمة طعان
فاحش بذيء؛ لأن الواجب أن يتولاهم ويقول بفضلهم، ويدعو الله تعالى لهم.

(١) في ح: «أحضر» .
(٢) في ح: «بذاء» .
(٣) في ح: «منحرف» .
(٤) في ح: «ولم» .
(٥) في ح: «كليهما» .

باب

ما حضرني فيمن آذى قرابة رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، أو أراد هوانهم ، أو بغاهم العواثر ، مع ما فيه من
البيان : أن قریشاً أهل أمانة^(١) ، وأن رحم النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، مَوْصُولة في الدنيا والآخرة ، وأن
سببه ونسبه لا ينقطعان .

* * *

أخبرنا أبو الحسن : علي بن محمد بن علي المقرئ ، حدثنا الحسن بن محمد بن
إسحاق الإسفرائني ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ،
حدثنا بشر بن المفضل^(٢) ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٣) ، حدثني
إسماعيل بن عبيد^(٤) بن رفاعة بن رافع عن أبيه ، عن جده : أن النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، قال :

« يأياها الناس ، إن قریشاً أهل أمانة ، فمن بغاهم العواثر أ كبه الله ،
عز وجل ، لمنخرية^(٥) » مرتين^(٦) .

(١) في هـ « إمامة » .

(٢) في هـ وح : بشر بن الفضل « وهو خطأ » .

(٣) في ا وهـ : « خثيم » وهو خطأ .

(٤) في هـ وح : « عدى » وهو خطأ .

(٥) راجع الحديث في مسند الشافعي ص ٩٤ . والمستدرک ٧٣/٤ وقد صححه الحاكم وأقره
الذهبي .

(٦) في السند والمستدرک أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثلاث مرات .

ورواه سفیان الثوري عن ابن خثيم بإسناده ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« إن قريشاً أهل صبر وأمانة ، من بغاهم العواير كبه الله ، عز وجل ،

لوجه يوم القيامة » .

أخبرناه^(١) علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا عبيد

ابن غنام^(٢) ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفیان . فذكره .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا أبو الحسن : علي بن محمد المصري ،

حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن

الهَادِ ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد

ابن أبي سفیان ، عن يوسف بن أبي عقيل ، عن سعد^(٣) بن أبي وقاص ، قال :

سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« من يرد هوان قريش أهانه الله ، عز وجل^(٤) » . قال أبو صالح : وهذا

سمعت من إبراهيم بن سعد [عن أبيه^(٥)] .

(١) في ١ : « أخبرنا » .

(٢) في ١ : « عثام » : وهو خطأ . راجع تبصير المتن ١٠٤٨/٣ .

(٣) في البخارى والزمنى والمستدرک : عن يوسف بن الحكيم ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم ، فزادوا في السند : محمد بن سعد ، وهو الطريق الذى يشير إليه

اليهيق عقب الحديث .

(٤) رواه أحمد في السند ٤٢/٣ ، ٨٩ - ٩٠ (معارف) والبخارى في التاريخ الكبير

١٠٣/١/١ والترمذى في جامعه : باب فضل الأنصار وقريش ٣٢٥/٢ وقال : حديث

غريب من هذا الوجه :

وراجع أيضاً مسند الشافعى ص ٩٤ والمستدرک ٧٤/٤ وقد صححه وأقره الذهبى .

(٥) ما بين القوسين من ح .

قلت : وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وقال في إسناده :
عن محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفي ، عن يوسف بن الحكم :
أبي الحجاج بن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال :
قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو محمد : الحسن^(١) بن محمد-
المهرجاني ، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا
يعقوب . فذكره .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ، حدثنا أبو سهل بن زياد القطان ،
حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا جعفر بن محمد المدائني .

وأخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد الأهوازي ، أنبأنا أحمد بن عبيد ،
حدثنا محمد بن غالب بن حرب : تمام^(٢) ، حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن
خيرة^(٣) المدائني ، حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن مكحول ،
عن محمد بن سعد ، عن سعد [بن أبي وقاص^(٤)] ، قال : قال رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم :

« من أراد هوان قريش أهانه الله » .

(١) في « الحسين » وهو خطأ .

(٢) في ١ : حدثنا محمد بن غالب بن حرب ، حدثنا تمام ، وهو خطأ ؛ فإن تمام لقب محمد بن

غالب المتوفى سنة ٢٨٣ راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٦١٥ .

(٣) في ١ : « ابن خيرة » .

(٤) ما بين القوسين من ١ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن : أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، حدثنا أبو الأحوص : محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الأويسبي ، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة :

أن سُبَيْعَةَ بنت أبي لهب جاءت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت :

يا رسول الله ، إن الناس يصيحون بي ، يقولون : إني ابنة حطب الناز .
فقام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو مغضب شديد الغضب ، فقال :
« ما بال أقوام يؤذونني في قرابتي ؟ ألا من آذى قرابتي فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، عز وجل ^(١) » .

حدثنا أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو بكر : محمد ابن الحسين القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ^(٢) ، عن حمزة .

(١) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٤٧٣/٥ في ترجمة سبيعة بنت أبي لهب ، وقال عن أبي نعيم : صوابه درة بنت أبي لهب ، وأشار إلى أنه قد سبقت ترجمتها وذلك في صفحتي ٤٤٩ - ٤٥٠ من الجزء نفسه .

وأخرجه ابن حجر في الإصابة ٧٦/٨ عن ابن منده من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي - وذكر أنه واه - عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . وبذلك يكون ابن حجر قد ضعف الحديث .

ثم قال ردا على ما أورده ابن الأثير عن أبي نعيم في تصويب اسم سبيعة :
يحتمل أن يكون لها اسمان ، أو أحدهما لقب ، أو تعددت القصة لامرأتين .
واظنره في طبقات الشافعية ١٩٢/١ ، ومناقب الشافعي للرازي ص ١٢٦

(٢) في ١ : « ابن أبي عقيل » .

ابن أبي سعيد الخُدْرِي ، عن أبيه ، قال :

سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول على المنبر :

« ما بال أقوام ^(١) يقولون : إن رحم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا تنفع يوم القيامة قومه ^(٢) ؟ بلى والله إن رحمة موصولة في الدنيا والآخرة ، وإنى أيها الناس فرط لكم على الحوض ^(٣) » .

وحدثنا محمد بن يوسف ، أنبأنا أبو القاسم : جعفر بن محمد الموسوي ، بمكة ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن عمر بن الخطاب خطب أم كلثوم إلى علي بن أبي طالب ، فذكر القصة إلى أن قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول :

« إن كل سب ونسب ينقطع يوم القيامة ، إلا ما كان من سبي ونسبي ^(٤) » .

(١) في ح : « ما بال رجال » وما هنا موافق لما في المستدرک .

(٢) في ح : « لا تنفع قومه » .

(٣) الحديث في المستدرک ٧٤/٤ - ٧٥ وفيه بعد هذا : « فإذا جئت قام رجال فقال هذا : يارسول الله أنا فلان ، وقال هذا : يارسوله الله أنا فلان ، فأقول : قد عرفتم ، ولكنكم أحدثتم بعدى ورجمتم القهقري » .

وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٤) راجع في هذا طبقات ابن سعد ٣٣٩/٨ ط . ل و ٤٦٣/٨ ط . ب وأسند الغابة

٥/٦١٤ - ٦١٥ ، والاستيعاب ٧٩٥/٢ ، والإصابة ٢٧٦/٨ ، وطبقات الشافعية

ورواه محمد بن سحاق بن يسار ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحسين .
وروى عن ابن أبي مُثَيْكَةَ ، عن الحسن^(١) بن الحسن ، عن أبيه ، عن
عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

وروى عن عَقْبَةَ بن عامر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم .

وروى عن ابن عباس ، وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ ، وعن ابن عمر ، عن
النبي ، صلى الله عليه وسلم .

* * *

قال أحمد : وكنت حين بلغتُ وَقُوعَ من وَقَعِ في الشافعي ، وَطَعَنَهُ^(٢)
فيه بقلة العلم بالكتاب^(٣) ، وأنه لم يكن من أهل الاجتهاد — جمعت ما وصلت
إليه يدي من كتب الشافعي ، رحمه الله ، ورددت مسأله إلى ترتيب^(٤) مختصر
أبي إبراهيم المزني ، رحمه الله . ثم نسخها بعض أصحابي بخط دقيق ، فوَقَعْتُ في
قريب من عشر مجلدات ، كلَّها من كلام الشافعي ، رحمه الله ، سوى ما وضع^(٥)
في أصول الفقه في كتاب « الرسالة القديمة » ثم « الجديدة » ، وفي « كتاب
جماع العلم » و« كتاب إبطال الاستحسان » و« كتاب اختلاف الأحاديث »

(١) في ١ : « الحسين » وهو خطأ . راجع تهذيب التهذيب ٢/٢٩٥ في ترجمة الحسن بن علي ،
وفيه : يروى عنه ابنه الحسن .

(٢) في ح : « بطعنه » .

(٣) في ١ : « علم الكتاب » .

(٤) ليست في ١ .

(٥) في ح : « ما وصفه من » وفي هـ : « ما وضعه في » .

و« كتاب اختلافه ومالك » و« كتاب صفة الأمر والنهي » وغير ذلك مما (١) .
صنّفه في الأصول ، فإنّي لم أُنقل كلامه في هذه الكتب إلى كتابي على الوجه ،
وإنما نقلت إليه ما احتجت إليه من مسائل الفروع .

وله كتب رواها عنه الحسين بن علي السكرانبي ، وحسين الفلاسي ،
وأحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، المعروف بأبي عبد الرحمن الشافعي — لم تقع إلى
ديارنا « إلا كتاب السير » رواية أبي عبد الرحمن .

وله كتب وأمالٍ رواها عنه حرّملة بن يحيى وغيره من المصريين — لم يقع
منها إلى ديارنا إلا القليل ، وفيما وقع إلى ديارنا — من رواية الحسن بن محمد
الزّعفراني ، والربيع بن سليمان المرادي ، وأبي إبراهيم المزني (٢) وحرّملة
ابن يحيى وغيرهم ، وردّذته إلى ترتيب المختصر وجمعه — كفاية تامة . وفيه
بيان خطأ من نسبه إلى قلة العلم — أو (٣) وقلة الكتاب .

ومن نظر في كتبه المصنّفة في الأصول ، وكان من أهل الاجتهاد — علم
أنّه كان من أهل (٤) الاجتهاد .

ومن وقف على الحكايات التي وردت عن علماء عصره ، ووقفاء دهره ،
الذين مات بعضهم قبله ، وبعضهم بعده — عرف اعترافهم له بالعلم والتقدم ،
وأنّه لم يُسبق إلى التصنيف في الأصول ، وأنهم عنه أخذوا هذا النوع من العلم .

(١) في ١ : « فيما » .

(٢) في ٥ : « المزني » وهو خطأ ، وأبو إبراهيم المزني هو إسماعيل بن يحيى المزني المصري
صاحب الشافعي . راجع الباب ٣/١٣٣ .

(٣) ليست في ١ .

(٤) سقطت من ح

وظاهر بيِّنٌ في كتب من صنَّف في أصول الفقه بعده — أنهم عنه اقتبسوا علمها،
وعلى تأسيسه^(١) وضعوها . وفي انتفاع من انتفع بعلمه في وقته ، وينتفعون به
بعده — دليلٌ واضح على صحة عزمه ، وجميل عقده ، وأنه أراد الله سبحانه
بما كان من جهده واجتهاده في تصنيف الكتب ، وتقريب ما أوْدَدَها على
من^(٢) أرادها ، بإيجاز لفظه^(٣) ، والإشارة إلى معانيه التي تهديه إلى أشباه^(٤)
ما أوْدَدَها ، مع عَجَلَةٍ موته ، وقصر مدته ، رحمة الله عليه ورضوانه ، فلم يدع
لعائب فيما قدمه مَعْتَمِزًا ، ولا لحاسد^(٥) فيما رسمه مرْتَمِعًا^(٦) .

وقد أحسن أبو الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابوري فيما ذبَّ عن
الشافعي ، رحمه الله ، فيما عيب^(٧) به في مسألة ذكرها ، وحكى قوله فيها ، ثم قال :
فقد أعطى الحق من نفسه ، ولم يترك للعائب فيه قولاً ، ولا لعيَّابه موضعاً .

وقد أحسن الشاعر في وصف الرجل العيَّابة للأقوام ، حيث يقول :

رُبَّ عَيَّابٍ لَهُ مَنَظَرٌ مُشْتَمِلٌ الثَّوبِ عَلَى الْعَيْبِ^(٨)

وقال غيره^(٩) :

(١) في ١ : « تأسيسها » .

(٢) في ١ : « ما أرادها » .

(٣) في ح و هـ : « ألفاظه » .

(٤) في ١ : « اشتباه » .

(٥) في ١ : « لحامد » .

(٦) في ١ : « مرفعا » .

(٧) في ١ : « عتب » .

(٨) راجع عيون الأخبار ١٥/٢ ، والبيان والتبيين ٥٨/١ .

(٩) في ح : « وقال آخر » .

شَرُّ الرِّجَالِ يُرِيدُ عَيْبَ خِيَارِهِمْ
وَكَذَاكَ كُلُّ مُلَطَّخٍ بَعِيوبِ

وإذا^(١) اشتغل الإنسان بما^(٢) فيه من العيب لم يتفرغ إلى عيب غيره. ولذلك^(٣)
قال عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، [فيما^(٤)] أخبرنا أبو زكريا^(٥) : يحيى
ابن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا
أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد^(٦) : أنهم ذكروا
رجلا، فقال ابن عباس : إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوب
نفسك .

وقال^(٧) الحسن البصرى، رحمه الله، في هذا المعنى [ما^(٨)] أخبرنا أبو علي :
الحسين بن محمد بن محمد بن علي الرُّوذَبَارِيِّ، أخبرنا أبو عبد الله : الحسن
ابن الحسين بن أيوب الطُّوسِيِّ، حدثنا أبو خالد : يزيد بن محمد بن حماد المكي،
حدثنا المنهال بن بحر، حدثنا أبو عبيدة النّاجِي^(٩) قال :

(١) قبل هذا في هـ : « وقال غيره » .

(٢) في هـ : « باصلاح ما فيه » .

(٣) في ا : « وكذلك » .

(٤) ما بين القوسين من « ح » .

(٥) في ا : « أبو بكر حدثنا يحيى بن إبراهيم » .

(٦) في ا : « عن مجاهد عن ابن عباس » .

(٧) في ا : « فقال » .

(٨) ما بين القوسين من « ح » .

(٩) في ح : « الباجي » وهو خطأ . فأبو عبيدة الناجي هو الذي يروى عن الحسن كما في

تبصير المنتبه ١/١١٧ .

قال الحسن : ابن آدم ، كيف تكون مؤمناً ولا يأمنك جارك ؟ ابن آدم ، كيف تكون مسلماً ولا يسلم الناس منك ؟ ابن آدم إنك لن تصيب حقيقة الإيمان في قلبك حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك ، وحتى تبدأ بإصلاح ذلك العيب ، فإذا فعلت ذلك لم تصلح عيباً إلا وجدت آخر ، فإذا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة بدنك . وخيرُ عبادِ الله تعالى ، من كان كذلك .

* * *

وقد سألتني بعض أصحابنا (١) من أهل العلم والبصيرة أن أجمع كتاباً مشتملاً على : ذكر موالد الشافعي ، رحمه الله ، ونسبه ، وتعلمه وتعليمه ، وتصرفه في العلم ، وتصانيفه ، واعتراف علماء دهره بفضله ، وما يستدل به على كمال عقله ، وزهده في الدنيا ، وورعه ، واشتهاره بنخصال الخير ، ومكارم الأخلاق في وقته ، وبعد وفاته — فأجبتُه إلى مسألته اقتصاراً مني في ذكر معرفته بالفقه ، وحسن مناظرته على تسمية تصانيفه ، وطرف من حكاياته ، دون ذكر كيفية تصرفه ؛ فإن العلم به إنما يقع بالنظر في كتبه المصنفة في أصول الفقه .

ثم في « المبسوط » المرادُودِ إلى ترتيب المختصر .

ثم في « السنن » التي خرَّجتها على مسائل المبسوط في مائتي جزء وأكثر .

ثم بالنظر (٢) في كتاب « معرفة السنن والآثار » والذي أوردت فيه كلام

(١) في ح : « أصحابي » .

(٢) في ح ، ا : « ثم في النظر » .

الشافعي على الأخبار بالجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل (١)، في سبعين جزءاً .

ثم في « كتاب المدخل » المخرّج على أصوله .

فيستدل بذلك على صحة أصوله، وحسن بنائه الفروع عليها، موافقاً لشريعة
المصطفى، صلى الله عليه وسلم، في اتباع الكتاب، والسنة، والإجماع، وآثار
الصحابة، والقياس على ما ثبت بأحد هذه الأصول .

وهذا بعد أن استعنت بالله، عز وجل، في إتمامه، وسألته، عز اسمه، أن
ينفعني والناظرين فيه، وبرئت إليه من حوّلي وقوّتي (٢) . ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم .

و (٣) صلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين (٣) .

(١) في « الصحيح والعليل » .

(٢) في ح : « من الحيل والقوة » .

(٣) ما بين الرقمين ليس في ح ، ولا ه . وفي ه عقب هذا : « آخر الجزء الأول » :

باب

ما جاء في مولد الشافعي المطلبي ، رحمه الله

* * *

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس :
محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

مولد الشافعي [رضى الله عنه ^(١)] بغزة أو عسقلان ^(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : محمد بن جعفر المزككي ،
يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ولدت بغزة ، وحمّلتني أمي إلى عسقلان ^(٣) .

قال أبو عبد الله الحافظ : ولا أعلم خلافاً بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين
ومائة ، في السنة التي مات فيها أبو حنيفة ، رحمه الله ^(٤) .

^(٥) قال البيهقي : وهذا الذي ذكره شيخنا أبو عبد الله في كتاب أبي الحسن

-
- (١) ما بين القوسين ليس في الأصل .
(٢) الخبر في حلية الأولياء ٦٧/٩ وتوالى التأسيس ص ٤٩ .
(٣) حلية الأولياء ، وتوالى التأسيس في الموضعين السابقين . وسيأتي التوفيق بين هذا وبين ما روى أنه حمل إلى مكة .
(٤) توالى التأسيس ص ٤٩ .
(٥) ما بين القوسين من ح .

العاصمي ، بإسناده عن موسى بن أيوب النَّصِيبِي . ثم قال أبو الحسن : وحكى لنا عن^(١) الربيع بن سليمان ، أنه قال :

ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة . ثم رواه عن الزبير الهمداني ، عن علي ابن محمد بن عيسى ، عن الربيع .

قال أحمد البيهقي : وهذا التقييد باليوم لم أجده في سائر الروايات ، فأما بالعام فإنه عام واحد فيما بين أهل التواريخ^(٢) .

والذي يدل^(٣) عليه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الصفار ، حدثنا أبو إسماعيل : محمد بن إسماعيل السلمي ، قال :

سمعت أبا نعيم الفضل بين دُكَيْن ، يقول :

مات أبو حنيفة سنة خمسين ومائة ، وولد سنة ثمانين ، وكان له يوم مات سبعون سنة ، رحمه الله تعالى .

وأخبرنا أبو عبد الله ، الحافظ قال : أخبرني أحمد بن محمد بن مهدي

(١) ليست في ١ .

(٢) في توالي الأسيس ص ٤٩ — ٥٠ ذكر ابن حجر أن هذا الخبر قد زيفه الرواة ، وليس بواه ، فقد أخرجه أبو الحسن : محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري في مناقب الشافعي بسند جيد إلى الربيع بن سليمان ، قال : ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة . وعقب ابن حجر على هذا بقوله : لكن هذا اللفظ يقبل التأويل فإنهم يطلقون اليوم ، ويريدون مطلق الزمان .

وانظر مناقب الشافعي والرازي ص ٨ .

(٣) في ح : « دل » .

البُطُوسِيّ ، حدثنا محمد بن المنذر ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،
قال :

سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول : ولدت بغزة سنة خمسين ومائة^(١) .
وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين .

كذا قال : « وحملت إلى مكة » ولعله أراد إلى عَسْقَلَانَ . ثم منها إلى مكة
بعد ذلك بزمان ، جمعاً بين^(٢) الروايتين عن ابن عبد الحكم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السُّلَمِيّ ،
حدثنا محمد بن محمد بن داود ، حدثنا ابن أبي حاتم ، حدثنا ابن أخي :
ابن وهب ، قال :

سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول : ولدت باليمن ، نفاقت أُمِّي عليّ
الضَّيِّعَةَ ، فقالت : الحق بأهلك فتكون مثلهم^(٣) . فجهزتنني إلى مكة وأنا
يومئذ ابن عشر سنين^(٤) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسين ، حدثنا
عبد الرحمن ، فذكر^(٥) بإسناده نحوه — [وزاد]^(٦) : فأني أخاف أن تُغَلَّبَ

(١) ليست في أ .

(٢) في أ : « فهاتين » والخبر في تاريخ بغداد ٥٩/٢ ، ومناقب الشافعي للرازي ص ٨ .

(٣) في أ « فيهم » وما هنا موافق لما في تاريخ بغداد .

(٤) انظر في هذا وفيما يليه تاريخ بغداد ٥٩/٢ ، وتوالي التأسيس ص ٤٩ ، ٥٠ ، وآداب

الشافعي ومناقبه ص ٢١ ، ٢٣ وما جاء عن هذا بهامشه .

(٥) في ح : « فذكره » .

(٦) ما بين القوسين من ح .

على نَسِيكَ^(١) . فجهزتنى إلى مكة فقدمتها^(٢) وأنا يومئذ ابن عشر^(٣)
أو شبيه بذلك ، فصرت إلى نسيب لي ، فجعلتُ أطلب العلم ، فيقول لي :
لا تشتغل بهذا ، وأقبل على ما ينفك . فجعلتُ همّتي في هذا العلم ، فطلبته^(٤) حتى
رزقني الله منه مارزق .

كذا ورد في هذه الرواية باليمن ، والأول أصح .

ويحتمل أن يكون أراد^(٥) موضعاً يسكنه بعض بطون اليمن « وغزة^(٦) »
من ذلك .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السّامى ، حدثنا محمد بن محمد بن داود ، حدثنا
ابن أبي حاتم ، حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن سواد ، قال :

قال لي الشافعى : ولدت بعسقلان ، فلما أتت على سنتان حملتني أمي إلى
مكة . وكانت نهمتي^(٧) في شيئين : الرمي ، وطلبُ العلم . فنلت من الرمي حتى
إني لأصيبُ من عشرة عشرة . وسكت عن العلم ، فقلت : أنت والله في العلم
أكثر منك في الرمي^(٨) .

(١) في ا : « نسيك » .

(٢) في ا : « فقدمتها يومئذ » .

(٣) في ا : « عشرة » .

(٤) في ح : « وطلبته » .

(٥) ليست في ا .

(٦) في ا : « وغيره » وفي هـ : « وعده » .

(٧) في ا : « همّتي » .

(٨) حلية الأولياء ٧٧/٩ وتاريخ بغداد ٥٩/٢ — ٦٠ .

وكذا جاء في هذه الرواية : ولدت بمسقلان .

وانذى يدل عليه سائر الروايات من ولادته بغزوة ، ثم حمله منها إلى
مسقلان ، ثم إلى مكة — أشهر ، والله أعلم .

وغزوة من بيت المقدس على مرحلتين أو أقل ، وهي من الأرض المقدسة
التي بارك الله فيها .

ومسقلان من غزوة على ستة أميال .

بَاب

ما جاء في نسب الشافعي ، رضي الله عنه

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ويحيى بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسين ،
وأحمد بن الحسن^(١) ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا
الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن
الهميسع ، ابن عم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبد الله الحافظ : فحدثني أبو الفضل بن أبي نصر ، أنه قرأ هذا
النسب بعينه بمصر في مقابر بني عبد الحكم ، في الحجر منقوراً مكتوباً على
قبر الشافعي . وزاد فيه : ابن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن بنت بن إسماعيل
ابن إبراهيم خليل الرحمن . كنيته أبو عبد الله .

وأخبرنا أحمد بن محمد^(٢) بن الخليل الماليني ، حدثنا أبو أحمد :

(١) في ١ : « الحسين » .

(٢) و ١ : « محمد بن أحمد » .

عبد الله بن أحمد^(١) بن عدي الحافظ ، قال :

قرأت على قبر محمد بن إدريس الشافعي ، بمصر ، على لوحين^(٢) [من] حجارة :
أحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجله ، نسبه إلى إبراهيم الخليل ، عليه السلام^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الطيب : عبد الله بن محمد
القاضي ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن روح ، حدثنا الحسن بن
محمد الزعفراني ، حدثنا محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف^(٤) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني [محمد بن] أحمد بن محمد
المسافري^(٥) ، حدثنا محمد بن المنذر ، حدثنا الميموني ، قال :

سمعت أحمد بن حنبل ، يقول لأبي عثمان بن الشافعي : إني لأحبك لثلاث
خلال : أنك رجل من قريش ، وأنت ابن أبي عبد الله ، وأنت من
أهل السنة^(٦) .

(١) ليست في ح ، ولا في ه .

(٢) في ا : « الوجهين » .

(٣) راجع تاريخ بغداد ٢ / ٧٠ .

(٤) انظر آداب الشافعي وهامشه ص ٣٨ .

(٥) في ح : « محمد بن محمد السامري » وهو خطأ . والمسافري نسبة إلى مسافر وهو جد أبي

بكر : محمد بن أبي تراب : أحمد بن محمد بن الحسين بن مهدي بن مسافر الطوسي النوفاني

المسافري ، سمع منه الحاكم أبو عبد الله ، واصطجبا كثيراً . وتوفي سنة ٣٧٥ و ترجمته

في الباب ٣ / ١٣٤ . وما بين القوسين زدناه منه لتصحيح اسم شيخ الحاكم .

(٦) توالي التأسيس ص ٤٥ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو أحمد الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سليمان ، عن محمد بن إسماعيل البخاري ، عند ذكر الشافعي : « محمد بن إدريس ابن العباس : أبو عبد الله الشافعي القرشي . سكن مصر . مات سنة أربع ومائتين . حجازي ، سمع مالك بن أنس » هكذا ذكره في التاريخ الكبير^(١) ، وكذلك منسوبا إلى قريش في التاريخ الصغير ، دون ذكر العباس^(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل : محمد بن إبراهيم الهاشمي ، حدثنا أحمد بن سكرة ، قال : سمعت مسلم بن الحجاج ، يقول : عبد الله ابن السائب والى مكة صحابي . الصحيح حديثه . وهو أخو الشافعي بن السائب : جد محمد بن إدريس^(٣) .

قال أحمد : هذا الحديث الذي أشار إليه مسلم بن الحجاج ، رحمه الله ، هو حديث رواه ابن جرير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلامة^(٤) بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو^(٥) بن العاص ، وعبد الله بن المسيب العابدی ، عن عبد الله بن السائب ، قال :

(١) التاريخ الكبير ١/١/٤٢ ، وليس في المطبوعة ذكر العباس .

(٢) التاريخ الصغير ص ٢٢٦ .

(٣) راجع أسد الغابة ٣/١٧٠ . والإصابة ٤/٧٤ وتوالي التأسيس من ٤٥ .

(٤) في أسد الغابة : حدثنا محمد بن عباد بن جعفر ، قال : حدثني حديثنا رفعه إلى أبي سلامة ابن سفيان .

(٥) في ١ « عن سفيان » وهو خطأ .

(٦) ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص في سند هذا الحديث وهم . وكذلك وقع في صحيح مسلم

٣٣٦/١ في بعض طرقه ، وفي البعض الآخر بدون ذكر ابن العاص .

كما جاء في مسند أحمد ٣/٤١١ منسوبا إلى العاص في طريقه كلها .

وقد قال النووي في شرحه على مسلم ٤/١٧٧ : قال الحافظ : قوله : ابن العاص =

صلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بمكة الصبح ، فاستفتح بسورة^(١) المؤمنين ،
حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى — محمد بن عيادشك —
أخذت النبي صلى الله عليه وسلم ، سَعْلَةً . قال : فرجع ، وابن السائب
حاضر لذلك^(٢) .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن
الفرج ، حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج^(٣) فذكره .

والسائب بن عبيد^(٤) بن عبيد يزيد : أبو عبد الله والشافعي — أسير

= غلط ؛ والصواب حذفه ، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ، بل هو
عبد الله بن عمرو الحجازي ، كذا ذكره البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم ، وخلائق
من الحفاظ المتقدمين والتأخرين .

راجع في ترجمة عبد الله بن عمرو هذا ، وفي الحديث الذي رواه عن عبد الله بن
السائب : التاريخ الكبير للبخاري ١٥٢/١/٣ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم
١١٧/٢/٢ ، والعلل له ٨٧/١ ، وأسد الغابة ١٧٠/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٢/٥ ،
والجمع بين رجال الصحيحين ٢٧٦/١ .

(١) في ح ٥٥ . « سورة » .

(٢) أخرج الحديث — عدا من تقدم : البخاري تعليقا في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين السورتين
في ركعة ١١/٢ من الفتح .

وقد ذكر ابن حجر تعليلا لهذا التعليق في هذا الموضع غير ما ذكره في المقدمة ؛
فهو هنا يقول : واختلف في إسناد الحديث على ابن جريج ، وكان البخاري علقه لهذا
الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة .
أما في المقدمة فيقول ص ١٥ : إن البخاري غلق هذا الحديث لكونه لم يخرج
لبعض رواته .

(٣) في ا بعد هذا : « سمعت فذكره » .

(٤) في ا : « عبد » وهو خطأ .

يوم بدر ، وكان شبيهاً^(١) بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ، حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو محمد : أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس^(٣) بن عثمان بن شافع ، الشافعي ، قال :

سمعت أبي يقول : اشتكى السائب بن عبيد بن عبد يزيد ، قال :

قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : اذهبوا بنا إلى السائب نعوذ به ؛ فإنه من مَصَاصَةِ قريش . قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حيث أتى به وبعمه العباس بن عبد المطلب : « هذا أخي وأنا أخوه » يعني السائب بن عبيد^(٤) .

فالسائب بن عبيد بن عبد يزيد جد الشافعي ، رضي الله عنه : صحابي ، وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب : صحابي ، وركانة بن عبد يزيد أخو عبيد بن عبد يزيد — الذي طلق^(٥) امرأته ألبتة — صحابي^(٦) .

* * *

(١) في ١ : « يشبه »

(٢) راجع أسد الغابة ٢/٢٢٥ وتاريخ بغداد ٢/٥٨ ، والإصابة ٣/٦٠ - ٦١ ، وتوالي التأسيس ص ٤٥ .

(٣) في ١ : « عبد الله » .

(٤) الإصابة ٣/٦١ ، وتوالي التأسيس ص ٤٥ .

(٥) يعني ركانة ، راجع ترجمته في أسد الغابة ٢/١٨٧ - ١٨٨ ، والإصابة ٢/١٢٢ م - ٢١٣ .

(٦) الذي في الإصابة عقب الحديث . قال البيهقي . فالسائب ابن عبيد صحابي . وابنه شافع : صحابي وأخوه عبد الله بن السائب : صحابي .

ومن رهط الشافعي جماعة من التابعين وأتباعهم إلى عصره ، كانوا علماء

يروى عنهم :

منهم : نافع بن عجير^(١) بن عبد يزيد ، وعبد الله بن علي بن السائب ،
وطليحة بن رُكَّانة ، ويزيد بن طلحة ، والسائب بن يزيد بن رُكَّانة ، وعلي بن
السائب ، ومحمد بن علي بن يزيد بن رُكَّانة ، وأخوه عبد الله بن علي ، والعباس
ابن عثمان بن شافع ، ومحمد بن علي بن شافع ، ومحمد بن العباس ، وعبد الله بن
إدريس بن العباس ، وإبراهيم بن محمد بن العباس ، وأخوه عبد الله بن محمد
ابن العباس ؛ وغيرهم ، رحمهم الله .

وقد ذكرنا^(٢) عن شيخنا أبي عبد الله الحافظ وغيره ، الرواية عن كلِّ
واحدٍ منهم فتركها^(٣) هنا طلباً للاختصار .

ثم بعد هؤلاء آخرون من رهطه سمعوا وحدثوا .

فنسبُ الشافعي في قريش ، واشتهرهُ بالمطليبي عند الخلفاء والعلماء والشعراء —
أشهر من ضوء النهار عند المبصر^(٤) .

(١) في ح وا : « عمير » وهو خطأ . وسيأتي للبيهقي ما يشير إلى هذا التصحيح . وراجع

أيضاً توالي التأسيس ص ٤٤ — ٤٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٠٨ .

(٢) في ا : « ذكر » .

(٣) في ا : « فنذكرها ها هنا » .

(٤) راجع حلية الأولياء ٩/٦٣ وما بعدها ، وطبقات الشافعية ١/١٩٠ وما بعدها ، وانظر

آداب الشافعي وهامشه ص ٢٨ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان ، حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثنا أبي ، قال :

قال لي محمد بن إدريس الشافعي : دخلت على بعض ولد الخلافة وابن دأب عنده ، فسأمت عليه ، فقال : ممن أنت؟ فقلت له ، من ولد المطلب . فأعجبني ، وقال : المطلب بن أبي وداعة؟ قلت : لا . قال : المطلب بن حنطب؟ قلت : لا . قال : فضرب ابن دأب يده على فخذه ، وقال : أصاح الله الأمير ، هذا والله ابن المطلب بن عبد مناف الذي كان أبواه أبويك ، وأخواه : هاشم وعبد شمس ، يتوسطانه لشرفه في الجاهلية ، يضع له هذا رداءه فيتكئ عليه ، فإذا أعياه وضع له الآخر رداءه فاتكأ عليه .

كان في كتابي : «الذي كان أخواه أخويك»^(١) ، وعماه هاشم وعبد شمس ، وهو خطأ فأصلحته .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : حدثنا^(٢) زكريا الساجي ، قال : حدثني ابن بنت الشافعي ، قال :

لما دخل الشافعي على هارون الرشيد ، فسمع كلامه ، قال : أ كثر الله في أهلي مثلك .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو تراب المذكري بالتوقان^(٣) ،

(١) في ح : « أبويك » .
(٢) في ح : « ذكر زكريا » .

(٣) التوقان : مدينة بطوس . راجع معجم البلدان ٨ / ٣٢٧

حدثنا أبو عبد الرحمن : محمد بن المنذر ، قال : قال لي^(١) داود ابن علي :

وهذا قول مطّلبينا الشافعي ، الذي علاهم بنسكتِهِ ، وقهرهم بأدلتِهِ ، وبإيهم بشهامته ، وظهر عليهم بحمازته^(٢) ، التّقي في دينه ، النّقي في حسبه ، الفاضل في نفسه ، المتمسك بكتاب ربه ، عز وجل ، المقتدي بسنة^(٣) رسوله ، المالحى لآثار أهل البدع ، الذّاهب بخبرهم ، الطّامس لسيرهم ، فأصبحوا كما قال الله ، عز وجل : ﴿ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا^(٤) ﴾ .

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : وفيما أخبرونا^(٥) : أن أبا عبد الله : محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أملى عليهم بنيسابور في نسب الشافعي ، رحمه الله :

هُوَ الشَّافِعِيُّ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدٌ

ووالدهُ إِدْرِيسُ حَمَّالٌ فَادِحٌ^(٦)

وَعَبَّاسٌ يَنْمِيهِ^(٧) أَبُو الْأَبِ رُبَيْبَةٌ^(٨)

وَمِنْ بَعْدِهِ عُمَانُ عَوْنُ الْمَنَادِحِ^(٩)

(١) ليست في ١ .

(٢) بحمازته : بشدته وصلابته . راجع اللسان ٢٠٤/٧ - ٢٠٥ .

(٣) في ١ : « قدوة » .

(٤) سورة الكهف : ٤٥ .

(٥) في ح : « أخبرنا » .

(٦) الفادح : الأمر العظيم .

(٧) ينميه : يرفعه .

(٨) في ١ ، ح : « دينه » .

(٩) المنادح : المفاوز .

إلى شافع بن السائب بن عبيدها
بني الغرِّ والشَّمِّ الأَنُوفِ الجَحَّاجِ (١)

وعبدُ يزيدِ بَعْدَهُ ثُمَّ هَاشِمِ
نَمَاءُ الأَعْرَاقِ كِرَامِ المَنَاكِحِ

ومَطْلَبٌ مِنْ بَعْدِهِ هَاشِمِ قَدْ نَمَا
لِعَبْدِ مَنَافٍ سِرٌّ نَصْرِ المَنَاكِحِ

والأشعار والأخبار في أمثال ما ذكرنا كثيرة ، وفيما ذكرنا (٢) كفاية .

* * *

وأما انتسابه إلى جدِّ أبي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هاشم بن عبدمناف :
أخى المطلب بن عبدمناف — فإني قرأتُ في كتاب أبي يحيى : زكريا بن يحيى
السَّاجِي ، الذي رواه أبو الفضل : محمد بن أحمد الجارودي الحافظ ، عن أبي
إسحاق : إبراهيم بن محمد بن سهل التمرَّاب (٣) ، عن زكريا ، قال : سمعت أحمد
ابن محمد بن حميد العدوي النَّسَابَةَ ، يقول :

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد
ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف . وقد ولده هاشم بن عبدمناف
ثلاث مرَّات (٤) : أم السائب : الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبدمناف ،

(١) الجحاج : جمع ججاج وهو السيد الكريم .

(٢) في ح : « ذكرناه » .

(٣) في ١ : « العراف » وهو خطأ ، راجع تبصير المنتبه ١٠٦٨/٣ .

(٤) في ح : « مرار » .

أَسِرَ السَّائِبُ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا ، وَكَانَ يُشَبَّهُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأُمُّ الشَّفَاءِ
بِنْتُ الْأَرْقَمِ : خَدَّةُ بِنْتِ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ . وَأُمُّ عَبْدِ يَزِيدِ
الشَّفَاءِ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ قِصَى ، كَانَ يُقَالُ لِعَبْدِ يَزِيدٍ : مَحْضٌ
لِأَقْدَى فِيهِ (١) .

وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ :
أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ .

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ : أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ
ابْنَ أَبِي مَرْوَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ ، يَقُولُ : كَانَ يُونُسُ
ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى ، يَقُولُ :

لَا أَعْلَمُ هَاشِمِيًّا وَوَالِدَتَهُ (٢) — فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَوَالِدَتِهِ — هَاشِمِيَّةٌ إِلَّا عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأُمُّ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَاطِمَةُ
بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ ، وَجَدَّةُ الشَّافِعِيِّ : الشَّفَاءُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ .

وَأُمُّ الشَّافِعِيِّ : فَاطِمَةُ ابْنَةُ عَبِيدِ اللَّهِ (٣) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٤) بْنِ عَلِيٍّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ (٥) . زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ : وَهِيَ الَّتِي حَمَلَتِ الشَّافِعِيَّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَدْبَتَهُ .

(١) راجع تاريخ بغداد ٥٧/٢ — ٥٨ ، ومناقب الشافعي للفخر الرازي ص ٥٨

(٢) في ١ : « ولده » .

(٣) في ١ : « عبد الله » وهو خطأ .

(٤) في ١ : « بن الحسن بن الحسن » وهو خطأ .

(٥) راجع طبقات الشافعية ١/١٩٣ .

فهذه رواية لا أعلمها إلا من جهة أبي نصر هذا ، وسائر الروايات تخالفها (١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، حدثنا الحسن بن رشيق (٢) إجازة ، قال : ذكر زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن بنت الشافعي ، رضى الله عنه ، قال :

مات جدّي محمد بن إدريس الشافعي ، رحمه الله ، بمصر المحروسة (٣) وهو ابن نيف وخمسين (٤) سنة . وكانت أمه أزدية ، من الأزد ، وكان منزله بمكة [في] الثانية بأسفل مكة . وكانت امرأته أم ولده : حملة بنت نافع بن عنبة ابن عمرو بن عثمان بن عفان ، رضى الله عنه . وكانت أمه امرأة خيرة ، ذكرنا من حكاياتها ما يدل على كمال عقلها ودينها (٥) .

(١) رد ابن السبكي في طبقات الشافعية ١/١٩٤ على هذا ، فقال :

تضعيف البيهقي صادر من ابن أحمد بن الحسين عنده . وإذا ضعف الرجل في السند ضعف الحديث من أجله ، ولم يكن في ذلك دلالة على بطلانه ، بل قد يصح من طريق أخرى ، وقد يكون هذا الضعيف صادقا ثبتا في هذه الرواية ؛ فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه على بطلان ما جاء به .

(٢) في هامش ١ : قال الذهبي في المغني : الحسن بن رشيق السكري تكلم فيه عبد الفتى . وفي ميزان الاعتدال ١/٤٩٠ . الحسن بن رشيق السكري ، مصرى مشهور ، على السند ، ابنه المحافظ عبد الفتى بن سعيد قليلا ، ووثقه جماعة ، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير .

(٣) ليست في ١ .

(٤) في ١ : « خمسة وستين » .

(٥) في هامش ١ : « خير أحد مقطوع » .

وهكذا قرأته^(١) في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، رواية الجارودي ، عن
أبي إسحاق القراب^(٢) عنه . وكذلك هو في حكاية نزول الشافعي بمصر ، على
أخواله الأزدي ، وهي مذكورة في مواضعها^(٣) .

وأما الذي أخبرناه شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، فيما بلغه عن إبراهيم بن محمود
المالكي ، قال : حدثني داود بن علي ، حدثنا الحارث بن سريج ، قال : سمعت
الشافعي ، يقول :

عليّ ابن عمي وابن خالي^(٤) . وكذلك رواه شيخنا بإسناد آخر عن داود ،
عن الحارث في قصة الحجبي . وكذلك أخبرناه السلمي ، عن أبي الوليد ، عن
إبراهيم بن محمود . فَكَوْنُهُ ابن عمه واضح معروف . وأما كونه ابن خاله^(٥)
فأنا أحسبه ابن خالته ، وذلك لأننا قد كتبنا في حكاية زكريا بن يحيى الساجي
أن أمّ السائب بن عبيد جده الشافعي : هي الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن
عبد مناف [^٦ وأمّ الشفاء بنت الأرقم : هي خَلْدَة بنت أسد بن هاشم بن
عبد مناف ^٦] وأمّ أم علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : فهي فاطمة بنت أسد

(١) في « امرأته » وهو خطأ .

(٢) في « العراف » وهو خطأ كما مضى .

(٣) في توالي التأسيس ص ٤٦ أورد ابن حجر هذا الخبر عن زكريا بن يحيى الساجي ، إلا أنه
ذكر فيه — بعد قوله — وكانت أمه أزديّة : « وكانت امرأته عثمانية من ولد عتبة
ابن عمرو بن عثمان » ثم قال ابن حجر : فهذا هو الصحيح .

(٤) في « ح » ابن خالتي .

(٥) في « ح » ابن خالته .

(٦) ما بين الرقنين من ح و هـ .

ابن هاشم بن عبد مناف . فأمه خالة أمّ السائب^(١) بن عبید بن عبد یزید ، جد الشافعی ، فيكون أمير المؤمنين علي ، رضوان الله عليه ، ابن خالته : یعنی ابن خالة أم جده . والله أعلم .

^(٢) قال البيهقي ، رحمه الله ^(٢) وقد نظرت في كتاب زكريا الساجي ، وجدت فيها حكاية الحجاجي ، وقال فيها : « فقال له الشافعي : عليّ : ابن عمي وابن خالتي » فصَحَّ ما توهمته^(٣) .

وقد روى في فضيلة قبيلة الأزد التي منها الشافعي من جهة أمه :

ما أخبرنا أبو علي : الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، البغدادي بها ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن درّ ستويّه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ، حدثني عمي : صالح بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاج ، قال : حدثني عمي : عبد السلام بن شعيب ، عن أبيه ، عن أنس ، رضی الله عنه ، قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« الأزد أزد الله^(٤) ، عز وجل ، في الأرض ، يريد الناس أن يضعوهم ، ويأبى الله إلا أن يرفعهم^(٥) » .

(١) في ح : « خالة ابن السائب » وهو خطأ .

(٢) ما بين الرقيين من ح .

(٣) راجع تاريخ بغداد ٥٨/٢ وطبقات الشافعية ١٩٥/١ ، وتوالي التأسيس ص ٤٦ .

(٤) في الترمذي : الأزد أسدا لله .

(٥) أخرجه الترمذي من طريق عبد القدوس بن محمد عن عمه بهذا الإسناد في كتاب المناقب =

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، رحمه الله ، حدثنا أبو عبد الله : محمد
ابن عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهدي^(١) بن رستم ، حدثنا وهب
ابن جرير .

ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،
حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت
عبد الله بن خلاد [الأشعري يحدث^(٢)] عن نعيم بن أوس ، عن مالك بن
مسروق ، عن عامر [بن أبي عامر^(٣)] الأشعري ، عن أبيه ، عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، قال :

« نعم الحىُّ الأزْد والأشعريُّون ، لا يفرُّون في القتال ولا يغفلون ، هم منى
وأنا منهم »^(٤) .

قال عامر . فحدثت به معاوية ، ، فقال : ليس هكذا قال رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، إنما قال « منى وإلى^(٥) » .

= باب فضل اليمن ٣٢٩/٢ بزيادة : « وليأتين على الناس زمان يقول الرجل :
يا ليت أبى كان أزديا ، ياليت أى كانت أزدية » ثم قال أبو عيسى : هذا حديث غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وروى هذا الحديث بهذا الإسناد ، عن أنس موقوفاً .
وهو عندنا أصح .

(١) فى « هدى » .

(٢) ما بين القوسين ليس فى ا .

(٣) ما بين القوسين من ح .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ١٢٩/٤ والترمذى فى المناقب : باب مناقب تقيف وبنى حنيفة ٣٣٠/٢ .

وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير » وأشار إليه ابن حجر

فى الإصابة ١٢٠/٧ — ١٢١ .

(٥) فى ح : « ولانى منهم » وما هنا موافق لما فى الترمذى .

قلت : ليس هكذا حدثني أبي [ولكن حدثني أبي ^(١)] عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « هم مني وأنا منهم » .

قال : فأنت إذاً ^(٢) أعلم بحديث أبيك ^(٣) .

وفي حديث أبي عبد الله : « نعم الحى الأسد » والأسد والأزد واحد ، وهما عبارتان عن قبيلة واحدة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا علي : الحسن بن علي السَّأوي ، الجاور بمكة ، يقول : سمعت أبا الحسن : علي بن أحمد الدينوري ، الزاهد بمكة ، يقول :

رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في النوم ، فقلت : يا رسول الله ، بقول من أخذ؟ فأشار إليَّ أمير المؤمنين علي ، رضى الله عنه ، قال : خذ بيد هذا؛ فإنه ابن عمنا الشافعي ، لتعمل بمذهبه فترشد وتبلغ باب الجنة . ثم قال : الشافعي بين العلماء كالبدر بين الكواكب .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أنبأني أبو القاسم الأسدي شفاهاً . أن زكريا بن يحيى السَّاجي ، حدثهم ^(٤) ، قال : حدثني أحمد بن عمرو ^(٥) بن أبي عاصم النبيل ، قال : سمعت رجلاً من بني هاشم من آل نوفل بن «رامهرم»

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) ليست في أ .

(٣) راجع في هذا سنن الترمذي في الموضع الذي ذكرناه .

(٤) ليست في أ .

(٥) في أ . « عمر » وهو خطأ . وقد توفي أحمد بن عمرو سنة ٢٨٧ ، راجع ترجمته في

تذكرة الحفاظ ٢/٦٤٠ - ٦٤١ .

يقول : رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في منامي وهو يقول :

قال الشافعي ، قال المطلبي . وكان خِصِيُّيَّ إِلَى جنب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو مُسْتَمِدُّ إِلَى جَبَلِ حُنَيْنٍ ، فَأَقْبَلَ أَخِصِيُّ عَلَى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إِنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِنَا ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ :

قال الشافعي ، قال المطلبي ، ولم يلتفت إلى كلام الخصى .

قال النووي : وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الشافعي من بَنِي الْمُطَابِحِ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ فِي مَنَامِهِ .

قال أبو يحيى : زَكَرَ يَا بَنِي يَحْيَى ؛ وَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ «رَأْمَهْرْمُر» عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، بِذَلِكَ .

بَابُ

ما جاء في تسليمه إلى المعلم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا أبو إسحاق :
إبراهيم بن محمود ، حدثنا محمد بن إدريس ، ورآق الحميدي ، قال : سمعت
الحميدي ، يقول :

قال محمد بن إدريس الشافعي ، رضى الله عنه : كنت يتيما في حجرِ أمي ،
فدفعتنى ^(١) إلى الكتاب ، ولم يكن عندها ما تعطى المعلم ، وكان المعلم قد رضى
منى أن أخلقهُ إذا قام . فلما جمعتُ القرآن دخلت المسجد ، فكنت أجالس
العلماء . وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها ^(٢) . فلم يكن عند أمي
ما تعطيني أشترى ^(٣) به القراطيس ، فكنت أنظر إلى العظام فأأخذهم
فأكتب فيه ، فإذا امتلأ طرحتهُ في جرّة ، فاجتمع عندى حبان ^(٤) . وذكر
بأقى الحديث ^(٥) .

(١) فى ح : « فدعتنى » .

(٢) فى ح : « وأحفظها ولم » .

(٣) فى ح : « فاشترى » .

(٤) الحبان : ثنية حُب ، وهو الجرة الضخمة ، والجمع أحباب ، ورحيبة ورجاب .

راجع اللسان ١/٢٨٧ .

(٥) راجع حلية الأولياء ٧٣/٩ ، وآداب الشافعي وهامشه ص ٢٣ - ٢٤ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : سمعت الربيع يحدث ^(١) : أن الشافعي ، رضى الله عنه ، قال :

لم يكن لي مال ، فكنت أطلب الحديث في الحدائث ، فكنت أذهب إلى الديوان أستوهب الظهور فأكتب فيها ^(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن حيان ، حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت الحسن - يعني ابن الأشعث - يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، رحمه الله ، يقول :

كان حظارنا ^(٣) يسمى كرانيف ^(٤) النخل . يعني أنا كنا نعطي معامنا كرانيف النخل .

أخبرنا أبو عبد الرحمن ^(٥) السلمي ، حدثنا محمد بن علي بن طاححة المروردي ^(٦) حدثنا أبو سعيد : أحمد بن علي الأصبهاني ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثني ابن بنت الشافعي ، رحمه الله ، قال :

(١) ليست في ١ .

(٢) راجع حلية الأولياء ٧٧/٩ ، وتاريخ بغداد ٥٩/٢ ، وتوالي التأسيس ص ٥٠ .

(٣) الحظار . حائط النخل .

(٤) الكرانيف . جمع كرناف أو كرنوفة ، وهي أصل السعفة الغليظ الملتزق يجذع النخلة . وقيل . الكرانيف أصول السعف المغلاظ العراض التي إذا يبست صارت مثل الأكتاف

راجع اللسان ٢٠٧/١١ .

(٥) في ١ : « أبو عبد الله » .

(٦) في ١ : « المرودي » .

مات أبو الشافعي عنه وهو صغير خارج عن مكة ، وكان قليل ذات اليد ،
نفرج جدي إليه أبو أبي^(١) ، فحمله وحمل أمه إلى مكة من عسقلان . زاد فيه
غيره^(٢) : قال أبو يحيى ، وقال أبو العلاء : حدثت أنه لما أُسْلِمَ إلى الكتاب
جعل يتعلم ، فإذا فرغ من درسه علم صبيان الكتاب^(٣) ، فنظر المعلم فإذا^(٤) ما يكفيه
من^(٥) أمر الصبيان وينفعه أكثر من أجرته ، فلم يأخذ من أمه أجراً . فلم يزل
على ذلك حتى حدق .

وقرأت في كتاب أبي الحسن^(٦) : محمد بن الحسين بن إبراهيم الأبري
العاصمي ، سماعه^(٧) من أبي إسحاق : إبراهيم بن محمد الرقّي ، يحكي عن زكريا
ابن يحيى البصري ، ويحيى بن زكريا بن حيويه^(٨) النيسابوري ، كلاهما عن
الربيع بن سليمان ، وأحدهما يزيد على الآخر . قال الربيع : سمعت الشافعي ، يقول :

كنت وأنا في الكتاب أسمع المعلم يلقن الصبي الآية فأحفظها أنا . ولقد كان
الصبيان يكتبون إملاءهم^(٩) ، فإلى أن يفرغ المعلم من الإملاء عليهم كنت قد
حفظت جميع ما أُملي . فقال لي ذات يوم : ما يحل لي أن آخذ منك شيئاً . قال :

(١) في هـ . « أبو أمي » .

(٢) راجع توالي التأسيس ص ٥٠ .

(٣) ليست في أ .

(٤) في ح وهـ : « وإذا » .

(٥) ليست في أ .

(٦) في أ : « الحسين » وهو خطأ ؛ راجع الأنساب للسمعاني ١/٦٣ .

(٧) في ح : « بساعة » .

(٨) في أ : « حنريه » وهو خطأ .

(٩) في أ : « آيتهم » وفي ح . « أمليتهم » .

ثم لما أن (١) خرجت من الكتاب كنت ألتقط الخزف ، والرُقُوق (٢) ،
وَكَرَبَ (٣) النَّخْلَ ، وَأَكْتَفَى الْجَمَالَ ، أَكْتُبُ فِيهَا الْحَدِيثَ ، وَأَجِيءُ إِلَى
الدَّوَّابِّ ، وَأَسْتَوْهَبُ (٤) مِنْهَا الظُّهُورَ ، فَأَكْتُبُ فِيهَا ، حَتَّى كَانَ (٥) لِأُمِّي
حُبَّانٌ (٦) ، فَلَا تَهْمَا أَكْتَفَا ، وَخَزَفَا ، وَكَرَبَا ، مَمْلُوءَةٌ حَدِيثًا .

ثم ذكر خروجه إلى البادية ، وتعلمه كلام هذيل . ثم ذكر ما قال له الزُّبَيْرِيُّ
في الاشتغال بالفقه ، ثم ذكر خروجه إلى مالك ، ثم خروجه إلى اليمن ؛ على
ما ذكره ، إن شاء الله تعالى .

(١) ليست في ١ .

(٢) الرقوق . جمع رَقٍّ وهو جلد رقيق يكتب فيه . راجع اللسان ٤١٤/١١ .

(٣) قال الأصمعي : أصول السعف الغلاظ : هي الكرانيف ، والعريضة التي تبيس فتصير مثل

الكتف : هي الكربة ، وفي المحكم : الكربة : أصول السعف الغلاظ العراض التي

تبيس فتصير مثل الكتف ، واحدها كربة . راجع اللسان ٢٠٨/٢ .

(٤) في ١ : « فأستوهب » .

(٥) في ح : « كانت » .

(٦) في ح : « حبان » .

بَابُ

ما جاء في اشتغاله بتعلم الأدب والشعر ، وسبب أخذه

في تعلم العلم

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه ،
حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان — يعني داود الأصبهاني —
حدثني مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِيُّ ، قال :

كان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام الناس والأدب ، ثم أخذ
في الفقه بعد .

قال : وكان سبب أخذه في الفقه (١) أنه كان يوماً يسير على دابة له وخلفه
كاتب لأبي ، فتمثل الشافعي بيت شعر ، فقرعه كاتب أبي بسوط (٢) ، ثم قال له :
مثلك تذهب مروءته (٣) في مثل هذا ؟ أين أنت عن الفقه ؟ قال : فهزه ذلك ،
فقصده مجالسة الزُّنَجِيِّ بن خالد — وكان مُفْتِيَّ مَكَّةَ . ثم قدم علينا فلزم مالك
ابن أنس (٤) .

أخبرنا محمد بن الحسين (٥) السلمي ، حدثنا محمد بن علي بن طلحة ، حدثنا

(١) في ح : « العلم » .

(٢) في ح : « بسوطه » .

(٣) في ح : يذهب بمروءته .

(٤) انظر في هذا وفيما بعده حلية الأولياء ٧٠/٩ - ٧١ وتوالي التأسيس ص ٥٠ ، ٥١ .

(٥) في ح . « محمد بن عبد الرحمن » وهو خطأ لأنما هو أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين

السلمي . راجع الباب ٥٥/٢ .

أحمد بن علي الأصبهاني ، حدثنا زكريا الساجي ، قال : قال داود بن علي : سمعت
مُصْعَبَ - يعني ابن عبد الله - الزُّبَيْرِي ، يقول :

كان الشافعي ، رضى الله عنه ، ينظر في الشعر ، فقال له كاتبُ الأبي : إنما
الشعرُ مروءةُ الفتيان . عليك بالفقه . فتركه وأخذ في الفقه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأني أبو القاسم بن عبيد^(١) القاضي : أن زكريا
ابن يحيى الساجي حدثهم ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن بنت الشافعي ، قال :

حدثتُ عن الشافعي أنه قال :

كنت أنظر في الشعر ، فارتقيت عقبةً ، فإذا صوتٌ من خلفي : عليك بالفقه .
وأخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، أخبرنا محمد بن علي بن طلحة المروزي ،
حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي . فذكره بمثله ،
غير أنه قال عقبةً [مِنِي]^(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا أبو جعفر : محمد
ابن علي العمري ، حدثنا إبراهيم بن غسان الدقاق ، حدثنا أبو بكر الحميدي ، قال :

قال الشافعي : خرجت أطلب النحو والأدب ، فلقيني مسلم بن خالد ،
فقال : يا فتى ! من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة . قال : وأين منزلك بها ؟
قلت : بشعب الخيف . قال : من أي قبيلة أنت ؟ قلت : من ولد عبد مناف .
قال : بخ بخ !! لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة ، ألا جعلت فهمك هذا
في الفقه ، فكان أحسن بك ؟

(١) في ١ : « عبد » .

(٢) ما بين القوسين ليس في ١ . وراجع الخبر في حلية الأولياء ٧٤/٩ - ٧٥ من وجه آخر .
[م - ٧] مناقب

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل : محمد بن إبراهيم المزكّي ، حدثنا محمد بن رَوْح الأَسْتَوَائِي (١) ، حدثنا الزبير بن أحمد الزُّبَيْرِي عن أصحاب الشافعي ، رضی الله عنهم ، قال :

قال الشافعي : قال لي مُسَلِّم بن خالد الزُّنْجِي : ألا جعلت فهمك هذا في الفقه (٢) فكان أحسن بك ؟ فممت تلك الليلة وأنا مفكر في ذلك ، فأتاني آتٍ في منامي ، فقال لي : يا أبا عبد الله ، ترى أن الشعر مُروءة ؟ نعم ، ولكن إذا تكهَّل الرجلُ فالفقه . فأقبلتُ كُتُب الحديث .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، أخبرنا أبو سعيد : أحمد ابن محمد بن رميح الحافظ ، حدثنا علي بن أحمد (٣) الحافظ ، سمعت علي بن محمد ابن عبد الله القرشي ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول :

رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيما يرى النائم [قبل حُيِّ (٤)] فقال لي : يا غلام ، قلت : لبيك يا رسول الله . قال : ممن أنت ؟ قلت : من رهطك يا رسول الله . قال : أدنُ مني . فدنوت منه ، فأخذ من ريقه ، ففتحت فمي ، فأمر من ريقه على لساني وفي شفتي ، وقال : امض ، بارك الله فيك . فما أذكر أني لحنت في حديث بعد ذلك ولا شعر (٥) .

(١) نسبة إلى « استوا » . ناحية بني سبور كثيرة القرى . راجع الأنساب للسماعني . ٢٠٧/١ - ٢٠٨ .

(٢) في ١ : « فهمك في هذا الفقه » .

(٣) في ح : علي بن أحمد بن علي .

(٤) ما بين القوسين ليس في ح .

(٥) توالي التأسيس ص ٥٢ .

أخبرنا أبو عبد الله الجافظ - قال في موضع : قال أبو الوليد فيما أخبرت عنه : وفيما حدثني الحسن بن سفيان . وقال في موضع آخر : أخبرنا أبو الوليد الفقيه - قال : وفيما حدث الحسن بن سفيان (١) ، عن حرملة ، قال :

سمعت الشافعي ، رضى الله عنه ، يقول : كنت صبياً بمكة ، فرأيت في المنام رجلاً ذاهباً يوم الناس في المسجد الحرام ، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس يعلمهم . قال : فدنوت منه ، فقلت : علمني . فأخرج ميزاناً من كفه ، فأعطاني ، فقال : هذا (٢) لك . قال الشافعي : وكان ثمَّ مُعَبَّرٌ فَعَرَضُ عَلَيْهِ ، فقال : إنك تبلغ وتصير إماماً في العلم ، وتكون على السبيل والسنة ؛ لأن إمام المسجد (٣) الحرام أفضل الأئمة كلهم وفوقهم . وأما الميزانُ فإنك تعلم حقيقة الشيء في نفسه .

وقال في الموضع الأول : المسجد الجامع بمكان مسجد الحرام . وكأنه وجد سماعه فأعاده في الموضع الآخر باللفظ المسموع . والله أعلم وأحكم .

(١) في ١ : « قال في موضع قال : حدثنا أبو الوليد فيما أخبرت عنه ، وفيما حدثني الحسن بن

سفيان ، وقال : حدثنا موضع آخر وفيما حدثني الحسن بن سفيان » .

(٢) في ح : « نخذ » .

(٣) في ١ : « مسجد الحرام » .

بَابُ

ما جاء في رحلته إلى أبي عبد الله : مالك بن أنس ، الإمام

رحمه الله ، في تعلم العلم

* * *

سمعت أبا عبد الله الحافظ ، يقول : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب ،

يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

قال الشافعي ، رضي الله عنه : جئت مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ

ظاهراً ، فقال لي : اطُّبُّ من يقرأ لك . فقلت : لا عليك أن تسمع قراءتي ، فإن

حَفَّتْ عليك قَرَأْتُ لِنَفْسِي . قال : فلما سمع قراءتي قرأت لِنَفْسِي (١) .

وسمعت أبا عبد الرحمن السُّلَمِي ، يقول : سمعت محمد بن أحمد

ابن حمدان (٢) ، يقول : سمعت محمد بن إسحاق ، يقول : سمعت محمد بن عبد الله

ابن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : حفظت الموطأ قبل أن آتي مالك بن أنس ، فلما

(١) راجع في هذا وفيما بعده حلية الأولياء ٦٩/٩ ، وتوالي التأسيس ص ٥١ ، وآداب

الشافعي وهامشه ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) في ح : « حران » .

أُتِيته قال لي : اطلب من يقرأ لك . فقلت : لا عليك أن تسمع قراءتي ، فإن أعجبتك قراءتي ، وإلا طلبتُ من يقرأ لي . فقال لي : هات ، فلما قرأت أعجبتُه قراءتي ، فقرأتُ عليه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : محمد بن أحمد ابن بأوويه ، يقول : سمعت عبد الملك بن محمد الفقيه ، يقول : حدثني علان ابن المغيرة .

وأخبرنا محمد بن الحسين السامى ، حدثنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن الحسن ابن قحطبة المروزي ، أنبأنا عبد الملك بن محمد بن عدى ، قال : سمعت علي بن عبد الرحمن بن المغيرة : علان^(١) المصرى ، قال : سمعت حرملة ، يقول : سمعت الشافعى ، يقول :

أتيت مالك بن أنس وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، وكان ابن عم لي والى المدينة ، فكلم لي مالكا ، فأتيته لأقرأ عليه ، فقال : اطلب من يقرأ لك . فقلت : أنا أقرأ . قال : فقرأت عليه ، وكان ربما قال لي لشيء قد مر : أعند حديث كذا . فأعيد حفظاً ، فكأنه أعجبه ، ثم سأله عن مسألة ، فأجابني ، ثم أخرى ، ثم أخرى ، فقال : أنت يجب أن تكون قاضياً .

أخبرنا أبو عبد الله بن أبي الحسن الصوفى ، أخبرنا عبد الله بن على السراج

(١) فى ١ : « ابن علان » وهو خطأ . فإن على بن عبد الرحمن بن المغيرة هو المعروف بعلان ، كما صرح به ابن حجر فى توالى التأسيس ، حيث أورد الخبر ص : ٥٥ .

الطوسي ، قال : سمعت أبا نصر العطار ، يقول : قال لي الساجي ، عن الربيع
ابن سليمان ، قال :
سمعت الشافعي ، يقول : خرجت من مكة ، فلزمت هُدَيْلًا في البادية ،
أتعلم كلامها وأخذ بلغتها^(١) ، وكانت أفصح العرب ، فأقمت معهم مدة أرجل
برحيلهم ، وأنزل بزولهم ، فلما أن رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار ،
وأذكر أيام الناس ، فمر بي رجل من الزُّهريين^(٢) ، فقال لي : يا أبا عبد الله ،
عزَّ علىَّ أن لا تكون^(٣) في العلم والفقهِ ، هذه النصيحة والبلاغة . قلت : من بقي
من يقصدُ ؟ فقال : مالك بن أنس ، سيد المسالين . قال : فوقع ذلك في قلبي ،
وعمدت إلى الموطن فاستعرتَه من رجل بمكة وحفظته ، ثم دخلت على والي مكة ،
فأخذت كتابه إلى والي المدينة ، وإلى مالك بن أنس . فقدمت المدينة ، فبلغت
الكتاب ، فلما قرأ والي المدينة الكتاب ، قال : يا بني^(٤) ، إن مشي من جوفِ
المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون علىَّ من المشي إلى باب مالك ، فإنني
ليست أرى الذلَّ حتى أففَ علىَّ بابه . فقلت : إن رأي الأمير أن يوجه إليه
ليحضر ، فقال : هيهات ، ليت أني إن ركبت أنا ومن معي وأصابنا ترابُ العقيق
يقضي حاجتنا . فواعدته العَصْرَ ، وقصدنا ، فتقدّم رجلٌ وقرعَ الباب ، فخرجت
إلينا جارية سوداء ، فقال لها الأمير : قولي لمولاي إنني بالباب . فدخلت فأبطأت
ثم خرجت ، فقالت : إن مولاي يقول : إن كانت مسألة فارفعها إليَّ في رقعة
حتى يخرجَ إليك الجوابُ ، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس^(٥)

(١) في ١ : « طبعها » .

(٢) في ح : « الزبيريين » .

(٣) في ١ ، ح : « أن لا يكون هذا في العلم » .

(٤) في ح : « يا فتى » .

(٥) في ١ : « الخميس » .

فانصرف . فقال لها : قولى له : إن معى كتاب والى مكة فى مهمم . فدخلت ، ثم خرجت وفى يدها كرسى ، فوضعتة ، فإذا بمالك رجل شيخ طوال ، قد خرج وعليه المهابة وهو متطيلس . فدفع إليه الوالى الكتاب ، فبلغ إلى قوله : إن هذا رجل شريف من أمره وحاله ، فتحدثته وتفعل وتصنع . فرمى بالكتاب من يده ، وقال : يا سبحان الله ، قد صار علم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يؤخذ بالوسائل ! قال : فرأيت الوالى - وهو يهابه أن يكلمه - فتقدمت إليه ، فقلت : أصاحك الله ، إنى رجل مطبى ، من حالى وقصتى . فلما أن سمع كلامى نظر إلى ساعة ، وكانت لمالك فِراسة ، فقال لى : ما اسمك ؟ فقلت : محمد . قال : يا محمد ، اتق الله ، واجتنب المعاصى ؛ فإنه سيكون لك شأن من الشأن . فقلت : نعم وكرامة . فقال : إذا كان غداً تجى ، ويجى من يقرأ لك الموطأ . فقلت : إنى أقرأ ظاهراً . قال : فغدوت إليه وابتدأت ، فكلمتها تهيت مالكا وأردت أن أقطع ، أعجبه حسن قراءتى وإعرابى ، يقول : يافتى زد . حتى قرأته عليه فى أيام يسيرة . ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفى مالك بن أنس ، رضى الله عنه ^(١) . ثم ذكر خروجه إلى اليمن .

وقرأت فى كتاب أبى الحسن : محمد بن الحسين العاصمى بسماعه من أبى إسحاق : إبراهيم بن محمد بن المولد الرقى ، يحكى عن زكريا بن يحيى

(١) راجع القصة فى المناقب للفخر ص ٩-١٠ ، وهي مختصرة فى الحلية ٦٩/١ وتوالى التأسيس

البصرى ، ويحيى بن زكريا بن حيويه الفيسابورى - كلاهما عن الزبيح بن سليمان - هذه الحكاية .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم المؤذن ، قال : سمعت أبا حاتم : الحسن بن أحمد الفقيه ، يقول :
قال مالك بن أنس للشافعى ، رضى الله عنهما : إن الله ، عز وجل ، قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية .

بَاب

ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها ، ثم في حمله من
اليمن إلى هارون ، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن
من المناظرة ، رحمهما الله .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو حامد : أحمد بن محمد
البيهقي الخطيب — بخسروجرّد^(١) — قال : حدثنا عبدان بن عبد الحكم
البيهقي ، قال : حدثني مسلم بن حجّاج ، حدثني محمد بن إدريس -
ورآق الحميدي - قال : حدثني عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال :

قال محمد بن إدريس الشافعي :

كنتُ في حجر أمي ، وأنا غلام ، فدفعتنى أمي إلى الكتّاب ، ولم يكن
عندها ماتعطي العام ، فكان المعلم قد رضى مني أن أخلفه إذا قام . فلما
ختمت القرآن دخلت المسجد^(٢) ، فكنت أجالس العلماء ، وكنت أسمع الحديث
أو المسألة فأحفظها ، ولم يكن عند أمي ماتعطيني أشتري به قراطيس ، وكان

(١) خسروجرّد بضم أوله وكسر الجيم . مدينة كانت قبة بيهق ، من أعمال

نيسابور .

(٢) في ١ : « المجلس » .

مَنَزَلْنَا فِي شِعْبِ الْخَيْفِ : فَكُنْتُ أَنْظَرُ إِلَى الْعِظَامِ يَلُوحُ فَآخِذُهُ فَأَكْتُبُ فِيهِ ،
فَإِذَا امْتَلَأَ طَرْحَتُهُ فِي جِرَّةٍ كَانَتْ ^(١) لَنَا قَدِيمَةً . قَالَ : ثُمَّ قَدِمَ وَالِ عَلَى الْبَيْنِ ،
فَكَامَهُ بَعْضُ الْقُرَشِيِّينَ أَنْ أَصْحَبَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أُمِّي مَا تَعْطِينِي أَنْ تَحْمَلَ ^(٢) بِهِ ،
فَرَهَنْتُ دَارًا ^(٣) بِسِتَّةِ عَشْرَ دِينَارًا ، وَأَعْطَتْنِي ، فَجَحَمَاتُ بِهَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
الْبَيْنَ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى عَمَلٍ ، مُحَمَّدَتْ فِيهِ ، فَزَادَ فِي عَمَلِي . وَقَدِمَ الْعِمَالُ مَكَّةَ ^(٤) فِي
رَجَبٍ ، فَأَتَانُوا عَلِيًّا ، وَطَارَلِي بِذَلِكَ ذَكَرًا . فَقَدِمْتُ مِنَ الْبَيْنِ ، فَلَقَيْتُ ابْنَ
أَبِي يَحْيَى ، وَقَدْ كُنْتُ أَجَالِسُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ^(٥) فَوَبَّخَنِي ، وَقَالَ : تَجَالِسُونَا
وَتَصْنَعُونَ ، فَإِذَا شَرَعَ لِأَحَدِكُمْ شَيْءٌ دَخَلَ فِيهِ . أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ ،
قَالَ : فَتَرَكْتَهُ . ثُمَّ لَقَيْتُ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَحَّبَ
بِي ، وَقَالَ : قَدْ بَلَغَنِي وَلَا يَتِيكَ ، فَمَا أَحْسَنَ مَا أَنْتَ شَرَعْتَ ! ! وَمَا أَدَيْتَ كُلَّ
الَّذِي لَلَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ وَلَا تَعُدُّ . قَالَ : جَاءَتْ مَوْعِظَةُ سَفِيَانَ إِيَّايَ أَبْلَغُ مِمَّا صَنَعَ
ابْنُ أَبِي يَحْيَى .

ثُمَّ قَدِمْتُ ^(٦) بَعْدَ ذَلِكَ « نَجْرَانَ » وَبِهَا بَنُو الْحَارِثِ وَمَوَالِي ثَقِيفٍ .
وَكَانَ الْوَالِي إِذَا أَتَاهُمْ صَانَعُوهُ ، فَقَدِمْتُ فَرَادُونِي عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجِدُوا
عِنْدِي . وَتَظَلَّمُ عِنْدِي نَاسٌ كَثِيرٌ ، فَجَمَعْتَهُمْ ، وَقُلْتُ : اجْتَمِعُوا عَلَى سَبْعَةِ
مِنْكُمْ رِجَالٍ عَدُولٍ ، مِنْ عَدُوِّهِ كَانَ عَدْلًا ، وَمَنْ جَرَّ حَوْهَ كَانَ مَجْرُوحًا .
فَاجْتَمَعُوا عَلَى سَبْعَةٍ مِنْهُمْ . فَجَاسْتُ ، وَقُلْتُ لِلْخَصُومِ : تَقَدَّمُوا ، وَأَجَاسْتُ السَّبْعَةَ
حَوْلِي ، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدُ التَّنْفِثِ إِلَى السَّبْعَةِ ، قُلْتُ : مَا تَقُولُونَ فِي شَهَادَتِهِ ؟ فَإِنْ

(٢) فِي ١ : « أَنْجِلْ » .

(٤) لَيْسَتْ فِي ١ .

(٦) فِي ١ : « وَلَيْتَ » .

(١) لَيْسَتْ فِي ح وَلَا فِي هـ .

(٣) فِي ح وَهـ : « دَارِمَا » .

(٥) لَيْسَتْ فِي ١ .

عدّ لوه كان عدلاً ، وإن جرّ حوه قلت : زدني شهوداً . فلم أزل أفعل حتى أتيت على جميع من تظلم عندي . فلما صحّحتُ وضعتُ أحكمُ وأسجّل . فنظروا إلى حكم حاد أو قال : جارٍ . فقالوا : هذه الضياع التي تحكم علينا فيها ليست لنا ، إنما هي بأيدينا لمنصور بن المهدي . فقلت للكاتب : اكتب : أقر فلان بن فلان الذي وقع عليه حكمي في هذا الكتاب أن الضيعة التي حكمت عليه فيها ليست له ، إنما هي لمنصور بن المهدي ، ومنصور بن المهدي قائم على حجته متى ما قام (١) .

قال : فخرجوا إلى مكة ، وعملوا في أمرى حتى رفعت إلى العراق ، فتبيل لي : الزم الباب . فنظرت ، فإذا أنا لا بد لي من أن أكون أختلف إلى بعض من هُناك (٢) ، وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة ، فاختلفت إليه ، وقلت : هذا أشبه (٣) على من طريق الفقه ، فلزمته ، وكتبت كتبه ، وعرفت أقاويلهم .

وكان إذا قام نظرت أصحابه . فقال لي ذات يوم (٤) : بلغني أنك تخالفنا في الغصب . فقلت : أصاحك الله ، إنما هو شيء أتكلم به على المناظرة . فقال : [لقد (٥) بلغني غير هذا ، فناظرني أو كلمني فيها . فقلت : إني أجلك عن المناظرة ، فقال (٥) : لا بد من ذلك . فقال : ما تقول في رجل اغتصب من رجل ساجة ، فبني عليها جداراً ، وأنفق عليه ألف دينار ، فجاء صاحب الساجة ، فأثبت بشاهدين

(١) في ح : « ما أقام » .

(٢) راجع الحلية ٧٦/٩ - ٧٧ ، وتوالي التأسيس من ٦٩ ، وآداب الشافعي وهامشه

ص ٣١ - ٣٣ .

(٣) في ا : « تيسر لي » .

(٤) هذا وما يليه من تنمة الخبر السابق .

(٥) ما بين الرقنين ليس في ا .

عدلين . أن هذه السّاجة ساجته ، وأنّ هذا اغتصبه عليها ، وبني عليها
هذا البناء ؟

قال : فقلت : أقول لصاحب السّاجة : ترضى أن تأخذ قيمتها ؟ فإن رضى ،
وإلا قامت البناء ، ودفعت إليه ساجته .

قال : أليس قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا ضَرَّارَ ولا ضَرَّارَ
[في الإسلام] ^(١) ؟

(١) ما بين القوسين ليس في ح .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الأفضية : باب القضاء في المرفق
٧٤٥/٢ مرسل من طريق عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه . وأخرجه معلقاً في كتاب
المكاتب : باب ما لا يجوز من عتق المكاتب ٨٠٥/٢ .
وأخرجه أحمد في المسند ٣١٠/٤ (معارف) من حديث ابن عباس بإسناد
ضعيف ، ومن حديث عبادة بن الصامت ٣٢٦/٥ - ٣٢٧ . بإسناد رجاله ثقات إلا أنه
متقطع ؛ فإنه من طريق إسحاق بن يحيى عن عبادة . وإسحاق لم يلق عبادة .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام : باب من بنى في حق ما يضر مجاره
٧٨٤/٢ من حديث ابن عباس وعبادة اللذين أخرجهما أحمد ، وبالدرجة نفسها .
وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٧/٢ - ٥٨ . من حديث أبي سعيد الخدري وصححه
على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الأفضية من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة
٥٢٢/٢ بأسانيد ضعيفة . وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً في الموضع
نفسه من طريق إسماعيل بن محمد الصفار ، عن عباس بن محمد ، عن عثمان بن محمد
بإسناد المصنف .

وابن عبد البر في التقيص من ١١٠ .

وذكر النووي في الأربعين أنه حديث حسن ، وأن طرقة يقوى بعضها بمضا .
وأخرجه ابن رجب في جامع العلوم والحكم من ٢١٩ - ٢٢١ تخريجاً وافياً . ونقل عن
أبي عمرو بن الصلاح أن هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، وجموعها يقوى
الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به .

قلت : ومن ضره ؟ هو ضرٌ نَسِه ! ؟

فقال : ما تقول في رجل اغتصب من رجل خيطاً [من أبريسم^(١)] فخط به بطنه ، فأثبت صاحب الخيط شاهدين عدلين : أن هذا اغتصب هذا الخيط ، أ كنت تنزع الخيط من بطنه ؟ فقلت : لا .

فقال : قد تركت قولك ! فقال أصحابه : قد تركت قولك ! فقلت :

لا تعجلوا .

قال لي : فما تقول في رجل اغتصب من رجل لوحاً^(٢) ، فأدخله في سفينة في لُج^(٣) البحر ، فأثبت صاحب اللوح شاهدين عدلين ، أ كنت تنزع اللوح من السفينة ؟ قلت : لا . قال : الله أكبر ، قد تركت قولك .

فقلت له : أرأيت لو كان الخيط خيطاً نَسِه ، أراد أن ينزعه من بطنه . ويقتل نفسه ، أمباح له ذلك أم مُحَرَّمٌ عليه ؟

قال : بل مُحَرَّمٌ عليه .

قلت : أفأريت [لو كان اللوح لوحاً نَسِه ، أراد أن ينزعه في البحر ، أمباح له ذلك أم محرم عليه ؟ قال : بل محرم عليه

== ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢١٢/٣ عن العلاءي : أن للحديث شواهد وطرقاً يرتقى بمجموعها إلى درجة الصحة .

(١) فارسي معرب ، وهو الحرير . راجع العرب للجواليقي وهامشه ص ٢٧ . يجوز فيه فتح الألف وكسرها ، وفتح الدين وضمها .

(٢) في ح : « لوح ساج » ، والساج : جمع ساجة ، وهي نوع من الشجر يجلب من الهند ، يستعمل في البناء ، وصنع السفن .

(٣) في ح : « لُجج » .

قلت : أفرايت ^(١) [الساجة لو كانت ساجة نسه ، أراد أن ينزعها فيهدم
البناء عليها] ^(٢) ، أمحرم عليه أو مباح له ؟

قال : بل مباح له .

فقلت له : يرحمك الله ، تقيس مباحاً بمحرّم ؟

قال : وكيف تصنع بصاحب السفينة ؟

قلت له : أمره أن يقرب إلى أقرب المراسي التي لا يهلك هو فيها وأصحابه ،
وأقول له : انزع اللوح فادفعه إلى هذا ، وأصاح أنت سفينتك واذهب .

قال : ثم قلت له : ماتقول في رجل من بني فلان - ذكر أقواماً أشرفاً -
اغتصب ^(٣) رجلاً من الزُّنَجِ على جارية ، فأولدها عشرة ، كلهم قد قرءوا القرآن ،
وقضوا بين المسلمين أشرفاً ، وخطبوا على المنابر ، وأثبت صاحب الجارية شاهدين
عدلين ، أن هذه الجارية له ، غلبه عليها وأولدها هؤلاء الأولاد ،
بم كنت تحكم ؟

قال : أردُّ الجارية عليه ، وأحكم بأولادها رقيقاً له ؟

فقلت : مالك لم تقل هذا في الخشبة ؟ !

وقلت له . أنشدك الله ! أيهما أعظم ضرراً أن قلعتُ الساجة؟ أو حكمت .

بولدها رقيقاً ؟

قال : فترك محمدُ بن الحسن قوله ، ورجع إلى قول الشافعي .

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) في ح : « عنها » .

(٣) في ١ ، ح « اغتصبوا » .

رضى الله عنهما^(١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل : الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، وأبو الفضل : محمد بن إبراهيم المزكي ، فرقهما ؛ قال : حدثنا أبو أحمد : محمد ابن روح الأستوائى ، قال : سمعت الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، يقول : سمعت جماعة من أصحابنا يقصون هذا الخبر من أمر الشافعى ، رضى الله عنه . ويزيد فيه بعضهم على بعض ، ويحكى فيه بعضهم غير ما يحكى بعض ، وسمعت أشياء منهم على غير اقتصاص من الخبر ، إلا أنها تألفت مع^(٢) الخبر ، فجمعت ذلك ، ولم أخرج من معانيهم فى كل ذلك . ذكروا أن الشافعى ، رحمه الله ، قال .

طلبت هذا الأمر على ضيق من ذات اليد ، كنت أجالس أهل العلم والحفظ ثم اشتبهت أن أدون بعض ما أسمع ، وكنا نزل بالقرب من شعب الخيف بمكة ، وكنت أتبع العظام والأكتاف^(٣) وأكتب فيها ، حتى جمعت من ذلك فى دارنا حيين . ثم إن رجلا من المطّبين ولى بعض ناحية اليمن ، فمشت أمتى إلى بنى أعمامى ، وسألهم أن يمشوا إليه ، ويسألوه استصحابى ، ففعل ذلك ، فصحبته إلى ناحية اليمن ، وكان بها من قواد هارون رجل يقال له : حماد البربرى .

(١) راجع فى هذا وقم قبله حلية الأولياء ٧٤/٩ - ٧٧ ، و مناقب الشافعى للفخر ص ١٠٥ -

١٠٦ ، وآداب الشافعى وهامشه ص ١٦٠ - ١٦٣ .

(٢) ليست فى ١ .

(٣) فى الأصل . « والكتاف » وهو خطأ ؛ فالأكتاف جمع كتف وهو عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من إنسان والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم . أما الكتاف فهو الجبل الذى يوثق به . ولا محل له هنا . راجع اللسان .

فكتب إليه يخوفه شأن العلويين ، ويذكر له شأني ، ويقول : إنَّ معه رجلاً يقال له : محمد بن إدريس ، يعمل بلسانه ما لا يعمل المقاتل بسيفه ، فإن كانت لك بالحجاز حاجة فاحملهم منها . فورد الكتابُ فحملت أنا والطالبي وجماعة معنا ، فأدخلنا على هارون عشرة عشرة ، وقد مضى أكثر الليل ، فجعل يقيم منا واحداً واحداً ، فيتكلم من وراء الستر ، فيأمر بضرب عنقه حتى انتهى ذلك إلى ، فقلت . يا أمير المؤمنين ، عبدك وخادمك : محمد بن إدريس الشافعي . فقال : اضرب عنقه . فقلت : يا أمير المؤمنين ، أقول وتسمع ، ويدك الباسطةُ ، وسلطانك المنيع ، ولا يفوتك مني ما تريد . قال : قل .

قلت : يا أمير المؤمنين ، كأنك اتهمتي بالانحراف عنك والميل إلى هؤلاء القوم^(١) ؟ وسأضرب لك مثلك ومثلهم معي : ما يقول أمير المؤمنين في رجل له ابنا عمٌّ ، أحدهما خلطه بنفسه [وأشركه في نسبه ، وزعم أنه مثله ، وأن ماله حرامٌ عليه إلا بإذنه ، وأن ابنته حرام عليه إلا بتزويجه ، وأنه يرى له عليه كما يرى له عليه لنفسه]^(٢) . والآخر زعم أنه دونه ، وأنه في النسب أعلى منه ، وأنه عبده ، وأن ابنته أمته ، وأنها تحلُّ له بغير إذنه ، وأن ماله فيء له . فلهنُ تراه يتولى [يا^(٣)] أمير المؤمنين ؟ فهذا أنت وهؤلاء .

(١) ليست في أ .

(٢) ما بين القوسين ليس في أ .

(٣) ليست في أ .

قال : واستعادنى القول ثلاث مرات ، كل (١) ذلك أردّ عليه بمعنى واحد
بألفاظ مختلفة .

قال : احبسوه . فحبست فى دار العامة ، وكنت لا أدرى أحداً آنسُ به
إلا محمد بن الحسن ، وكُنْتُ أَمِيلُ إليه ؛ للفقّه ، وآمُلُ أن يشفع لى عند
السلطان . فحضر يوماً ، فأقبل يذم المدينة ويضع من أهلها ، ويذكر أصحابه ويرفع
من أقدارهم ، ويذكر أنه وضع على أهل المدينة كتاباً ، يقول : إني لو وجدت
أحداً ينقض من كتابى حرفاً تنقلنى (٢) إليه أ كَبَادُ الإِبْلِ لَضَرَبْتُ إليه .
فرأيت وجوه المهاجرين والأنصار ، وإنها لتسوادُ مما يسمعون فى المدينة وأهلها ،
ورأيت أصحابَ محمد بن الحسن ، وإن وجوههم لتشرقُ وتبياضُ مما يسمعون
من مدح أصحابهم ، فتمثلتُ بين أمرين : بين أن يزداد السلطان على غضباً ،
وأبيضُ وجوه المهاجرين والأنصار ، وبين أن أسكت عن ذلك رجاء أن يكون
محمد بن الحسن يشفع لى عند السلطان ، فاخترت رضا الله ، عز وجل ، فى ذلك
الموضع ، فخشوتُ بين يديه ، ثم قلت : أبا عبد الله ، أراك أصبحت تهجو المدينة
وتذمُّ أهلها ؟ !

فإن كنت أردتها، فإنها حرمُ رسول الله ، صلى عليه وسلم ، وأمنه ، ودارُ
المجرة : بها نزل الوحي ، ومنها خلق النبي ؛ ، صلى الله عليه وسلم ، وبها قبره .
وسماها رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم : طابَة ، فيها روضةٌ من رياض الجنة .
ولئن كنت أردت أهلها فهم أصحابُ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

(١) ليست فى ١ .

(٢) فى ح : « تبلغنى » .

وأصهاره ، وأنصاره الذين مهّدوا الإيمان ، وحفظوا الوحي ، وجمعوا
السُّنن .

ولئن كنت أردت من بعدهم ، فأبناؤهم والتابعون بعدهم ، والأخيار من
هذه الأمة .

ولئن كنت أردت من القوم رجلاً واحداً وهو مالك بن أنس ، رضى الله
عنه ، فما عليك لو سميت من أردت ، ولم تذكر المدينة بما ذكرت ؟ !

فقال : ما أردت إلا مالك بن أنس .

قلت : وقد قرأت كتابك الذى وضعته عليهم ، فوجدت ما بين قولك :
« بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد » خطأ .

ووجدتك تردّ فيه من كتاب الله ، عزّ وجلّ ، مائة وثلاثين
موضعاً : قلمت فى رجاين تداعيا جداراً ولا بينة بينهما : إن الجدار لمن
تليه أنصاف اللين ، ومعاهد القمط^(١) .

وقلت فى متاع البيت يدّعه الزوجان : ما كان يصلح للرجال فهو للرجل ،
وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة ؟ !

وقلت فى الرجل يحدد ولداً جاءت به امرأته ويقول : استمرت به ولم تلديه
- إنه تقبل به^(٢) شهادة القابلة .

(١) القمط . ما تشد به الأخصاص ، راجع اللسان ٢٦١/٩ .

(٢) -

(٣) -

(٤) ليست فى ١ .

وقلت في الرُّفَافِ يدَّعِيها الساكن وربُّ الخانوت : [إن كانت مُلزَقةً
فهي للساكن ، وإن كانت مبنية فهي لِربِّ الخانوت ^(١)] فقلت في هذا وأمثاله
- وذكرت له الأحكام كلها - بغير بينة ولا يمين ، وقد قضى رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

وأنكرت علينا الشاهد واليمين ، وهي سنة رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، وقولُ علي بن أبي طالب ، وقول الحكماء عندنا بالحجاز .

وأنت تقول هذا برأيك وتردُّ علينا السنة ؟

وذكرت له أشياء مما خالفنا وترك السنن . وكان على الدار يومئذ هرَّمةٌ ،
فكتب الخبر . وأبيضت وجوه المهاجرين والأنصار لما سمعوا في دار الهجرة من
نُصرة الحق ، وعلت محمد [بن الحسن ^(٢)] وأصحابه ^(٣) القترة ^(٤) . فلما دخل
هرَّمةٌ على أمير المؤمنين سأله عن خبر الدار ، فقرأ عليه الخبر ، فقال هارون :
وما أنكر محمد بن الحسن أن يقطعهُ رجلٌ من بني عبد مناف ؟ اخرج إلى
الشافعي وأبدأهُ برضائي عنه قبل السلام ، وقرأ عليه مني السلام ، وأخبره
أنى قد أمرت له بخمسة آلاف دينار ، وعجَّلها له من بيت مال الحضرة ^(٥) .

نخرج هرَّمةٌ [فأخبر الشافعي ^(٦)] برضاء أمير المؤمنين عنه ، فأقرأه منه

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) ليست في ح .

(٣) ما بين القوسين من ح .

(٤) القترة : الكتابة والقبرة .

(٥) الخبر في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٦٦ وانظر هامشه .

(٦) ما بين القوسين من ح ، ه .

السلام ، وأخبره أنه قد أمر له بخمسة آلاف دينار . فقال هرثمة : لولا أن الخليفة لا يساوي ^(١) لأمرت لك ^(٢) بمثلها ، وقد أمرت لك بأربعة آلاف دينار ، فالتقى غلامى . قال الشافعى : جزاك الله عنا خيراً ، لولا أنى لا أقبل جائزة إلا ممن ^(٣) هو فوقى لقبلى جائزتك ، فعجّل ما أمر به أمير المؤمنين . فأعطاه هرثمة المال ^(٤) ، فأخذه ودعا بالحجام فأخذ من شعره وأعطاه خمسين ديناراً ، وأخذ ما بقى فجعل يصره صرّة صرّة ويكتب [به ^(٥)] رقاعاً فيقسمه فى أهل مكة والقرشيين الذين بالحضرة . فما انصرف إلى منزله إلا بأقل من مائة دينار ^(٦) . وأمره هرثمة بالتأهب ^(٧) للدخول على أمير المؤمنين ، فأصلح من شأنه . فدخل ومحمد بن الحسن عند ^(٨) أمير المؤمنين ، فتكلمما بين يديه : فقال له الشافعى : ما تقول فى القسامة ^(٩) ؟ فقال : استفهام .

فقال : كفر والله يا أمير المؤمنين ، يزعم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يحتاج أن يستفهم يهود ^(١٠) .

(١) فى أ : « لايسوى » ومى ساقطة من ه .

(٢) فى الأصول : « له » والتصويب من آداب الشافعى ص ١٦٦ .

(٣) فى الأصول « لمن » والتصويب من آداب الشافعى ص ١٦٧ .

(٤) الخبر فى آداب الشافعى ص ١٦٧ وانظر هامشه .

(٥) ليست فى أ . (٦) الخبر فى آداب الشافعى ص ١٢٨ .

(٧) ليست فى ه . (٨) فى أ : « على » .

(٩) قال ابن حجر فى الفتح ٢٠٢/١٢ : القسامة : مصدر قسم قسماً وقسامة ومى الأيمان تقسم

على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم .

(١٠) هذا إشارة إلى حديث سهل بن أبى حنثة وفيه أن نفراً من المسلمين انطلقوا إلى خير

ففرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً . وفيه : فقال صلى الله عليه وسلم : تأتونى بالبينة على

من قتله ، قالوا : مالنا بينة . قال : فيحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يبطل دمه ، فرداه بمائة من لابل الصدقة ، ،

فقال هارون: السيف والنطع. فلما أمر^(١) بها هألتي، فقلت: يا أمير المؤمنين،
لئن ججدها في هذا الموضع فلقد^(٢) قال بها في غيره، ولكن المتناظران^(٣) إذا
تناظرا كاد كل واحد منهما أن يدفع عن نفسه ما تقوم به الحججة لصاحبه. فكأنما
سُرِّي عن أمير المؤمنين، فصنح عنه. فلما خرجنا من عنده قال: يا أبا عبد الله
أشطت^(٤) بدمي. فقلت: لئن فعلنا لقد خلصناك^(٥).

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الطيب: عبد الله بن محمد الفقيه،
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا محمد بن خالد
الكرماني، قال: سمعت المقدمي، يقول:

قال الشافعي: لم يزل محمد بن الحسن عندي عظيماً جليلاً^(٦)، أنفقت^(٧) على
كتبه ستين ديناراً حتى جمعتي وإياه مجلس عند هارون الرشيد، فابتدأ محمد بن
الحسن، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أهل المدينة^(٨) خالفوا كتاب الله نصاً،

فاستفهام النبي، صلى الله عليه وسلم؛ لم يكن ليهود وإنما كان للسهدين كما سيصرح
بذلك البيهقي في ص ١٢٠.

راجع في حديث سهل بن أبي حنيفة الأم ٧٨/٦، والسنن الكبرى
١١٧/٨ وما بعدها، وصحيح البخاري ٢٠٣/١٢ - ٢٠٦ من الفتح، وآداب الشافعي
ص ١٦٧ وهامشه.

(١) في ١: « أمره » . (٢) في ١: « لقد » .

(٣) في ١: « المتناظرين » .

(٤) شاط دم فلان أى ذهب، ومنه أشطت بدمه. راجع اللسان ٢١١/٩.

(٥) في ٥: « خلفناك » . (٦) ليست في ٥.

(٧) في ١: « نفقت » . (٨) في ١: « إن أهل هذه المدينة » .

وأحكام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، وقضواً
بشاهد ويمين .

قال الشافعي : فأخذني ما قرَّبَ وما بعد^(١) ، فقلت : إني أراك قد قصدت
لبيت النبوة ومن أنزل القرآن فيهم وأحكمت الأحكام فيهم ، وقرَّب رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، بين أظهرهم ، ثم عمدت تهجؤهم ، أرأيت أنت بأى شيء
قبلت شهادة القابلة وحدها حتى ورثت^(٢) من خليفة ملك الدنيا ومالا عظيماً ؟

فقال بعلي^(٣) بن أبي طالب !

قلت^(٤) : فعلى إنما رواه عنه^(٥) رجل مجهول يقال له : عبد الله بن
نجي^(٦) ، ورواه^(٧) عن عبد الله بن [نجي] جابر الجعفي^(٨)

(٢) في « وريت » .

(١) في « وبعده » .

(٤) في « فقلت » .

(٣) في « لعلي » .

(٥) في « عن » .

(٦) في « ابن يحيى » وهو خطأ . وهو عبد الله بن نجي بن سلمة بن جشم
الكوفي الحضرمي . روى عن أبيه ، وعمار ، وحذيفة ، والحسين بن علي وغيرهم .

روى عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وجابر الجعفي وغيرها . قال البخاري

وابن عدي : فيه نظر . ووثقه النسائي وقال ابن معين : لم يسمع من

علي ، بينه وبينه أبوه ، وقال الدارقطني : ليس بقوي في الحديث .

وله ترجمة في الجرح والتعديل ١٨٤/٢/٢ ، والضعفاء للعقيلي لوحة ٢٢٤ -

٢٢٥ وميزان الاعتدال ٥١٤/٢ ، والسنن الكبرى ٥١/١٠ ، وانظر أيضاً التاريخ

الكبير ١٢١/٢/٤ .

وخبر الشاهد واليمين وشهادة القابلة والمناظرة في توالي التأسيس ص ٧١ .

(٧) في « وروى » وسقطت كلمة « نجي » من الأصول ، وهي في توالي التأسيس

ص ٧١ .

(٨) هو جابر بن يزيد الجعفي ، من أهل الكوفة ، يكنى أبا يزيد ، وقيل : أبا محمد .

روى عن عطاء والبعثي . روى عنه الثوري وشعبة . قال عنه ابن حبان :

وكان^(١) يُتَّهَم بِالرَّجْعَةِ . وقال سفيان^(٢) ابن عيينة : دخلت على جابر فسألني عن شيء من أمر الكهنة .

ونحن معنا قضاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - يعني بشاهد ويمين - مع قضاء علي بن أبي طالب بالكوفة^(٣) ، أرايت أنت أي شيء تقول في القسامة ؟

فقال : استفهام . قال : قلت : وترزعم^(٤) أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحكم في أمته بالاستفهام ، يسألهم^(٥) ثم^(٦) لا يحكم لهم^(٧) . قال : فسمعها هارون فدعا بالسيف والنَّطْع .

قال الشافعي : قلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا قوله ، وإنه ليحكم بخلاف هذا . أعني أنهم يحلفون ويفرمون الدية ، ولكن المتناظران^(٨) إذا تناظرا أحب كل

== كان سنيا من أصحاب عبد الله بن سبأ ، وكان يقول : إن عليا ، عليه السلام ، يرجع إلى الدنيا . كان يحيى بن معين يقول : جابر الجعفي لا يكتب حديثه ولا كرامة ، وكان أبو خنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي .

وله ترجمة في التاريخ الكبير ٢/١/٢١٠ ، والبرج والتعديل ١/١/٤٩٧ ، والضعفاء الصغير ص ٧ ، والضعفاء والمتروكين ص ٤٠ ، والضعفاء للعقيل لوحة ٦٨ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٤٥ ط . ب . وعلل أحمد ١/٣٥٥ ، ٣٩٢ ، والمجروحين لابن حبان لوحة ١٤٠ ، وميزان الاعتدال ١/٣٧٩ ، وتهذيب التهذيب .

(١) هنا أول النقص في نسخة أحمد الثالث الرموز إليها بالرمز [هـ] وسنشير إلى انتهائه في موضعه .

(٢) ليست في أ .

(٣) في ح بعد هذا : « وفي رواية وكان يؤمن بالرجعة » .

(٤) في أ : « وزعم » .

(٥) في أ : « سألم » .

(٦) في أ : « بما » .

(٧) في أ بعد هذا : « به » .

(٨) في ح : « الناظران » .

واحد منهما أن يُدْخِلَ على صاحبه حجة يكيده بها . قال : فَسُرِّيَ عن هارون .
فَإِذَا خَرَجْنَا قَالَ لِي : كُنْتَ قَدْ أَشْطَّتْ بَدَمِي . فَقَات : قَدْ خَاقَكَ (١)
الله الآن .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [في موضع آخر (٢)] قال [حدثني أبو أحمد :
محمد بن محمد الحافظ ، قال (٣)] حدثني أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن بطة ، قال :
حدثنا أبو حامد : أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد الأشعري الأصبهاني ، حدثنا
محمد بن خالد (٤) الكِرْمَانِي الملقب بمردويه ، قال : سمعت محمد بن أبي بكر المقدمي
يقول : قال الشافعي : فذكره (٥) بمعناه وقال حجة يكتبه بها . وقال في حديث (٦)
جابر الجعفي : وكان يؤمن (٧) بالرجعة .

قال البيهقي : قوله في الاستفهام في هذه الرواية أصح مما نقل في الإسناد الذي
مضى (٨) ؛ لأنه إما استفهم المسلمين .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن
الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي (٩) قال : أخبرني عبد الله بن
أحمد في كتابه ، قال : سمعت أبي يقول :

قال محمد بن إدريس الشافعي : وذكر محمد بن الحسن صاحب

(١) في ح : « خلصك » والخبر في تاريخ بغداد ٢/١٧٨-١٧٩ (٢) ما بين القوسين ليس في ح .

(٣) ما بين القوسين ليس في ح .

(٤) في ا : « خليد » وهو خطأ :

(٥) في ا : « فذكر » .

(٦) ليست في ا .

(٧) في ا : « يرى » .

(٨) في ح : « الرواية التي مضت » .

(٩) في ح : « الجلي » .

الرأى — فقال (١).

قد وضعت كتاباً على أهل المدينة تنظر فيه . فنظرت في أوله ثم
وضعته ، أو رميت به .

فقال : مالك ؟ فقلت : أوله خطأ . على من وضعت هذا الكتاب ؟ قال : على
أهل المدينة . قلت : من أهل المدينة ؟ قال : مالك . قلت : مالك رجل واحد ،
قد كان بالمدينة فتهاء غير مالك : ابن أبي ذئب والمأجشون وفلان وفلان ، وقال
النبي ، صلى الله عليه وسلم : « المدينة لا يدخلها الدجال والطاعون ، والمدينة على
كل نقب من أنقابها ملك شاهر سيفه » (٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد : حسان بن محمد
الفتية ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود (٣) ، قال : وحدثني (٤) أبو سليمان ، قال :
حدثني أبو ثور ، قال :

سمعت الشافعي يقول : حضرت مجلساً ، ومحمد بن الحسن بالرقّة ، وفيه (٥)
جماعة من بني هاشم وقريش وغيرهم ممن ينظر في العلم ؛ فقال محمد بن الحسن : قد

(١) الخبر في آداب الشافعي ص ١١١ - ١١٢ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٢٤/١٢ (معارف) ومالك في الموطأ ٨٩٢/٢
ومسلم ١٠٠٥/٢ والبخاري في صحيحه في كتاب الحج : باب لا يدخل الدجال المدينة .
٨٢/٤ بلفظ : « على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » من حديث
أبي هريرة .

وانظره بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي بكر في مسند أحمد ٤٣/٥ وصحيح

البخاري في الموضوع السابق ، ومستدرك الحاكم ٥٤٢/٤ .

(٣) في ح : « محمد » .

(٤) في ا : « حدثني » .

(٥) ليست في ا .

وضعت كتاباً لو علمت أن أحداً يرد^(١) على^٢ منه شيئاً تبلغنيه الإبل لأيتته . قال : فقلت له : قد نظرت في كتابك هذا ، فإذا بعد بسم الله الرحمن الرحيم خطأ كله . قال : وماذاك ؟

قلت له : قلت : قال^(٢) أهل المدينة ، وليس تخلو في^(٣) قولك : قال أهل المدينة : من أن تكون أردت جميع أهل المدينة ، أو تكون أردت بقولك : قال أهل المدينة : مالك بن أنس على انفراده .

فإن كنت أردت بقولك : قال أهل المدينة جميع أهل المدينة فقد أخطأت ؛ لأن علماء أهل المدينة لم يتفقوا على ما حكيت عنهم .

وإن كنت أردت بقولك مالك بن أنس على انفراده ، وجعلته أهل المدينة فقد أخطأت ؛ لأن بالمدينة [من علماءها^(٤)] من يرى استتابة مالك فيما خالفه فيه ، فأى الأمرين قصدت له فقد أخطأت .

قال : فتبين لأهل المجلس ذلك وسرّ به أكثر من حضر من أهل الحجاز .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثنا أبو سليمان ، حدثنا أبو ثور ، قال :

(١) في : «رد» .

(٢) ليست في أ .

(٣) في ح : «من» .

(٤) ليست في أ .

سمعت الشافعي يقول ، فذكر هذه الحكاية ، يزيد وينقص ، ومما زاد :

قال الشافعي : أراك تدم أهل^(١) المدينة ، وقد علمت ما قال فيها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وما خبر به بما فضلها به على غيرها ؛ فإن كنت أردت بكلامك ذمها ، فهي البقعة التي اختارها الله عز وجل لرسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وشرفها وفضلها على غيرها. وإن كنت أردت ذم أهلها ، فأهلها أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبناء أصحابه ، فمن قصدت بالذم إليها^(٢) ؟ أم إلى أهلها ؟

قال : قصدت إلى ذم القائلين بالشاهد مع اليمين ؛ لأنهم قالوا بخلاف كتاب الله^(٣) .

قال : فقلت له : وأين خالفوا الكتاب ؟

فقال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ^(٤) ﴾
وقال : ﴿ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٥) ﴾ وقالوا : شاهدا واحدا .

قال : فقلت له : أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ

(١) ليست في ١ .

(٢) في ١ : « ألها » .

(٣) في ١ : « الكتاب » وانظر الخبر في مناقب الشافعي للرازي ص ٣١ - ٣٢ ، وتوالي التأسيس ص ٦٩ - ٧٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية : ١٨٢ .

(٥) سورة الطلاق : ٢ .

من رجالكم ﴿ أحتم ولا يجوز أقل من شاهدين ؟^(١) أم ليس ذلك بحتم ؟

قال : بل هو حتم ، ولا يجوز أقل من شاهدين^(١) . فقلت : الآن إن كان ما قلت كما قلت إنه حتم ولا يجوز أقل من شاهدين - فقد خالفت [أنت] :
وصاحبك الكتاب .

قال : فأين خالفنا الكتاب ؟

قلت له : ما تقول في شهادة القابلة وحدها على انفرادها على
الولادة ؟

فقال : شهادتها وحدها جائزة .

فقلت له : قد أجزت شهادة امرأة واحدة ولا شاهد معها ، فقد خالفت
الكتاب .

فقال : قد أجاز « عليُّ بن أبي طالب » شهادة القابلة .

فقلت : هذا لا يصح عن « علي » . وقد خالفت ما صح عن النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، وعن « علي » من القضاء بالشاهد ويمين الطالب .

قال : فسر أصحابنا بذلك ، فكان ذلك اليوم أول يوم أظهرت له الخلاف
والمنازعة ، ثم ابتدأت في نقض كتابه على أهل المدينة .

زاد في هذه الحكاية زكريا بن يحيى الساجي فيما^(١) قرأت من كتابه وأثبتته^(٢)

(١) ما بين الرقنين من ح .

(٢) في ١ : « بما » .

(٣) في ح : « روايته » .

عن جعفر بن أحمد بن عبد الله ، عن أبي سليمان - وهو داود بن علي - عن أبي ثور .

قال : قلت في أول كتابك « من قضى باليمين مع الشاهد فقد خالف كتاب الله نصاً » وقد خالفت أنت في كتابك هذا في سبعين موضعاً كتاب الله عز وجل ، على قولك (١) ثم حكاها قولاً قولاً .

منها : أنت قضيت بشهادة القابلة ، وهي خلاف لكتاب الله ، عز وجل ، ومنها كذا ومنها وكذا . فتغير وجه محمد بن الحسن وانقطع .

قال : وكتب بالخبر إلى هارون الرشيد وتوقعت البلاء . فلما قرىء على هارون الخبر قال : وما ينكر لرجل من بني عبد مناف أن يقطع محمد ابن الحسن .

قال : فبعث إلى بألف دينار ، وقال : قد رضيت عنك . وبعث إلى المأمون بخمسمائة دينار ، وقال : أحبُّ أن تجعل انقطاعك إلى (٢) .

وفي رواية الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي أنه قال في « القديم » : قد استخرجت مائة وثلاثين حكماً من القرآن يخالفون ظاهرها . فمنها : ما يستدلون عليه بالسنة ، ومنها : ما يستدلون عليه بالأثر ، ومنها : ما يستدلون عليه بقول الرجل من التابعين ، ومنها : ما يخالفونه لا حجة في خلافه ، ثم يدعون قضية رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، باليمين مع الشاهد ، وهي لا تخالف ظاهر القرآن .

(١) ما بين الرقين ليس في ١ .

(٢) راجع الحلية ٧١/٩ - ٧٣ .

قال : ولو كان قولهم — قد يحل الله تعالى الشيء ويسكت عن غيره غير
مُحَرَّمٍ لَمَا سَكَتَ عَنْهُ — حُجَّةٌ ، كانت عليهم في أن أمر الله تعالى بشاهدين .
غير مُحَرَّمٍ لَأَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِنْهُ .

وقد ذكر الشافعي هذه الأحكام في «الجديد» في رواية الربيع وغيره .

وهي مقولة في «المبسوط المردود إلى ترتيب المختصر» بتمامها .

واحتج بالحديث الصحيح : عن عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان ،

عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قال عمرو : في الأموال (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ؛ (٢) قالوا أنبأنا أبو العباس — هو

الأصم — قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ (٣) قال : أخبرني أبو تراب المدكر ،

خطبنا محمد بن المنذر الهروي ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،

قال :

سمعت الشافعي يقول : قال لي (٤) محمد بن الحسن : نزلت أن «سيف

(١) راجع الأم ٢٧٣/٦ ، ٧٨/٧ ، وصحيح مسلم : كتاب الأفضية : باب القضاء باليمين .

والشاهد ١٣٣٧/٣ ، وستن أبي داود : كتاب الأفضية : باب القضاء باليمين والشاهد

٤١٩/٣ وستن ابن ماجه ، كتاب الأحكام : باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ ،

والستن الكبرى ١٠/١٦٧ .

(٢) ليست في أ .

(٣) ما بين الرقيتين ليس في أ .

ابن سليمان « يروى ^(١) حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته عند الناس .

قال : قلت : يا أبا عبد الله ، إذا أفسدته فسد ^(٢) .

واحتج الشافعي مع حديث ابن عباس بأخبار وآثار كثيرة ؛ هي مذكورة
بتمامها في « كتاب المعرفة » .

وقرأت في « كتاب زكريا بن يحيى الساجي » فيما حدثهم عن ^(٣) محمد بن
إسماعيل ، عن مصعب بن عبد الله الزُّبَيْرِي ، في قصة قدوم الشافعي المدينة ،
واختلافه إلى مالك ، ثم رجوعه إلى مكة ، وخروجه إلى اليمن ، وسعاية مَنْ
سعى به حتى يُحمل ولم يُترك أن يأخذ من شعره وأظفاره ، فلما وافى الرِّقَّةَ ^(٤) لقي
محمد بن الحسن فاتصل به ، وكان معه ستون ديناراً ، فأعطى ^(٥) ورآقاً فكتب له
كتبه ، فجلس محمد بن الحسن يوماً في مسجد الرِّقَّةَ وجعل يُزرى بأهل الحجاز ،
فيقول : إيش يحسنون ؟ وهل فيهم أحد يحسن مسألة ؟ — والشافعي في ناحية —
فبلغه ، فجاء وسلم عليه ، وإنَّ شاربه ليدخل في فيه . . وذلك بحضرة الفضل بن
الربيع . فقال الشافعي :

(٢) راجع السنن الكبرى ١٠/١٦٧ .

(١) في ١ : « روى » .

(٣) ليست في ١ .

(٤) الرقة بفتح الراء والقاف وتشديدها ، وهي مدينة مشهورة على الفرات . راجع معجم

البلدان ٤/٢٧٠ .

(٥) في ١ : « وأعطى » .

أما صاحبكم (١) فأعلم الناس (٢) بما لم يكن ولا يكون أبداً ، وأجهلهم
بالسنن . فناظره في مسائل . فقال له : قد أكثرت - والفضل يكتب ماجرى
بينهما - وكان فيما جرى بينهما يومئذ أن قال له الشافعي :

ما تقول في صلاة الخوف ، كيف يصلها الرجل ؟

فقال محمد بن الحسن : منسوخة (٣) ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ
فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (٤) فلما خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من بين
أظهرهم ، لم تجب عليهم صلاة الخوف .

فقال له الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٥) فلما خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من بين
أظهرهم لم تجب عليهم .

زاد فيه غيره : قال ابن الحسن كلا بل تجب عليهم . فقال الشافعي : كلا بل
تجب عليهم ، ثم قال الشافعي : لا يمكن أحداً من الخلق يكلم أحداً وإن كان نبياً
مرسلاً حتى يذهب لسان الآخر ، ولكن بحسبك أن يستبين عند ذوى الأقدار
أنه قد قام بالحجة . (٦) ألا ترى أن صاحب إبراهيم حيث قال له : أنا أحيى وأميت .
قال إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب . قال الله :
﴿ فبهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ ؟ قال الشافعي رضى الله عنه : (٦) وكذلك بهت الذى ظلم ؟ !

(٢) ليست في ١

(٤) سورة النساء ١٠٢ .

(١) في ١ : « صاحبك » .

(٣) في ١ : « منسوخ » .

(٥) سورة التوبة ١٠٣ .

(٦) ما بين الرقين ليس في ١ .

ودخل الفضل بن الربيع إلى الرشيد فقال ، يا أمير المؤمنين ، ألا أشرك؟ ألا أقول
لك شيئاً تقر به عينك يا أمير المؤمنين^(١)؟ قال : وما هو؟ قال : رجل من آل
شافعٍ يحسن كذا ، وكان من مجالس قوم كذا ، قرأ عليه ماجرى بينهم .
فسر بذلك هارون ، فقال : اخرج إليه فأعلمه أني قد رضيت عنه ، وأعلمه بالرضا
قبل الصلّة ، ثم صلّه . قال : ثم خرج فأخبره . قال : نخر الشافعي لله تعالى
ساجداً . ثم قال : وقد وصلك أمير المؤمنين بمالٍ ، وقد وصلتك بمثل ذلك .
قال : فدعا الشافعي بالحجّام ، فأخذ شعر رأسه ، فأعطاه خمسين ديناراً .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال . سمعت محمد بن إبراهيم بن عمران الفارسي
يقول : سمعت الدُرَيْدِيَّ ، يقول :

بلغني^(٢) أنه لما أشخص الشافعي إلى «سُرَّ مَنْ رَأَى» دخلها وعليه دَرَنٌ
الطريق ؛ فتقدّم إلى حجّامٍ ليأخذ من شعره ، فتقدّم الحجّامُ عليه أنظف ثوباً
منه ، ثم دعا بالشافعي ، فلما فرغ من أمره أمر له بعشرين ديناراً . فدعا الحجّام
في طلبه معتذراً إليه ، فقال له الشافعي : ارجع ؛ أنت أجير استأجرناك ووهمناك
أجرك ، ثم جعل يقول :

على ثيابٍ لو تباعُ جميعها
بفلسٍ لكانَ الفلّسُ مِنهُنَّ أكثرًا
وفيهنَّ نفسٌ لو يُقاسُ ببعضها
جميعُ الورى كانت أجلّ وأخطراً

(١) في ح : « يقر عين أمير المؤمنين » .

(٢) في ح : « بلغنا » .

وما ضَرَّ نَصَلَ السَّيْفِ إِخْلَاقُ غَمْدِهِ
إِذَا كَانَ عَضْبًا حَيْثُ وَجْهَتَهُ بَرَى

وزاد فيه غيره :

فَإِنْ تَكُنِ الْأَيَّامُ أَزْرَتُ بِيَزِّي
فَكَمِّ مِنْ حُسَامٍ فِي غِلَافٍ تَكْسَرُ (١)

أخبرنا أبو بكر : أحمد بن الحسن بن أحمد القاضي ، رحمه الله — قراءة عليه — قال : سمعت أبا يعلى : حمزة بن أحمد بن محمد (٢) بن جعفر بن محمد بن زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قال : حدثنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن العباسي الأزدي ، وأبو جعفر السامري ، وأبو محمد : عبد الله بن عبد الملك الأزدي ؛ قالوا : حدثنا أبو بكر : محمد بن أبي يعقوب بن سهم الجوالي الدينوري ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البلوي (٣) ، قال :

حدثني خالي : عمارة بن زيد (٤) ، قال :

(١) الأبيات في الحلية ١٣١/٩ وقد رواها أبو نعيم جميعا من قول الشافعي ، والخبر في الموضوع نفسه بنحو ما هنا .

(٢) في « محمد بن أحمد » والصواب ما أثبتناه عن ح . راجع جمهرة أنساب العرب ص ٥٨ .

(٣) في ح : « البلدي » وهو خطأ . وعبد الله بن محمد البلوي قال عنه الدارقطني : يضع الحديث . وذكر ابن حجر : أن أبا عوانة روى عنه في الاستسقاء خبرا موضوعا ، وأنه واضح خبر رحلة الشافعي الذي أورده البيهقي هنا عن عمارة بن زيد ، والذي ساقه الرازي في المناقب بدون إسناد معتمدا عليها ، راجع ميزان الاعتدال ٤٩١/٢ ، ولسان الميزان ٣٣٨/٣ ، وتوالي التأسيس ص ٧١ .

(٤) في ا : « بن يزيد وهو خطأ . راجع لسان الميزان في الموضوع المذكور : ص ٧١ .

كنت صديقاً لمحمد بن الحسن ، فدخلت معه يوماً على هارون الرشيد . فسأله . ثم إني سمعت محمد بن الحسن يُسِرُّ إليه — وهو يقول — : إن محمد بن إدريس يزعم أنه للخلافة أهل^(١) . قال : فاستشاط هارون من قوله ذلك غضباً . ثم قال : عليّ به . فلما مثل بين يديه أطرق ساعة ، ثم رفع إليه رأسه فقال : إيها . قال الشافعي : وما إيهاً يا أمير المؤمنين ؟ أنت الداعي وأنا المدعو ، وأنت السائل وأنا المجيب .

قال : ما هذا الذي بَلَغني عنك ؟ قال : وما ذاك يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلَغني أنك تقول : إنك للخلافة أهل ؟ فقال : حاشا لله ، لقد أَفَكَ المبلِّغَ وَفَسَقَ وأثم ، إن لي يا أمير المؤمنين حرمة الإسلام ، وذمّة النسب ، وكفي بهما وسيلة ، وأحقُّ من أخذ بأدب الله ، تعالى ، ابنُ عمِّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذابُّ عن دينه ، والمُحامي عن أمته^(٢) .

قال : فتهل وجه هارون ثم قال : ليقْرِخ^(٣) رَوْعُكَ ، فإننا نَرَعَى حقَّ قرابتك وعِلمِكَ . وأمره بالعود واستدناه ، ثم قال له : كيف عِلمك بكتاب الله عز وجل ؛ فإنه أولى الأشياء أن يُبتدأ به ؟

(١) في الأصل « أهلاً » وإذا صحت الرواية تحمل على لغة من ينصب بيان : الاسم والخبر جميعاً .

(٢) في ١ : « على أمته » .

(٣) قال في اللسان ١٢/٤ : فرخ الروع وأفرخ ذهب الفرع ، يقال ليزخ روعك . أي ليخرج عنك فرعك ؛ كما يخرج الفرخ عن البيضة ، وأفرخ روعك يافلان أي سكن جأشك .

قال : جمعه الله ، تعالى ، في صدرى وجعل رُوعى دَفتيه .

قال : كيف علمك به ؟

قال : وعن أى علم تسأل يا أمير المؤمنين ؟ أعلم تنزيله أم علم تأويله ؟ أم علم مُحكمه أم علم متشابهه ؟ أم ناسخه أم منسوخه ؟ أم أخباره أم أحكامه ؟ أم مكيه أم مدنيه ؟ أم ليليه أم نهاريه ؟ أم سفرية أم حضرية ؟ أم تبين (١) وصفه ؟ أم تسوية صورته ؟ أم نظائره ؟ أم إعرابه ؟ أم وجوه قراءته ؟ أم حروفه ؟ أم معانى لغاته أم حدوده ، أم عدد آياته ؟ !

قال هارون : لقد ادّعت من القرآن علماً عظيماً ؟ !

قال : المِحْنَةُ يا أمير المؤمنين تنبىء عن دعواى .

قال : فكيف علمك بالأحكام ؟

قال : فى العتاق أم فى المناكحات ؟ أم فى السير والمحاربات ؟ أم فى العقول والديّات - أو قال فى الحدود والديّات - أم فى الأشربة والبيعات ، أم فى الأطعمة والأشربة (٢) ؟ وحلال ذلك من (٣) حرامه ، والحكم فيه ؟ !

قال : كيف علمك بالنجوم ؟

قال : أعرف الفلكَ الدائر ، والنجم السائر ، والقطب الثابت ، والمائى ، والنّارى ، وما كانت العرب تسميه الأنواء ، ومنازل النّيرين : الشمس والقمر ، والاستقامة

(١) فى ح : « تنسيق » .

(٢) فى الأصل الإشرابات . وما أثبتناه موافق لما فى المناقب للرازمى ص ٢٥ .

(٣) فى ح : « أم » .

والرجوع ، والنحوس ، والسعود ، وهيئاتها ، وطبائعها ، وما أهتدى^(١) به في برى
وبجرى وما^(٢) أستدل به على أوقات صلواتي ، وأعرف ما مضى من الأوقات
في كل تمسي ومصبح ، وظغني في أسفاري .

قال : فكيف علمك بالطب ؟

قال : أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس ، ومنهواريس ، وقرقوريس
وجالينوس ، وبقراط ، وأنبديقياس ، باغاتها ، وما نقلت أطباء العرب
وما فتته فلاسفة الهند ، ونمقه علماء الفرس ، مثل خاماشف وشاهم دويهم ،
وبزر جمهر .

قال : كيف علمك بالشعر ؟

قال : أعرف الجاهلي ، والمخضرم ، والمحدث .

قال : فكيف معرفتك به ؟ قال : أعرف : معاريضه ، وأوزانه ،
وبجوره ، وفنونه .

قال : كيف حفظك له ؟ قال : أروى الشاهد والشاذ ، وما نبه^(٣) للمكارم ،
وشجذ بصيرة الصّارم .

قال : فكيف علمك بالأنساب ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، ذلك علم لم يسعنا جهله في الجاهلية مع

(٢) ليست في ١ .

(١) في ١ : « أتدى » .

(٣) في ح : « فيه » .

تمحط^(١) الكفر وتغط^(٢) الحق؛ ليكون عوناً على التعارف، وبصيرة^(٣) بالأكفاء
فألفيت^(٤) أوائلنا أنفاذا وعمائر وفصائل، وجملته قبائل وعشائر، حتى ورثه
الأصغر عن الأكبر، وعمل به الخلف اقتداء بالسلف. وإني لأعرف^(٥)
جماهير^(٥) الأقوام، ونسب الكرام، ومآثر الأيام، وفيها نسبة أمير المؤمنين
ونسبتي^(٦) ومآثر أمير المؤمنين^(٦) ومآثر آبائه وآبائي.

قال: وكان هارون متكئاً فاستوى جالساً ثم قال: يا ابن إدريس،
لقد ملأت صدري، وعظمت في عيني، فعظني موعظة أعرف^(٧) فيها مقدار علمك،
وكنه فهمك.

فقال الشافعي: على شريطة يا أمير المؤمنين. قال: هي لك، فما هي؟ قال:
طرح الحشمة ورفع الهيبة، وإلقاء رداء الكبر عن منكبيك، وقبول النصيحة،
وإعظام حق الموعظة، والإصاخة^(٧) لها^(٨).

قال: وجئنا الشافعي، رحمه الله، على ركبتيه، ومد يده غير مكترث
ولا محتشم، ثم أشار إليه بيده، فقال: ياذا الرجل، إنه من أطال عنان الأمن
في الغيرة، طوى^(٩) عذار^(١٠) الحذر في المهلة، ومن لم يعول على طرفي النجاة

(١) في ١: « تعبط وتمحط الكفر: يراد به ظهوره، من قولهم امتحط سيفه: سله. راجع
اللسان ٢٧٤/٩.

(٢) في ١: « تخبط » وتغط الحق: ججده.

(٣) في ١: « ونصرة ».

(٤) في ١: « جماهير ».

(٥) ما بين الرقنين ليس في ١.

(٦) في هامش ١: أصاح له أي استمع.

(٧) في ١: « يطوى ».

(٨) العذار هنا كالعنان والالجام وزنا ومعنى راجع اللسان ٢٢٤/٦.

(٨) ليست في ١.

كان بمنزلة قلة الاكثرات من الله مقيتاً^(١)، وصار في أمنه المَحذُورِ^(٢)، مثل تسج العنكبوت، لا يأمن عليها نفسه، ولا يُضِيء له ما أظلم عليه من نسبه.

أما لو اعتبرت بما سلف، واستقبلت الحسن المؤتلف، فنظرت ليومك وقدّمت لعدك، وقصرت أمالك، وصورت بين عينيك اقتراباً أجلك، واستقصرت مدة الدنيا، ولم تغتر بالمهلة - لما امتدت اليك يد الندامة، ولا ابتدرتك الحسراتُ غداً في القيامة، ولكن ضرب عليك الهوى رواق الحيرة فتركك، وإذا بدت لك يد موعظة لم تكذبها، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور^(٣).

قال: فبكي هارون حتى بلّ منديلا كان بين يديه، وعلا شهيقه وانتحابه فقالت الخاصة، ومن يقف على^(٤) رأسه للشافعي: اسكت يا هذا؛ فقد أبكيت عيني أمير المؤمنين؟! فنظر الشافعي إليهم، مفضباً وزجرهم منتهراً، وقال: يا عبيد البرقة^(٥): وأعوان الظلمة، وعدة الأئمة، والذين باعوا أنفسهم بمحجوب الدنيا القانية، واشتروا عذاب الآخرة الباقية، أما رأيتم من كان قبلكم كيف استقذروا بالإملاء، ورؤفوها بتواتر النعماء، ثم أخذوا أخذ عزيز مقتدر؟ أما رأيتم الله كيف فضح مستورهم، وأمطر بواكر الهوان عليهم، فأصبحوا بعد سكنى القصور والنعمة والحبور^(٦) بين الجنادل والصخور، وأثناء القبور، عرّضاً للدثور^(٧)؟ ومن وراء ذلك وقوف بين يدي الله، عز وجل، ومساءلته

(٢) في ١: «المحدود».

(١) في ١: «مقيماً».

(٤) في ١: «فوق».

(٣) سورة النور ٤٠.

(٦) ليست في ١.

(٥) في ١: «الرجعة».

(٧) في ١: «الدثور».

(٧) في ١: «للشور».

عن الخطرة ، وما هو أخفُّ من الذرَّة : حصائد النقم ، ومدارج المثلث ، ونُهبة الخوف والرَّوعات .

قال هارون : فذاك يا ابن إدريس ، فقد سللت علينا لسانك وهو أمضى من سيفك .

قال : هو لك يا أمير المؤمنين ، إن قبلت ، ولا عليك .

قال : فكيف السبيل إلى الخلاص من ذلك؟

قال : أما ثانية بعد أولى لا أستطيع^(١) قولها : أن تتفقد حرم الله ، تعالى ، وحرَم رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، بالعمارة ، وتؤمن السبيل^(٢) وتَنْظُرَ في أمر الأمة .

قال : وكيف ذلك؟ قال : أن تُعطى أولاد المهاجرين والأنصار حقهم من النِّيء ؛ لثلاثٍ تُزْعجهم الحاجة عن أوطانهم ، وتنظر في أمر العامة والشعور ، وتبذل العدل والنصفة ، وأن لا تجعل دونها سترا ، وتتخذ أهل العلم والورع شعارا ، وتشاورهم فيما ينوب ، وتعضى أهل الرِّيب ومن يُزَيِّن لك قطع ما أمر الله به أن يوصل .

قال عمارة : فنظرت^(٣) إلى محمد بن الحسن وقد تغير لونه . قال هارون : ومن

يطبق^(٤) ذلك؟ قال : من تسمى باسمك ، وقعد مثل مقعدك . قال هارون : فهل من حاجة خاصة بعد العامة فقضى ، أو مسألة فتضى^(٥) ؟

(١) في ١ : « لا يستطيع » .

(٢) في ١ : « فتؤمن السبيل » .

(٣) في ١ : « فنظرت » .

(٤) في ح : « ومن يطق » .

(٥) في ١ : « فتخطى » .

قال الشافعي : أتأسرني بعد بذل مكنون^(١) النصيحة ، وتقديم^(٢) الوعظة —
أن أسود وجهي بالمسألة وأذلّ للحاجة ؟ ! فأطرق هارون ثم رفع رأسه ، فقال :
يا محمد بن الحسن ، سله عن مسألة . قال محمد بن الحسن : يا ابن إدريس ،
ما تقول في رجل عنده أربع نسوة ، فأصاب الأولى عمة الثانية ، وأصاب الثالثة
خالة الرابعة .

فقال : ينزل عن الثانية والرابعة .

قال محمد بن الحسن : ما الحجة في ذلك ؟

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها^(٣) » .

ما تقول أنت يا محمد بن الحسن ؟ كيف استقبل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم

القبلة يوم النحر وكبر ؟

فنتتعت محمد بن الحسن ولم يجر جواباً ، فالتفت الشافعي إلى هارون ، فقال :

يا أمير المؤمنين ، يسألني عن الحلال والحرام فأجيبه ، وأسأله عن سنة من

سُنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيتتعت . والله^(٤) لو سألته : كيف فعل

(٢) في ١٥ وقدم .

(١) ليست في ح .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٣٨/٩ - ١٣٩

ومسلم في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٠٢٨/٢ ، وهو في السنن

الكبرى ١٦٥/٧ .

(٤) ليست في ١ .

أبو حنيفة؟ لأجابني . فأوماً هارون إلى الحاجب ، فأقام محمد بن الحسن .

قال عمارة : فكرهت القيام معه . ثم استدنى الشافعي وقربه ، وأمرله بمال (١)
(٢) عظيم . وفي رواية بخمسين ألفاً (٢) ، وأمره بملازمته . فلهما نهضت معه ،
فحمل المال بين يديه ، فلما صار في دار العامة فرقه ولم يعد منه بشيء (٢) إلى منزله ،
وانصرف مكرماً ، فكان بعد ذلك يُقدّم ويُجَلّ ويُعظّم .

قال القاضي ، رحمه الله تعالى : أملى السيد هذه الحكاية من حفظه وقال :
هؤلاء المشايخ يزيد لفظ بعضهم على بعض ، فأملت لفظ أحدهم ، وقد
أدّيت معناه .

قال أحمد : وقد روى شجاع بن المهيم بن موسى هذه الحكاية ، عن
عبد الله بن محمد البلوي (٤) .

وروى زكريا بن يحيى البصري ، ويحيى بن زكريا بن حيوة (٥) ، عن
الربيع بن سليمان ، عن الشافعي : خروجه إلى اليمن ، وسعاية الساعي به (٦) حتى
حمل مع العلوية إلى هارون الرشيد ، فأمر (٧) هارون بضرب رقابهم ،
وقول محمد بن الحسن : يا أمير المؤمنين ، هذا المطلبي (٨) لا يغابك بفصاحته
ولسانه ؛ فإنه رجل لسن ، وما قال الشافعي لهارون ، ثم سؤاله عن علم القرآن ،
والنجوم ، والأنساب ، ثم أمر له بخمسين ألفاً ، وتفريق الشافعي إياها ، ثم مناظرته

(١) في ١ . « بمال جزيل » .
(٢) في ح : « لم يعد بشيء منه » .
(٣) في ١ : « حيوية » .
(٤) في ١ : « وأمر » .
(٥) ما بين الرقنين ليس في ١ .
(٦) ليست في ح .
(٧) في ١ : « وأمر » .
(٨) ليست في ح .

محمدًا في ذم أهل المدينة على باب الرشيد . بمعنى ما مضى في أسانيدنا^(١) دون ذكر الموعدة وما بعدها .

وقد روى في أخبار دخول الشافعي على الرشيد : أنه دعا عند دخوله عليه بدعاء سأله^(٢) عنه الفضل بن الربيع ، فعلمه إتياء وهو أنه قرأ أولاً^(٣) :

﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٤) ثم قال : وأنا أشهد بما شهد الله به^(٥) ، واستودع الله هذه الشهادة ، وهذه الشهادة وديعة لى عند الله يؤديها الى يوم القيامة ، اللهم انى أعوز بنور قدسك وعظمة طهارتك ، وبركة جلالك ، من كل آفة وعاهة ، ومن طوارق الليل والنهار — وفي بعض الروايات : طارق الجن والإنس — إلا طارقاً يطرق بخير ، اللهم أنت غيائى فَبِكَ أَعُوْثُ — وفي بعض الروايات : بك أستغيث — وأنت ملاذى ، فبك^(٦) أَلُوْذُ ، وأنت عِيَاذِي فَبِكَ أَعُوْذُ ، يامن ذللت له رقاب الجبابرة ، وخضعت له أعناق الفراعنة ، أعوذ بك من خزيك ، ومن كشف سترك ، ومن نسيان ذكرك ، والإنصراف عن شكرك ، أنا فى حرزك — وقال بعضهم : فى كنفك وكلاءتك^(٧) — فى ليلى ونهارى ، ونومى وقرارى ، وظعنى^(٨) وأسفارى ، وحياتى ومماتى . ذِكْرُكَ شِعَارِي ، وثناؤك دِنَارِي ، لا إله إلا أنت ، سبحانك

(١) فى ١ : « مادون » . (٢) فى ١ : « سألت » .
(٣) فى ١ : « أنه قال » . (٤) سورة آل عمران : ١٨ .
(٥) فى ١ : « ما شهدوا به » . (٦) فى ١ : « بك » .
(٧) فى هامش ١ : « كلاءتك أى حفظك » .
(٨) فى هامش ١ : « ظعنى أى سبى » .

وبحمدك ، تشریفاً لعظمتك ، وتكريماً لسُبُحاتِ وجهك ، أجرني من خزيك ،
ومن شر عبادك ، واضرب عليّ سرادقاتِ حفظك ، وأدخلني في حفظ عنایتك ،
وجُدْ عليّ منك بخير يا أرحم الراحمين - وفي بعض الروايات : وغدني بخير منك
يا أرحم الراحمين . وفي بعض الروايات : وقني روعتي بخير من كل جن وإنس
يا أرحم الراحمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الكريم ، والصلاة على
النبي المرتضى محمد وآله وسلم كثيراً .

وهذا الدعاء ببعض معناه مذکور في قصة دخوله عليه .

أخبرنا بهذا أبو عبد الله الحافظ^(١) ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قال أبو عبد الله :
أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، وقال السلمي : حدثنا نصر^(٢) بن محمد بن أحمد
ابن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن يعقوب بن عبد الله بن عبد الجبار القرشي ، حدثنا
أحمد بن خالد بن يزيد ، قال : حدثني رجل من ولد الفضل بن الربيع ، عن أبيه .
فذكر القصة ، وذكر هذا الدعاء ، دون الشهادة في أوله ، ببعض معناه مركباً على
إسناد معروف إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه أبو نعیم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني في كتابه ،
عن أبي بكر ، وأحمد بن محمد بن موسى ، عن محمد بن الحسين بن مكرم ،
عن عبد الأعلى بن حماد النرسي ، قال : قال الرشيد يوماً للفضل بن الربيع

(١) ليست في ١ .

(٢) في ١ : « وقال السلمي : محمد بن نصر » وهو خطأ .

فذكره بمعناه^(١). وذكر الشهادة في أوله ، وأسنده أيضاً .

وسند هذا الحديث ورفعه إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم — باطل لأصله
ألبتة . والحمل فيه على بعض هؤلاء الرواة .

وقد رواه أبو نعيم الأصبهاني^(٢) ، عن أبي بكر : محمد بن جعفر^(٣) البغدادي :
غندر ، عن ابن أبي بكر : محمد بن عبيد ، عن أبي نصر الخزومي الكوفي ، عن
الفضل بن الربيع ، موقوفاً على^(٤) الشافعي .

وقرأته^(٥) في كتاب^(٦) أبي الحسن العاصمي^(٧) سماعه من أبي محمد : جعفر بن
حمد بن إبراهيم ، يحكى عن بعض أصحاب الشافعي : أن الشافعي ، رضی الله عنه ، حين
أدخل على هارون دعا بهذا الدعاء ، ثم لم يسنده ولم يرفعه ، وهذا أمثل .

وقرأتُ في « كتاب حمزة بن يوسف السهمي » رحمه الله ، بإسناد له ، عن
عبد الله بن محمد البلوي ، في قصة الحجاء بالشافعي إلى العراق وفي رجليه حديد :
أنه كان ليلة الاثنين لعشر خلون من شعبان سنة أربع وثمانين ومائة ، وأن أبا يوسف
كان قاضي القضاة ، وأن محمد بن الحسن كان على المظالم ، وأنهما قالا في أمره

(١) في ١ : « فذكر معناه » .

(٢) في الحلية ٧٨/٩ — ٧٩ بنحوه . كما أورده الرازي في المناقب ٣٣ موقوفاً على الشافعي ،
وعقب عليه بقوله : ومن الناس من روى هذا الدعاء عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
ولكن ضعيف الإسناد .

(٣) في ١ : « محمد نصر » . (٤) في ١ : « عن » .

(٥) في ١ : « رواية » . (٦) في ١ : « كتاب » .

(٧) في ١ : « القاضي » .

ما قالا من الانتماء الى العلويين ، وأنه زعم^(١) أنه بهذا الأمر أحقّ منك ، وأنه يدعى من العلم ما لم تبلغه سنه^٢ ، وله لسان ومنطق ورواء^(٣) . ثم كان ماروينا^(٤) فيما تقدم . والله أعلم .

وقد أخرجته في « نوار الحكايات » في آخر الكتاب ، كما وقع لي ، وهو أصح .

وقرأت في كتاب أبي بكر : محمد بن عبد الله [بن محمد^(٤)] بن زكريا الشيباني ، رحمه الله ، حكاية عبد الله بن محمد البلوي ، عن عمارة بن زيد ، وفيها من الزيادة : أن الرشيد بعد ما عفا عن الشافعي في الكربة الأولى ، طلب رجلا يقوم بصدقات اليمن ، فأشار عليه محمد بن الحسن بالشافعي ، وقال^(٥) : هو رجل فقيه عالم ، ويجمعه وأمير^(٦) المؤمنين عبد مناف بن قصى . فقال الرشيد : على به . فلما دخل عليه سأله : كيف علمك بكتاب الله ، عز وجل ؟ فذكر القصة ، ثم ذكر خروجه إلى اليمن وإقامته بها حولا . واتصل الخبر بالرشيد أن الشافعي يريد أن يخرج بأرض اليمن علويا^(٧) — وكان الخبر باطلا — فغضب الرشيد ، ثم أرسل إليه فحمله وحمل معه بضعة عشر رجلا ، وذكر الحديث في إظهار محمد بن الحسن العناية في شأنه^(٨) وأنه لم ينفعه ذلك . وقتل منهم تسعة^(٩) ، ثم أدخل الشافعي .

(٢) في ح : « ورواه » .

(٤) سقطت من ا .

(٦) في ا : « يأمير » .

(٨) في ا : « بابه » .

(١) في ا : « فإنه يزعم » .

(٣) في ح : « رويناه » .

(٥) في ا : « فقال » .

(٧) في ا : « غادرا » .

(٩) في ح : « سبعة » .

فلما واجه الرشيد قال : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فائق بنو فتيقبنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾^(١) .

فقال الرشيد : أوليس الأمر كما قيل فيك ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ، وهل في الأرض علوى إلا وهو^(٢) يظن أن الناس عبيد له ؟ فكيف أخرج رجلاً يريد أن يجعلني له عبداً ، وأعذر بسادات بني عبد مناف وأنا منهم وهم مني ؟ ! فسكن غضب الرشيد . ثم ذكر الحديث في دخول محمد بن الحسن ومناظرتهم ، وما أعطى هارون الرشيد للشافعي من الصلة . غير أنه قال في مسألة محمد بن الحسن إياه : تزوج بامرأة^(٣) ودخل بها ، وتزوج أخرى ولم يدخل بها ، ثم أصاب الثانية أم^(٤) الأولى . فقال : ينزل عن الثانية لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾^(٥) الآية . وذكر ما مضى في الثالثة^(٦) والرابعة .

وقد قيل : « ان أبا يوسف » هو الذي حضرها^(٧) في هذه الكربة .

(٢) سقطت من أ .

(٤) في أ : « أمر » .

(٦) في ح : « الثانية » .

(١) سورة الحجرات : ٦ .

(٣) في أ : « امرأة » .

(٥) سورة النساء : ٢٣ .

(٧) في أ : « حضرها » .

«والله تعالى أعلم . وأن الغاية به وبأصحابه كانت لأجل المال (١) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : وقال عبد الله بن بسر الطالقاني ، فيما رواه محمد بن سليمان بن فارس عنه : سمعت أبا بكر الطويل : يقول بمصر (٢) ،
قال الشافعي ، رحمه الله :

أرادهارون أمير المؤمنين أن يوجّه جُبّةً آمناءً إلى اليمن ، فجعلوا يطلبون (٣)

(١) يقول ابن حجر في توالي التأسيس ص ٧١ : عن رحلة الشافعي إلى الرشيد المروية بطريق عبد الله بن محمد البلوي ؛ وعن لقاء محمد بن الحسن وأبي يوسف للشافعي وسعيهما به عند الرشيد . أخرجهما الأبري والبيهقي وغيرها مطولة ومختصرة ، وساقها الفخر الرازي في مناقب الشافعي بغير إسناد — معتمداً عليها — وهي مكذوبة ، وغالب ما فيها موضوع ، وبعضها ملفق من روايات ملفقة ، وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها : إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرصا الرشيد على قتل الشافعي . وهذا باطل من وجهين : أحدهما : أن أبا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان [قد] مات ولم يجتمع به الشافعي .

والثاني : أنهما كانا أتقى لله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم ، لاسيما وقد اشتهر بالعلم ، وليس له إليهما ذنب إلا المسد له على ما أتاه الله من العلم .
هذا ما لا يظن بهما ، وإن منصبهما وجلالتهما وما اشتهر من دينهما ليصد عن ذلك .

والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة : أن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين ، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بستين ، وأنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة ، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز ، وأخذ عنه ولازمه .

ثم ساق ابن حجر مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في الشاهد واليمين ، عن كتاب الألقاب للشيرازي من طريق عبد الله بن نمي وجابر الجعفي ، على ما ذكرناه من قبل .

والرحلة أوردها الرازي في المناقب ص ٢٣ وما بعدها .

(٣) في ١ : « أن يطلبون » .

(٢) ليست في ح .

أمناء صالحين^(١) . فجمع ستة أنفس ، وضمت إليهم ، وأنا أصغرهم سنًا ، فوجهنا إلى اليمن في جباية خراجها ، فجعلنا نأخذ من أغنيائها فردًا على فقراءها استعمال حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين بعث معاذًا إلى اليمن . فقيل لأمير المؤمنين : إن الجباة الذين بعثتهم لا يوجهون إلى بيت المال شيئًا . قال : فاغتاظ^(٢) ، فقال : يُشخصون إلينا . فردُّونا . فلما رجعنا أحسست^(٣) بالقتل ، أو بأمر عظيم ، فتَنَوَّرْتُ وتكفَّنتُ وأصبحت صائمًا . وأدخلنا عليه ، وأجاسنا من بعيد . ثم جعل يقدم منا واحدًا واحدًا إليه . فيقام بين يديه ، فيقول له : أين كنت؟ فيقول : بعثني أمير المؤمنين في جباية خراج اليمن . فيقول : أين ماجتكم به؟ فيقول : فعلنا ما أمر الله ورسوله . فيقول له^(٤) الخليفة : فنحن لسنا بشيء ، ادخل ذلك البيت — لَبَيْتِ أَرَاهُ مِنْ^(٥) لُبُودٍ — فيدخل فأحس بوقع^(٦) رأسه ، حتى جاءتني النوبة ، فأُتِمَّتْ إقامة هالتي حتى نصبوني بين يديه . فقال لي : أين كنت؟ فقلت : باليمن . فقال : فماذا فعلت في جباية خراجها؟ فتكلمت بما حضرني من الكلام . فأخذ قضيبًا من خيزران بيده وأخذ ينكت به في الأرض ، إذ دخل أبو يوسف ، فقال : الشابُّ الشافعي جاءك^(٧) يا أمير المؤمنين ، هذا ابن عمك ، هذا^(٨) الشاب الذي كنت أصفه لك . قال : ولم يدع شيئًا من نشر الجميل وحسن الثناء .

(١) في ح : « أمينا صالحا » .

(٢) في ١ : « أمينا صالحا » .

(٤) ليست في ١ .

(٣) في ١ : « حسست » .

(٦) في ١ : « موقع » .

(٥) في ١ : « في » .

(٨) ليست في ١ .

(٧) في ح : « حياك الله » .

فيقول له أمير المؤمنين : اسكت ، فوالله ما رأيت عربية قط أعذب ممارأتها
من^(١) هذا الرجل . ثم أعاد عليه المسألة فقال : أين كنت ؟ فتكلمت : فقدمت
وأخرت ، وجثته^(٢) بلغات ، والمعنى ما كنت قلت^(٣) في المرة الأولى .

فلما فرغت أخذ أبو يوسف أيضاً يمدحني ويثنى علي ، فقال له أمير المؤمنين :
فإنا قد عفونا عنه . فأُتيت ، فأُخرجت . فلما بلغنا موضع كذا وكذا من القصر
إذا برسلك قد جاءوني ، فلما رأيتهم قلت : إنا لله ، قد بداله ، أو لأبي يوسف .
فسلموا علي . وقالوا : قد عفا عنك أمير المؤمنين ، وأمر لك بمال ، فحمدت الله
حتى بلغت الباب ، إذا برسلك آخرين ، فلما رأيتهم اغتممت حتى دنوا ، فسلموا
علي^(٤) وقالوا : اقصد قصر كذا وكذا ؛ فإنه أمر لك بمال^(٥) ، وأمرك أن تنزل
القصر^(٦) ، وأبو يوسف يترأ عليك السلام ويقول : صنف الكتب فإنك أولى^(٧)
من صنف في زمانك ، وإياك أن تتكلم في مسألتين أعرفهما من قولك ، فإنهما
هكذا . وأشار إلى حلقه — يعني الذبح — فأما الواحدة منهما فأُمّهات الأولاد ،
وأما الأخرى فإيمان المكروه . قال^(٨) : فتكلمت فيها . وحين أُمّت من بين يديه
لم^(٩) تكن لي^(١٠) همة إلا أن يكون آخر كلامي : لا إله إلا الله .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي المسافري ،
قال : حدثنا محمد بن المنذر^(١١) ، قال : حدثني عبيد بن محمد الصنعاني ، قال : حدثني

-
- (١) ليست في أ .
(٢) في أ : « جثته » .
(٣) في أ : « قلت » .
(٤) ليست في ح .
(٥) ليست في أ .
(٦) في أ : « تنزل في القصر » .
(٧) في أ : « أول » .
(٨) ليست في أ .
(٩) في أ : « ولم » .
(١٠) في ح : « له » .
(١١) في ح : « النكدر » وهو خطأ .

ميمون بن الحكم الصنعاني ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحيم بن شروس ، قال :
تكلم (١) مالك وأبو يوسف عند هارون الرشيد في الرجل يتزوج المرأة فيجرها
ويتسرى ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . فقال مالك : ترد عليه نصف ما أخذت (٢) .
فلما كلمه أبو يوسف أخذ بيد الذي كان معه وقام . [فلما خرج (٣)] قال للفضل (٤)
ابن الربيع : لو أرسلتم إلى هذا الغلام الشافعي فناظره (٥) — يعني ناظر
أبا يوسف .

وهذه الحكاية إن صححت فتحتمل أن يكون هارون بلغه خبر الشافعي في
حياة مالك حتى قال ما قال . والله أعلم .

(١) في أ : « تلم » ولا معنى لها .

(٢) في ح : « اشترته » .

(٣) ليست في ح .

(٤) في ح : « الفضل » .

(٥) في ح : « فناظره » .

بَابُ

ما جاء في رؤيا الشافعي وهو في الحبس ، وتصديق الله سبحانه

رؤياه فيما عبر به

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله الزبيري بن (١)
عبد الواحد الحافظ ، بأسد أباد (٢) ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن علي الأنصاري ،
بمصر ، قال : سمعت الربيع ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : كنت في الحبس ببغداد ، فرأيت في المنام كأن علي
ابن أبي طالب ، رضي الله عنه ، دخل علي فقعده عندي ونزع خاتمه من يده
وجعله في يدي ، فبعثت إلي محمد بن الحسن : إني قد رأيت مناماً ، فابعث إلي
مُعَبَّرًا (٣) أُعَبِّرُهَا عَلَيْهِ . فبعث إلي (٤) بجعد المعبر ، فدخل علي الحبس ، فقال :
ما الذي رأيت ؟ فقلت له : رأيت علي بن أبي طالب دخل علي فنزع خاتمه من
يده وجعله في يدي ، فقال لي (٥) : إن صدقت رؤياك لم يبق موضع في الشرق

(١) ليست في أ .

(٢) « أسد إياز » بفتح أوله وثانيه - بلدة عمرها أسد بن ذي السرد الحميري في اجتيازته مع
تبع . وهي مدينة بينها وبين همدان مرحلة واحدة نحو العراق . راجع معجم

البلدان ١/٢٢٦ .

(٣) في ح : « معبر » .

(٥) ليست في أ .

(٤) ليست في أ .

ولا في الغرب يذكر فيه إلا ذكرت فيه ، وعمل بقولك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، في التاريخ ، قال :

سمعت أبا جعفر محمد بن علي العمري ، يقول : سمعت أبا محمد : [من] حفدة

الشافعي ، بمكة ، يقول : حدثني عمي إبراهيم بن محمد ، قال :

قال الشافعي : أول ما أخذت في طلب هذا الأمر نمت ليلة ، فرأيت (١) على

ابن أبي طالب ، رضى الله عنه ، في منامي ، فسلم علي ثم نزع خاتمه من يده فأبسنى .

قال الشافعي : فلما أصبحت دعوت المعبّر فعبرت عليه الرؤيا ، فقال : يا أبا عبد الله ،

لئن صدقت رؤياك لا تبقى كورة من الكور ولا مدينة من المدن إلا علا فيها

ذكرك واسمك .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد ابن الحسين السلمي ، قال : حدثنا عبد الله بن

سعيد بن عبد الرحمن القيسي (٢) ، أبو محمد ، بهمدان ، حدثنا أحمد بن محمد بن

يوسف ، حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ، حدثنا محمد بن

يوسف بن بشر ، عن أبي محمد ابن بنت الشافعي ، قال : سمعت عمي إبراهيم بن

محمد الشافعي ، يقول (٣) :

سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، يقول : رأيت البارحة فيما يرى

النائم كبائي قاعد في سوق (٤) الطواف ، فإذا أنا بعلي بن أبي طالب قد أقبل .

قال : فممت إليه فعانقته وعانقني ، وصاحته وصاحني ، وخلع خاتمه من إصبعه

(١) في ١ : « رأيت » .

(٢) في ١ : « السبتي » .

(٣) في ١ : « قال » .

(٤) في ح : « شق » .

وجعله في إصبعي ، فعبرت على المعبر^(١) ، فالتفت إلى ، فقال : أما المعاتقة لعلي : فهي
النجاة من النار ، وأما المصافحة : فهي الأمان يوم الحساب ، وأما الخاتم الذي جعله
في إصبعك : فإن صحت رؤياك فسيبلغ^(٢) اسمك كل موضع بلغ اسم علي بن
أبي طالب . فما لبث إلا يسيراً حتى وضع الكتب فبلغ اسمه . هكذا روياه^(٣)
عنه ، ورواه ابن أبي محمد عنه^(٤) .

كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا جعفر : محمد بن عبد العزيز
الأنصاري - بنسا - يقول : سمعت أبا بكر الفقيه الشافعي المكي^(٥) - يعني
محمد بن أحمد ابن بنت الشافعي ، بمكة ، يقول : سمعت أبي يقول :

سمعت زينب بنت محمد بن إدريس الشافعي ، تقول : سمعت أبي يقول :
رأيت في المنام كأنني في الطواف استقبلني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ،
رضي الله عنه ، فأخرج خاتمه وجعله في إصبعي ، فلما انتهت دعوت
بجعد المعبر ، فقال : لئن صدقت رؤياك لا يبقى مصر من أمصار^(٦) الإسلام
إلا دخل ذكرك فيه .

وروى غيره^(٧) عن إبراهيم بن محمد الشافعي رؤيا أخرى :

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأنا أبو الحسن : علي بن محمد بن عمر

(١) في ١ : « عليه » .

(٢) في ١ : « سيلغ » .

(٤) ليست في ح

(٥) ليست في ١ .

(٧) في ١ : « عنه » .

(٣) في ١ : « رواه » .

(٦) في ١ : « الأمصار » .

الفيقيه ، بالرى (١) ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ، حدثنا أحمد بن عثمان
النحوى النسوى ، قال : سمعت أبا محمد قريب الشافعى ، يقول :

سمعت إبراهيم بن محمد الشافعى ، يقول : حبس الشافعى مع قوم من الشيعة
بسبب من التشيع ، فوجه إلى يوماً ، وقال : ادع لى فلان المعبر : فدعوته له ،
فقال : رأيت البارحة كأنى مصلوب على قناة مع على بن أبى طالب ، فقال له :
إن صدقت رؤياك شهرت وذكرت وانتشر أمرك .

قال : ثم حمل إلى الرشيد معهم ، فكلمه ببعض ما كلفه به ، فغلى سبيله .

قلت (٢) : وهذا حين ذكر للرشيد ميله إلى العلويين باليمن ، حتى حمّله إلى
حضرتة . وقد ذكرنا القصة فيه ، ويحتمل أن يكون قد رأى جميع ما نقلناه (٣) فى
هذه الحكايات . وهو أحد البراهين . وبالله التوفيق .

(١) الرى : مدينة مشهورة بينها وبين نيسابور ١٦٥ فرسخاً . راجع عنها معجم البلدان

٣٥٥/٤ .

(٢) فى ١ : « نقلنا » .

(٣) فى ١ : « نقلنا » .

باب

ما يستدل به على كبر^(١) محل الشافعي عند هارون الرشيد.

بعد ماجرى مما قدمنا ذكره^(٢)، ثم عند المأمون.

* * *

قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي، حدثني إبراهيم بن زياد^(٣)، قال :

سمعت البويطي، يقول :

كان الشافعي يناظر محمد بن الحسن في المين مع الشاهد، فأقام عليه الشافعي

الحجة في أنه خالف كتاب الله، عز وجل، في سبعين موضعاً. يعني في زعمه - فرجع

ذلك صاحب الخبر إلى هارون الرشيد. فقال هارون : أما علم محمد بن الحسن أن

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال :

« إن عقل الرجل من قریش عقل رجلین ؟ » .

وأرسل إليه بأنه قدرضى عنه. وسأله أن يوليه على القضاء . فقال الشافعي :

لا حاجة لي فيه. فقال : سل حاجتك. قال : حاجتي أن أعطى من سهم ذى القربى

بمصر، وأخرج إليها. ففعل ذلك، وكتب له إليها.

(١) في ح : « كبر » .

(٢) في ١ : « حله » .

(٣) في ١ : « ابن أبي الزناد » .

قال زكريا: حدثني ابن بنت الشافعي، قال:

لما أدخل الشافعي على هارون الرشيد فسمع كلامه، قال: أكثر الله في أهلي.
مثلك. وهذه الحكاية الأخيرة فيما أخبرنا أصحابنا عن أبي نعيم الفقيه، قال:
وذكر أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي، أن الشافعي لما أدخل على
الرشيد، فذكرها^(١).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت محمد بن أحمد بن عبد الأعلى
المغربى، يقول: سمعت أحمد بن عبد الرحمن، يقول: سمعت الربيع بن سليمان،
يقول:

ناظر الشافعي محمد بن الحسن، بالرقعة، حين^(٢) جرى به إلى هارون، فقطعه.
الشافعي. فقال هارون: أما علم محمد بن الحسن إذا ناظر رجلاً من قريش أن
يقطعه^(٣)؟ سائلاً ومجيباً، والنبي، صلى الله عليه وسلم، يقول:

قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها، فإن علم العالم منهم
يسع طباق الأرض^(٤).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان: سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان،
وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر القاضي، قالوا: سمعنا^(٥) أبا العباس محمد بن

(١) في ١: « فذكرها » . (٢) في ١: « حتى » .

(٣) في ١: « يعطه » .

(٤) تقدم الكلام عن الحديث. وانظر الخبر أيضاً في توالي التأسيس ص ٧٠

(٥) في ح: « قال: سمعت » .

يعقوب ، يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : بعث إلى السلطان بالعراق ينهاني عن الكلام في

مسألتين : تحريم المسكر ، والطلاق قبل النكاح .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني نصر بن محمد بن أحمد ،

قال : أخبرني محمد بن عمرو البصري ، قال : أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عاصم

السجستاني ، قال : أخبرني أبو بكر : محمد بن يحيى خادم المزني ، قال : حدثنا

أبو إبراهيم المزني ، قال :

قال الشافعي : لما دخلت على هارون الرشيد ، فقلت بعد المخاطبة : إني خلفت

اليمين ضائعة محتاج إلى حاكم . قال . فانظر رجلا ممن يجلس^(١) إليك حتى

تؤايبه^(٢) قضاءها . فلما رجع الشافعي إلى مجلسه ورأى أحمد بن حنبل من أمثلهم

أقبل عليه ، فقال : إني كلمت^(٣) أمير المؤمنين أن يؤلّي قاضياً باليمن ، وإنه

أمرني أن أختار رجلا ممن يختلف إليّ ، وإني قد اخترتك ، فهبياً حتى أدخلك

على أمير المؤمنين يؤلّيك قضاء اليمن . فأقبل عليه أحمد بن حنبل ، فقال : إنما

جئت^(٤) إليك أفتبس^(٥) منك العلم ، أتأمرني^(٦) أن أدخل لهم في القضاء؟!

ووبّخه ، فاستحيا الشافعي .

وقرأت^(٧) هذه الحكاية في كتاب زكريا بن يحيى الساجي فيما بلغه^(٨) ،

(٢) في ١ : « توله » .

(٤) في ١ : « جئنا » .

(٦) في ١ : « تأمرني » .

(٨) في ١ : « بلغ » .

(١) في ١ : « جلس » .

(٣) في ١ : « كلمت » .

(٥) في ١ : « لتقبس » .

(٧) في ١ : « وقلت » .

وزاد فيها، قال (١) : وكتب الشافعي إلى المأمون يسأله قاضياً بمكة ، فقال له :
اختر . فاختر لها (٢) يوسف بن يعقوب الشافعي ابن عمه ، فوُلِّي مكة (٣) .

وروينا فيما تقدم في قصة مناظرة الشافعي مع محمد بن الحسن : أن
المأمون بعث إلى الشافعي بخمسمائة دينار ، وقال : أحبُّ أن تجعل
انقطاعك إليّ .

وقرأت في كتاب زكريا بن يحيى (٤) الساجي : حدثني جعفر بن أحمد بن
عبد الله ، عن الوليد (٥) بن أبي الجارود ، قال :

وجّه المأمون بعد ذلك بجعل الشافعي ؛ ليصيره على قضاء القضاة (٦) ، فوجه
إليه (٧) بالكتاب — والشافعيُّ عاملٌ ، شديد العلة — فقال الشافعي : ويحكم ؛
نجاء الكتاب ! ؟

قال : نجاء الكتاب وقد مات الشافعي ، رحمه الله !

وفي حكاية بعض أصحابنا عن الأستاذ أبي القاسم بن حبيب المفسر : أنه سمع
أبا العباس بن عبد الله بن محمد - بمو شنج - يقول : سمعت أبا نعيم : عبد الملك
ابن محمد ، يقول : سمعت الربيع ، يقول :

(١) ليست في ح .
(٢) في ح : « بمكة » .
(٣) في ح : « أبو الوليد » وهو خطأ .
(٤) في ح : « يوسف بن يعقوب الشافعي » .
(٥) في ح : « أبو نعيم » .
(٦) في ح : « القضاة » .
(٧) ليست في ح .

قديم رسول الخليفة على الشافعي، بمصر، يدعوه للقضاء (١)، فقال الشافعي :
اللهم إن كان هذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فأَمْضِهِ ، وإن لم يكن
خيراً لي فأقبضني إليك . قال : فتوفّي بعد هذه الدعوة بثلاثة أيام ، ورسول
الخليفة على بابه !

وقد أجاز لي الأستاذ أبو القاسم بن حبيب ، رحمه الله ، رواية
أخباره عنه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمي ، قال : حدثنا عبد الله بن إبراهيم
ابن جعفر ، المعروف بالزيني — ببغداد (٢) — قال : حدثنا محمد بن سهل
ابن الحسن البزار (٣) ، قال : حدثنا وبره (٤) بن محمد النسائي ، قال :

حدثنا معمر بن شبيب ، قال : سمعت المأمون يقول لمحمد بن إدريس
الشافعي : يا محمد ، لأي علة خاق الله الذباب ؟ قال : فأطرق ، ثم قال : مَذَلَّةٌ
للملوك يا أمير المؤمنين . قال : فضحك المأمون ، وقال : يا محمد ، رأيت الذباب
يسقط (٥) على خدي ؟ فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، ولقد (٦) سألتني
وما عندي جواب ، وأخذني من ذلك الزمَع (٧) ، فإما رأيت الذبابة (٨) قد

(١) في ح : « إلى القضاء » .

(٢) ليست في أ . (٣) في أ : « البراز » .

(٤) في أ : « وريزة » وهو خطأ . (٥) في ح : « سقط » .

(٦) في أ : « فلقط » .

(٧) الزمَع رعدة : تعثر الإنسان إذا هم بأمر .

(٨) في أ : « الذباب » .

سقطت (١) منك بموضع لا يناله من معه عشرة آلاف سيف وعشرة آلاف رُمح
فانفتح لي فيها الجواب ! فقال : لله درك يا محمد !!

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم المؤدّن . قال :
سمعت أبا محمد بن عدى الفقيه ، يقول :

رَوَيْنَا أَنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ لِلْأَمِينِ وَالْمَأْمُونِ ، صَعِدَ
الْمَنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْأَمِينِ وَالْمَأْمُونِ ،
ثُمَّ قَالَ :

لَا قَصْرًا عَنْهَا وَلَا بَلَّغَتَهُمَا حَتَّى يَطُولَ بِهَا لَدَيْكَ طَوَّالُهَا

ثم بكى وأبكى الناس . قال : فساد الشافعي الناس في ذلك اليوم .
وقد روينا من وجه آخر ، وفيه : أن ذلك كان بمكة [فقال الناس (٢)] :
مَنْ هَذَا الشَّابُّ الَّذِي جَمَعَ التَّهْنِئَةَ وَالتَّعْزِيَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ؟ قِيلَ : هَذَا فَتَى [مِنْ (٣)]
قَرِيشٍ (٤) ، يُقَالُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي .

(٢) ما بين القوسين من ج .

(٤) في ا : « هذا الفتى فتى قريش » .

(١) في ا : « سقط » .

(٣) ليست في ا .

باب

ما يستدل به على عود الحال فيما بين الشافعي وبين محمد
ابن الحسن، رحمهما الله، إلى الجميل، وتعظيم كل واحد
منهما صاحبه وتوقيره

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عبد الله^(١): محمد بن العباس
[رحمة الله تعالى عليه]^(٢) يقول: سمعت أبا عبد الله: محمد بن حمدان
الطرائفي، يقول: سمعت الربيع بن سليمان، يقول:

سمعت الشافعي، يقول: ما كملت أسود الرأس أعقل من محمد بن الحسن.
وانما أراد من أصحاب الرأي.

أخبرنا عبد الخالق بن الحسن، المؤذن، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد
المحمودي البخاري، بها، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسي [رحمه الله
تعالى]^(٣) قال: سمعت محمد بن عبد الحكم، يقول:

سمعت الشافعي، يقول: ما رأيت سميناً عاقلاً غير محمد بن الحسن.

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) في ح: «أبا عبد الرحمن» .

(٣) ما بين القوسين من ح .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن حامد السَّامَانِي (١) ، قال : سمعت عبد الله بن محمد السرخسِي — كذا في كتابي — يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ما رأيت سميناً عاقلاً إلا محمد بن الحسن .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن محمد الحنظلي (٢) — قال :

حدثنا الربيع ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا رأيت الكراهية في وجهه ، إلا محمد بن الحسن .

أخبرني محمد بن عبد الله الحافظ (٣) ، قال : أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، قال : أخبرني محمد بن عمرو البصرى ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عاصم (٤) ، عن محمد بن عبد الله القزويني ، الشافعي ، قاضى أهل مصر ، قال : سمعت أبا جعفر بن الفرَجِي (٥) ، يقول :

(١) في ١ : « الشاماني » وهو تصحيف .
(٢) في ١ : « المطلبى » وهو خطأ . راجع الأنساب ٢٨٥/٤ — ٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٥/٣ — ٢٤٦ .

(٣) في ح : « وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ » .

(٤) في ١ : « لإبراهيم بن محمد بن عاصم » .

(٥) هذه النسبة إلى الفرَج ، وهو اسم رجل ينسب إليه أبو جعفر هذا ، وهو محمد بن يعقوب ابن الفرَج الصوفي المعروف بالفرَجِي ، وهو من أهل سر من رأى . سمع الحديث من علي ابن المديني وأبي نور ، وتوفى بعد سنة ٢٧٠ .

سمعت أبا حسان الزيادي ، يقول : مارأيت محمد بن الحسن يعظم من أهل العلم إعظامه (١) للشافعي ، ولقد جاء الشافعي ، رحمه الله ، يوماً وقد ركب محمد ابن الحسن ، فلقيه على باب داره ، فرجع محمد بن الحسن إلى منزله ، وخلا به يومه (٢) إلى الليل ، ولم يأذن لأحد .

كذا وجدته ، وإنما رواه محمد بن الحسين (٣) بن ابراهيم بن عاصم ، أبو الحسن العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن محمد بن عبد الله (٤) القزويني هذا . ورواه أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن النضر ، عن محمد بن يعقوب ابن الفرجي هذا ، عن أبي حسان : الحسن بن عمار الرمادي . هذا بمعناه ، قال : وقال أبو حسان : فاختر محمد (٥) مجالسة الشافعي ، رحمة الله عليه ، على مرّ تَبَعِهِ في الدار — يعني في (٦) دار الخلافة .

أخبرنا محمد بن الحسين السُّلَمي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن طلحة المروزي ، حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثني محمد بن اسماعيل ، قال (٧) : سمعت مصعباً يقول :

قال محمد بن الحسن : ان كان أحد يخالفنا ويثبت خلافه علينا ، فالشافعي .
حقيل له : لم ؟ فقال : لِتَأْتِيهِ وَتَنْفُهِهِ فِي الْمَسَائِلِ .

(٢) في ١ : « يوماً » .

(٤) في ١ : « عبد الواحد » .

(٦) ليست في ح .

(١) في ١ : « من إعظامه » .

(٣) في ح : « الحسن » .

(٥) ليست في ح .

(٧) في ح : « يقول » .

أخبرنا أبو جعفر : محمد بن أحمد بن جعفر الخطيب القرميسيني (١) ، قال :
حدثنا أبو القاسم : علي بن أحمد بن راشد الدّينوري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن
الحافظ ، قال :

سمعت الربيع ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول : ما رأيت عيناى (٢) مثل
محمد بن الحسن ، ولم تلد النساء في زمانه مثله .

قال أصحابنا (٣) : وإنما أراد بصره بالرأى وفصاحته ، وقدرته على المناظرة .

(١) في ح : « الفرنيسي » وهو تصحيف .

(٢) في أ : « ما رأيت عمار » وهو تصحيف ، والمخبر في الحلية ٩٦/٩ .

(٣) في أ : « أصحابه » .

بَاب

ما جاء في كُتْبَةِ الشافعي كُتِبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ؛ لِيَعْلَمَ
أَقَاوِيلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِيمَكْنَهُ أَنْ يَنَظُرَهُمْ ، وَيَنَاقِضَهُمْ
بِمَا يَخَالَفُ مِنْهَا أَصُولَهُمْ

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب ،
يقول :

سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول : كتبت عن محمد بن
الحسن ما يحمل حمل مُبْحَنِيَّ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا منصور بن أبي محمد
[الفقيه (١)] يقول : سمعت أبا الحسن : أحمد بن الخضر الشافعي ، يحكي عن
إبراهيم بن محمود بن حمزة : حدثنا محفوظ بن أبي توبة ، قال : سمعت أبا ثور ،
يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : حملت عن محمد بن الحسن حمل جَمَلٍ بُخْتِيَّ ،
فلما تدبرته وجدته كالذي ينادى على الزُّبُقِ وَيَبِيعُ الْحَرِشَانَ (٢) . وقال غيره :

(١) ليست في ١ .

(٢) كذا .

ويبيع فرشان^(١) .

أخبرنا محمد بن الحسين الثمالي ، أخبرنا علي بن عمر الفقيه ، قال : حدثنا
عبد الرحمن بن محمد [بن إدريس . ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ،
قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال^(٢) [حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن
أبي سريح^(٣) ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ، ثم
تدبرتها ، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً . يعنى رداً عليه .

وقرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي روايته^(٤) عن إبراهيم بن زياد ،
قال : سمعت البويطي ، يقول :

قال الشافعي : كتب حماد^(٥) البربري إلى هارون الرشيد : إن كانت لك
حاجة قبَلنا فأحذر محمد بن إدريس^(٦) الشافعي ؛ فإنه قد غلب على^(٧) ما قبلي .
فملت إليه فألذمت الباب ، فاجتمع أصحاب الحديث على أن أضع على أبي حنيفة
كتاباً ، فقلت : لا أعرف قولهم ، ولا يمكنني حتى أنظر في كتبهم . فأمرت
فكُتبت لي كتب محمد بن الحسن ، فنظرت [فيها سنة^(٨)] . فحفظتها ،

(١) كذا

(٢) ما بين القوسين من ح .

(٣) في ١ : « شريح » .

(٤) في ١ : « رواية » .

(٥) في ١ : « هارون » .

(٦) ليست في ١ .

(٧) ليست في ١ .

(٨) ليست في ١ .

ثم (١) وضعت عليهم « الكتاب البغدادي » .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السامي ، أخبرني علي بن محمد ابن عمر ، الفقيه بالرقي ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، حدثنا أبي ، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : ما أعلم أحداً وضع الكتب أدلّ على عوارِ قوله من « أبي فلان (٢) » .

أنبأني أبو نعيم : عبد الملك بن الحسن ، إجازة ، أن موسى بن العباس أخبرهم ، قال : سمعت أبا العباس — وراق (٣) — علي بن حرب — يقول : سمعت أحمد بن سنان الواسطي ، يقول : ح .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا محمد : جعفر بن محمد بن العارث ، يقول (٤) : سمعت أبا القاسم بن مغلّس ، يقول : سمعت أحمد بن سنان القطان الواسطي ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ما أشبه رأي « أبي فلان » إلا بخيظٍ

(١) في ١ : « ووضعت » .

(٢) الخبر في آداب الشافعي ص ١٧٢ ، وتاريخ بغداد ١٣ / ٤١٠ .

(٣) في ١ : « وراق » وهو تصحيف .

(٤) في ١ : « جعفر بن محمد بن الحسن ، قال » .

السَّحَّارَةُ^(١) : مزرة أصفر ، ومزرة أبيض^(٢) ومزرة أحمر [وفي رواية أبي نعيم :
مرة يخرجها أصفر ، ومرة أخضر ، ومرة أحمر^(٣)] .

ورواه زكريا بن يحيى الساجي ، عن أحمد بن سنان ، عن الشافعي ، بمعناه .
وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٤) ، عن أحمد بن سنان ، عن الشافعي ،
بمعناه . ورواه إبراهيم بن متوية ، عن أحمد بن سنان ، قال : سمعت عبد الرحمن^(٥)
ابن مهدي ، يقول : ما أشبه رأي أبي^(٦) فلان إلا بنحيط السَّحَّارَةَ تمدُّه فيجىء
أصفر [ثم^(٧)] تمدُّه فيجىء أخضر . وهذا فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ،
حدثنا أبو الطيب : عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ،
حدثنا إبراهيم بن متوية^(٨) . فذكره .

وهذا لأنه ، رحمتنا الله وإياه ، كان يقول بالاستحسان مرة ، وبالقياس
مرة^(٩) أخرى ، وكان لا تستمر فروعه^(١٠) على قياس واحد .

(١) في ح : « السجادة » وهو تصحيف . وفي الحلية ١١٧/٩ : « سحاب » وهو تصحيف
أيضاً . والسحارة شيء يلعب به الصبيان ، إذا مد من جانب خرج على لون ، وإذا مد
من جانب آخر خرج على لون آخر مخالف للأول ، وكل ما أشبه ذلك سحارة . راجع
تاج العروس ٢٥٩/٣ ، والخبر في الحلية ١١٦/٩ - ١١٧ ، وآداب الشافعي
ومناقبه ص ١٧٢ ، وتاريخ بغداد ٤١٠/١٣ - ٤١١ .

(٢) في ا : « أخضر » . . (٣) ما بين القوسين من ح .

(٤) في ح : « إبراهيم » .

(٥) في ا : « إبراهيم » وهو خطأ . (٦) ليست في ا .

(٧) ليست في ا . (٨) في ح : « سعد » .

(٩) ليست في ح . (١٠) في ا : « وكان الاسم فرق عنه » .

أخبرنا أبو الحسن : علي بن أبي علي المهرجاني ، حدثنا أبو بكر :
محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، قال ^(١) : سمعت إبراهيم الحرّبي ^(٢)
يقول :

سئل « أحمد بن حنبل » عن « مالك بن أنس » فقال : حديث صحيح
ورأى ضعيف .

وسئل عن « الأوزاعي » فقال : حديث ضعيف ورأى ضعيف .

وسئل عن « الشافعي » فقال : حديث صحيح ورأى صحيح .

وسئل عن « أبي فلان » فقال : لا رأى ولا حديث ^(٣) .

قلت : إنما قال ذلك « أحمد بن حنبل » في « مالك » ، رحمهما الله ؛
لأنه كان يترك حديثه الصحيح ، ويعمل ^(٤) بعمل أهل المدينة في بعض المسائل .
وقال ذلك في « الأوزاعي » رحمه الله ؛ لأنه كان يحتج بالمقاطع والمراسيل
في بعض المسائل ، ثم يقيس عليها .

وقال ذلك في « الشافعي » رحمه الله ؛ لأنه كان لا يرى الاحتجاج إلا بالحديث
الصحيح المعروف ، ثم يقيس الفروع على ما ثبت أصلها بالكتاب ، والسنة
الصحيحة ، والإجماع .

وقال ذلك في « غيرهم » ، رحمهم الله ؛ لأنه كان يقول بالحديث الضعيف

(١) في ١ : « يقول » .

(٢) تاريخ بغداد ١٣ / ٤١٦ وفيه التصريح بذكر أبي حنيفة .

(٣) ليست في ١ .

(٤) ليست في ١ .

دون القياس مرة ، ويترك الصحيح المعروف بالقياس أخرى ، فيقول بالقياس مرة ، ويتركه بالاستحسان أخرى ؛ وهذا^(١) لأنه كان يرى الحجة تقوم بخبر المجهول ، وبالحدِيث المنقطع ؛ فما وقع إليه من ذلك من حدِيث بلده قال به وترك القياس لأجله ، وما لم يقع إليه من صحيح حدِيث بلده ، أو وقع إليه فلم يثق ، قال فيه بالقياس ، أو الاستحسان .

وقوله بالحدِيث المنقطع ، ورواية المجهول ما لم يعلم جرّحه ، وتقليده الصحابي الواحد بخلاف القياس فيما بلغه من حدِيث بلده — يدل على صحة اصل اعتقاده في متابعة الأخبار والآثار .

غير أن هذا القول عند غيره خطأ ؛ لعوار المنقطع ، وضعف رواية المجهول . وإنا أمرنا بالعدل والتثبت فيما طريقه طريق^(٢) الأخبار ، ولم نؤمر بأخذها — عمّن لا يعرف ، ولم يُرخص لنا في تركها على من يعرف إلا بمثلها ، بأن يكون ناسخاً لها أو مخصصاً . ولم يجر على هذا الأصل الصحيح إلا المطّلي ، رحمه الله ، فلذلك قال أحمد بن حنبل ما قال .

والذي يوضح ما أشرنا إليه ويؤيده^(٣) : حكاية عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، عن أبيه ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٤) ، قال :

(١) في ١ : « وهذه » . (٢) ليست في ١ .

(٣) في ١ : « ويؤكد » .

(٤) في ح : « يونس بن عبد الله بن الأعلى » . راجع طبقات الشافعية للعبادي ص ١٨ .

قال الشافعي : وكلاً^(١) قد رأيتُه استعمل الحديث المنفرد : استعمل^(٢) «أهل المدينة» حديث التفلّيس^(٣) في^(٤) قول النبي ، صلى الله عليه وسلم :
« إذا أدرك الرجلُ مالَه بعينه فهو أحقّ به من غيره^(٥) » .

وأستعمل «أهل العراق» حديث العُمري^(٦) . فكل قد استعمل الحديث

(١) في ١ : « وكذا » وهو تصحيف .

(٢) في ١ : « استعمال » .

(٣) في الحاشية ١٠٥/٩ : « التفلّيس » وهو تصحيف .

(٤) ليست في ١ .

(٥) راجع في هذا ما أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع : باب ما جاء في إفلاس الغريم ٦٧٨/٢ ، والشافعي في الأم ١٧٦/٣ - ١٧٧ ، والبخاري في كتاب الاستقراض : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة ٤٧/٥ ، ومسلم في كتاب المساقاة : باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٣/٣ - ١١٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب التفلّيس : باب المشتري يفسد بالثمن ٤٦/٦ - ٤٧ .

(٦) قال أبو عبيد : العمري أن يقول الرجل للرجل : دارى لك عمرك . أو يقول : دارى هذه لك عمري . فإذا قال ذلك وسلمها إليه كانت للعمري ولم ترجع إلى العمر المطلق إذا مات من أعطيت له . ومثل الدار في ذلك الأرض ونحوها .

وأصل العمري مأخوذ من العمر ، لأن واهب المقاريبه مدة عمر الموهوب له .

والعمدة فيه حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أيا رجل أعمر عمري له ولقبه فأنا من الذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى ؛ لأنه أعطى عطاء وقت فيه الموارث » .

قال الشافعي في الأم ٢٠١/٧ عقب إيراد الحديث : وبها نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار - بغير المدينة - وأكابر أهل العلم .

فإذا ما اشترط الواهب أن تكون العمري مدة حياته أو حياة الموهوب له ففي صحة العقد قولان ، أحدهما عند الشافعي صحة العقد وإلغاء الشرط لمنافاته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المفرد : هؤلاء أخذوا بهذا فتركوا الآخر ، وهؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر .

قلت : والشافعي المطايع ، رحمننا الله وإياه ، أخذ بهما ^(١) جميعاً ^(٢) .

ولهذا نظائر كثيرة ^(٣) نكتفي بما ذكرنا . وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ^(٤) ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : كان « أبو فلان » يضع أول المسألة خطأ ، ثم يقبس الكتاب كله عليه ^(٥) .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرني علي بن محمد بن عمر ، الفقيه بالري ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم . حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : قال لي محمد ابن إدريس الشافعي :

(١) في ١ : « أخذهما » .

(٢) راجع تفصيل القول في التفتيس والعمري في شرح الزرقاني على الموطأ ٣/١٤٦-١٤٨ ، ٢٢٤-٢٢٥ ، والأم ٣/١٧٦-١٧٧ ، ١٨٩-١٩١ و ٧/٢٠١-٢٠٢ ، وفتح الباري ٥/٤٤-٤٨ . وانظر الحلية ٩/١٠٥ .

(٣) من ح .

(٤) في ح : « الرئيس » وهو تصحيف .

(٥) راجع تاريخ بغداد ١٣/٤١٠ وفيه تصريح بذكر أبي حنيفة وأنه المراد من أبي فلان .

نظرت في كتب أصحاب^(١) «أبي فلان» فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة ،
فعددت فيها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة^(٢) .

قال عبد الرحمن : لأن الأصل كان خطأ ، فصارت الفروع ماضية
على الخطأ .

قلت : وهذا^(٣) فيما لم يبلغه من السنة ، أو غفل عن موضع الحجّة .

وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، أخبرنا محمد بن علي بن طلحة
المرووذى ، حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى
الساجى ، قال : حدثنا ابن بنت الشافعى ، قال : سمعت أبي يقول :

سمعت الشافعى يقول : [إن أردت الصلاة في أهل المدينة ، و^(٤)] إن أردت
المناسك فعليك بأهل مكة ، وإن أردت الملاحم فعليك بأهل الشام ، والرأى
عن أهل الكوفة .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا أحمد الحافظ ، قال :
حدثنا أبو محمد : عبد الله بن جامع الخلوانى ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح
المصرى ، قال : سمعت حرمة بن يحيى ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : من أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا أحمد : محمد بن أحمد بن هارون

(١) في ح : « لأصحاب » .

(٢) الحلية ١٠٣/٩ ، وتاريخ بغداد ٤١٠/١٣ ، وآداب الشافعى ومناقبه ص ١٧٢ .

(٣) في ح : « هذا » . (٤) ما بين القوسين من ح .

الفيقيه ، يقول : حدثنا أبو الحسين صالح بن محمد البغدادي ، قال : حدثني محمد بن خالد الخلال ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : سئل «مالك بن أنس» عن «أبي حنيفة» فقال :
لوجاء إلى أساطينكم هذه لقائسكم عليها حتى يجعلها ذهباً .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، ببغداد ، حدثنا
أبو طالب الحافظ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال : حدثنا عبد الغني بن
عبد العزيز العسّال ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : لو أن «أبا حنيفة» بنى على أصول أهل المدينة
لكان الناس عليه عيالاً في الفقه ، ولكنه بنى على أصول هي في (١) بعض
الأحوال أضعف من الفروع .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفيقيه ، حدثنا
إبراهيم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان ، قال : حدثني محفوظ بن
أبي توبة ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : يقولون : إني إنما أخالف «أبا فلان» رحمه الله ،
للدنيا ، وكيف يكون ذلك والدنيا معهم ؟ وإنما يريد الإنسان الدنيا لبطنه
وفرجه ، وقد مُنعتُ [ما ألدُّ من (٢)] المطاعم ، ولا سبيل إلى النكاح — يعني

(١) ليست في ح .
(٢) في ١ : « قد منعت من الدنيا المطاعم » .

لما كان^(١) به من غيلة البواسير — ولكن لست أخالفه الا لخلافه
سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

[قال البيهقي : وهذا الخلاف إنما هو لقربه من عهد رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم^(٢)] قبل انتشار السنن في البلدان ، ووقوع جميعها أو أكثرها إليه
بُلُوغًا ظاهرًا يقع لهما^(٣) هذا الإتقان ، وحين^(٤) بلغت أتباعه [وجب عليهم]^(٥)
الرجوع إليها ، ولا^(٦) عذر لهم في تركها ، وقد رجع أبو يوسف ومحمد إلى
السنة في مسائل معدودة : منها مسألة الوقف ، والتكبير في العيدين ، ونصاب
الحبوب والثمار^(٧) ، وسهم الفارس ، وغير ذلك .

(٢) ما بين القوسين من ح

(٤) في ا « وحتى » .

(٦) في ا : « فلا » .

(١) ليحت في ا .

(٣) في ا : « فيها » .

(٥) في ا : « فوجب الرجوع » .

(٧) في ا : « ونصاب الحبوب في الثمار » .

باب

ما جاء في صحة نية الشافعي، وجميل قصده في وضع الكتب
ومناظرة من خالفه

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمى؛ قالوا: سمعنا أبا محمد
ابن يعقوب، يقول: سمعت الربيع بن سليمان المرادي، يقول:

سمعت الشافعي، يقول: ما ناظرت أحداً قط على الغلبة؛ وبوددي أن
جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب — يعني كتبه — ولا يُنسب إلى شيء
منه (١).

وأخبرنا أبو عبد الله، قال: سمعت أبا العباس، يقول:

سمعت الربيع [بن سليمان (٢)] وسأله أبي: أسمع (٣) الشافعي، يقول:

ما ناظرت أحداً على الغلبة إلا على الحق عندي؟ قال: نعم!

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عثمان (٤) البغدادي،

قال: سمعت أبا عمر: محمد بن يوسف القاضي، يقول: سمعت أبا علي: الحسن

(١) راجع آداب الشافعي ومناقبه ٩١ — ٩٢ .

(٢) في ١: « سمعت » .

(٣) ما بين القوسين من ح .

(٤) في ح: « يحيى » .

ابن محمد بن^(١) الصباح ، يقول :

قال الشافعي : ما نظرت أحداً قط إلا على النصيحة^(٢) .

وأخبرنا محمد بن عبد الله ، قال : أخبرني الحسين بن علي ، قال :
حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم ، قال : قال الحسن بن عبد العزيز الجعري^(٣)
المصري :

قال الشافعي : ما نظرت أحداً فأحببت أن يخطيء ، وما في قلبي من^(٤) علم
إلا وودت أن يتعلمه كل أحد ولا ينسب إلي^(٥) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي^(٦) ، قال : حدثنا
أبو نصر : محمد بن علي بن طاحه المرؤزي ، قال : حدثنا أبو سعيد : أحمد
ابن علي الأصبهاني ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثني محمد
ابن إسماعيل ، قال ، حدثنا حسين الكرابيسي ، قال :

قال الشافعي : ما كلمت أحداً قط إلا ولم أبال بين الله الحق

(١) ليست في ح .

(٢) توالي التأسيس م ٦٥ .

(٣) بفتح الجيم والراء ، هذه النسبة إلى جري بن عوف بن مالك ، وقد حمل الحسن
ابن عبد العزيز من مصر إلى العراق بعد مقتل أخيه علي ، في ذي القعدة سنة ٢١٥ ، ولم يزل
بها حتى توفي سنة ٢٥٧ ، وكان فقيها ورعا ؛ كما في الباب ١/٢٢٣ . وانظر آداب
الشافعي وهامته م ٩١ .

(٤) ليست في أ .

(٥) الحلية ١١٨/٩ ، وتوالي التأسيس م ٦٥ .

(٦) في أ : «أبو عبد الرحمن السلمي : محمد بن الحسين» .

على لسانى أو لسانه^(١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت على بن عمر^(٢) الحافظ الدارقطنى ، يقول : سمعت على بن عبد الله بن الفضل بن عباس البراز البغدادى ، بمصر ، حدثنا القاسم بن سعيد الفقيه ، فى الرّصافة ، حدثنا أحمد بن خالد الخلال ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : ما ناظرت أحداً علمت أنه مقيم^(٣) على بدعة .

قلت : وهذا^(٤) لأن المقيم على البدعة قلما يرجع بالمناظرة عن بدعته ، وإنما كان يُناظر من يرجو رجوعه إلى الحقّ إذا بيّنه له . وبالله التوفيق .

أخبرنا^(٥) أبو عبد الرحمن السّلمى ، أخبرنا عبد الله بن عدى الحافظ ، إجازة ، قال : سمعت أبا بكر بن أبى حامد — صاحب بيت المال بمصر ، يقول^(٦) :

كنا فى مجلس ابن الفُرات [وفى المجلس أبو موسى الضير^(٧)] ، وهو

(١) توالى التأسيس من ٦٥ (٢) فى ح : « بن عبد الحافظ » .
(٣) فى ١ : « يقيم »
(٤) فى ١ : « هذا » .
(٥) فى ١ : « وأخبرنا » .
(٦) فى ١ : « قال » .

(٧) روى الخطيب فى ترجمة ابنه محمد ٤٠٣/٢ عن على بن الحسن ، عن طلحة بن محمد بن جعفر ، قال : أبو عبد الله : محمد بن عيسى ، المعروف بابن أبى موسى . من أهل العلم بمذهب أهل العراق . وأبوه كان أحد المتقدمين فى هذا المذهب . وتلاه أبو عبد الله فى التمسك به ، والذب عنه ، والكلام للمخالفين له . وقد نقل صاحب الجواهر المضية كلمة الخطيب =

شيخ أصحاب الرأي ، فقال ابن الفرات^(١) [أسألك عن رجلين تُجِيبُنِي عنهما ؟ قال : يقول الوزير^(٢) . فقال : هذا « يحيى بن أكرم » ولا ينكر علمه ومجته من السلطان ما قد علمت حتى يدخله المأمون معه في دُواج^(٣) نفسه ؛ صنّف الكتب ، ولا ينكر علمه وفصاحته ومعرفته ؛ لا أرى يجتمع على قوله نفسان !

وهذا « الشافعي » وآفى العراق متعلقاً ببركات^(٤) وماله عند السلطان محل ، وصنّف الكتب ، وأرى ذكره كل يوم أعلى ، والإجماع على قوله أكثر !

قال : فأتى « أبو موسى » ساعة ، ثم قال : أقول : إن « الشافعي » أراد الله تعالى بعلمه فرفعه الله ، و « يحيى بن أكرم » لم يرد الله بعلمه ، فلم يرفعه الله تعالى .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، قال : سمعت عبد الله بن عدى الحافظ ، يقول : فذكر^(٥) بإسناده مثله . زاد في آخره ، قال : قال لنا « ابن أبي حامد » : هذا من « أبي موسى »

عن عيسى ٤٠٣/١ وترجمة ابنه محمد في الجواهر ١٠٦/٢ ونكت الميمان ٢٦٥ والواقى بالوفيات ٢٩٦/٤ .

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) في ١ : « يقول أبو زيد » وهو تصحيف .

(٣) في القاموس المحيط : « الدواج ، كرمان وخراب : اللحاف الذى يلبس .

(٤) في ح : « ببركان » .

(٥) في ١ : « فذكره » .

عجب^(١) . يعنى من تعصبه على الشافعى .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان ، يقول : سمعت جعفر بن محمد الخلابى ، يقول :

سمعت المزنى ، يقول : دخلت يوماً على الشافعى ، وكان يصنف كتاباً ، فقلت له : رحمك الله ! إن أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة صنّفوا الكتب الكثيرة ، ويجهدون فى العلم أكثر من اجتهادك !

فقال لى : يا إبراهيم ، أليس^(٢) ترى ما نحن فيه ؟! — وكان يتأذى بالبواسير — ثم قال : نُصِفَ^(٣) وِصِفُون ، وما كان لله تعالى يبقى إلى الدهر .

(١) فى ١ : « هذا ابن أبى موسى عجب » .
(٢) فى ٦ : « ليس » .
(٣) فى ١ : « و صنف » .

[١٢ - ٢] مناقب

بَابُ

ما جاء في حسن مناظرة الشافعي ، رحمه الله ، وغلبته بالعلم ،

والبيان كُلِّ مَنْ ناظره

* * *

وهذا باب كبير لو نقلت فيه ما ورد في معناه لطال به ^(١) الكتاب . وقد نقلت من مناظراته ما أودعه كتبه إلى « المَبْسُوطِ المَرْدُودِ إلى ترتيب المختصر » . واقتصرت هاهنا على أطراف منها ، وعلى ما حضرني من أقاويل أهل العلم في الإعجاب بها . وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال أبو الوليد ^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني ، قال : سمعت هارون بن سعيد الأيلي ^(٣) يقول : سمعت الشافعي يقول : لولا أن يطول على الناس لوضعت في كل مسألة جزءً حُجَجٍ وبيان .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق ، قال :

سمعت يونس بن عبد الأعلى — وذكر الشافعي ، رحمه الله — فقال : كان

(١) ليست في ١ .

(٢) في ١ : « أبو أسيد » .

(٣) طبقات البادية ٣٩ .

من أعقل الناس ، لو أن الناس ^(١) ألقوا في عقله لغرقوا في عقله . وكان لا يأخذ في شيء إلا تقول : هذه صناعته . إذا أخذ في الشعر والعربية تقول : هذه صناعته ، وإذا أخذ في أيام العرب تقول : هذه صناعته . كان يناظر الرجل فلا يزال يناظره حتى يقطعه ، ثم يقول لمناظره : تقلد أنت الآن قولي ، وأتقلد قولك . فيتقلد المناظر قولك ، ويتقلد الشافعي قول المناظر ، فلا يزال يناظره حتى يقطعه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن أحمد البستي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسحاق بن أبي عمران ، قال : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : حدثنا الحميدي ، قال :

اجتمع الشافعي ومحمد بن الحسن بمكة ، فناظر محمد الشافعي ، فقال محمد بن الحسن : إن تابعتك لا أقوى بك ، وإن خالفتك لا أقوى بك .

قال قتيبة : ورأيت الشافعي وهو شاب آدم .

ورواه أبو الحسن العاصمي ، عن أبي نعيم بإسناده ، وزاد فيه : وكان الشافعي يدخل على محمد بن الحسن حتى أحفه . ثم قال محمد ما قال .

ورواه أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم البوشنجي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الحميدي ، قال :

رأيت الشافعي ومحمد بن الحسن تناظرا ، فألقى عليه الشافعي مسألة ، فأجابته ،

(١) ف ح : « الخاق » .

فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِي حَتَّى انْقَطَعَ ، فَتَفَاحَشَ عَلَيْهِ الْقَوْل ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِي :
تَقَلَّدَ قَوْلِي وَأَتَقَلَّدَ قَوْلَكَ . ففعل ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِي حَتَّى انْقَطَعَ مُحَمَّدٌ أَيْضًا ،
ثُمَّ قَالَ : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ : إِذَا خَالَفْتِكَ لَمْ أَقْوِ عَلَيْكَ ، وَإِذَا تَابَعْتِكَ لَمْ
أَقْوِ عَلَيْكَ .

وهذا فيما قرأته من كتاب أبي الحسن العاصمي (١) ، عن حدثه ،
عن البوشنجي .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد
الحافظ ، قال : سمعت عبدان الأهوازي ، يقول : سمعت أبا بكر بن
زنجويه ، يقول :

سمعت قتيبة ، يقول : رأيت محمد بن الحسن بين يدي الشافعي ،
بمكة ، وهو يسأله ، وهو يقول (٢) بين يدي الشافعي : يا أبا عبد الله ، إن
ناظرتني بقولك خصمتني ، وإن ناظرتني بقولي خصمتني (٣) .

وروى ذلك أيضاً عن أبي داود السجستاني ، عن قتيبة .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أخبرنا محمد بن عبد العزيز الدعوري ،
إجازة ، حدثنا الزبير بن عبد الواحد ، عن أحمد بن مروان المالكي ، حدثنا
إبراهيم بن حيدرة (٤) ، قال :

(١) في ا : « العلي » وهو خطأ .

(٢) ما بين الرقبن ليس في ح .

(٣) في ا : « إن ناظرتني بقول خصمتني » .

(٤) في ا : « حيدر » .

سمعت قتيبة بن سعيد، يقول^(١) : رأيت الشافعي يناظر محمد بن الحسن ،
فكان محمد بن الحسن في يده كالكرة يُديرُها كيف شاء .

ورواه أيضاً أبو الحسن العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، هذا ، عن
أبي بكر : أحمد بن مروان^(٢) بن محمد المالكي . بإسناده مثله .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد : حسان بن
محمد النقيع ، قال : قال أبو نعيم : حدثني إسحاق بن أبي عمران .

حدثنا قتيبة ، قال : رأيت عبد الرحمن بن مهدي ، وهو شاب ، يختلف
إلى حماد بن زيد . ورأيت الشافعي بمكة ، وكانوا يجتمعون في المسجد
الحرام للذاكرة مع عبد الكريم الجرجاني^(٣) ، وكان قاضيها ،
وسليمان بن داود العطار . وقدّم محمد بن الحسن ، وكان يجالسهم
وينظرهم .

أنبأني أبو نعيم بن الحسن ، إجازة ، أخبرنا موسى بن العباس ، قال : سمعت
يونس بن عبد الأعلى ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ناظرت محمد بن الحسن ، فاشتدت مناظرتي إياه ،

(١) في ١ : قال .

(٢) ليست في ح .

(٣) هو أبو سهل عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، كان قاضي جرجان ، انتقل إلى مكة ،
ومات بها ، وكان قد فر من القضاء . روى عنه الشافعي وأبو يوسف وسفيان
ابن عيينة .

بُعِلَتْ أَرْزَارُهُ تَنْتَفَخَ زَرًّا ، وَأُودَاجُهُ تَنْتَفِخُ^(١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال [سمعت عبد الله بن محمد بن علي
ابن زياد ، يقول^(٢)] سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٣) ، يقول : سمعت
يونس بن عبد الأعلى ، يقول :

قال لي الشافعي : نظرت محمد بن الحسن ، وكان عليه ثياب رقاق ، وكان
يُنَاطِرُنِي تَنْتَفِخُ أُرْدَاجُهُ وَيَنْتَفِخُ [زَرَّهُ وَتَنْتَفِخُ أُوْدَاجَهُ وَيَنْتَفِخُ زَرَّهُ]^(٤) حتى بقي
بلا زر ، فقال : لم يحل لصاحبكم أن يفتي — يعني^(٥) برأيه ؛ لأنه لم يكن له
عقل . قلت له : تشدك بالله ، أكان صاحبنا عالماً بكتاب الله عز وجل ؟ قال :
نعم . قلت : عالماً بحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت :
عالماً باختلاف أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت :
تشدك بالله ، أكان صاحبك عالماً بكتاب الله ؟ قال : لا . قلت : عالماً بحديث
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . قلت : كان عالماً باختلاف أصحاب
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، ولكن كان عاقلاً .

قلت : فكان في صاحبتنا ثلاثة أشياء لا تجوز الفتيا إلا بهن . وإن لم يكن
له عقل لم يجوز له أن يفتي . ولم يكن في صاحبكم^(٦) ثلاثة أشياء لا تجوز الفتيا
إلا بهن ، وإن كان أعتل الناس [لكن لا] تجوز له الفتيا .

(١) اللامية ٩/٤٠٤ واداب الشافعي ومثاقبه ١٦٠ (٢) ما بين القوسين من ح

(٣) في ح : محمد بن الحسن بن قريظة .

(٤) ما بين القوسين من ح . (٥) ليست في ح .

(٦) في ح : لا لصاحبكم - يريد مالك بن أنس رحمه الله ثلاثة . وهذا خطأ في قراءة
أبو حنيفة لا مالك .

قلت : قوله : « لم يكن له عقل » أراد به الرأى الذى هو اجتهاد وقياس .
وقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي ، أنه قال : ما رأيت أعقل من مالك
ابن أنس .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو تراب المذكّر ، حدثنا
محمد بن المنذر بن سعيد^(١) . قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،
يقول :

سمعت الشافعى ، يقول : قال لى محمد بن الحسن : أقمت عند^(٢) باب مالك
ثلاث سنين وكسرت^(٣) ، وكان يقول : إنه سمع من مالك بن أنس لفظاً أكثر
من سبعائه حديث^(٤) .

قال : وكان إذا حدثهم عن مالك امتلاً منزله ، وكثر الناس عليه حتى يضيق
عليهم الموضع . وإذا حدث عن غير مالك لم يجيئه إلا اليسير من الناس . وكان
يقول : ما أعلم أحدا أسوأ ثناء^(٥) على أصحابه منكم إذا حدثتكم عن مالك ملاءم
على الموضع ، وإذا حدثتكم عن أصحابي إنما تأتونى متكازهين .

قال : وقال لى محمد بن الحسن : صاحبنا^(٦) أعلم من صاحبكم .

قلت له : تريد المكابرة أو الإنصاف ؟

(١) فى ١ : « بن سويد » . (٢) فى ح : « على » .

(٣) فى ا و ح : « وكثير » وهو خطأ ، والخبر فى تاريخ بغداد ١٧٣/٢ .

(٤) راجع تاريخ بغداد ١٧٣/٢ ، والجواهر المضية ٤٢/٢ .

(٥) فى تاريخ بغداد ١٧٣/٢ « أسوأ نَسَبًا » ثم قال معلقه : « نَسَبُ الخبَر : أفشاه » .

(٦) فى ح : « صاحبي » .

قال : نبل الإنصاف .

قلت : فما الحجة عندكم ؟

قال : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

قلت : أنشدك الله ، أصحابنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟

فقال : إذ نشدتنى بالله فصاحبكم .

قلت : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

أم صاحبكم ؟

قال : صاحبكم .

قلت : فصاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

أم صاحبكم ؟

قال : صاحبكم .

قلت : فبقى شيء سوى القياس ؟

قال : لا .

قلت : فنعن ندعى القياس أكثر مما تدعون ، وإنما يقاس على الأصول ،

فن لا يعرف الأصول يعرف القياس .

قال : فيريد^(١) « بالصاحب » مالك بن أنس ، رحمه الله .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا [محمد^(٢)] عبد الله

ابن محمد بن علي بن زياد العدل ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد^(١) بن إسحاق .
يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول :

قال لي محمد بن الحسن : أنتم أصحاب الثلث . فقلت أنتم أصحاب العشرات .
ثم ذكر تفسير الثلث وتفسير العشرات . يريد « بالثلاث » أنكم تقولون :
جرح المرأة مثل جرح الرجل حتى تبلغ الثلث ، وغير ذلك . وتفسير
« العشرات » أنهم يقولون : لا تقطع اليد إلا في عشرة ، والحيض أكثره
عشرة ، ونحو ذاك .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن
محمود ، قال : سمعت ابن عبد الحكم ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : قال [لي]^(٢) محمد بن الحسن ، وذكر العارية ،
فقال : أنتم لستم تعرفون معنى الحديث ، يعني حديث صفوان^(٣) ، إنما

(١) في ح : « أبا بكر بن محمد بن إسحاق » .

(٢) من ح .

(٣) أخرج البيهقي حديث صفوان في السنن الكبرى ١/٨٩ - ٩٠ من طرق عن جابر بن
عبد الله وغيره ، وفيها أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سار إلى حنين ثم بعث إلى
صفوان بن أمية فسأله أذراعاً عنده ، مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال أغضبنا
يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك . ثم خرج رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم : سائراً .

وفيها أيضاً أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غزا حنيناً فلما هزم الله المشركين
قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اجمعوا أذراع صفوان ؛ ففقدوا من دروعه أذراعاً .
فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إن شئت غرمتها لك ؟ فقال : يا رسول الله ، إن
في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ .

يضمن (١) العارية ؛ لأنه قال : أنا ضامن . فضمن بالشرط .

فقلت له : من استعار عارية عندك الساعة على أنه ضامن قال : لا يضمن .

قلت (٢) : فأبما تسخر بهؤلاء الذين عندك .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل ، حدثنا أبو العباس

الأصم

أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، فيما ردَّ على محمد بن الحسن ،
في رده على أهل المدينة : قولهم في الدية : إنها على [أهل] (٣) الورق إثنا عشر
ألف درهم ، وقول محمد بن الحسن : نحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب
حين فرض الدية دراهم — من أهل المدينة ؛ لأن الدراهم على أهل العراق . وقد
صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر ألف (٤) درهم ، ولكنه
فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة .

ورواه بإسناده عن إبراهيم .

قال الشافعي : فقلت لمحمد بن الحسن : أفتقول : إن الدية اثنا

عشر ألف درهم وزن ستة ؟ فقال : لا .

فقلت : فمن (٥) أين زعمت إذ كنت أعلم بالدية مما زعمت من أهل

الحجاز ؛ لأنك من أهل العراق (٦) ، وإنك عن عمر قلبتها . أن عمر قضى فيها

(١) في ح : « إنما ضمن » . (٢) في ١ : « قال » .

(٣) من ح . (٤) ليست في ح .

(٥) في ح : « من » . (٦) في ح : « الورق » .

بشيء (١) ولا تقضى به .

قال : ألم يكونوا يحسبون ؟!

قلت (٢) : أتروى شيئاً يجعله أصلاً (٣) في الحكم وأنت تزعم أن من روى

عنه لا يعرف ما قضى به .

ثم ساق الكلام في الردّ عليه إلى أن قال : فادّعى محمد علي أهل الحجاز أنه أعلم بالدية منهم ، وإنما عن عمر قبيل الدية من الورق ، ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه [٤] إذ كان عمر ، رضى الله عنه ، منهم . فعن الحاكم منهم أولى بالعرفة بمن الدارهم منه ، إذ كان الحكم إنما وقع بالحاكم . وأطال الكلام في الرد . وهذا تمامه في كتاب « المبسوط » مسطور .

ورواه ابن عبد الحكم ، عن الشافعي ، رضى الله عنه ، وقال فيه :

قلت : فإذا كان على وزن ستة فهذه عشرة آلاف ونيف . وأنت تقول : عشرة آلاف .

قال : لم يكونوا يحسبون يحسبون . قلت : فيحكم عمر بما يؤخذ من أموال

الناس بما لم يتيقن حسابه ولا معرفته .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب

قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكر مناظرة طويلة

(١) في ح : « شيء » .

(٢) ليست في ح وفيها : « أفترى » .

(٣) ليست في ح ، (٤) ما بين الفرسين ساقط من أ .

حدثت بينه وبين محمد بن الحسن ، وغيره في باب الماء ، وما ذهبوا إليه من مسح البئر ، وخروجهم بذلك من أقاويل الناس ، مع خلاف السنة .

قال الشافعي : قلت له : ما علمتكم تبعتم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً . ولقد قائم فيه أقاويل لعله إن قيل لعائل : تخاطأ ، فقال ما قلتم — لكان قد أحس التخاطأ (١) .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وزعمتم أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت ، نزع منها عشرون دلواً أو ثلاثون دلواً ، ثم طهرت البئر ، فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون الدلو في بئر أخرى لم ينزع منها الا العشرون أو الثلاثون دلواً . وإن كانت مئيتة أو أكثر من ذلك نزع منها أربعون أو ستون دلواً . فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير ؟ أفأريت شيئاً قط يتنجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه ؟

ثم ساق الكلام إلى أن قال : وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوى بها أن تتوضأ نجحت البئر كلها ؛ لأنها ماتوضىء به ، ولا تطهر حتى تغزح كلها . وإن سقطت فيها مئيتة طهرت بعشرين دلواً أو ثلاثين . فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً ، وأنها تطهر من المئيتة بعشرين دلواً ، أو ثلاثين دلواً ، هل رأيت أحداً قط يزعم أن يد مسلم تنجس ماء أكثر مما تنجسه المئيتة ؟ وزعمت أنه لو أدخل يده ولا ينوى وضوءاً طهرت يده للوضوء ولا تنجس البئر . أو رأيت إن ألقى فيها جيفة لا تنوى تنجيسها أو تنويه ، أذلك سواء ؟ قال : نعم .

(١) في الأصل « التخاطأ » .

قلت : فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء ؟ إني لأحسبكم لو قال هذا
غيركم لبغتم به أن تقولوا : القلم عنه مرفوع . فقال : لقد سمعت أبا يوسف يقول :
قولُ الحجازيين في الماء أحسنُ من قولنا . وقولنا فيه خطأ . وأقام عليه وهو
يقول هذا فيه .

قال : قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين ، ثم رجع
عن قولكم .

قلت : ما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ، ولا وهنه رجوعه عنه .
وساق الحديث .

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه ،
قال : قال جعفر بن محمد الساماني ، عن الربيع ، عن الشافعي :

قال محمد بن الحسن : من دعا في الصلاة بغير ما في القرآن تفسد صلاته ، وإن
دعا بما في القرآن لا تفسد .

قال الشافعي : قلت له : أرأيت إن قال : أطمعنا بقللاً وقتاً وفوماً
موعداً وبصلاً ؟

قال : تفسد صلاته .

قلت : أنت الذي أفسدتها بأن قلت : يجوز أن تدعوا بما في القرآن . قال :
فما تقول أنت ؟ قلت : ما يجوز أن يدعو به المرء في غير الصلاة جاز أن
يدعوا به في الصلاة ؛ لأن المخاطبة في ذلك ليست إلى الأدميين ، وإنما
الخبر أنه لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس أن يكلم بعضهم

بعضاً^(١) . وقد دعا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لقوم وسماهم بأسمائهم ونسبهم إلى قبائلهم . وهذا كله يدل على أن المحرّم من الكلام إنما هو كلام الناس بعضهم بعضاً في حوائجهم . فأما مادعا به المرء ربه ، تعالى ، وسأله إيّاه فهذا لأعلم أحداً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اختلف فيه . والصحيح عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ؛ فإنه قَمِينٌ أَنْ يَسْتَجَابَ

لكم^(٢) . »

ولم يخصّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دعاء دون دعاء . وكل ما كان يجوز أن يسأل الرجل ربه في غير الصلاة - فهو جائز في الصلاة .

وقرأت في كتاب عبد الرحمن بن أبي حاتم : أخبرني أبي ، قال : حدثنا

(١) يدل على هذا سياق الحديث . فقد روى مسلم في صحيحه ٣٨١/١ حديث عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وائل كل أميآه [أي] ما شأنكم تنظرون لى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمى ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى . قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن .

(٢) في سنن أبي داود ٣٢١/١ عن ابن عباس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ، ولانى نهيت أن اقرأ راکعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظمووا الرب فيه ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم . »

وانظر ترتيب مسند الشافعى ٩٠/١ ، والأم ٩٦/١ .

يونس بن عبد الأعلى ، قال : سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول في الرجل يكون في الصلاة فيعطس رجل ؟ فقال : لا بأس أن يقول له المصلي : رحمك الله . قلت : ولم ؟ قال : لأنه دعا ، وقد دعا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لقوم في الصلاة ، ودعا على آخرين .

وهذا الكتاب ، فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ، عن أبي أحمد الحسين بن علي الدارمي ، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم .

وقرأته في كتاب أبي الحسن العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد بن عبد الرحمن ابن معمر . وعن محمد بن عبد الله الرازي ، عن إبراهيم بن محمد الصفار ، كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى ، عن الشافعي ، رضي الله تعالى عنه ، بنحوه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السّمي ، قال : أخبرني أبو الحسن : علي بن محمد بن عمر الفقيه ، بالرّي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : حدثنا علي بن الحسن ، قال : سمعت أخي ، أو غيره ، يخبرني عن الشافعي ، قال :

كنت مع « محمد بن الحسن » بالرقّة ، فمرضت مرضة فعادني في العواد ، فلما نهت من مرضي مددت يدي إلى كتب عند رأسي ، فوقع في يدي « كتاب الصلاة لمالك » فنظرت في باب الكسوف ، ثم خرجت إلى المسجد فإذا محمد بن الحسن جالس ، فقلت له : قد جئت أناظرك في الكسوف . فقال : قد عرفت قولنا فيه . فقلت : جئت أناظرك على النظر والخبر . فقال : هات .

قلت : أشرت ألا تحتدّ عليّ ولا تلقّ . وكان محمد رجلاً قائماً جديداً .

فقال: أما أن لا أحتد فلاأشترط ذلك. ولكن لا يضرك ذلك عندي. فناظرته، فلما ضاغظته فكأنه وجد من ذلك. فقلت: هذا هشام بن عروة عن أبيه، عن «عائشة». وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن «ابن عباس». واجتمع على وعليه الناس.

فقال: وهل زدتنى على أن جئتني بصبي وامرأة؟!!

فقلت: لو غيرى جالسك! وقت عنه بالقبض. فرُفِع الخبر إلى هارون الرشيد أمير المؤمنين، فقال: قد علمت أن الله، عز وجل، لا يدع هذه الأمة حتى يبعث عليهم قرشياً فلما يرد عليهم ما هم فيه من الضلالة. ثم رجعت إلى بيتي، فقلت لغلامي: اشدد على رواحلك. واجعل الليل جملاً. قال: فقدمت مصر.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن حسان، قال: حدثنا محمد — يعني ابن عبد الرحمن — قال: حدثنا علي بن الحسن السنجاني^(١). قال: سمعت من يحكى عن الشافعي، إما أخى أو غيره. فذكر معناه. غير أنه قال: « واجتمع على وعائشة ».

* * *

(١) السنجاني نسبة إلى سنجان بفتح السين وكسرهما، وسكون النون: قرية على باب مدينة مرو، يقال لها دَرَسَنَكَان، وهو أبو الحسن: علي بن الحسن بن محمد بن حمدويه السنجاني الشافعي. فقهه على القاضي أبي العباس بن سريج ببغداد وولى قضاء نيسابور، وكان ورعاً، سمع عمرو أبا الموجه: محمد بن عمر الفزارى، وبغداد يوسف ابن يعقوب القاضي وغيرها. روى عنه أبو الوليد: حسان بن محمد الفقيه، وأبو الحسن: علي بن محمد العروضي.

راجع معجم البلدان ١٤٦/٥، واللباب في تهذيب الأنساب ٥٦٩/٢، وطبقات الشافعية ٤٤٤/٣ ط. ح.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس:
تحمّد بن يعقوب، قال:

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي، وهو يحتج في ذكر المسكر.
يوكان كلاماً قد تقدم لا أحفظه.

قال: رأيت إن شرب^(١) عشرة ولم يسكر؟ فإن قال: حلال. قيل:
أفرايت إن خرج فأصابته الريح فسكر^(٢): فإن قال: حرام. قيل له:
أفرايت شيئاً قط [شربه^(٣) رجل] وصار إلى جوفه حللاً، ثم صيرته
الريح حراماً؟

قال الربيع: قال الشافعي: ما أسكر كثيره فتأليه حرام^(٤).

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الأصبغ، قال:
أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي. وذكر حديث أبي بكر الصديق، رضي
الله عنه، تصافيه عنه: في قطع اليسرى من السارق. وكان أقطع اليد والرجل.
واحتج في رواية الزعفراني بالحديث المرفوع، في قطع الأطراف. ثم ذكر في
روايته عن الربيع قول من قال: إذا قطعت يده ورجله، ثم سرق
وحبس وعزّر ولم يُقطع — فلا يقدر على أن يمشي.

قال الشافعي، رضي الله عنه: قد روينا هذا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

(١) في الأصل: « يشرب » وما أثبتناه موافق لما في الأم.

(٢) في الأصل بعد هذا: « فقال » وليست في الأم.

(٣) في الأصل: « يشرب وصار » وما بين القوسين من الأم.

(٤) الأم ١٧٧/٦.

وأبي بكر ، رضی الله عنه ، فی دار الهجرة ، وعمر ، رضی الله عنه ، یراه ویشير به علی أبي بكر ، رضی الله عنه ^(١) .

وروی عنه أنه قطع أيضاً ، فكيف خالفتموه ؟ قال : قاله علی بن أبي طالب .
قلنا : فقد رويتم عن « علی » رضی الله عنه ، فی القطع أشياء مستنكرة تركتموها
عليه ، منها : أنه قطع بطون أنامل صبي .

ومنها : أنه قطع القدم من نصف القدم . وكل ما رويتم عن « علی » فی
القطع غير ثابت عنه عندنا ، فكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها ، واحتججتم
به علی سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، التي لا حجة لأحد معها ، وعلی
أبي بكر وعمر ، رضی الله تعالى عنهما ، فی دار الهجرة ، وعلی ما يعرفه أهل
العلم ^(٢) [به ^(٣) ؟] .

ثم ذكر باقي الحكایة فی مناقضتهم بإعادة الحدود ما عاد و قطع الأطراف فی
القصاص . ومن وجب علیه القتل بالقتل . وهذا أقصى غاية الاستهلاك ، ودرء
الحد هاهنا بعلة الاستهلاك ، مع خلاف السنة والأثر ^(٤) .

أخبرنا أبو سعید : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
أخبرنا الربیع ، قال : أخبرنا الشافعی فيمارد علی محمد بن الحسين ، فی مسألة قتل
المؤمن بالكافر . قال : أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن
أبي جُحيفة ، قال :

(١) مسند الشافعی ص ١١١ ، والأم ١١٧/٦ .

(٢) الأم ١١٧/٦ .

(٣) ما بين القوسين ليس فی الأم .

(٤) راجع الأم فی الموضع المذكور .

سألت عايماً ، فقلت : هل عندكم من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سوى القرآن ؟ قال : لا ، والذي فَلَئِقَ الحَبَّةَ ، وِبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إلا أن يؤتى الله عبداً فيها في القرآن ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العتل وفكك الأسير . وأن لا يقتل مؤمن بكافر (١) .

قال : فقال : هذا ثابت معروف عندنا ، غير أنا تأولناه : فذهبنا إلى أنه إنما عني الكفار من أهل الحرب . فقد قال فيه : « ولا ذو عهد في عهده » (٢) .

قال الشافعي (٣) : إن كان قال : « ولا ذو عهد في عهده » ، فإنما قال تعليماً للناس ، إذ سقط القود بين المؤمن والكافر إنه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين . واستشهد في حل قوله : لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر ؛ لقوله : « لا يرث المسلم الكافر » . ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ، ثم لا يقتله به (٤) .

قال : فقد روينا من حديث ابن البيهقي (٥) : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قتل مؤمناً بكافر .

قال الشافعي : حديثنا متصل ، وحديث ابن البيهقي منقطع وخطأ ، إنما

(١) الأم ٣٣/٦ و ٢٩٢/٧ ، ومسند الشافعي ص ٦٦ .

(٢) راجع سنن الدارقطني ص ٣٤٣ ، والسنن الكبرى ٣٠/٨ ، ونصب الراية ٣٣٠/٤ .

(٣) في الأم ٢٩٢/٧ .

(٤) راجع أيضاً مسند الشافعي ص ٦٦ ، والأم ٣٣/٦ ، ١٦٢ - ١٦٤ .

(٥) في الأصل « السلاني » وهو تصحيف وكذا في الموضعين التاليين .

روى ابن البيهقي فيما باغنى : أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدّة ، وكان المتول رسولاً ، فقتله (١) به . فلو كان ثابتاً كنت أنت قد خالفت الحديثين [معاً (٢)] .

قال الشافعي : والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير ، وقبل الفتح بزمان . وخطبة النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر » عام الفتح . ولو كان كما تقول كان منسوخاً .

قال : فلم لم تقل : هو منسوخ . وقلت : هو خطأ ؟

قال الشافعي : قلت : عاش عمرو بن أمية بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دهوراً . وأنت إنما تأخذ العلم من بعده ، ليس لك به مثل معرفة أصحابنا . وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ، صلى الله عليه وسلم . ولم يزد [النبي صلى الله عليه وسلم (٣)] عمراً على أن قال : قتلت رجلين لهما مني عهد ؛ لأدب ينهما . وذكر مافي الحكاية (٤) وهذه المسألة وقعت في أوراق ، فأتممت هذا المقدار منها ، والله أعلم .

قال الإمام البيهقي : قرأت في كتاب أبي الحسين العاصمي ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ، بجمص ، قال : حدثني الحسن بن حبيب — يعني الدمشقي — عن الربيع بن سليمان ، رحمه الله تعالى ، قال :

(١) في الأم : « فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به »
(٢) ما بين القوسين من الأم . وراجع الخبر في الأم ٢٩٠/٧ - ٢٩١ ، ٢٩٣ ، والسنن الكبرى ٣٠/٨ ، ونصب الراية ٣٣٧/٤
(٣) ما بين القوسين من الأم .
(٤) راجع الأم ٢٩٣/٧ .

جاء « أصبغ بن الفرج (١) » يناظر الشافعي في مسألة ، فلما أضغظته فيها قال له أصبغ : الموت يعمل عمله . فقال له الشافعي : وإيش هذا مما نحن فيه؟ ومتى شككنا (٢) أن الموت يعمل عمله (٣) ؟ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنبأني أبو أحمد : بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ، بمر ، شفاها ، وأكثر ظني أن صالحاً بن محمد الحافظ جزيرة ، حدثهم قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

كان الشافعي يقول : إذا ناظره إنسان في مسألة عدا منها إلى غيرها : تفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد . فإذا أكثر عليه قال : مثلك مثل معلم كان بالمدينة يعلم الصبيان القرآن من كراسة ، فأملى على صبي : ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ (٤) فقال : بسؤال . ثم لم يدر ما بعده ، فمر رجل فقام إليه فقال : أصابحك الله بسؤال نعتك أو بعجتك ؟ فقال له الرجل : يا أبا عبد الله ، افرغ من سؤال ثم سل

(١) هو أبو عبد الله : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الإمام الثقة الفقيه المحدث . كان وراق ابن وهب ، فروى عنه وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز الدراوردي وغيرهم ، وروى عنه الذهلي والبخاري ويعقوب بن سفيان ومحمد ابن أسد الحنفي وغيرهم ، وتفقه به الكثيرون كابن المواز وابن حبيب وغيرهم . قال عنه ابن الملاجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، وقال ابن معين : كان من أعلم خلق الله كلهم برأى مالك توفي سنة ٢٢٥ . وله ترجمة في ترتيب المدارك ٥٦١/٢ — ٥٦٧ ط . ب ، والديباج لوحة ٩٥ — ٩٦ (خط) ، وشجرة النور الزكية ٦٦/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٦١/٣ — ٣٦٢ ، ووفيات الأعيان ٢١٧/١ ، والبداية والنهاية ٢٩٣/١٠ ، والعبر ٣٩٣/١ ، وشذرات الذهب ٥٦٢ .

(٢) في الأصل : شككت . وما أثبتناه موافق لما في توالي التأسيس .

(٣) الخبر في توالي التأسيس من ٦٥ .

(٤) سيرة من ٢٤ .

عما بعده ، إنما هو — ويحك — بسؤال نعتك^(١) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الله
المُسَافِرِيُّ ، قال : حدثنا محمد بن المنذر ، رحمة الله تعالى عليه ، قال : سمعت
الربيع ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : كنت أرى إذا تناظر اثنان في مسألة ،
وكان أحدهما يُناظر ويضحك ، ظنت العامة أنه هو المصيب ، فقضوا له
على صاحبه^(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثني
العنبري ، قال : حدثنا أبو صالح : شعيب بن إبراهيم — يعني البيهقي —
قال : حدثنا ابن أبي رافع ، قال : حدثنا أحمد بن آدم ، قال : حدثنا
حرملة ، قال :

سمعت الشافعي ، رضى الله عنه ، يقول : قال أبو خنيفة لأصحابه : إذا ناظرتم
فأظروا الضحك ، يَقْضِيْ عَلَيْكُمْ الْجُمْهُورُ بِالْقَلْبَةِ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا
إبراهيم بن مسلم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان — يعني داود الأصبهاني —
قال : حدثني سفيان بن محمد المصيصي الفزاري ، قال :

(١) الخبر في الحلية ١٣٨/٩ يسبق آخر وفيه تصحيف ظاهر .

(٢) راجع الحلية ١٣٨/٩

قال الشافعي ، رضى الله عنه : قال لى بشر المريسى (١) : إذا رأيتنى
أناظرُ إنساناً وقد علا صوتى عليه فاعلم أنى ظالم ، وإنما أرفع صوتى
عليه لذلك .

وإسناده قال : حدثنا سليمان ، قال : حدثنى أبو عبد الرحمن ، المعروف
بالشافعي ، قال :

دخل بشر المريسى يوماً على الشافعي ، وعند الشافعي رجل من أهل المدينة ،
وكان الشافعي ، رضى الله عنه ، عليلاً متكئاً . فناظر بشر المريسى المدني في
إفراد الإقامة ، فاحتج بشر على المدني ، قال له : قد اجتمعنا جميعاً على أن المقيم
للصلاة إذا نئى الإقامة فإنه قد أتى بالإقامة . واختلفنا (٢) فيه إذا أفرد ، فالواجب
أن يتجاوز ما اتفقنا عليه ، ويبطل ما اختلفنا فيه . قال : فلم يكن عند المدني جواب .
فاستوى الشافعي جالساً مع علة ، فقال : إن كان ما قلت يلزم صاحبنا فقد لزمك
أن تقول بالترجيح في الأذان من قبل : إنا قد اتفقنا جميعاً على أن المؤذن إذا رجع
في أذانه كان قد أتى بالأذان ، واختلفنا فيه إذا لم يرجع . قال : فأسكت بشر .
وعلم الجميع أن ما اعتل به على المدني ليس بعله . وعاد الشافعي إلى اضطجاعه .

قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، فيما حدثهم أحمد بن محمد بن بنت
الشافعي ، عن أبيه ، قال : رأينا الشافعي يناظر محمد بن الحسن ، بمنى في مسجد

(١) هو أبو عبد الرحمن : بشر بن غياث المريسى ، مولى زيد بن الخطاب . أخذ الفقه عن
أبي يوسف القاضي ، وينسب إلى مريس ، وهي قرية بمصر . روى عن حماد بن سلمة
وابن عيينة . وتوفى سنة ٢١٨ كما في الأنساب ١٢٨/٣ .

(٢) في الأصل : « واختلفا » .

الخليف ، ومعهم يومئذ بشر المريسي ، فأقبل محمد بن الحسن على الشافعي ،
رحمهما الله ، فقال : يا أبا عبد الله ، بلغني أنك قد وضعت على أصحابنا كتاباً ،
ونحن نحب أن نناظرَكَ عليه . فقال له الشافعي : لا تُريد ذلك ؛ فإن المناظرة
تنكت في القلب ، ولك صداقة . فأبى إلا أن يناظر ، فتناظر يومئذ . فقطعه
الشافعي في مسائل شتى ، فأقبل « الأزرقي ^(١) » فقيه أهل مكة ، فقال لبشر :
« كيف رأيت صاحبنا وصاحبكم ؟ » قال ، « رأيت صاحبكم على ثبَج البحر ،
ورأيت صاحبنا يتمضمض من ثمادها » . الثماد : الماء القليل .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السُّكِّي ، قال : أخبرنا علي بن عمر
الحافظ ، ببغداد ، قال : ذكر أبو القاسم : علي بن محمد بن نواس النخعي ،
القاضي : أن محمد بن علي بن عفان ، حدثه عن الرازي ، قال : حجج بشر المريسي
فلما قدم قيل له : من لقيت بمكة ؟ قال : رأيت رجلاً إن كان منكم
لم تغلبوا ، وإن كان عليكم فتأهبوا ، وخذوا حذرکم ، وهو : محمد بن إدريس
الشافعي .

ورواه زكريا الساجي ، فيما قرأت من كتابه ، عن عمرو بن سفيان .

(١) هو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر
المضاني ، أبو الوليد ، ويقال : أبو عبد الله ، جد أبي الوليد : محمد بن عبد الله الأزرق
صاحب تاريخ مكة .

روى عن مالك وابن عيينة والشافعي وغيرهم ، روى عنه البخاري وأبو حاتم
وعبد الله بن أحمد وغيرهم . وثقه أبو حاتم وأبو عوانة وابن سعد وغيرهم . قيل إنه توفي
سنة ٢١٢ ، وقيل سنة ٢٢٢ .

وله ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/٥٠٨ ط . ب ، والعقد الثمين ٣/١٧٦-١٧٨ ط .

الشعري ، قال : سمعت علياً الرازي ، قال سمعت بشر المريسي ، يقول : لقد رأيت
بالحجاز رجلاً إن قدم أتعبكم .

قال : فقدم الشافعي فأتيناه مع بشر المريسي ، فناظره في مسألة ، فقال له بشر :
يا أبا عبد الله ، وما كنت أحسبك على هذا ، قد تغيرت . قال له الشافعي : وأنا
يا أبا عبد الرحمن ، ما كنت عهدتك على هذا . قال : فلما خرجنا من عند الشافعي
أقبل علينا بشر ، فقال : ما رأيت حجازياً أفقه منه .

قال زكريا الساجي : بلغني أن المسألة التي دارت بينهم في الماء . احتج
الشافعي على بشر إلى أن أُلجأه إلى أن قال : يغسل آخر البئر وينزح جميع ما فيها ،
إلى أن قال : تَطْم .

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي : أخبرني أبو عبد الله الزبير بن
عبد الواحد ، بالشام ، قال : سمعت أحمد بن عيسى يحدث عن الحسن بن محمد
الزعفراني ، قال :

كنا نحضر مجلس بشر المريسي وهناك تقدر على مناظرته ، فمشينا
إلى أحمد بن حنبل ، فقلنا له : انذن لنا في أن نحفظ «جامع الصغير» الذي لأبي حنيفة ؛
نحوض معهم إذا خاضوا . فقال : اصبروا ، فالآن يقدم عليكم المطلي ، الذي رأيت
بمكة . قال : فقدم علينا الشافعي ، فمشينا إليه وسألناه شيئاً من كتبه ، فأعطانا
كتاب «اليمين مع الشاهد» فدرسته في لياليتين ، ثم غدوت على بشر المريسي ،
وتخطيت إليه . فلما رأني قال : ما جاء بك ؟ لسنا بأصحاب حديث . قال : قلت :
ذرتي من هذا ، إيش الدليل على إبطال اليمين مع الشاهد . فناظرته فقطعت ،
فقال : ليس هذا من كلامكم ، هذا كلام رجل رأيت بمكة ، معه نصف عقل
أهل الدنيا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو عبد الرحمن : محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن أبي نعيم ، عن الزعفراني ، قال :

حجج بشر المريسي ، ثم قدم فقال : لقد رأيت بالحجاز رجلاً ما رأيت رجلاً مثله : سائلاً ولا مجيباً . يعني الشافعي . قال : فقدم الشافعي علينا بعد ذلك ببغداد ، واجتمع الناس إليه فحقوقوا عن بشر ، قال : فحججت بشراً يوماً ، فقلت : هذا الشافعي الذي كنت تزعم ، قدم . قال : إنه قد تغير عما كان عليه . فقال الزعفراني : ما كان مثله الآن إلا كمثل اليهود في أمر عبد الله بن سلام ، حيث قالوا : سيدنا وابن سيدنا . فقال لهم : فإني قد أسلمت . قالوا : شرنا وابن شرنا . قال بشر : وما رأيت أعقل من الشافعي .

وفي كتاب زكريا الساجي ، رحمه الله : حدثني سليمان بن الأسعد ، قال : حدثني أبو ثور ، عن ابن البنا ، قال :

سمعت بشراً المريسي ، يقول : لقد رأيت بالحجاز فتى لئن بقي ليكون رجلاً الدنيا . فلما كان بعد ذلك ، قال لي بشر : شعرت أن الفتى الذي قلت لك ، قد قدم ، اذهب بنا إليه . قال : فذهبنا إلى ناحية من بغداد ، فسلمنا عليه ، ثم تساءلنا ، فجعل الشافعي يصيب وبشري تخطيء . فلما خرجنا ، قال : كيف رأيت ؟ قال : قلت : كنت تخطيء وكان يصيب . قال : ما رأيت أحقهم^(١) منه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن حنان ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد بن متويه ،

قال : حدثنا ، قال : حدثنا عبيد بن محمد بن هارون المقدسي ، قال : سمعت
« عمرو بن أبي سلمة » ، قال :

قلت للشافعي : لقد أعجبني ردك على المريسي ، قال : ولم يعجبك مني إلا
في ردّي عليه ؟ لا كليك شهرين .

ورواه أبو الحسن العاصمي ، عن محمد بن يوسف بن النضر ، عن عبد الله
ابن محمد بن إسحاق المقدسي ، عن عبيد الله بن محمد الفريابي ، عن عمرو بن أبي سلمة ،
هكذا . و « عمرو بن أبي سلمة التنيسي » من أكابر علماء أهل الشام^(١) . وقد
روى عنه الشافعي ، رضى الله تعالى عنه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد : حسان
ابن محمد ، الفقيه ، قال : سمعت أبا العباس بن سريج ، يقول عن بعض
مشايخه ، قال :

رجع بشر المريسي من مكة إلى بغداد ، فقال : رأيت شاباً بمكة من قريش ،
ما أخاف على مذهبنا إلا منه .

وشهدت أم الشافعي وأم بشر المريسي بمكة عند القاضي . قال : وأراد أن
يفرق بينهما . فقالت أم الشافعي : ليس لك ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَنْ
تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(٢) ، فلم يفرق بينهما^(٣) .

(١) الانساب ٣ / ٩٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) الخبر في طبقات الشافعية ٢ / ١٧٩ .

قلت : وأم بشر المريسي جاءت إلى الشافعي ، فقالت : يا أبا عبد الله ، أرى
أبني يهابك ويحبك ، وإذا ذكرت عنده أجلك ، فلو ذكرت حتى ينمهي عن هذا
الرأى الذى هو فيه . فقد عاداه الناس عليه ؟

فقال : أفعل . فلما دخل عليه بشر ، قال له الشافعي : أخبرني عما تدعو
إليه : أ كتاب ناطق ، وفرض مُفترض ، وسنة قائمة ، ووجدت عن السلف
البحث عنه والسؤال ؟

فقال بشر : لا ، إلا أنه لا يسعنا خلافه .

فقال الشافعي : أقررت بنفسك على الخطأ . فأين أنت عن الكلام فى الفقه
والأخبار ، يُواليك الناس عليه ، وتترك هذا ؟ قال : لنا مهمة فيه . فلما خرج
بشر قال الشافعي : لا يفلح .

وهذا فيما قرأت فى كتاب زكريا الساجي : حدثني محمد بن إسماعيل ، قال :
سمعت الحسن بن على الكرايسى ، قال :

جاءت أم بشر المريسي إلى الشافعي ، رضى الله عنه . فذكره .

قلت : كلم أم الشافعي ، رضى الله عنهما ، فقد قال زكريا بن يحيى الساجي :

كانت أم الشافعي معه ، يحملها إلى كل موضع . فرأت فيه السرور .

قال : وحدثني أبو محمد الجراساني ، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى ،

يقول :

(١٥)

(١٦)

(١٧)

(١٨)

(١٩)

(٢٠)

قالت لى أم الشافعي : إنه ابنى أن يجالسه حفص الفرد .

قال زكريا : قتال الشافعي لأمه : يا أمه ، ألا ترى حماداً البربري قد علا
أمره وأخوه .

قال : قتالت : يا بني ، إن الطير إذا علا وسما ثم وقع كان أشد لموته ،
أو قالت : لو وقعت .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن بن أبي عبد الله المزني ،
قال : حكى عن أبي ثور ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : ناظرت بشر بن غياث المريسي ، في المقتول له وريثة
صغار وكبار يقتل القاتل دون بلوغ الصغار ؟ قال : لا . قلت له : فإن الحسن بن
علي ، رضي الله عنهما ، قتل ابن ملجم ، وفي الوريثة صغار لم يبلغوا . فقال :
أخطأ الحسن .

قلت : أما كان عندك جواب أحسن من هذا ؟ وهجرته يومئذ^(١) .

قلت : وكان الشافعي أيضاً يذهب إلى أنه يقتل قصاصاً قبل بلوغ الصغار .
ويشبه أن يكون حمل قتل الحسن بن علي بن ملجم ، على أنه رآه من الساعين
في الأرض بانفساد ، فرأى قتله به بالولاية العامة ، دون ولاية القصاص . والله
تعالى أعلم .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر : محمد بن عمرو

البيزار ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت .

(١) راجع الأذم ١٠/٦ - ١١ ، وآداب الشافعي ومناقبه ص ١٧٥ ، وتاريخ بغداد ٦٠/٧ ؛
والسنن الكبرى ٥٨/٨ .

وأخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن : محمد بن محمد
ابن يعقوب الحجّاجي^(١) ، الحافظ ، قال : حدثنا عمرو بن محمد بن سعيد
الجوهري ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت ألبويطي : يوسف
ابن يحيى ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول : ذاكرت بشرا المريسي بحديث عمران بن حصين :
أن رجلا من الأنصار مات وترك ستة أعبداً اعتقهم ولا مال له غيرهم ، فأفرغ
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بينهم ، وردّ أربعة في الرق . فقال المريسي :
هذا قمار . فأخبرت أبا البختری^(٢) ، فقال : يا أبا عبد الله ، شاهد آخر معك ،
وأرفعه على خشبة أصله .

قلت : وكان «أبو البختری» حينئذ قاضي بغداد .

وفي رواية البزار : ناظرت المريسي في القرعة ، فذكرت له حديث عمران
ابن حصين ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبا عبد الله ،
هذا قمار .

فأنتيت أبا البختری ، فقلت له : سمعت المريسي ، يقول : القرعة قمار !! فقال :
يا أبا عبد الله ، شاهد آخر ، وأصلبه .

(١) هو أبو الحسين : محمد بن محمد الحجّاجي ، حافظ نيسابور في عصره ، حدث عنه الحاكم
وأنتى عليه كما في الأنساب للسمعاني ٦٣/٤ ، واللباب ١/٢٧٨ .

(٢) هو أبو البختری : وهب بن وهب ، المتوفى سنة ٢٠٠ هـ وقال عنه ابن حبان في المحروحين
٤٦٨ هـ كان ممن يضع الحديث على التقات . كان إذا جنه الليل سهر عامة ليله يتذاكر الحديث
ويضع ثم يكتبه ويحدث به . لا تجوز الرواية عنه ، ولا يحل كنية حديثه إلا على التعجب .
وترجمته في الضعفاء له قبلي ٤٤٤ والسكامل لابن عدي ١٥٩ وتاريخ بغداد ١٣/١٠١ :
٤٥٧ وميزان الاعتدال ٣٥٣/٤ ولسان الميزان ٢٣١/٦ وأخبار القضاة لوكيع
٢٤٣/١ - ٢٥٤ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: سمعت
أبا عبد الله العدوي، يحكي عن ابن أبي داود، عن هارون بن سعيد، قال:
وكنا عنده في المسجد، فجرى ذكر الشافعي، فنظر إلى إسطوانة في المسجد، فقال:
كان الشافعي يبني المسألة حتى لو نظر إلى إسطوانة، فقال: هذا من ذهب، فلا يزال
يحتج حتى تقوله .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، قال:
أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال:
قال الشافعي، رضى الله عنه: ناظرت بعض أهل العراق، فلما فرغت
قال: زَلِفْتَ يا موسى .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: بعض أهل العربية: يعنى قَرُبْتُ من
أفهامهم . لفصاحته^(١) .

أخبرنا أبو عبد الله: الحسن بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن فنجويه،
الدينوري، الدامغانى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن شبيب، قال: أخبرنا
أبو الحسن: أحمد بن علي بن حمدويه المروزي، قال: حدثنا أحمد بن سلمة،
قال: حدثنا ابن بنت الشافعي، قال: سمعت أبا الوليد بن أبي الجارود، يقول:

التقى الشافعي وعبد الملك: الماجشون، بمكة . فتناظرا، فلما قطعه الشافعي
أخذ في اللغة، فأخذ الشافعي معه في ذلك . فانصرف الناس وما درى أحد ما قالوا،
من الفصاحة والبيان .

(١) آداب الشافعي ص ٢١٤ .

وقرأته أيضاً في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، عن ابن ابنة الشافعي ، مثله .

أخبرنا محمد بن عبد الله ، الحافظ ، قال : أخبرنا الزبير بن عبد الواحد ، الحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن الأشعث ، بمصر ، قال :

سمعت محمد بن عبد الله بن الحكم ، يقول :

مارأت عيني قط مثل الشافعي ، لقد قدمت المدينة فرأيت أصحاب عبد الملك اللجشون يعلون بصاحبهم ، يقولون صاحبنا الذي قطع الشافعي . قلت : إني لأحب أن أنظر إلى رجل قطع الشافعي . قال : فليت عبد الملك ، فسألته عن مسألة فأجابني ، قلت : أي شيء الحجة ؟ قال : لأن مالكا قال كذا وكذا . قلت في نفسي : هيهات ، أسألك عن الحجة فتقول : قال معلمي ، وإنما الحجة عليك وعلى معلمك .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن علي الأشعث ، بمصر ، قال :

سمعت ابن عبد الحكم ، يقول : ما علم الناس الحجاج إلا الشافعي ، ولارأت عينا قط مثل الشافعي . ثم ذكر هذه الحكاية .

أخبرنا عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن آدم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، قال :

لو رأيت الشافعي يناظر كلفنت أنه سبع يأكلك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الطيب : عبد ربه بن محمد ،
الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ، قال : سمعت الحسن بن علي
الأشعث ، يقول :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول لإنسان : لورأيت الشافعي
لقلت : هذا أسد يريد أن يتترسني .

وأخبرني^(١) أبو بكر بن أبي إسحاق ، قال : سمعت الزبير بن عبد الواحد ،
يقول : سمعت أبا العباس : أحمد بن يحيى بن دكين ، يقول :
سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول : كنت إذا رأيت من يناظر
الشافعي ، رضي الله عنه — رحمته^(٢) .

وأخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ،
قال : حدثنا محمد بن رمضان بن شاكر ، قال :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ما رأيت أحداً يناظر الشافعي
إلا رحمته مع الشافعي .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن علي
ابن زياد ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق ، يقول :
سمعت الربيع ، وذكّر الشافعي ، فقال : لورأيتموه لقلتم : إن هذه ليست كتبه ،
كان^(٣) والله لسانه أكبر من كتبه .

(١) أول ٣٤ — ١ من الناقصة .

(٢) في ٥ : « يناظر الشافعي رحمه الله » .

(٣) ليست في ٥ .

أخبرنا أبو عبد الله السلمي ، قال : أخبرنا عباس بن الحسن ، ببغداد ، قال :
حدثنا أبو الحسين بن سعيد ، قال : حدثنا زكريا الساجي ، قال : حدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سوار العبدي ، قال :

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سوار ، قال : خرجنا حجاً إلى مكة
ومعنا « هلال بن يحيى ^(١) » ، فرأينا « الشافعي » في المسجد الحرام يفتي ، فقال
لي هلال : ترى لي أن أمضى وأناظر ^(٢) الشافعي ؟

قلت : لا ، هو رجل عارف يعرف عيوب أقاويلكم ، وأحفظ للحديث
منك ، لا تقوى عليه ، دعه فإنه خير لك . قال : وأسأله عن الشروط . قلت :
في هذا الموسم تسأله عن الشروط ، وتدع المناسك والصلاة ؟ ! أخاف
عليك العامة أن يحصبوك . فتركه ولم يناظره .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ،
إجازة ، قال : ذكر زكريا بن يحيى [حدثنا ^(٣)] ابن بنت الشافعي ، قال :
سمعت أبي يقول :

(١) هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري . أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر . وروى
الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي . ولقب بالرأي لعدة علمه . وكثرة فقهه . كما لقبه
بذلك ربيعة شيخ مالك . توفي هلال بن يحيى سنة ٢٤٥ هـ في الجواهر المضية ٢/٢٠٧ .

(٢) في ح : « فأناظر » .

(٣) ليست في ح .

جاس الشافعي في حلقة ، فجاءه غلام حدث ، فسأله عن مسائل ، فأجابه الشافعي ، ثم سأله مسألة فأجابه ، فقال : أخطأت يا أبا عبد الله . فأطرق الشافعي طويلاً ، ثم [رفع رأسه إليه] فقال ^(١) : أخطأت يا ابن أخي ^(٢) ما في كتابك ، فأما الذي أردت فلم أخطيء .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان : داود بن علي الأصبهاني ، قال : حدثني الحارث بن سريج النقال ، قال :

دخلت على الشافعي يوماً وعنده أحمد بن حنبل والحسين القلاس ^(٣) - وكان الحسين أحد تلاميذ الشافعي المقدمين في حفظ الحديث - وعنده جماعة من أهل الحديث ، والبيت غاص بالناس ، وبين يديه « إبراهيم بن إسماعيل بن عتبة » ، وهو يكلمه في خبر الواحد . قال : فقلت للشافعي : يا أبا عبد الله ، عندك وجوه الناس وقد أقبلت إلى هذا المبتدع تكلمه؟! فقال لي وهو يتبسم : كلامي لهذا بمحضرتهم أنفع من كلامي لهم . قال : فقالوا : صدق .

قال : فأقبل عليه الشافعي ، فقال له : ألسنت تزعم أن الحججة : الإجماع؟

فقال : نعم .

فقال له الشافعي : خبرني عن خبر الواحد العدل ، بإجماع

(١) في هـ : « ثم قال » .

(٢) في هـ : « أخطأت ابن أخي » .

(٣) في ح : « القلانسي » وهو خصاً . راجع طبقات الشافعية للعبادي ص ٣٤ .

دفعته^(١) أم بغير اجماع؟

قال : فاقطع إبراهيم ولم يجب ، وسر القوم بذلك .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الفقيه ، قال :

حدثنا أبو جعفر بن عبد الرحمن الحافظ ، قال : حدثنا خيثمة بن أبي خيثمة ، عن^(٢)

عمرو بن خالد ، بمصر ، قال : سمعت أبي ، رحمه الله تعالى ، قال :

قال لي عمرو بن خالد : كنا عند حفص الفرد ، ومعنا الشافعي ، فقال حفص :

ماغلبنني أحد إلا سيدي ، ألقى عليّ مسألة ، فقال : أخبرني ، الفانيد^(٣) أحلى . أم

النخل أطول ؟

قلت : الفانيد أحلى . فقال : أنت لا تحسن شيئاً .

قال حفص : وكان ينبغي أن أقول : هذا محال ، ليس يشبه بعضه بعضاً .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الفضل : الحسن بن يعقوب ،

(١) في هـ : « رفضته » .

(٢) في ح : « بن عمرو » .

(٣) الفانيد ذكره الزبيدي في تاج العروس ٤٥٥/٢ ، بالذال المهملة ، وقال : هو نوع من الحلواء

يعمل بانثاء ، وكأنها أعجمية ؛ لفقد فاعيل من الكلام العربي ، ولهذا لم يذكرها أكثر

أهل اللغة . وأشار إلى أن بعضهم يقوله بالذال المعجمة ، ولما أن المهملة أرجح ، ولهذا

ذكره في ص ٥٧٤ من الجزء نفسه بالذال المعجمة ، وقال : أهمله الجوهري . وقال

الأزهري : هو ضرب من الحلواء معروف ، معرب بانيد بالذال المهملة وقد مر أنهم

يقولون : فانيد بالذال المهملة .

وللسيوطي كتاب اسمه « الفانيد في حلوة الأمانيد » مخطوط بدار الكتب

وفي ح : « الفانيدج » .

يقول : سمعت أبا أحمد : محمد بن رَوْح ، يقول : سمعت أبا إسحاق
الترمذى ، يقول :

سمعت « إسحاق بن إبراهيم » يقول : كنا بمكة ، والشافى ، بها ،
وأحمد بن حنبل . قال : وكان أحمد يجالس الشافى ، وكنت لا أجالسه ، فقال
لى أحمد : يا أبا يعقوب ، مرّ ، جالس هذا الرجل . قلت له : ما أصنع به ؟ سنه
قريب من سننا ، أترك ابن عيينة والمقبّرى وهؤلاء المشايخ ؟ ! فقال أحمد :
ويحك ، إن هذا يفوت ، وذاك لا يفوت .

قال : فجالسته فتناظرنا فى كراء بيوت مكة ، وكان الشافى يسأل فيه ،
وكنت لا أساهل فيه . فذكر حديثاً ، وأخذت أنا فى الباب أسرد عليه وهو
ساكت . فلما أن فرغت ، وكان معى رجل من أهل « مرو » فالتفت إليه
فقلت : « مردك لا كمالا نيست ^(١) » فعلم أنى راطنت صاحبى بشيء هجنته فيه ،
فقال : تناظر ؟ قلت : للمناظرة جئت .

قال : قال الله ، عز وجل : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ^(٢) ﴾ نسب
الديار إلى مالكيها أو إلى غير مالكيها ؟

قال : وقال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : « من أغلق بابيه
فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ^(٣) » فنسب الديار إلى

(١) فى طبقات الشافىة ٨٩/٢ « قلت : مردك هكذا مردك والكالى نيست » ثم فسرها
بقوله : يقول بالفارسية : هذا الرجل ليس له كمال . وفى معجم الأدباء ٢٩٦/١٧
« مردك لا كمالى نيست » وعقب عليها بقوله : قرية عندهم عمرو يدعون العلم وليس
لهم علم واسع . راجع أيضاً آداب الشافى ومناقبه ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ وهوامشها .

(٢) سورة الحج : ٤٠ .

(٣) صحيح مسلم ١٤٠٦/٣ ، ١٤٠٨ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣٤/٦

أربابها أم إلى غير أربابها؟ قال: قلت: إلى أربابها.

قال: واشترى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه «دار السجن»^(١) من مالك غير مالك؟ قال: قلت: [من]^(٢) مالك.

قال: ولما عرفت أنى قد أفضمت قمتُ.

قال: وقال غير أبي إسماعيل في هذه الحكاية: فقال له الشافعي: لو قلت قولك احتجت أن أسأل.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد ابن هارون الشافعي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمود، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الزبيرى^(٣)، قال: سمعت «إسحاق بن إبراهيم الحنظلي» وذكره بنحوه، وقال في آخره: فلما علمت أنى قد أفضمت قمت من عنده وتركته.

قال البيهقي: وقد ذكرنا حكاية مناظرتهم في كتاب «المعرفة» أتم من هذا، وفيها من الزيادة: احتجاج الشافعي بتول النبي، صلى الله عليه وسلم: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟»^(٤) ثم معارضة إسحاق إياه بتول التابعين. فقال الشافعي: من هذا؟ قيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. فقال له الشافعي: أنت الذى يزعم أهل خراسان أنك ققيهم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون.

(١) راجع السنن الكبرى ٣٤/٦ (٢) في السنن الكبرى ٣٤/٦

(٣) ليست في ح .

(٤) في ٥: «الزيدى».

قال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك ، فكنت آسراً
بِعَرِّكَ أذنيه . أنا أقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأنت تقول :
عطاء وطاوس وإبراهيم والحسن ؟ هؤلاء لا يرون ذلك . وهل لأحد مع رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، حجة ؟

وفيهما من الزيادة : قال له إسحاق : اقرأ ﴿ سواء العاكفُ فيه
والبَّادِ ﴾ .

فقال الشافعي ، رضى الله عنه : اقرأ أول الآية : ﴿ والمسجدِ الحرامِ
الذى جعلناه للآسِ سِواءِ ، العاكفُ فيه والبَّادِ ﴾^(١) وهذا في المسجد
خاصة^(٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا
أبو جعفر : محمد بن علي العمري^(٣) ، قال : حدثنا أبو إسماعيل : محمد بن إسماعيل ،
قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفي ، قال : رأيت الشافعي ، رضى الله عنه ،
يمسك ، فذكره .

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي ، فيما بلغه عن « داود الأصبهاني » ،
أنه قال :

لم يفهم « إسحاق » في ذلك الوقت إيش يحتج به الشافعي ، وأراد الشافعي :

(١) سورة الحج : ٢٥ .

(٢) المعرفة : النصف الثاني لوحة ٣١ .

(٣) في ٥ : « العمري » .

أن الدور لو كانت مباحة للناس — كان جواب النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يقول: أي موضع أدركنا في دار من كان نزلنا فإن ذلك مباح لنا. بل أشار إلى دورهم التي كانت لآبائهم باعها عقيل بن أبي طالب، رضي الله عنه، قبل أن يسلم، فلم يطالب بشيء منها، ولم يؤخذ [به أحداً^(١)] وقال: لم يترك لنا عقيل مسكناً.

فدل ذلك على أن كل من ملك فيها شيئاً فهو مالك، له منعه عن غيره.

قال أبو الحسن: وقرأت في بعض ما حكى عن «إسحاق» أنه كان يأخذ لحيته بيده ويقول: واحيائي من محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه. يعني في هذه المسألة.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، إجازة.

قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن مسافر^(٢) البغدادي، قال:

قال لي «إسحاق بن راهويه»: بكت الشافعي يوماً فأغلظت له فيه، فقال الشافعي: لو كنت أنا المتكلم بهذا لاستوجبت الأدب.

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي، عن الزبير بن عبد الواحد، عن

أبي القاسم القزويني، عن أبي حفص، عن أبي عثمان بن الشافعي، أنه قال:

(١) ما بين القوسين ليس في

(٢) في ٥ : ٥ ساري . .

ما سمعت أبي يناظر أحداً قط فرفع صوته^(١).

قال أبو الحسن : وقرأت على أبي عبيد : محمد بن الربيع الجيزي ، رحمه الله ، بمصر^(٢) ، أنه سمع ابن عبد الحكيم ، وسأله أبو سعيد القرياني^(٣) . هل كان يناظر الشافعي ؟ قال : نعم ، كان يناظر حتى إن كان صياحه ليسمع من خارج المسجد في الحدائين ، ولكنه كان منصفاً .

قلت : وكأنه كان صيِّتاً ، فقول أبي^(٤) عثمان : « ماسمعه رفع صوته » . أراد — والله أعلم — فوق عادته . يعني أنه كان يتكلم بكلام قوى على عادته في رفع الصوت ، ولا يزيد عليها بضجر أو ضيق قلب .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد : حسان بن محمد ، الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان ، قال : حدثني أبو ثور ، قال :

قال لي الشافعي : قال لي الفضل بن الربيع : أحب أن أسمع مناظرتك للحسن بن زياد اللؤلؤي^(٥) . قال الشافعي : فقلت له : ليس اللؤلؤي في هذا الحد ، ولكن أحضر بعض أصحابي حتى يكلمه بحضرتك .

(١) أخرجه في توالي التأسيس ص ٦٤ عن الآبري .

(٢) ليست في ح . (٣) في ه : « القرياني » وهو تحريف .

(٤) في ه : « فيقول ابن عثمان » .

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، مولى الأنصار . أحد أصحاب أبي حنيفة . كان ضعيفاً في الحديث . ولي قضاء الكوفة بعد حفص بن غياث سنة ١٩٤ . وتوفي سنة ٢٠٤ .

وترجمته في تاريخ بغداد ٣١٤/٧ — ٣١٧ . والجواهر المضية .

١٩٣/١ — ١٩٤ .

قال : فقال : وذلك^(١) . قال أبو ثور : فحضر الشافعي وأحضر رجلا من أصحابنا كوفياً كان يندرجل مذهب أبي حنيفة فصار من أصحابنا . قال : فلما دخل اللؤلؤى قبل الكوفي عليه والشافعي حاضر بحضرة الفضل بن الربيع ، فقال له : إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض قولهم ، وأريد أن أسأل عن مسألة من ذلك . قال : فقال له اللؤلؤى : سل . فقال له : ما تقول في رجل قذف محصنة وهو في الصلاة ؟

فقال : صلاته فاسدة .

قال : فقال له : فما حال طهارته ؟

قال : طهارته بحالها ولا يتقض قذفه طهارته .

قال : فقال له : فما تقول إن ضحك في صلاته ؟

قال : يعيد طهارته . والصلاة .

فقال له : وقذف المحصنات في الصلاة أيسر من الضحك فيها ؟

قال له : وقعنا في هذا . ثم وثب فمضى . واستضحك الفضل بن الربيع ، فقال

له الشافعي : ألم أقل لك : إنه ليس في هذا الحد^(٢) .

وأخبرنا أبو سعيد : أحمد بن محمد بن الجليل الهروي ، قال : أخبرنا

أبو أحمد بن عدى الحافظ ، قال : سمعت أبا جعفر النسائي ، بمصر ، يقول : سمعت

فهر^(٣) بن سليمان ، يقول : سمعت البويطي يقول :

سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول : قال لي الفضل بن الربيع : أنا أشتهي

(٢) آداب الشافعي ١٧٠ - ١٧١

(١) في ٥ : « فقال في ذلك » .

(٣) في ٥ : « قر بن سليمان » .

أن أسمع مناظرتك والؤلؤى . قال: فقلت له : ليس هناك . فقال: أنا أشتبهى ذلك .
قال: فقلت له: حين شئت قال: فأرسل إلى ، فحضرني رجل ممن كان يقول بقولهم ،
ثم رجع إلى قولي ، فاستبتهته ، وأرسل إلى الؤلؤى فجاء ، فأتينا بطعام فأكلنا ،
ولم يأكل الؤلؤى . وغسلنا أيدينا . فقال له الرجل الذي كان معي : ما تقول في
رجل قذف محصنة في الصلاة ؟

قال : بطلت صلاته ، فقال له الرجل : فما حال الطهارة ؟ قال : بحالها . قال : فما
تقول إن ضحك في صلاته ؟ قال : بطلت صلاته وطهارته . قال : فقال له : فمذنب
المحصنات في الصلاة أيسر من الضحك في الصلاة ؟ قال : فأخذ الؤلؤى نعله
وقام . قال : فقلت للفضل قد قلت : لك إنه ليس هناك .

باب

ما جاء في قدوم الشافعي ، رضى الله عنه ، العراق ، أيام
المأمون للتدريس والتعليم ، وانتفاع المسلمين بعلمه

* * *

سمعت أبا عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمى ، يقول : سمعت أبا الوليد :
حسان بن محمد ، الفقيه ، يقول : سمعت إبراهيم بن محمود ، يقول :
سمعت الزعفرانى ، يقول : قدم الشافعي ؛ رضى الله عنه ، سنة خمس وتسعين إلى
بغداد ، وخرج بعد ذلك إلى مكة ، ثم رجع فأقام أشهراً ، ثم خرج إلى مصر ،
فمات بها سنة أربع ومائتين .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ . قال : أخبرنا أبو الطيب : عبد الله بن محمد
القاضي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن روح ، قال :

حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، قال : قدم علينا الشافعي — يعنى بغداد —
سنة خمس وتسعين ومائة ، فأقام عندنا سنتين ، ثم خرج إلى مكة ، ثم قدم علينا
سنة ثمان وتسعين ، فأقام عندنا أشهراً ، ثم خرج . وكان يخطب بالحناء . وكان
خفيف العارضين .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الطيب عبد الله بن محمد ،
القاضي ، قال : حدثنا أبو جعفر — يعنى ابن عبد الرحمن الحافظ ، قال : سمعت

أبا العباس — يعني المَسْرُوقِي — يقول :

سمعت أبا ثور يقول^(١) : قدم علينا الشافعي ، فذهبت إليه أنا وحسين
السكرابيبي ، فألقى عليه حسين : ما تقول^(٢) في رجل اشترى بيضاً فخرج في
أحدها فروجة ؟ فنظر إلينا فقال : لا تخطوا السلام بغيره . قال أبو ثور :
فأراد منا أن نعرف موضعه . فنظرنا من الغد إليه بحال هِبْنَاهُ منه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسين^(٣) قال :
أخبرنا عبد الرحمن — يعني ابن محمد الحنظلي — قال : أخبرني أبو عثمان الخوارزمي
في كتابه ، قال : حدثنا أبو عبد الله النَّسَوِيّ ، عن أبي ثور ، قال :

لما ورد الشافعي ، رضي الله عنه ، العراق ، جاءني حسين السكرابيبي ،
وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي ، فقال : قد ورد رجل من أصحاب الحديث
يتفقّه ، فقم بنا نسخر به . فقام وذهبنا حتى دخلنا عليه ، فسأله الحسين عن مسألة ،
فلم يزل الشافعي يقول : قال الله عز وجل ، وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
حتى أظلم علينا البيت . فتركنا بدعتنا واتبعناه^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله ، قال : أخبرني محمد بن يوسف
الدَّقِيقِي ، قال : حدثنا علي بن الحسين بن عثمان الوراق ، قال : حدثنا محمد بن علي
الععزي ، قال : حدثنا أبو بكر بن الجُنَيْدِ ، قال :

سمعت « أبا ثور : إبراهيم بن خالد » يقول : لولا أن الله ، عز وجل ، منَّ

(١) ما بين الرقيين ساقط من هـ .

(٢) في هـ : « أبي الحسن » .

(٣) حلية الأولياء ١٠٣/٩ .

على بالشافعي للقيت الله وأنا ضال . قدم علينا ، رضى الله عنه ، وأنا أظن أن الله تعالى ، لم يعبده أحد بغير مذهب الرأى . قيل لى : يا أبو ثور ، قد قدم مدينة السلام^(١) رجل قرشى من ولد عبد مناف ، ينصر مذهب أهل المدينة ، فقلت : ولأهل المدينة مذهب ينصر ؟ قوموا بنا اذهبوا بنا إليه نسمع ما يقول . فتمت مع أصحابى ، فنظرت إليه فإذا هو شاب^(٢) وإذا له لسان لدّاغ ، فسمعتة يقول : قال الله ، عز وجل ، فى خبر خاص يريد به عاماً . وقال فى خبر عام يريد به خاصاً . قلت : رحمك الله ، وما الخاص الذى يريد به العام ؟ وما العام الذى يريد به الخاص ؟ [^(٣) وكنا لانعرف اخاص من العام ، ولا العام من اخاص ^(٤)] فقال بيانه^(٥) قوله جل وعلا : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكَ ﴾ إنما أراد به أبا سفيان .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٦) فهذا خاص يريد به العام .

قال أبو ثور : وأورد على مثل هذا . فقلت لأصحابى : إن نقض عليكم أحد أمرنا فهذا ينقضه بلسانه وبيانه . ثم قلت لأصحابى أربعوا حتى أسأله عن مسألة ما أتوهم أنه يحببني عنها . قالوا : سله . فقلت له : رحمك الله ، مسألة واقعة . قال : هات . قلت : رجل اشترى من رجل بيضتين إحداهما بدانق ، والأخرى

(١) فى هـ : « مدينة الإسلام » .

(٢) فى ا : « فاذا هو سناط » وفى هـ : « فاذا هو شاباً » .

(٣) ما بين الرقنين ساقط من هـ . (٤) فى هـ : « بلسانه » .

(٥) سورة آل عمران ١٧٣ (٦) سورة الطلاق : ١

بنصف دائق . انكسرت إحداهما في يده فإذا هي فاسدة ، لا يدري التي
انكسرت هي التي بدائق ، أو التي بنصف دائق ، ما الحكم فيه ؟
فقال له الشافعي : تأمره (١) أن يدعى . قال أبو ثور : فلما سمعت منه هذا
قلت : لمن كان بجنبى من أصحابى : هذا رجل ينقض هذا الكتاب بعينه
بلا شك . فقلت : رحك الله ، إنه لا يدري . قال : فدعه حتى يدري . نحن حكام
أو معلمون !

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ،
قال : أخبرنا زكريا بن يحيى : قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت
« الحسين بن على » يقول :

قدم علينا الشافعي ، رضى الله عنه ، ونحن ثيران ، فامررت علينا سنة إلا وكل
واحد منا يحتاج إلى زاوية يجالس فيها

وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، قال : أخبرنا الحسن ، إجازة ، قال : ذكر
زكريا بن يحيى ، قال :

قال أبو ثور : قلت للشافعي ، رضى الله تعالى عنه : إني ناظرت رجلا من
أصحاب « أبى فلان » فقطعته ، فقال : وتفرح أن قطعت رجلا من أصحاب « أبى
فلان » إنما تجترى (٢) على الجرّحى . كذا في كتابى .

(١) سقطت من هـ .
(٢) في هـ : « إنما نجير » وفي هـ « وإنما نجيز » .

وقرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثنا أبو القاسم : عثمان
ابن سعيد الأحول ، قال : سمعت أبا ثور . فذكره .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ،
قال : أخبرنا عبد الرحمن — يعني ابن محمد — قال : أخبرني أبو عثمان
الخوازمي ، نزيل مكة ، فيما كتب إليّ قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الدينوري ، قال :

سمعت أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، يقول : كانت أئمةً مِنَّا أصحاب
الحديث في أيدي أصحاب أبي خنيفة ، ما تنزع ، حتى رأينا الشافعي ، وكان
أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
ما كان يكفيه (١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد بن
عبد الرحمن السبتي ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا
محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ، قال : حدثنا محمد بن زفر (٢) ، عن علي
ابن حسان ، عن الحميدي ، قال : أخبرني رجل من إخواننا ، من أهل
بغداد ، قال :

قال أحمد بن حنبل : قدم علينا « نعيم بن حماد » فحضرنا على طلب
المسند ، فلما قدم « الشافعي » وضعنا على المَحَجَّة البيضاء (٣)

(١) في حلية الأولياء ٩٨/٩ : « ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث » .
(٢) سقطت من هـ .
(٣) حلية الأولياء ١٠١/٩ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : وفيما كتب إلى أبو سعيد الأعرابي ،
يذكر أنه سمع « الحسن بن محمد الزعفراني » يقول :

كان أصحاب الحديث رقوداً حتى أيقظهم الشافعي ، رضي الله عنه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، فيما بلغه عن محمد بن عبد الله ، قال :

قال « إبراهيم الحرّبي » رحمه الله تعالى : قدم الشافعي بغداد ، وفي المسجد
الجامع الغربي عشرون حلقة لأصحاب الرأي ، فلما كان في الجمعة الثانية لم يثبت
منها إلا ثلاث حلق أو أربع حلق^(١) .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن طلحة
المرورودي^(٢) ، قال : حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني ، قال : حدثنا زكريا بن
يحيى الساجي ، قال .

سمعت « الزعفراني » يقول : قدم الشافعي ، رضي الله عنه ، فاجتمعنا ، فقال :
التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يختَر غيري . وما كان في وجهي شعرة ، وإني لأتعجب
من انطلاق لساني وجسارتي بين يديه . فقرأت الكتب كلها إلا كتابين قرأهما
هو : « المناسك » و « الصلاة » . ولقد كتبناها وإنما نحسب أننا في العبث وما يحصل
في أيدينا منها شيء . ولا نصدّق بأنه يكون آخر أمرها إلى^(٣) هذا ؛ لأنه قد كان
غلب علينا قول الكوفيين .

(١) راجع قول أبي الفضل الزجاج في ذلك ، في تاريخ بغداد ٦٨/٢

(٢) في ٥ : « الروزودي » .

(٣) في ٥ : « إلا هذا » .

قال : وسمعت الزعفراني ، يقول :

إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي منذ خمسين سنة .

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن
أبي عثمان : سعيد بن عبد الله البغدادي ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال :
قال أبي :

لما قدم الشافعي علينا أخذت بيد « إسحاق بن راهويه » ، فصرنا إلى
« الزعفراني » فقلنا : قد قدم هذا الرجل ، ونحتاج أن نسمع منه هذه الكتب ،
وأنت أفصح بها منا ، فتقرأها لنا عليه . قال : فقرأتها ، وكانت للزعفراني
« قراءة » ولنا « عرضاً » .

وبلغني عن أبي حامد المروزي : أن « أبا علي الزعفراني » كان من
أهل (١) اللغة .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السامی ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ،
قال : ذكر زكريا بن يحيى الساجي ، قال :

قال « حسين بن علي » : ما رأيت مجاساً قط أنبل من مجلس الشافعي ، كان
يحضره أهل الحديث ، وأهل الفقه ، وأهل (٢) الشعر . وكان يأتيه كبراء أهل
الفقه والشعر (٣) فكلُّ يتعلم منه ويستفيد .

أخبرنا محمد بن الحسين ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال :

(٢) آخر الزيادة من ح .

(١) سقطت من ه .

(٣) في ح « وأهل الشعر » .

حدثنا محمد بن إبراهيم الأنماطي ، قال :
حدثنا « الحسن بن محمد الزعفراني » ، قال :
ما ذهبت إلى الشافعي إلا وجدت « أحمد بن حنبل » في مجلسه . وكان أحمد
ألزم للشافعي منا .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن طلحة ،
قال : حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني ، قال : حدثنا زكريا الساجي ، قال : حدثني
محمد بن إسماعيل ، قال :

سمعت الحسين بن علي ، يقول : رأيت « أحمد بن حنبل » مغطى الرأس
عند الشافعي . زاد فيه غيره : قال ^(١) : وكذلك كان أحمد بن حنبل يدور على
الفقهاء مغطى الرأس .

أخبرنا أبو عبد الله الجافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ،
قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، قال : حدثنا إبراهيم
ابن يوسف ، قال :

سمعت الحسن بن محمد ^(٢) بن الصباح ، يقول : قال لي « أحمد بن حنبل » :
إذا رأيت الشافعي قد خلا فأعاني . فكان يحييه ارتفاع النهار فيبقى معه .
قال أبو محمد : للأنس بينهما ^(٣) .

وبلغني عن أبي حامد المرورودي من أصحابنا أنه ذكر بإسناد له : أن
الشافعي لما قدم بغداد نزل درب الزعفراني على الحسن بن محمد بن الصباح

(٢) ليست في ٥ .

(١) ليست في ٥ .
(٣) آداب الشافعي ٨٠ — ٨١

الزعفراني ، وكان فتى أديباً متصلاً بالسلطان . وكان درب الزعفراني له ،
ودروب كثيرة . وكان الشافعي ^(١) يُعرفه عورات مذهب الكوفيين ، حتى
استجاب له ، وسمع منه كتبه ، وصار داعية للشافعي ، رحمة الله عليه .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السَّامِيُّ ، قال : أخبرنا عبد الله البستي ، قال :
حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله الرازي ، بدمشق ،
قال : حدثنا علي بن محمد بن أبي حسان الزياتي ، قال : حدثنا أبي ، قال :

لما قدم [علينا ^(٢)] الشافعي العراق قال : علي من أنزل ؟ قيل له : أنزل علي
أبي حسان الزياتي . قال : فنزل علي أبي ^(٣) ، فأقام عنده سنة في أنعم حال ،
فلما كان بعد سنة استأذنه في الخروج إلى المدينة . فوجه أبي : أبو حسان إلى
سنة من إخوانه : ست رِقَاع ، فما رجعت ^(٤) له رقعة ^(٥) مع خادم لنا يقال له ماردي
صقلي ^(٦) — إلا ومع كل رقعة ألف دينار ، فتركها بين يدي الشافعي . قال :
فبكى أبي . فقال له الشافعي : فما ^(٧) يبكيك يا أبا حسان ، أصلحك الله ؟ فقال :
ما كنت أقدر أن أكتب إلى أخ من إخواني في أخ مثلك ينزل علي في شرفك
ومنعنيك فيوجهه إلى ألف دينار . ثم قال : لا يزال الناس في تناقص من
إخوانهم ^(٨) وأفعالهم . ثم قال : إذا شئت يا أبا عبد الله . قال : فأخذ الدنانير
وخرج من عنده إلى المدينة .

(٢) من ح .

(٤) في ١ : « وقعت » .

(٦) في ٥ : « صقلي » وليست في ١ .

(٨) في ١ : « من أحوالهم » .

(١) آداب الشافعي ومناقبه ٨٠ - ٨١

(٣) في ٥ : « فنزل عليه » .

(٥) سقطت من ٥ .

(٧) في ٥ : « ما يبكيك » .

وفيا روى حمزة بن يوسف الجرجاني ، عن أبيه ، عن أبي نعيم ، عن محمد
ابن عبد الله بن سليمان بن أبي بكر ، عن الربيع بن سليمان :

عن الشافعي ، قال : لما قدمت بغداد نزلت على « بشر المريسي » فأزلىني في
العلو وهو في السفلى إكراماً منه لي ، فكنت^(١) عنده مدة ، فقالت أمه لي^(٢)
ذات يوم : إيش تصنع عند هذا^(٣) الزنديق ؟ فخرجت من عنده وتركته .

وكانت له قدمات ، ولا أدري في أي قدمة كان نزوله على هذا ، وعلى
أبي حسان ، وعلى الزعفراني .

(١) في ١ : « فكنت » .
(٢) ليست في ١ .
(٣) ليست في ٥ .

باب

ما جاء في سبب تصنيف الشافعي ، رحمه الله ، كتاب

الرسالة القديمة

أخبرنا أبو الحسين : علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ، ببغداد ،
قال : أخبرنا أبو محمد^(١) : دَعَّاج بن أحمد بن دَعَّاج ، قال : سمعت جعفر
ابن أحمد السَّامَّانِي ، يقول : سمعت جعفر بن أخي أبي ثور ، يقول : سمعت
عمي ، يقول :

كتب « عبد الرحمن بن مهدي » إلى « الشافعي » وهو شاب أن يضع له
كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان
الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة . فوضع له « كتاب الرسالة » .

قال « عبد الرحمن بن مهدي » : ما أصابني صلاة إلا وأدعو
للشافعي فيها .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الطيب ، قال : حدثنا
أبو جعفر الأصبهاني ، قال : حدثنا أحمد بن روح ، قال : حدثنا محمد

(١) في ٥ : « محمود » .

ابن إسماعيل^(١)

ح . وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أنبأنا عباس بن الحسن ، قال :
حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعفرانى ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجى ، قال :
حدثنى محمد بن إسماعيل ، قال :

حدثنى «موسى بن عبد الرحمن بن مهدي» قال : أول من أظهر رأى مالك ،
رحمه الله ، بالبصرة «أبى» أحتجّم ومسح الحِجَامَةَ ، ودخل المسجد فصرى ولم يتوضأ .
فاشتد ذلك على الناس . وثبت «أبى» على أمره . وبلغه خبر الشافعى ببغداد ،
فكتب إليه يشكو ما هو فيه ، فوضع له «كتاب الرسالة» وبعث به إلى «أبى»
فسرّ به سروراً شديداً .

قال موسى : فإنى لأعرف ذلك الكتاب بذلك الخلط عندنا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ ،
قال : حدثنى الحسن بن سفيان النسوى ، قال :

حدثنا «الحارث بن سريج النقال» قال : أنا حملت «كتاب الرسالة»
للشافعى ، إلى «عبد الرحمن بن مهدي» فأعجب به ، فجعل يقول : لو كان أقلّ
أمى ليفهم .

أخبرنا محمد بن الحسين^(٢) السلمى ، قال : حدثنا على بن عمر الحافظ ، قال :

(١) فى ٥ : «إبراهيم» .

(٢) فى ٥ : «الحسن» .

حدثنا القاضي عمر بن الحسين^(١) بن مالك ، قال : حدثنا يعقوب بن إسماعيل ،
قال : حدثنا محمد بن خلاد الذهلي ، قال :

سمعت «عبد الرحمن بن مهدي» وقرأ كتاب الرسالة للشافعي ، فقال : هذا
م كلاً رجل مضمّم .

وقرأت في كتاب أبي الحسن : محمد بن الحسين^(٢) العاصمي ، فيما حُكي له عن
الزعفراني ، قال :

كتب «عبد الرحمن بن مهدي» إلى «الشافعي» رحمه الله : أن اكتب
إليّ بيان من علم . فكتب إليه بالرسالة . فلما قرأها «عبد الرحمن» قال :
ماظننت أنه يكون في هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل ، أو أن الله ، عز وجل ،
خلق مثل هذا الرجل .

قلت : وعبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري : أحد أركان
أهل العلم بالحديث :

روينا عن علي بن عبد الله بن المديني أنه قال :

والله لو أخذت وحلقت بين الرُّكْنِ^(٣) وانهام لحلقت بالله أني لم أر قط
أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي .

وعبد الرحمن بن مهدي مات قبل الشافعي بسنين^(٤) ، مات سنة ثمان
وتسعين ومائة . وفيها مات أيضاً يحيى بن سعيد بن فرّوخ : أبو سعيد القطان ،

(٢) في ح ، ه : « الحسن » .

(١) في ا : « الحسن » .

(٣) ليست في ح .

(٤) في ح ، ه : « بستين » وهو خطأ واضح .

أخذ أئمة هذا الشأن . وكان من المستفيدين من كتاب الشافعي والمتبجحين به .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ ، يقول : سمعت عبدان الأهوازي ، يقول : حدثني محمد بن الفضل ، قال : حدثنا هارون ، قال :

ذكر « يحيى بن سعيد » الشافعي فقال : ما رأيت أعدل — أو أفقه — منه قال : و « عرض عليه » كتاب الرسالة له .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، قال :

أخبرت عن « يحيى بن سعيد القطان » أنه قال : إني لأدعو الله تعالى للشافعي في كل صلاة^(١) أو في كل ليلة^(١) أو في كل يوم . يعني لما فتح الله عليه من العلم ووقفه للسداد فيه .

وقرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي : عن عبد الله بن داود : أبي عبد الرحمن الطوسي ، قال : حدثني الزعفراني ، قال : سمعت يحيى بن معين ، أو غيره ، يقول .

سمعت « يحيى بن سعيد » يقول : أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي منذ

(١) ما بين الرقبن ليس في ه ولا في ح .

أربعين سنة . وقد روينا من وجه آخر ، عن يحيى بن معين ، عن يحيى
ابن سعيد .

قال أحمد : ثم إن الشافعي ، رحمه الله ، حين خرج إلى « مصر » وصنف
الكتب المصرية — أعاد تصنيف « كتاب الرسالة » . وفي كل واحد منهما من
بيان أصول الفقه ما لا يستغنى عنه أهل العلم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ،
قال : حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله ، قال :

حدثني « إسحاق بن راهويه » قال : كتب إلي « أحمد بن حنبل » : أن أنفذ إلي
من كتب الشافعي ما تعلمه أحتاج إليه منها . فكتب إلي : لم أعلم ما تحتاج إليه
منها فأنفذه ، لكن^(١) قد أنفذت إليك من كتبه كتاباً يدللك على
عوام أصول العلم — أو قال : على عوام أصول علمه — وأنفذ إلي كتاب
الرسالة^(٢) . فرأيت إسحاق كالمؤنّب لأحمد يقول : لكنه لو كان هو الكاتب
إليّ بمثل ما كتبتُ إليه ، ثم كانت كتب الشافعي ، رضي الله عنه ، عندي لدرت
ما يحتاج هو إليه منها فأنفذه .

وهذا يدل على أنه كان ينتظر أن يبعث إليه أحمد مع كتاب
الرسالة غيره .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن محمد المسافري ، قال :
حدثنا محمد بن المنذر ، قال :

(١) ليست في ح ، ولا في ه .

(٢) راجع آداب الشافعي ٦٢ — ٦٣

سمعت « عبد الملك بن عبد الحميد » يقول : قال لي « أحمد بن حنبل » : لم لا تنظر في كتب الشافعي ؟ فقلت له : يا أبا عبد الله ، نحن مشاغل ، قال : فكتاب^(١) الرسالة فانظر فيها فإنها من أحسن كتبه .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن حيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو علي : أحمد بن محمد بن منصور ، قال : سمعت فوران يقول :

قَسَمْتُ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ — يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ — بَيْنَ وَلَدِيهِ : صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ، فَوَجَدْتُ فِيهَا رَسُولَاتِي الشَّافِعِيِّ الْعِرَاقِيِّ وَالْمَصْرِيِّ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثني أبو أحمد : محمد بن أحمد الكرايسي^(٢) ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، قال :

حدثني « محمد بن محمد بن إدريس الشافعي » قال : قال لي « أبو عبد الله »^(٣) : أحمد بن حنبل : « إني أدعو الله في الليل أو في السحر لإخواني — أو أصحابي — أبوك خامسهم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد يحيى عن بعض شيوخه عن المزني أنه قال :

(١) في ١ : « فقال . كتاب »

(٢) في ح : « محمد بن أحمد بن محمد الكرايسي .

(٣) في ح : « أبو عبد الرحمن » .

قرأت « كتاب الرسالة » للشافعي خمسمائة مرة ، ما من مرة منها إلا واستفدت [منها] ^(١) فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى ^(٢) .

وفي كتاب أبي الحسن العاصمي عن أبي نعيم : عبد الملك بن محمد بن عدي ، قال : قال أبو القاسم الأنماطي :

قال المزي : أنا أنظر في « كتاب الرسالة » عن الشافعي منذ خمسين سنة ، ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته ^(٣) .

(١) الزيادة من ح .

(٢) قالهما النوري في تهذيب الأسماء واللغات ٤٧/١

باب

ما جاء في قدوم الشافعي ، رحمه الله ، مصر وتصنيفه بها
الكتب المصرية [الجديدة^(١)] وانتفاع المسلمين بها

* * *

أخبرنا أبو سعد : أحمد المَالِينِي ، قال : حدثنا أبو أحمد : عبد الله بن عدي ،
قال : سمعت أحمد بن علي المدائني ، يقول : حدثنا يحيى^(٢) بن عثمان ، قال :
سمعت « حرمة » يقول : قدم علينا « الشافعي » سنة تسع وتسعين ومائة ، ومات
سنة أربع ومائتين عندنا بمصر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : قال : أنبأني أبو عمرو بن السَّمَّك ، شَقَّاهَا^(٣) :
أن أبا سعيد الجصاص حدثني ، قال :

حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الزَّجَّاج — وكان يجالس الربيع بن سليمان —
[عن الربيع بن سليمان^(٤)] قال : رأيت^(٥) « الشافعي » رحمه الله ، بنصيين ، قبل
أن يدخل مصر ، فلم أره آكلاً بنهارٍ ، ولا نائماً بليل ، وكانت له جارية
سوداء تخدمه ، وكان يعمل الباب^(٦) من العلم ، ثم يقول : يا جارية قومي إلى القَدَّاح ،
فتقوم فتُسرِّجُ له ، فيكتب ما يحتاج أن يكتبه ويرسمه في موضعه ، ثم يطفىء

(٢) في ح : « علي » .

(١) من ح .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) ليست في ح .

(٦) في هـ « الكتاب » .

(٥) في ح ، هـ « لزمت » .

السراج ويستأق على ظهره ، فيعمل الباب من العلم ، ثم يقول : يا جارية قومي إلى القدّاح ، فتقوم وتسرج له ، فيكتب الباب من العلم ويرسمه في موضعه ، ثم يطفىء السراج ، فكان على هذا منه (١) . فقلت : يا أبا عبد الله ، لو تركت السراج يقد ؛ فإن هذه الجارية منك في جهد ؟ قال : إن السراج يشغل قلبي .

قال : وقال لي يوماً : كيف تركت أهل مصر ؟ فقلت : تركتهم على ضربين :

فرقة منهم قد مالت إلى قول « مالك » وأخذت به ، واعتمدت عليه ، وذبت عنه وناضلت عنه .

وفرقة [قد (٢)] مالت إلى قول « أبي حنيفة » فأخذت به ، وناضلت عنه . فقال : أرجو أن أقدم (٣) مصر ، إن شاء الله ، وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً .

قال الربيع : ففعل ذلك — والله — حين دخل مصر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا إبراهيم ابن محمود بن حمزة ، قال :

سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : قدم الشافعي محمد بن إدريس المطلبى مصر (٤) سنة مائتين ، وابتدأ في هذا الكتاب ، ومات سنة أربع ومائتين ، وسنه (٥) خمس أو أربع وخمسون .

(٢) من ح .

(٤) في ١ « بمصر » .

(١) في ٥ « سنة » .

(٣) في ٥ « أعبر » .

(٥) في ح ، ٥ « وله » .

أخبرنا أبو عبدالرحمن : محمد بن الحسن السلمي قال : أنبأنا عباس بن محمد ،
حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعمري ، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال :
حدثني ياسين بن عبد الواحد^(١) قال :

لما قدم علينا الشافعي مصر ، أتاه جدّي ، وأنا معه ، فسأله أن ينزل
عليه فأبى وقال : إني أريد أن أنزل على أخوالي^(٢) الأزد . فنزل عليهم .

قال أحمد : وهذا الذي فعله الشافعي ، رحمه الله ، من النزول على أخواله ،
فإنه^(٣) قصد به متابعة السنّة فيما فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين قدم المدينة
من النزول على أخواله .

وهو فيما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : حدثنا عبد الله
ابن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ،
وعبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، رضي الله عنه ،
عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قال :

ومضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه ، حتى قدمنا المدينة آيلاً
فتمنّازَ عنه القومُ أيهم ينزل عليه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
« إني أنزل الليلة على بني النجّار ، أخوال عبد المطلب ، أكرمهم
بذلك^(٤) » .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : أنبأنا محمد بن علي بن طلحة ، قال :

(١) في ح ، هـ : « عبد الأحد » . (٢) في ١ : « إخواني » .

(٣) ليست في ح .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزهد : باب حديث الهجرة ، ويقال له : حديث الرجل . ٢٣١٠ / ٤
وأحمد في المسند ١ / ١٥٤ - ١٥٦ وهو الحديث الثالث فيه . ورواه المؤلف أيضاً في دلائل
النبوّة من هذا الطريق > ٣ لوحة ١١ .

حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني ، قال : حدثنا زكريا الساجي ، قال :

سمعت هارون بن سعيد الأيلي ، يقول : ما رأيت مثل الشافعي : قدم علينا مصر ، فقالوا : قدم رجل من قريش ، فحُتِّناه وهو يصلي ، فمأرأيتُ أحسن صلاة منه ، ولا أحسن وجهاً منه ، فلما قضى صلاته تكلم ، فمأرأينا أحسن كلاماً منه ، فافتمننا به .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان ، قال :
أبنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال :

حدثنا أحمد بن طاهر ، قال : حدثنا جدي ، قال : كان الشافعي يجلس إلى هذه الإسطوانة في المسجد — وأرانا الشيخ الإسطوانة — فتلقي له طنفسة فيجلس عليها ، وينحني لوجهه ؛ لأنه كان مسقماً ، فيصنف . وصنف هذه الكتب في أربع سنين .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعني [ابن ^(١)] محمد بن إدريس — قال : حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، بمصر ، قال :

قدم الشافعي من الحجاز فبقي بمصر أربع سنين ، ووضع هذه الكتب في أربع سنين ، ثم مات . وكان أقدم معه من الحجاز « كتب ابن عيينة » ، وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب عنه ، وأخذ كتاباً من [كتب ^(٢)] أشهب بن عبد العزيز فيه آثار وكلام من كلام أشهب . وكان يضع الكتب

(٢) من ح . وفي الأصل : كتب .

(١) سقطت من ا

بين يديه ويصنف الكتب ، فإذا ارتفع له كتاب جاءه صديق له يقال له « ابن هرم^(١) » فيكتب ويقرأ عليه البويطى ، وجميع من يحضر يسمع فى كتاب ابن هرم ثم ينسخونه [بعد^(٢)] ، وكان الربيع على حوائج الناس فر بما غاب فى حاجة فيعلم له^(٣) ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الفقيه ، قال : حدثنا أبو جعفر : محمد بن عبد الرحمن الحافظ ، قال : حدثنا خيشمة بن أبي خيشمة بن عمرو بن خالد ، بمصر ، قال :

سمعت أبي قال : قال أبي : عمرو بن خالد^(٥) : جاءنى الشافعى وأخذ منى كتاب موسى بن أعين : « كتاب اختلاف الأوزاعى وأبى حنيفة » . قال أحمد : هذا « كتاب فى السير » ، صنفه أبو حنيفة فرد عليه الأوزاعى ما خالاه فيه ، ثم رد أبو يوسف على الأوزاعى ردّه على أبى حنيفة ، فأخذه الشافعى وردّ على أبى يوسف ردّه على الأوزاعى ، ونصر الأوزاعى . وهو^(٦) الكتاب الذى يعرف بسير الأوزاعى .

رواه الربيع بن سليمان المرادى عن الشافعى . وفيه من أحكام

(١) هو إبراهيم بن محمد بن هرم ، قال ابن حجر فى توالى التأسيس ص ٧٩ : إنه روى عن الشافعى ومات قبله ، وترجم له السبكى فى طبقات الشافعية ٨١/٢ وذكر العبادى فى طبقاته ص ٢٨ - ٢٩ أن المزنى روى عنه عن الشافعى فى تفسير قوله تعالى (كلا لمنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) ولكن ورد اسمه فيها محرفا : عبد الله بن هرم .

(٢) ليست فى ١ . (٣) فى ح : « لهم » .

(٤) آداب الشافعى وهامشه ص ٧٠ - ٧١ .

(٥) فى ح : « سمعت أبى يقول : إن ابن عمرو بن خالد » .

(٦) فى ح : « هذا » .

السِّير^(١) شيء كثير .

وأما « كتاب أشهب » فإنما أخذه ليعرف [منه^(٢)] ما شذَّ عنه من أقاويل مالك بن أنس وأصحابه ؛ فيمكنه الردّ عليهم فيما خالفهم فيه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : أنبأنا الحسين بن أحمد الهَرَوِي^(٣) قال : حدثنا محمد بن بشر العلوى ، قال :

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : كان الشافعى جزءاً الليل ثلاثة أجزاء : الأول يكتب ، والثانى يُصَلَّى ، والثالث ينام .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد : حسان بن محمد ، الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال :

سمعت الربيع يقول : ألف الشافعى هذا الكتاب - يعنى « المَبْسُوط » - حِفْظاً لم يكن معه كتب . قال إبراهيم : فأخبرت يونس^(٤) بن عبد الأعلى بهذا ، قال : قد قيل هذا .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو تراب^(٥) المذَكَر ، قال : حدثنا محمد بن المنذر ، قال :

حدثنا الربيع ، قال : بَتُّ عند الشافعى ما لا أُحصى ، فكان إذا انصرف أُتِّسَحَ برداء ، ووضعت له منارة قصيرة ، واتكأ على وسادة

(٢) من ح .

(٤) سقطت من ح .

(١) في ح ، هـ « السنة » .

(٣) في ح « القروى » .

(٥) في ح « أبو نور » .

وتجته مضرَّ بَتَان ، ويأخذ القلم فلا يزال يكتب .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال :

حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن محمد — قال :

حدثنا أبو بشر بن أحمد^(١) بن حماد ، قال : حدثنا أبو بكر بن

إدريس ، قال :

سمعت الحميدى يقول : خرجت مع الشافعى إلى مصر ، فنكان هو ساكنًا

في العلو ونحن في الأوساط ، فربما خرجت في بعض الليل فأرى المصباح ، فأصيح

بالغلام ، فيسمع صوتى ، فيقول : بحقِّى عليك أرق ، فأرتقى فإذا قرطاس وجُزء ،

فأقول : مه يا أبا عبد الله ، فيقول : تفكرت في معنى حديث ، أو في مسألة ،

نحفت أن يذهبَ على^(٢) ، فأمرت بالمصباح ، فكتبت^(٣) .

وقرأت في كتاب زكريا الساجى ، عن أحمد بن محمد بن أبى العباس ،

عن محمد بن عبد الملك المضرى ، قال :

دخل رجل على الشافعى قبل طلوع النجر ، فوجده ينظر في المصحف ،

فقال له : في هذا الوقت يا أبا عبد الله ؟ قال : إني لعلى هذا منذ صليت

فقال له : في هذا الوقت يا أبا عبد الله ؟ قال : إني لعلى هذا منذ صليت

(١) في ح : « حدثنا يونس بن أحمد » وهو خطأ . أما أبو بشر : فهو محمد بن أحمد بن

حماد ، الأنصارى الرازى الوراق ، المعروف بالدولابى . صاحب كتاب الكنى
والأسماء . ولد سنة ٢٢٤ وتوفى سنة ٣١٠ هـ . وترجمته في تذكرة

الحفاظ ٧٥٩/٢ - ٧٦٠

(٢) في ح : « تذهب عنى » وفي هـ : « يذهب عنى » ،

(٣) آداب الشافعى ومناقبه : ٤٤ - ٤٥ ، وعنه في حلية الأولياء ٩٦/٩ .

العَتَمَةُ^(١) أنظر في « أحكام القرآن » .

وقرأت في كتاب العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن محمد بن عبد الله
القزويني ، قاضي مصر ، قال :

سمعت الربيع يقول : لما أراد الشافعي أن يصنف « أحكام القرآن » قرأ
القرآن مائة مرة . قال القزويني : أظنه غير دَرَسَه الذي كان يدرسه .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر : أحمد بن العباس
ابن الإمام المقرئ^(٢) ، قال : سمعت أبا بكر بن زياد ، الفقيه النيسابوري ، يقول
عن المزني حكاية أو سماعاً ، قال :

كان الشافعي إذا دخل شهر رمضان يقوم الليل يصلي ، فإذا ضرت به آية
تصلح لباب من أبواب الفقه يرجع ويسلم ، ويُسْرِجُ السراج ويثبتها ، ثم يطفىء
السراج ، ويعود إلى الصلاة ، ثم يفعل ذلك في الليل^(٣) مراراً كثيرة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ ،
بأسد آباد ، قال : حدثني إسماعيل بن داود البزاز ، بمصر ، قال :
سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، يقول : الشافعي^(٤) علم أهل
مصر الاحتجاج .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنبأني أبو عمرو : عثمان بن أحمد بن السَّمَاك
شِفَاهَاً ، أن أبا محمد بن^(٥) الشافعي أخبرهم في كتابه ، قال : سمعت

(٢) في ح : المغربي .

(٤) في أ : يقول « حدثني الشافعي »

(١) العتمة : صلاة العشاء .

(٣) في ح : « في الليلة » .

(٥) سقطت من ح .

أبي : محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، يقول :
سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول : لا يَنْبُلُ قرشي بمكة ولا يظهر
ذكره حتى يخرج منها ؛ وذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يظهر أمره حتى
خرج من مكة .

ولا يكاد يجود شعر القرشي ؛ وذلك أن الله ، جل ذكره ، قال لنبيه ، صلى الله
عليه وسلم : ﴿ وَمَا عَلَّمَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ^(١) ﴾ .

ولا يكاد يجود خط القرشي ؛ وذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
كان أمياً ^(٢) .

(١) سورة يس : ٦٩

(٢) في ١ : بعد هذا ؛ آخر الجزء الرابع من أصل المصنف .

باب

ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي، رحمه الله

* * *

وله كتب مصنفة في «أصول الفقه» ثم في فروعها (١).

فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع:

- ١ - كتاب الرسالة القديمة .
- ٢ - كتاب الرسالة الجديدة .
- ٣ - كتاب اختلاف الأحاديث .
- ٤ - كتاب جماع العلم .
- ٥ - كتاب إبطال الاستحسان .
- ٦ - كتاب أحكام القرآن .
- ٧ - كتاب بيان فرض الله ، عز وجل .
- ٨ - كتاب صفة الأمر والنهي .
- ٩ - كتاب اختلاف مالك والشافعي .
- ١٠ - كتاب اختلاف العراقيين .
- ١١ - كتاب الردّ على محمد بن الحسن .

(١) في أصول الفقه (١)

(١) في ١: «فروعها» .

١٢ - كتاب عليّ وعبد الله .

١٣ - كتاب فضائل قريش .

* * *

ومن الكتب التي هي مصنفة في الفروع ، وهي التي تعرف بالأوم :

في الطهارات

- ١ - كتاب الوضوء ٢ - والتيمم ٣ - والطهارة ٤ - ومسألة المنى .
- ٥ - وكتاب الحيض .

وفي الصلوات

- ٦ - كتاب استقبال القبلة .
- ٧ - كتاب الإمامة .
- ٨ - كتاب الجمعة .
- ٩ - كتاب صلاة الخوف .
- ١٠ - كتاب صلاة العيدين .
- ١١ - كتاب الخسوف .
- ١٢ - كتاب الاستسقاء .
- ١٣ - كتاب صلاة التطوع .
- ١٤ - الحكم في تارك الصلاة .
- ١٥ - كتاب الجنائز .
- ١٦ - كتاب غسل الميت .

في الزكوات

- ١٧ - كتاب الزكاة .
- ١٨ - كتاب [زكاة (١)] مال اليتيم .
- ١٩ - كتاب زكاة الفطر .
- ٢٠ - كتاب فرض الزكاة .
- ٢١ - كتاب قسم الصدقات .

وفي الصيام

- ٢٢ - كتاب الصيام الكبير .
- ٢٣ - كتاب صوم التطوع .
- ٢٤ - كتاب الاعتكاف .

وفي الحج

- ٢٥ - كتاب المناسك الكبير .
- ٢٦ - مختصر الحج الأوسط .
- ٢٧ - مختصر الحج الصغير (٢) .

وفي المعاملات

- ٢٨ - كتاب البيوع .
- ٢٩ - كتاب الصَّرف .
- ٣٠ - كتاب السَّلم .

(٢) في ح : الأصغر .

(١) من ح .

- ٣١ - كتاب الرهن الكبير .
٣٢ - كتاب الرهن الصغير .
٣٣ - كتاب التّفليّس .
٣٤ - كتاب الحجر وبلوغ الرشد .
٣٥ - كتاب الصلح .
٣٦ - كتاب الاستحقاق .
٣٧ - كتاب الحماة والكفالة .
٣٨ - والحوالة والوكالة والشركة .
٣٩ - كتاب الإقرار والمواهب .
٤٠ - كتاب الإقرار بالحكم الظاهر .
٤١ - كتاب إقرار الأخ بأخيه .
٤٢ - كتاب العارية .
٤٣ - كتاب الفصب .
٤٤ - كتاب الشفعة .

وفي الاجارات

- ٤٥ - كتاب الإجارة .
٤٦ - الأوسط في الإجارة .
٤٧ - كتاب الكراء والإجارات .
٤٨ - اختلاف الأجير والمستأجر .
٤٩ - كتاب كراء الأرض .
٥٠ - كراء الدواب .

٥١ - كتاب المزارعة .

٥٢ - كتاب المساقاة .

٥٣ - كتاب القراض .

٥٤ - كتاب عمارة الأرضين وإحياء الموات .

وفي العطايا

٥٥ - كتاب المواهب .

٥٦ - كتاب الأحباس .

٥٧ - كتاب العمري والرُّقبي .

وفي الوصايا

٥٨ - كتاب الوصية للوارث .

٥٩ - والوصايا في العتق .

٦٠ - كتاب تغيير^(١) الوصية .

٦١ - صدقة الحى عن الميت .

٦٢ - وصية الحامل .

وفي الفرائض وغيرها

٦٣ - كتاب الموارث .

٦٤ - كتاب الوديعة .

٦٥ - كتاب اللقطة .

٦٦ - كتاب اللقيط .

(١) في ح « تعين » . وما أثبتته هو الموافق لما في كتاب الأم ٤ / ٤٥

وفى الأتكة

- ٦٧ - كتاب التمزيض بالخطبة .
٦٨ - » تحريم الجمع .
٦٩ - » الشفار .
٦٠ - » الصداق .
٧١ - » الوليمة .
٧٢ - » القسم .
٧٣ - » إباحة الطلاق .
٧٤ - » الرّجعة .
٧٥ - » الخلع والنشوز .
٧٦ - » الإيلاء .
٧٧ - » الظهار .
٧٨ - » اللعان .
٧٩ - » العدد .
٧٠ - » الاستبراء .
٨١ - » الرضاع .
٨٢ - » النفقات .

وفى الجراح

- ٨٣ - كتاب جراح العمى .
٨٤ - كتاب جراح الخطأ والديات .
٨٥ - [اصطدام السفينتين] (١)

- ٨٦ - الجناية على أم الولد .
- ٨٧ - الجناية على الجنين .
- ٨٨ - خطأ الطبيب .
- ٨٩ - جناية المعلم .
- ٩٠ - [جناية] البيطار والحجّام .
- ٩١ - كتاب القسامة .
- ٩٢ - صَوْل الفحل .

وفي الحدود

- ٩٣ - كتاب الحدود .
- ٩٤ - كتاب القطع في السرقة .
- ٩٥ - قطاع الطريق .
- ٩٦ - صفة النفي .
- ٩٧ - كتاب المرتد الكبير .
- ٩٨ - كتاب المرتد الصغير .
- ٩٩ - الحكم في السّاحر .
- ١٠٠ - كتاب قتال أهل البغي .

وفي السير والجهاد

- ١٠١ - كتاب الجزية .
- ١٠٢ - كتاب (١) على سير الأوزاعي .
- ١٠٣ - كتاب على سير الواقدي .

- ١٠٤ - كتاب قتال المشركين .
١٠٥ - كتاب الأسارى والغلول .
١٠٦ - كتاب السَّبْق والرَّمَى .
١٠٧ - كتاب قسم الفِئء والغنِيمَة .

وفي الاطعمة

- ١٠٨ - كتاب الطعام والشراب .
١٠٩ - كتاب الضحايا الكبير .
١٠٠ - كتاب الضحايا الصغير .
١٠١ - كتاب الصيد والذبايح .
١١٢ - كتاب ذبايح بني إسرائيل .
١١٣ - كتاب الأشربة .

وفي القضايا

- ١١٤ - كتاب آداب القاضي .
١١٥ - كتاب الشهادات .
١١٦ - كتاب القضاء باليمين مع الشاهد .
١١٧ - كتاب الدعوى والبيّنات .
١١٨ - كتاب الأفضية .
١١٩ - كتاب الإيمان والندور .

وفي العتق وغيره

- ١٢٠ - كتاب العتق .

- ١٢١ - كتاب القُرعة .
١٢٢ - كتاب البَجيرة والسَّائبة
١٢٣ - كتاب الولاء والحلف .
١٢٤ - كتاب الولاء الصغير .
١٢٥ - كتاب المُدبِّر .
١٢٦ - كتاب المُكاتب .
١٢٧ - كتاب عتق أمهات الأولاد .
١٢٨ - كتاب الشروط .

فذلك مائة ونيف وأربعون كتابا

* * *

وله كتاب في الطهارة ، وكتاب في الصلاة ، وكتاب في الزكاة ، وكتاب في الحج ، وكتاب في التسكح وما في معناه ، وكتاب في الطلاق وما في معناه ، وفي الإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والنقعات :

أملأها على أصحابه ، ورواها عنه الربيع بن سليمان المرادي ، رحمه الله ، مع ما تقدم ذكرناه من الكتب المصنفة .

غير أنه لم يسمع منه من الكتب التي صنَّفها عدَّةٌ كُتِبَ فيقول فيها :
قال الشافعي ، رحمه الله ، منها :

كتاب الوصايا الكبير ، وكتاب علي وعبد الله ، رضي الله عنهما ، وكتاب إحياء الموات ، وكتاب الطعام والشراب ، وكتاب ذبأ مح بنى إسرائيل ، وكتاب غسل الميت .

ولأبي يعقوب : يوسف بن يحيى البويطى ، والربيع بن سليمان المرادى ، عن الشافعى مختصرات تشتمل على هذه الكتب ، وفيها زيادات كثيرة .

* * *

وللشافعى كتاب يسمى « كتاب السنن ^(١) » يشتمل على هذه الكتب ، وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل ، رواه عنه حرمة بن يحيى المصرى ، وأبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى المزنى ، رحمهم الله .
وروى أيضاً حرمة بن يحيى من الكتب الصنفة التى رواها الربيع عدة كتب ، وفي روايته زيادات .

وفى ما حكى أبو الحسن العاصمى بإسناده عن « حرمة » أنه قال : عنى قَطْرٌ من مسائل الشافعى مَثْوَرَةٌ

* * *

وقد صنف الشافعى ، رحمه الله ، فى القديم أكثر هذه الكتب التى رواها ^(٢) عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ، رحمه الله ، منها :
كتاب السنن ، وكتاب الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والاعتكاف ، واليوع ، والرهن ، والإجارة ، والنكاح ^(٣) ، والطلاق ، والصداق ، والظهار ، والايلاء ، واللعان ، والجراحات ، والحدود ، والتَّيْر .
والقضايا ، وقتال أهل البغى [والعتق ^(٤)] ، وغير ذلك .

ثم أعاد تصنيف هذه الكتب فى الجديد غير ^(٥) كتب معدودة منها :

(٢) فى ح : « الكتب ورواها » .

(٤) من ح ، هـ .

(١) فى أ : « السير » .

(٣) سقطت من هـ .

(٥) فى أ : « عن » .

كتاب الصيام ، وكتاب الصداق ، وكتاب الحدود ، وكتاب الرهن الصغير ، وكتاب الإجارة ، وكتاب الجنائز .

فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد ، ثم يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه ، وربما يدهه إكتفاء بما ذكر في موضع آخر .

وله كتب صنفها في القديم ، وحملها عنه الحسين بن علي الكرّاءيّسى ، وأبو عبد الرحمن : أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي ، الذي يعرف بالشافعي ، غير أن روايتهما سقطت ، وتلك الكتب عدت في زماننا هذا إلا القليل منها .

وقد وقع بيدي منها « كتاب السير » رواية أبي عبد الرحمن ، وفيه زيادات كثيرة .

* * *

ولأبي ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي أيضاً روايات ، وفيها زيادات ولأبي عبد الله : أحمد بن حنبل الإمام أيضاً روايات في المسائل المنشورة ، ثم في أنساب قریش ، وغيرها ، مما أخذ عن الشافعي ، سوى ما روى عنه من الأخبار المسندة .

ثم لأبي إبراهيم المزني ، رحمه الله ، رواية بزيادات^(١) أورد بعضها في « المختصر الكبير » ، ثم في « المختصر الصغير » . ثم في « المنشورات » .

(١) في ح : في روايته زيادات .

ولأبي الوليد : موسى بن أبي الجارود « مختصر » كمختصر البوطي
يرويه عن الشافعي ، وفي روايته زيادات .

ثم لسائر^(١) أصحابه : كعبد الله بن الزبير الحميدي ، ويونس بن عبد الأعلى
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وعبد العزيز بن عمران بن مقلّص ،
والربيع بن سليمان الجيزي — وهو غير المرادي — والعارث بن سريج
النقال ، والحسين^(٢) القلاس ، وبحر بن نصر الخولاني ؛ وغيرهم .
روايات في مسائل معدودة ، ينفرد كل واحد منهم بما لا يشاركه فيه
[غيره^(٣)] .

وذلك يدل على « كتب » أملاها أو قرأها عليهم غير ما سمينا . والله
يرحمنا وإياهم .

* * *

ثم له في سائر أنواع العلوم حظّ وافر ، ونحن نشير — إن شاء الله تعالى —
في كلّ نوع منها إلى طرفٍ منه ، دون الإطناب فيه مخافة تطويل الكتاب .
وبالله التوفيق .

* * *

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما كتب^(٤) إليه مكحول البيروني
يذكر عن الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي يقول :

(١) في ١ « ثم اثار أصحابه »

(٢) في ١ : « والحسين بن الفلاس » .

(٤) في ح : « كتبه » .

(٣) من ح .

«ألفت هذه الكتب» واستفرغت مجهودي فيها، ووددت أن يتعلمها الناس ولا تنسب إلي .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :

سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت الشافعي يقول : وَدِدْتُ أَنْ
الناس ، أو الخلق ، تعلموا هذا — يعني كتبه — على أن لا ينسب إلي
منه شيء .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد
ابن عبد الرحمن البستي^(١) ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا
محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي^(٢) ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد الأنصارى ،
بصيندا :

عن محمد بن إسحاق بن راهويه ، قال : سمعت أبي وسئل : كيف وضع
الشافعي هذه الكتب كلها ولم يكن بكبير السن ؟ فقال : عجل الله له عقله
لقلة عمره .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال العباس بن أحمد بن الطيب الشافعي ،
شيخ عصره ، بمصر : حدثنا عبد الواحد بن أحمد بن الخصيب ، بتنيس ، قال :
حدثنا أبو بكر : أحمد بن مروان ، قال : حدثنا جعفر بن محمد النيسابوري ، قال :

(١) من ١ .

(٢) في ح «محمد بن عبد الرحمن الدارمي»

سمعت إسحاق بن راهويه وسئل فقيل له : كيف وضع الشافعي هذه الكتب
وكان عمره يسيراً؟ فقال إسحاق : جمَعَ اللهُ عقله لقلَّةِ عمره .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن المفيد
الجزجرائي^(١) ، إجازة ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، ومحمد بن علي
ابن حبيب الطرائفي ؛ قالوا :

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي يقول : أريت في المنام كأن
أتيت أتانى فحمل كتبي وبثها في الهواء فتطايرت . فاستعبرتُ بعض المعبرين
فقال : إن صدقت رؤياك لم يبق بلد من بلدان^(٢) الإسلام إلا ودخله علمك .

(١) في ح « الجزجاني » وفي الأنساب ٢٤٠/٣ « وأبو بكر : محمد بن أحمد بن يعقوب ،
المفيد ، الجزجرائي ، كان رحل وجمع ، ولكن كانوا لا يحتجون به ، مات قبل سنة
أربعمائة » وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٦٠/٣ - ٤٦١ : « روى مناكير عن مجاهيل
ومات سنة ٣٧٨ ، وله ٩٤ سنة . وهو منهم »

(٢) في ح « بلاد » .

بَابُ

ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعيّ ومن بعدهم في
كُتُبِهِ ، والاقْتِبَاسِ مِنْ عِلْمِهِ ، والانتفاع به ، وحسن
الثناء عليه

* * *

وذلك لانفراده من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف ؛ فإن حسن التصنيف
يكون بثلاثة أشياء :

أحدها : حسن النظم والترتيب .

والثاني : ذكر الحجج في المسائل ، مع مراعاة الأصول .

والثالث : تحرّري الإيجاز والاختصار فيما يؤلّفه .

وكان قد خصّ بجميع ذلك ، رحمة الله عليه ورضوانه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا محمد : الحسن بن محمد بن إسحاق
الإسفراييني ، يقول : سمعت العمريّ ، يقول : سمعت « الجاحظ » يقول : نظرت
في كتب هؤلاء النابغة فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي ، كان فوه ينظم دُرّاً
إلى دُرٍّ ، ونظرت في كتب فلان فما شبهته إلا بكلام الرّقائين (١)
وأصحاب الحيات .

(١) في أ : « الرقويين » .

وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد :
عبد الله بن عدى الحافظ ، قال : حدثني محمد بن القاسم بن سريج^(١) ، قال : سمعت
محمد بن عبد العزيز^(٢) العمري ، يقول :

سمعت « الجاحظ » يقول : نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم أر
أحسن تأليفاً من المطائبي ، كأن فاه نظم دراً إلى در .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أحمد بن الحسين بن محمد
الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا عبد الملك — يعني
ابن عبد الحميد الأيموني^(٣) — قال :

قال لي أحمد بن حنبل : مالك لا تنظر في كتب الشافعي ؟ فما من أحد
وضع الكتب حتى ظهرت^(٤) أتبعُ للسنة من الشافعي .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا عياش بن الحسن ، قال :
حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم
قال : سمعت محمد بن زنجويه ، يقول :

سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : ما سبق أحد الشافعي إلى
« كتاب الجزية » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد : الحسن

(٢) في ١ : « عبد الله » .

(١) في ٥ : « شريج » .

(٣) سقطت من ح .

(٤) في ٥ ، ح : « حتى ظهرت كتب الشافعي ، رضي الله عنه ؛ ولا أحد أتبع السنة .. » وهو

في آداب الشافعي ٦١ .

ابن محمد بن إسحاق الإسفراييني . قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم
ابن هانيء ، قال :

سألت أحمد بن حنبل عن كتب مالك والشافعي ، هي أحب إليك أم كتب
أبي حنيفة وأبي يوسف؟ فقال : الشافعي أحب إلي . هو وإن وضع كتاباً فهو
يفتي بالحديث . وهؤلاء يفتون بالرأى . فكيف بين هذين؟!!

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثني عبد العزيز بن عبد الملك
ابن نصر الأموي ، قال : حدثنا أبو بكر بن العطار^(١) النحوي . قال : حدثنا
عبد الله بن محمد : مولى بني هاشم ، قال : حدثني محمد بن مسلم بن وارة
الرازي ، قال :

قدمت من مصر ، فدخلت على أحمد بن حنبل ، فقال لي : من أين جئت؟
قلت : جئت من مصر . قال : أكتبت كتب الشافعي؟ قلت : لا . قال : فلم؟
ما عرفنا ناسخ من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من منسوخها .
ولا خاصها من عامها ولا مجملها من مفسر لها حتى جالسنا الشافعي .

قال ابن وارة^(٢) : فحمانى ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن أحمد الدارمي ، قال :
حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن محمد العنظلي - قال : حدثنا محمد بن مسلم بن
وارة ، قال :

(١) في نسخة: أبو بكر بن العطار

(٢) في نسخة: أبو بكر بن العطار

(٣) في نسخة: وهو تصحيف .

(١) في ١ : « القطان » .

(٢) راجع آداب الشافعي ٦٠ .

سألت أحمد بن حنبل، قلت: ماترى لى من الكتب أن أنظر فيه لتفتح لى الآثار: رأى مالك؟ أو الثورى؟ أو الأوزاعى؟ فقال لى قولاً أجلبهم أن أذكر لك^(١). وقال: عليك بالشافعى؛ فإنه أكثرهم صواباً. وأتبعهم للآثار - الشك^(٢) مى.

قلت لأحمد بن حنبل: فما ترى فى كتب الشافعى التى عند العراقيين، أحب إليك؟ أم^(٣) التى عندهم بمصر؟ قال: عليك بالكتب التى^(٤) وضعها بمصر؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يُحكَمَها. ثم رجع إلى مصر فأحكَمَ ذلك^(٥). فلما سمعت ذلك من أحمد، وكنت قبل ذلك عزمتم على الرجوع إلى البلد، وتحدثت بذلك الناس - تركت ذلك، وعزمتم على الرجوع إلى مصر^(٦).

أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمود، قال: حدثنا أبو سليمان، قال: حدثنا أحمد بن القاسم: صاحب أبي عبيد، قال:

أردت الخروج إلى مصر، فأتيت أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، إني أريد الخروج إلى مصر فما تأمرنى أن أكتب؟ قال: اكتب كتب الشافعى.

(١) فى ح: «ذاك» وفى ه: «ذلك».

(٢) فى ا: «أو».

(٣) آداب الشافعى ٥٩ - ٦٠.

(٤) فى ا: «الذى».

(٥) فى ا: «ذلك».

(٦) آداب الشافعى ٦٠.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال أبو نعيم فيما بلغني عنه : سمعت
إسحاق بن أبي عمران ، يقول : سمعت أبا بكر الصيرفي^(١) ، يقول :

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : صاحب حديث لا يشبع — أو قال :
لا يستغنى — عن كتب الشافعي .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال :
حدثنا عبد الرحمن — يعني بن أبي حاتم الرازي — قال : سمعت « أبي » ، يقول :
قال لي « أحمد بن صالح » : تزيد أن نكتب كتب الشافعي ؟ قلت : نعم ، لا بد
من أن أكتبها^(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال :
حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : سمعت أبا زرعة ، يقول :

سمعت كتب الشافعي أيام يحيى بن عبد الله بن بكير ، سنة ثمان وعشرين
وماثنتين ، وعند ما عازمت علي سماع كتب الشافعي بعثتُ ثوبين رقيقين كنت
حملتهما^(٣) لأقطعهما ، فبعتهما وأعطيت الوراق^(٤) .

وبهذا الإسناد قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : بلغني أن « إسحاق بن
راهويه » كتب له كتب الشافعي فتمين^(٥) في كتبه أشياء قد أخذها

(١) في ١ : « الصومعي » وفي ٥ : « الصوفي » .

(٢) راجع آداب الشافعي ومآشه ٧٥ — ٧٦ .

(٣) في ٥ : « عملتهما » .

(٤) آداب الشافعي ومآشه ٧٥ .

(٥) في ٥ : « فتمني » .

عن الشافعي وجعلها لنفسه^(١) !

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي ، فيما بلغه ، عن أبي علي : محمد بن إبراهيم القهستاني^(٢) ، قال :

كتبت عن « إسحاق بن راهويه » في حياة « يحيى بن يحيى » ، وكان ربما يملئ علينا الباب ، فيتبعه كلام الشافعي ، فيجعله من كلامه ، فربما تَذَنَّنَحْتُ ، فإذا فرغ من المجلس التفت وقال : نعم ، هذا كلام الرجل . وحكى مناظرته مع الشافعي ، وقال : ثم نظرنا بعد في كتبه ، فوجدنا الرجل من علماء هذه الأمة^(٣) .

وهذا فيما رواه العاصمي ، عن الزبير بن عبد الواحد ، منأولة ، عن أبي القاسم : محمد بن عبد الله القزويني ، قاضي مصر ، عن القهستاني ، فذكر الحكايتين .

وبهذا الإسناد عن أبي علي القهستاني ، قال :

دخلت يوماً على « إسحاق بن إبراهيم » فأذن لي وليس عنده أحد ، فوجدت كتب الشافعي حوالية ، فقلت : ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ^(٤) ﴾ فقال لي : والله ما كنت أعلم أن « محمد ابن إدريس » في هذا الحبل الذي هو محله ، ولو علمت لم أفارقه .

(١) آداب الشافعي ٦٣ .

(٢) في هـ : « القهستاني » وهو خطأ ، فهو نسبة إلى قهستان ، وهي ناحية بخراسان ، كما في الباب ١٢/٣ .

(٣) نقلها ابن حجر في توالي الأسيس ٥٨ عن الأبري

(٤) سورة يوسف ٧٩ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الحسن : علي بن بندار الصيرفي ، يقول : سمعت عمر بن محمد بن يحيى ، يقول : سمعت « داود بن علي الأصبهاني » الفقيه ، يقول :

دخلت على إسحاق بن راهويه وهو يَحْتَجِمُ ، فأشار إلىَّ فجلست ، فرأيت كتب الشافعي ، فتناولتها ، فجعلت أنظر فيها ، فصاح بي إسحاق إيش تنظر ؟

قلت : ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مُتَاعِنَا عِنْدَهُ ﴾ .

وقد مضى كتاب إسحاق إلى أحمد بن حنبل في إنفاذ ما يعلمه يحتاج إليه من كتب الشافعي إليه ، فبعث إليه بكتاب « الرسالة »^(١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن أبي حاتم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين^(٢) السلمي ، قال : حدثنا علي بن محمد بن عمر ، الفقيه ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري ، قال :

تزوج إسحاق بن راهويه ، بمرو ، بامرأة كان عند زوجها كتب الشافعي ، فتوفى ، ولم يتزوج بها إلا لحال كتب الشافعي ، فوضع جامعه الكبير على كتاب الشافعي ، ووضع جامعه الصغير على « جامع الثوري » الصغير^(٣) .

(١) ح : « من كتب الشافعي رضي الله عنه فبعث إليه الرسالة » وانظر ماضي من ٢٣٤ .

(٢) في ٥ : « الحسن » .

(٣) آداب الشافعي ٦٤ .

[قال الإمام البيهقي رحمه الله ^(١)] وقدم أبو إسماعيل الترمذي بنيسابور ^(٢) وكان عنده كتب الشافعي عن البويطي ، فقال له إسحاق بن راهوية : لي إليك حاجة : ألا تحدث بكتب الشافعي مادمت بنيسابور . فأجابه إلى ذلك ، ولم يحدث حتى خرج ^(٣) .

قلت : أراد إسحاق — مع عظم محله من العلم — أن يرتفع اسمه فيما وضع من الكتب في ^(٤) الفقه دون الشافعي ، وأراد الله تعالى أن ترتفع ^(٥) كتب من كان يقول : « ما أبالي لو أن الناس كتبوا كتبتي هذه ونظروا فيها وتفقهوا ثم لم ينسبوها إلى أبدأ » فكان ما أراد الله ، عز وجل ، دون ما أراد غيره .

وهذه الحكاية عن الشافعي [قد تقدمت ^(٦)] فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الطيب : عبد الله بن محمد الفقيه ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو جعفر : أحمد بن علي بن عيسى الرازي ، قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، يقول : فذكرها .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني نصر بن محمد بن أحمد العطار ، قال : أخبرني محمد بن عمرو ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواجد ، قال :

(١) ما بين القوسين من ح .

(٢) كذا في الأصول وفي أصل آد . صحي ٦٤ والصواب « نيسابور » .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه ٦٤ — ٦٥ .

(٤) في ٥ : « من » . (٥) في ٥ : « يرتفع » .

(٦) من ح .

أخبرني أبو القاسم القزويني. وقرأت في كتاب (أبي الحسن^(١) العاصمي: أخبرني
الزبير بن عبد الواحد بالشام، قال: حدثني أبو القاسم محمد بن عبد الله
القزويني، قال:

سمعت « داود بن علي » وذكر عنده « أبو عبيد القاسم بن سلام »
فقال: هو رجل له عناية، يصنف من العلم، وكان ينحو نحو المعلمين. قال: فبلغني
أنه كان يحضر مجلس المطلب، رحمه الله، فيجلس من وراء الناس قريباً، وربما
يسأل الحرف بعد الحرف فيستفهم من الشافعي.

قال: وكان الشافعي مكرماً لجلسائه، فكان إذا حضر ربما أومأ^(٢) إليه
وكان أبو عبيد يحب أن يسمع من وراء. قال: فسأل يوماً بعض من هو أمامه
فقال: سل أبا عبد الله عن كذا وكذا يخفيه عن^(٣) الشافعي. فقال له الشافعي:
« ادن يا أبا تراب ». يعني أن الناس يقعدون على الثياب ويستفتونه^(٤) وهو
يقعد على التراب.

وفي رواية العاصمي: لأن الناس كانوا يستفتونه فيجلسون على الثياب فيجيب
هو فيجلس على التراب.

وسقط قوله. « وكان الشافعي مكرماً لجلسائه » من رواية شيخنا أبي عبد الله.

(١) ما بين الرقين ليس في ح، ولا في هـ.

(٢) في هـ: « أوصى » وهو خطأ.

(٣) في أ: « يجيبه الشافعي » وهو تحريف.

(٤) في أ: « ويستخيق به » وهو تحريف.

قال أبو الحسن : قال (١) : أخبرني الزبير بن عبد الواحد ، عن
القزويني : قال :

قال رجل لمحمد بن إسحاق الصاغاني : يا أبا بكر ، بلغنا أن «أبا عبيد»
كتب كتب الشافعي بمصر ، فقال : قد رأيت بعضها معه بمصر .

قال أبو الحسن : سمعت ابن نافع يقول : سمعت محمد بن
إبراهيم ، يقول :

سمعت «الربيع بن سليمان» يقول : جاءني «القاسم بن سلام» فأخذ
مني كتب الشافعي فنسخها .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قرأت في كتاب بعض فقهاءنا يحكي ،
عن «أبي بكر الصيرفي» في [ده علي ابن طالب (٢)] قال : قال الربيع
ابن سليمان : جاءني «أبو عبيد» إلى مصر ، فكتب كتب الشافعي .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ، قال :
ذكر زكريا بن يحيى ، عن جعفر بن أحمد ، قال :

لما وضع «أبو عبيد» كتب الفقه والرد بلغ «الحسين بن علي الكراييسي»
أنه يذكر في كتبه الفقهاء ويمسك عن ذكر الشافعي ، فأخذ ببعض كتبه فنظر فيها ،
فإذا هو يحتج عليهم بحجج الشافعي ولفظه قد انتزعه من كتابه ، فغضب الحسين ،
فلقبه ، فقال : يا أبا عبد الله ، تقول في كتابك : قال ابن الحسن ، وقال فلان ،

(١) ليست في ج ، ولا في ه .

(٢) ما بين القوسين بياض في أ .

وتدع ذكر الشافعي ، وقد سرقت^(١) من كتبه احتجاجاً به ، إنما أنت راوية
لا تحسن شيئاً . ثم سأله عن رجل ضرب صدر رجل فكسر ضلعاً من
أضلاعه ؟ فأجابه بالخطأ ، فقال : أنت لا تحسن مسألة ، تضع الكتب ؟ فلم يقم
حتى بين^(٢) عليه .

قلت : أبو عبد الله كان كبيراً في صنعته ، غير أن الحسد من جيلة بعض
الناس ، وربما يكون^(٣) غالباً فيمنعه من الإنصاف بالاعتراف لذي الفضل
بفضله^(٤) . والله يعصمنا من أمثاله .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا أبو محمد : عبد الله بن سعيد
ابن عبد الرحمن البستي ، بهمدان ، قال . حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ، قال :
حدثنا أبو الحسين : محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ، بدمشق ، قال : حدثنا
أبو عبد الله : محمد بن يوسف الهروي ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب الفرجي .
قال :

سمعت « محمد بن علي المدني » قال : قال « أبي » : إني لا أترك للشافعي^(٥)
حرفاً واحداً إلا كتبتّه ، فإن فيه معرفة .

-
- (١) في أ : « توفرت » وفي هـ : « سرقت » .
(٢) في أ : « تبين » .
(٣) في ح : « كان » .
(٤) في هـ ، أ : « لفضله » .
(٥) في أ : « لا يترك الشافعي » وفي ح : « لا يترك للشافعي » وفي تهذيب الأسماء ٦٠ / ١ .
« لا يترك حرفاً للشافعي إلا كتبتّه » وفي تهذيب التهذيب ٣٠ / ٩ : « قال علي بن المدني
لأبيه : لا تدع للشافعي حرفاً إلا كتبتّه فان فيه معرفة » .

ورواه أيضاً أبو الحسن العاصمى ، عن أبي عبد الله : محمد بن يوسف
ابن النضر .

قال أبو الحسن : وأخبرنا أبو عبد الله بن محمد يوسف ، بالشام ، قال :
حدثنا محمد بن يعقوب الفرجي^(١) ، قال : سمعت عبدوس العطار ، قال :

سمعت « علي بن المديني » يقول للشافعي في غرفتي هذه : اكتب^(٢) كتاب
خير^(٣) الواحد إلى عبد الرحمن بن مهدي فإنه يسر بذلك .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القاضي ، قال :
حدثنا محمد — يعني [ابن^(٤)] عبد الرحمن بن زياد — قال : أنبأنا أبو يحيى
الساجي — أو فيما^(٥) أجازة لى مشافهة — قال :

حدثنا حوثره بن محمد ، قال : تتبين السنة في الرجل بشيئين : حب^(٦) أحمد
ابن حنبل ، وكتب كُتب الشافعي .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد : حسان بن محمد الفقيه ،
يقول : سمعت القاضي أبا العباس بن سريج^(٧) يقول : سمعت « زياد بن الخليل

(١) في هـ : « ابن الفرج » .

(٢) في هـ : سمعت علي بن المديني يقول : « عرفني هذه الكتب » .

(٣) في هـ : « غير » وهو تصحيف .

(٤) من هـ ، ح .

(٥) في ح : « مما » .

(٦) في هـ : حرب وهو تحريف .

(٧) في هـ : « شريج » .

التستري^(١) « يقول :

كنت بمصر ، فكنت أرى كل ليلة في المنام تُدْفَعُ إلى درّة ،
وكنت أكتب كتب الشافعي ، رحمه الله ، حتى فرغت من كتابته
فنقص ذلك .

قرأت في كتاب أبي يحيى : زكريا بن يحيى الساجي : أن عيسى بن إبراهيم
حدثهم ، قال : سمعت « محمد بن نصر الترمذي^(٢) » يقول :
كتبت الحديث سبعا وعشرين سنة .

وسمعت قول مالك ومثله ، ولم يكن لي حُسنُ رأيي في الشافعي ،
فبينما أنا قاعد في مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالمدينة [فأغفيت
إغفاءة^(٣)] فرأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في المنام ، فقلت : يا رسول
الله ، أكتب رأي « أبي فلان » قال : لا . قلت : رأي مالك ؟ قال :
اكتب منه ما وافق حديثي . قلت له : أكتب رأي الشافعي ؟ فطأ رأسه
شبيهاً بالفضبان ، ثم رفع رأسه إلى فقال : هذا رأي ؟ ليس هذا بالرأي ، هذا
ردُّ علي من خالف سنتي . قال : فخرجت في أثر هذه الرؤيا إلى مصر فكتبت
كتب الشافعي .

(١) في هـ « النضري » وهو خطأ . وزياد بن الخليل التستري ، يكنى أبا سهل ، قدم بغداد ،
وحدث بها عن إبراهيم بن النضر الحزامي ومسلم بن مسرهد وهارون الأبي ، وذكره
الدارقطني فقال : لا بأس به ، ومات بمسقلان في طريق المدينة قبل أن يدخل مكة في سنة
٢٩٠ كما في الأنساب للسمعاني ٥٣/٣ .

(٢) في ا : « الدهري » وهو تحريف . فهو محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ، يكنى أبا جعفر
روى ببغداد عن يحيى بن بكير المصري وغيره ، روى عنه عبد الباقي بن قانع ، وكان
ثقة زاهدا . ومات في المحرم سنة خمسين ومائتين ، ومولده سنة مائتين ، كما في الباب / ١٧٤ .

(٣) من هـ ، ح .

وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، فيما أخبرهم الحسن بن رشيق ، إجازة ،
أظنه عن زكريا ، وزاد في آخره : وكنت قبل ذلك دخلت مصر ثلاث دخلات ،
ولم أكن كتبت كتب الشافعي .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه يقول : سمعت
أبا العباس بن سريح وأبا علي الثقفى يقولان : سمعت أبا جعفر محمد بن
سمعنا « أبا جعفر محمد بن نصر الترمذى ^(١) » يقول : كنت بالمدينة —
مدينة الرسول ، صلى الله عليه وسلم — وكنت مغموماً لضيق الحال ، فرقدت
بين العمودين ، فرأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيما يرى النائم ، فقممت إليه
أشكو إليه بعض ما بي ، فكأنني دخلت معه بيت أم سلمة ، وأوماً إلى ما في
البيت ، كأنه يريني أن بيتي هكذا ليس فيه شيء ، وكأنه عرف حالى ، فقلت :
يا رسول الله ، أكتب رأى «أبي فلان» فقال : لا . فقلت ^(٢) : فرأى «مالك» ؟
فقال : [لا ^(٣)] : إلا ما وافق حديثي . قلت : فرأى الشافعي ؟ قال : ذلك ليس
برأى ، ولكنه ردّ على من خالفنى — أو كما ^(٤) قال — وألفاظها متقاربة . هذه
رواية قد رواها جماعة عن أبي جعفر الترمذى « وأبو جعفر » كان من أكابري
أهل العلم ومن ثقاهم .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ،
قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : أخبرني أبو عثمان الخورازمى ، نزيل مكة

(١) في ج ، ه : « الزبيدى » وهو خطأ .

(٢) في ه ، ح : فقلت : رأى مالك .

(٣) من ه .

(٤) في ا : « وكما » .

فما كتب إليّ ، قال : حدثنا محمد بن رشيق ، قال : حدثني محمد بن الحسن
البلخي ، قال :

رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في النوم ، فقلت : يا رسول الله ،
ما تقول في قول مالك وأهل العراق ؟ قال : ليس قول إلا قولي . قلت :
ما تقول في قول أبي حنيفة وأصحابه ؟ قال : ليس قول إلا قولي . قلت : ما تقول
في قول الشافعي ؟ قال : ليس قول إلا قولي ، ولكن قوله ضد قول
أهل البدع .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر ، قال :
وجدت في كتابي : عن أبي القاسم القزويني ، قال :

كان معنا ببغداد رجل من أهل المغرب كان يطعن على الشافعي ويميل إلى
قول مالك . قال : فأصبحنا ذات يوم ، فقال لنا : إنا على الرحيل إلى مصر .
فقلنا له : وما شأنك ؟ قال : أريد أن أكتب كتب الشافعي . قال : فقلنا له :
إنك كنت تطعن على الشافعي . فقال :

إني رأيت في المنام البارحة . كأن طيراً أخضر يطير وقوم يأخذون منها
ما شاءوا ، فذهبت لأخذ منها ، فمَنَعَت ، فقلت لهم : ما بالي ^(١) أمنع من بين
الناس ؟ فقيل لي : أنت تطعن على الشافعي . قال : فقلت له : فاستأطعن عليه .
قال : فجئت وأخذت فلم أمنع . فخرجي لأجل هذا .

وقرأت في كتاب العاصمي ، عن أبي يحيى : زكريا بن يحيى البلخي ، عن
عثمان بن سعيد ، عن أبي القاسم القزويني ، قال : كنا في سفر معنارجل . فذكر معنا .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ،
قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن الجعيد — وكان
رفيق أبي في الرحلة — قال : سمعت « عمرو بن سواد السرجي ^(١) » يقول :
قال لي الشافعي : مالك لا تكتب كتبي ؟ فسكت . فقال له رجل : إنه يزعم
أنك كتبت ثم غيرت ثم كتبت ، ثم غيرت . فقال الشافعي : الآن حمي
الوطيس . والوطيس : التنوير ^(٢) .

(١) هو عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح
العامري السرجي ، أبو محمد المصري .

روى عن ابن وهب والشافعي وأشهب وغيرهم ، وروى عنه سلم والنسائي وابن ماجه
وأبو حاتم وبي بن مخلد وغيرهم . قال عنه أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال الحاكم : ثقة مأمون . توفي سنة ٢٤٥ . وترجمته

في تهذيب التهذيب ٤٥/٨ — ٤٦ .
(٢) آداب الشافعي ومناقبه ٦٦

بَابُ

ما يستدل به على حفظ الشافعي ، رحمه الله تعالى ،
لكتاب الله ، عز وجل ، ومعرفة بالقراءات ، وحسن
صوته بالقراءة

* * *

أخبرنا أبو طاهر : محمد بن محمد بن محمد بن محمسن النقي ، وأبو عبد الله الحافظ ،
وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ،
وأبو سعيد : محمد بن موسى ؛ قالوا^(١) : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال :

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل بن قسطنطين ، قال : قرأت على
شبل ، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير ، وأخبر عبد الله بن كثير
أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ، وأخبر ابن عباس أنه
قرأ على أبي ، وقال ابن عباس : وقرأ أبي على النبي : صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(١) في ١ : « قال » .

(٢) في ١ : « وأخبر مجاهد أنه قرأ على أبي وقال ابن عباس : قرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلط .

والخبر ذكره البيهقي في الأسماء والصفات ٢٧٢ ونقله فيهما عن آداب الشافعي
ومناقبه ص ١٤١ - ١٤٢ وانظر هامته . وفي تاريخ بغداد ٦٢/٢ ، ومناقب الشافعي
للرازي ٧٠ .

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: قال الشافعي: وقرأت علي إسماعيل بن قسطنطين. وكان يقول: القرآن اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت. ولو أخذ من قرأت لكان كل ما قرىء قرآنا، ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل يهمز قرأت: ولا يهمز القرآن. وكان يقول: ﴿ وإذا قرأت القرآن ﴾ الآية تهمز قرأت^(١)، ولا يهمز القرآن^(٢).

وفي رواية السلمي: إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين. وكذلك رواه أبو الإخريط: وهب بن واضح^(٣)، عن إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين^(٤) فيما قرأ عليه: وأخبرنا إسماعيل: أنه قرأ علي شبل بن عباد^(٥)، ومعروف بن مشكان^(٦)، وأخبراه أنهما قرآ علي عبد الله بن كثير^(٧).

ورواه أحمد بن محمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة، عن عكرمة بن سليمان، عن إسماعيل، عن ابن كثير، وأسطم من إسناده شبلا. والصحيح ما رواه الشافعي. ومتابعة أبي^(٨) الأخریط المقرئ إياه أكدت^(٩) روايته.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو العباس:

(١) في ١: وكان يقرأ: (وإذا قرأت القرآن) يهمز قرأت ولا يهمز القرآن.

(٢) الأسماء والصفات لليهقي ٢٧٢

(٣) مات سنة ١٩٠ كما في غاية النهاية في طبقات القراء ٣٦١/٢.

(٤) ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٠ كما في غاية النهاية ١٦٦/١.

(٥) مات سنة ١٤٨ كما في غاية النهاية ٣٢٤/١.

(٦) ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦٥ كما في غاية النهاية ٣٠٤/٢.

(٧) مات سنة ١٢٠ كما في غاية النهاية ٤٤٣/١ - ٤٤٥.

(٨) في ح، ه: « ابن » وهو تحريف.

(٩) في ١: « أكذب » وهو تصحيف.

محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : قال الله ، تبارك وتعالى : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

ونحن نقرأها وأرجلكم^(١) على معنى فاغسلوا^(٢) وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا براءوسكم^(٣) .

وأخبرنا محمد بن عبد الله ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن محمد الحنظلي - قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : قرئ على الشافعي : ﴿ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴾^(٤) فقال : ليس هكذا ، اقرأ إقراء ﴿ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ ﴾ ﴿ وَأَنْ غَضَبَ اللَّهِ ﴾^(٥) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قرأت في كتاب من أتق به من أصحابنا ، عن عبد الله بن مسلم ، قال : سمعت صالح بن أحمد ابن حنبل يقول :

سمعت أبي - وذكر الشافعي - فقال : كان إذا جاءه الحديث عن

النبي : صلى الله عليه وسلم ، أو عن أصحابه ، لم يلتفت إلى غيره . وكان رجلا جامع الله فيه العلم ، والفقه ، وقراءة القرآن ، والخضوع .

(١) مناقب الشافعي للرازي ٧٨ .

(٢) في ح : « غسلوا » .

(٣) الأم ١/٢٣ وفي ح بعد هذا : « زاد فيه في الباب الذي بعد هذا بنصب أرجلكم وعلى ذلك عزونا دلالة السنة » . وهذا القول ليس من صلب الكتاب ، وإنما هو تعليق فارسي أدرج في النسخة .

(٤) سورة النور : ٧ .

(٥) سورة النور : ٩ .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، قال : سمعت الحسين بن أحمد بن موسى ،
يقول : سمعت محمد بن يحيى الصوفى ^(١) ، يقول :

قال « المبرّد » : رحم الله الشافعى ؛ فإنه كان من أشعر الناس ، وآدب
الناس ، وأعرفهم بالقراءات .

أخبرنا أبو عبد الحافظ ، قال : أخبرنى أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم
المؤذن ^(٢) ، عن أبى عبد الله : محمد بن عبد الله الصفار ، قال سمعت أبا طاهر :
سهل بن عبد الله بن الفرحان ، يقول :

سمعت « حرمة بن يحيى » يقول : رأيت الشافعى يقرأ الناس فى المسجد
الحرام وهو ابن ثلاث عشرة ^(٣) سنة .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، قال : سمعت على بن عمر الحافظ ، يقول :
سمعت أبا بكر النيسابورى ، قال : سمعت الربيع بن سليمان : قال :
كان الشافعى يحتم فى كل شهر ثلاثين ختمة ، وكان يحتم فى شهر رمضان
ستين ختمة ^(٤) ، سوى ما يقرأ فى الصلاة .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال . حدثنا الزبير بن عبد الواحد
الحافظ بأسد آباد ، قال : سمعت أبا الحسين [أحمد] بن محمد بن جعفر الحداد
يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

(١) فى ١ : « الصوفى » .

(٢) فى ١ : « المؤذب » .

(٣) مناقب الشافعى للرازى ٧٠ .

(٤) فى ح : وفى رمضان .

كان الشافعي يتختم ستين ختمة في شهر رمضان : ختمة بالنهار ،
وختمة بالليل (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد ، قال : سمعت
أبا المؤمل : عباس بن الحسين ، بأرسوف ، يقول :

سمعت بحر بن نصر ، يقول : كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض : قوموا
بنا إلى هذا الفتى المطابي يقرأ القرآن ، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى نتساقط
بين يديه ويكثر عجيجهم بالبكاء ، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة من
حسن صوته (٢) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،
قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : ولا بأس بالقراءة بالألحان ، وتحسين الصوت بها بأي وجه
ما كان ، وأحب ما يُقرأ إلى حدرًا وتحزينا (٣) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق المصري ،
إجازة ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن آدم ، قال :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال :

(١) راجع تاريخ بغداد ٦٣/٢ ومناقب الشافعي للرازي ٧٠ .

(٢) تاريخ بغداد ٦٤/٢ ومناقب الشافعي ٧٠ .

(٣) في اللسان ٥/٢٤٤ حدر في قراءته وفي آذانه حدرًا ، أي أسرع .

رأيت أبي ، ويوسف بن عمرو الشافعي ، يسمعون القرآن بالألحان ، فقال
بعض من حضر : إقرأ لنا لحن^(١) الراهب . قال أبي : وإيش تصنع بالراهب؟
فقال له يوسف : إن كان مما يُقرأ فاقراً .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ،
قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي ، قال : حدثنا هارون
ابن سعيد بن الهيثم الأيلي ، قال :

دخل بعض فقهاء مصر على الشافعي في السجّر^(٢) وبين يديه المصحف ، فقال :
شغلكم الفقه عن القرآن ، إني لأصلي العتمة ، وأضع المصحف بين يدي فما أطبقه
حتى أصبح .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله الصوفي^(٣)
الصفار ، ببخارى ، قال : سمعت .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن^(٤) السلمي ، قال : سمعت محمد بن عبد الله
ابن شاذان ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد الخلاطي ، قال : سمعت
[المزني^(٥)] .

(١) في اللسان ٢٦٧/١٧ وفي الحديث : اقرءوا القرآن بلحون العرب ، وأصواتها ، ولها كم
ولحون أهل العشق . اللحن : التطريب وترجيح الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء
قال : ويشبه أن يكون أراد هذا الذي يفعله قراء الزمان من اللحن التي يقرءون بها النظائر
في المحافل ، فإن اليهود والنصارى يقرءون كتبهم نحواً من ذلك . . .

(٢) في ١ ، ٥ : « السجن » .

(٣) ليست في ١ .

(٤) في ح ، ٥ : « أبو عبد الله » . (٥) ليست في ١ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر : أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر ، يحكى عن جعفر بن أحمد الساماني ، قال : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول . ح .

وأخبرنا أبو حازم : عمر بن أحمد الجافظ ، قال : سمعت إسماعيل بن إبراهيم القرظي ، ببغداد ، يقول : سمعت أحمد بن محمد المقرئ ، يقول : حدثني أبو الفضل : غانم بن محمد القوازيري ، يقول : سمعت المزني ، يقول :

سمعت الشافعي ، رحمه الله ، يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبه قدره ، وفي رواية جعفر : نبه مقداره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه^(١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت محمد بن أحمد بن عبد الأعلى المقرئ يقول ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، عن المزني ، قال :

سمعت الشافعي يقول : إعراب القرآن أحب إلي من حفظ بعض حروفه .

وعنه قال : وسمعت الشافعي يقول : تعلموا العربية ، فإنها تثبت العقل وتزيد في المروءة .

(١) في طبقات الشافعية للعبادي ٤٢ . ومناقب الشافعي للرازي ٧٠ .

قال : وقرأ رجل على الشافعي فاجن ، فقال : أضرسستني .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال :
حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم ^(١) - قال : حدثنا الحسن بن عبد العزيز
الجزري ^(٢) ، قال :

سمعت الشافعي يقول : خلّفت في العراق شيئاً يسمى « التّعغير » ^(٣) وضعته
الزنادقة ، يشتغلون به عن القرآن ^(٤) .

وقال غيره فيه عن الجزري : زناً . وقال بعضهم فيه : تركت بالعراق شيئاً
وضعته الزنادقة . هذه الألحان . أو كما قال .

(١) في ه ، ح « ابن أبي حازم » وهو خطأ .

(٢) هو أبو علي : الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجندامي ، المعروف بالجزوي ، من أهل
مصر . وثقة أبو حاتم ، وقال الدارقطني : لم ير مثله فضلاً وزهداً حمل من مصر إلى
العراق بعد قتل أخيه علي في سنة ٢١٥ فلم يزل بها إلى أن توفي في رجب سنة ٢٥٧ .
وترجمته في تاريخ بغداد ٣٣٧/٧ - ٣٣٩ ، والجرح والتعديل ٢ / ١ / ٢٤ ،
والأنساب ٢٥٧/٣ - ٢٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٩١ - ٢٩٢ ، وفي ه :
« الجزوي » وهو تحريف .

(٣) في اللسان ١٠٧/٦ « التهذيب : والمغبرة : قوم يغفرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع ،
كما قال :

عبادك المغبرة رمس علينا المغبرة

قال الأزهرى : وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله تعبيراً ، كأنهم
إذا تناشدوها بالألحان طربوا فرقصوا وأرهجوا ، فسموا مغبرة لهذا المعنى . قال الأزهرى
وروينا عن الشافعي أنه قال : أرى الزنادقة وضعوا هذا التعبير ليصدوا عن ذكر الله
وقراءة القرآن . وقال الزجاج . سموا مغبرين لتزهدهم الماسر في القافية ، وهي الدنيا
وترغيبهم في الآخرة الباقية .

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ٣٠٩ - ٣١٠ وحلية الأولياء ١٤٦/٩ وفي تليس إبليس ٢٣٠

« ويشغلون به الناس عن القرآن » .

باب

ما يستدل به على معرفة الشافعي ، رحمه الله ، بتفسير

القرآن ومعانيه ، وسبب نزوله

* * *

وهذا باب كبير ، لو نقلت فيه جميع ما نقل إلينا من كلامه فيه -
لطال به الكتاب ، فاقصرت على نقل ما تيسر منه . وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال . سمعت أبا عمرو بن مطر ، يقول :
سمعت محمد بن أحمد بن عبيدة^(١) الوبري ، يقول : سمعت يونس بن
عبد الأعلى يقول ،

كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهيد التنزيل .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب
الأصم ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

(١) في هـ « ابن عبيد » وهو تحريف . وفي أحكام القرآن للبيهقي ١٩/١ عن أحمد بن محمد
ابن عبيدة : قال : كنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى تفسير زيد بن أسلم ، عن ابن
وهب ، فقال لنا يونس : كنت أولا أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه . وكان
الشافعي . . . والخبر في مناقب الشافعي للرازي ٧٠ ، ونقله ابن حجر في توالي التأسيس ٥٨
عن البيهقي .

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (١) الآية . فكان ظاهر الآية : أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ . وكانت مُحْتَمِلَةً أن تكون نزلت في خاص ، فسمعت بعض من أرضى عامه بالقرآن يزعم : أنها نزلت في القائم من النوم .

وأحسب ما قال كما قال ؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام

من نومه (٢) .

زاد فيه في رواية الزعفراني : فقال : وبلغنا أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى الصلوات بوضوء واحد . يعني يوم الفتح . فأكد (٣) بهذا أن الآية نزلت في خاص .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : نحن نقرأ آية الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وَنَنْهَبُ « أَرْجُلَكُمْ » عَلَى مَعْنَى : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم . وعلى ذلك عندنا دلالة السنة . والله أعلم .

قال الشافعي : والكعبان اللذان أمر الله بغسلهما : ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم ، والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع : كعباً حتى

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) أحكام القرآن للبيهقي ٤٥/١ .

(٣) في ح : « فبتاً أكد » .

تقول : كعب سمين (١) .

قال : وذهب عوامُ أهل العلم أن قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ ﴾ كقوله : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ﴾ وأن المرافق والكعبين فيما يغسل (٢) .

وقرأت في « كتاب السنن » رواية حرملة بن يحيى ، عن الشافعي ، في قول الله تعالى : ﴿ لَا يَمْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٣) قال : فاختلف فيها أهل التفسير : فقال بعضهم : فرض لا يمسّه إلا مطهر . يعنى متطهر تجوز له الصلاة . وهذا المعنى تحتمله الآية . وذكر ما يشهد له من السنة .

قال : وقد ذهب بعض أهل التفسير في قوله : ﴿ لَا يَمْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ يعنى لا يمسّه في اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب . يعنى الملائكة (٤) .

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد الدينورى ، قال : حدثنا ظفران ابن الحسين قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : قال الربيع ابن سليمان :

سئل الشافعي — يعنى عن الملامسة — فقال : هو اللمس باليد . ألا ترى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الملامسة ؟

(٢) أحكام القرآن ١/٤٣ .

(١) أحكام القرآن ١/٤٤ .

(٣) سورة الواقعة ٧٩ .

(٤) من القائلين بذلك ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد ، كما في تفسير الطبرى ٢٧/١١٨ .

والملاسة : أن يلمس الثوب بيده ، يشتره ولا يقبله . قال الشافعي :
قال الشاعر :

وَأَمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَبْتَغِي الْغِنَى
وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعَدِي
فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُووُ الْغِنَى
أَفَدْتُ ، وَأَعْدَانِي فَبَدَدْتُ مَا عِنْدِي (١)

وأخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حدثنا أبو العباس
الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية . قال (٢) : فذكر الله الوضوء على من قام إلى الصلاة .
وأشبهه أن يكون من قام من مضجع النوم . وذكر طهارة الجنب ، ثم قال
بعد ذكر طهارة الجنب : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فأشبهه أن (٣)
يكون أوجب الوضوء من الغائط [وأوجهه (٤)] من الملاسة ، وإنما ذكرها

(١) الخبر في آداب الشافعي ومناقبه ١٤٠ — ١٤١ ونقله عنه في حلية الأولياء ٩/١٤٩ .
ومناقب الشافعي للرازي ٧٤ — ٧٥ .

والبيتان من غير نسبة في الأم ١/١٣ . وأحكام القرآن للبيهقي ١/٤٦ . وهما لبشار
ابن برد ، كما في الشعراء والشعراء ٢/٧٣٣ .

(٢) في أحكام القرآن للبيهقي ١/٤٦ .

(٣) في ١ : « بأن » .

(٤) في ١ : « من الغائط من الملاسة » و « من الغائط الملاسة » .

مَوْصُولَةٌ بِالْفَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمَلَامَةَ أَنْ تَكُونَ اللَّمْسَ بِالْيَدِ
وَالْقَبْلَ ، وَغَيْرَ الْجَنَابَةِ .

وبهذا الإسناد [عن الربيع ^(١)] قال : قال الشافعي :

قال الله عز وجل : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وَلَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى
تَرَابِ ذِي غَبَارٍ ^(٢) .

وبهذا الإسناد [عن الربيع ^(٣)] قال :

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٤) ، فَأَوْجِبُ
اللَّهُ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، الْفَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْجَنَابَةَ :
الْجَمَاعَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَمَاعِ مَاءٌ دَافِقٌ . وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الزَّنَا ، وَإِجَابِ
الْمَهْرِ ، وَغَيْرِهِ . فَكُلٌّ مِنْ خَوَاطِبِ بَأْنِ فَلَانَا أَجْنَبَ مِنْ فَلَانَةِ عَقْلِ أَنَّهُ أَصَابَهَا ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَرِفًا . يَعْنِي ^(٥) أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلِ ^(٦) .

أخبرني الثقة من أصحابنا ، عن أبي نعيم الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو محمد
ابن حيان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن داود ، قال : حدثنا أبو زكريا
النَّيْسَابُورِيُّ ، قال : حدثنا محمد بن عبد الحَكَمِ ، قال :

(١) الزيادة من ح .

(٢) الأم ٤٣/١ وأحكام القرآن ٤٧/١ .

(٣) الزيادة من ح .

(٤) سورة النساء ٤٣ .

(٥) هذا التفسير من قول الربيع ، كما في الأم ٣١/١ .

(٦) أحكام القرآن ٤٦/١ - ٤٧ .

(٧) ...

(٨) ...

سمعت الشافعي يقول : في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي بَدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾^(١) قال : في العبرة عندكم ، إنما كان يقول لشيء لم يكن : كن ، فيخرج مفصلاً بعينيه وأذنيه وأنفه وسمعته ومفاصله ، وما خلق الله فيه من العروق . فهذا في العبرة أشد من أن يقول لشيء كان : عد إلى ما كنت . فهو^(٢) إنما أهون عليه في العبرة عندكم ، ليس أن شيئاً يعظم على الله ، عز وجل^(٣) .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعي ، قال : سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر : أن الله أنزل قرصاً في الصلاة ، ثم نسخه بقرض غيره ، ثم نسخ الثاني بالقرض في الصلوات الخمس :

قال الشافعي : كأنه يعني قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ قُمْ لَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾^(٤) ثم نسخه في السورة معه بقوله جل ثناؤه : ﴿ إِنْ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(٥) فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر [عليه^(٦)] .

قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لا يدع أن

(١) سورة الروم ٢٧

(٢) في هـ : « فهذا أهون » وفي ح : « فهو أهون » .

(٣) أحكام القرآن ٤١/١ . (٤) سورة الزمل ١-٤

(٥) سورة الزمل ٢٠ . (٦) الزيادة من ح .

يقراً بما تيسر عليه من ليله (١) .

قال الشافعي : ويقال : نسخ ما وصفت في المزمّل . بقول الله تعالى :

﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ ودلوك الشمس :
زوالها ﴿ إلى غسق الليل ﴾ : العتمة ﴿ وقرآن الفجر ﴾ وقرآن الفجر : الصبح
﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً . ومن الليل قمه جذب به نافلة لك ﴾ (٢) ﴿
فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل
أو نهار .

[قال الشافعي (٣)] ويقال في قول الله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمشون
المغرب والعشاء ﴾ وحين تصبحون ﴿ الصبح ﴾ وله الحمد في السموات والأرض
وعشيّاً ﴿ : العصر ﴾ وحين تطهرون (٤) ﴿ الظهر .

قال الشافعي : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل . والله أعلم (٥) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال :
حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : قال الله تعالى لنبيه ، صلى الله عليه وسلم : ﴿ ورتل القرآن

(١) الأم ٥٩/١ .

(٢) سورة الإسراء : ٧٨-٧٩ .

(٣) الزيادة من ح .

(٤) سورة الروم ١٧ - ١٨ .

(٥) الأم ٥٩/١ وأحكام القرآن ٥٧/١ .

تَرْتِيلاً^(١) ﴿ وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة^(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : قال بعض أهل العلم بالتفسير : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ بما في القلوب ؛ فإن الله تعالى تجاوز للعباد عما في القلوب ﴿ فَلَا تَمِيلُوا ﴾ فتبعوا أهواءكم ﴿ كُلَّ الْمِيلِ^(٣) ﴾ بالفعل مع الهوى .

وهذا يشبه ما قال . والله أعلم^(٤) .

ودلت سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وما عليه عوام^(٥) علماء المسلمين من أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي ، وأن عليه أن يعدل في ذلك ، لا أنه مرخص له أن يجور فيه . فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل إلى النساء . والله أعلم^(٦) .

وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، قال :

قال الله ، عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٧) ﴾ قال :

(١) سورة المزمل : ٤

(٢) الأم ١/٩٥ وأحكام القرآن ٩٥ .

(٣) سورة النساء ١٢٩

(٤) الأم ٥/٩٨ ، واظر أحكام القرآن ١/٢٠٥-٢٠٧ ، والسنن الكبرى ٧/٢٩٧-٢٩٨

(٥) في « عوام أهل علماء »

(٦) من الأم ٥/٩٨ .

(٧) سورة البقرة : ٢٢٨

وجماع^(١) المعروف :^(٢) إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه ، وكف المكروه .

وقال في موضع : وجماع المعروف^(٣) إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، وأداؤه إليه بطيب النفس ، لا بضرورته^(٤) إلى طلبه ، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته . وأيهما ترك فظلم ، لأن « مَطَّلَ الغنى ظُمَّ^(٥) » . ومطله : تأخير الحق^(٥) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال :
أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٦) ، فإنما
يعنى : أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه
[صلى الله عليه وسلم] . وكذلك قوله : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٧) ،
بما أحله به من النكاح ومِلْكِ اليمِينِ في كتابه ، لا أنه أباحه بكل وجه .
هذا كلام عربي^(٨) .

(١) في الأم ٩٥/٥ قبل ذلك : « وأقل ما يجب في أمره بالمشرة بالمعروف : أن يؤدي
الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر : فإنه يقول
جل وعز (ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) وجماع المعروف . الخ » .

(٢) ما بين الرقين ساقط من ه ، ح .

(٣) في ١ : « لا تضرونه » .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة ٣ / ١١٩٧ .

(٥) الأم ٧٧/٥ وأحكام القرآن ١ / ٢٠٤ .

(٦) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٧) سورة النساء ٢٤ .

(٨) من الرسالة ص ٢٣٢ .

وقال في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِهِ يَطْعَمُهُ ^(١) ﴾ : معناه : قل : لا أجد فيها أوحى إلى مُحَرَّمًا مما كنتم تأكلون ، إلا أن يكون مَيْتَةً ، وما ذُكِرَ بَعْدَهَا ^(٢) ، فلم يُحَرَّمْ عليكم مما كنتم تستحلون ، إلا ما سَمِيَ .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال : أنبأنا الشافعي ، قال :

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ^(٣) ﴾ الآية .

قال : اختلف في تفسير هذه الآية : فقيل : نزلت في بغايا كانت لهن رايات ، وكن غير محصنات ، فأراد بعض المسلمين نسكاحهن ، فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينسكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به ، أو مشرك ^(٤) .

وقيل : كن زواني مشركات ، فنزل أن لا ينسكحن إلا زان مثلهن أو مشرك ، وإن لم ^(٥) يكن زانيا ، وحرّم ذلك على المؤمنين .

(١) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٢) في الرسالة ٢٣١ بمذلك : « فأما ما تركتم أنفسكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمي الله ، وذلك السنة على أنه حرم عليكم منها ما كنتم تعرمون ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الجبائث ﴾ . »

(٣) سورة النور : ٣ .

(٤) في الأم « أن ينسكحن ... أو مشركا » .

(٥) في ١ : « إلا زان مشرك مثلهن فان لم » .

وقيل : غير هذا ^(١) يعنى قول عكرمة : الزانى لا يزنى إلا بزانية
أو مشركة . يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب ^(١) وقيل : هى عامة
ولكنها نسخت .

وذكر فى موضع آخر أسامى هؤلاء القائلين ، فاختار قول « ابن المسيب »
حيث قال : إنها منسوخة ، نسخها قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِيَّ مِنْكُمْ
وَالصَّالِحِينَ ﴾ فهى من أيامى المسلمين ^(٢) .

أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا
الربيع ، قال :

أنبأنا الشافعى فى مسائل الرضاع ^(٣) ، قال :

فإن قال قائل . إنما قال الله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ ^(٤) ﴾ فكيف حرمت حليمة الابن من الرضاة؟ قيل : بما وصفت

(١) ما بين الرقين تفسير لقول الشافعى ، ولكنه من كلامه أيضاً . فقد جاء فى الأم ١٣٢/٥
« قال الشافعى : وروى من وجه آخر غير هذا عن عكرمة : أنه قال : لا يزنى الزانى
إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك . قال أبو عبد الله :
يذهب إلى قوله : ينكح أى يصيب » .

(٢) فى الأم ١٣١/٥ بعد ذلك : « فهذا كما قال ابن المسيب ، إن شاء الله ، وعليه دلائل
من الكتاب والسنة ... » .

(٣) يشير الربيع إلى ما ذكره الشافعى فى الأم ٢١/٥ « فأى امرأة نكحها رجل حرمت على
ولده ، دخل بها الأب أو لم يدخل بها . وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء ،
وإن سفلوا ؛ لأن الأبوة تجتمع معاً . وكل امرأة أب ، أو ابن حرمتها على ابنه ، أو
أبيه ، بنسب ، فكذلك أحرمتها إذا كانت امرأة أب أو من الرضاع . فإن
قال قائل ... » .

(٤) سورة النساء : ٢٣

مِنْ جَمَعِ اللهُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ . ثُمَّ بَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ (١) » .

فَإِنْ قَالَ (٢) فَهَلْ تَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلَتْ ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ؟ قِيلَ — اللهُ أَعْلَمُ— فِيمَا أَنْزَلَهَا . فَأَمَّا مَعْنَى مَا سَمِعْتَ مُتَفَرِّقًا (٣) فَجَمَعْتَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَادَ نِكَاحَ ابْنَةِ جَدِّهِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَتَبَنَاهُ ، فَأَمَرَ اللهُ أَنْ يُدْعَى الْأَدْعِيَاءَ لِأَبَائِهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَوَالِيكُمْ (٤) ﴾ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كُهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ (٥) ﴾ الْآيَةَ . فَأَشْبَهَ — وَاللهُ أَعْلَمُ — أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (٦) دُونَ أَدْعِيَاءِكُمُ الَّذِينَ تُسَمُّونَهُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، (٧) وَلَا يَكُونَ الرَّضَاعُ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ (٧) .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ :

(١) راجع الأم ٥ / ٢٠ - ٢١

(٢) في ح « قال قائل » .

(٣) في ١ : « مفترقا » .

(٤) سورة الأحزاب : ٤ - ٥

(٥) سورة الأحزاب : ٣٧

(٦) ما بين كلمتي أصلابكم التي مرت آنفا وهذه - سقط من أحكام القرآن ١ / ١٨١ .

(٧) ما بين الرقين ساقط أيضاً من أحكام القرآن .

حدثنا الشافعي في قوله عز وجل: ﴿مَجْلَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١) قال: فرغم أهل العلم بالتفسير: أن مجلها: الحرم كأنهم ذهبوا إلى أن الأرض حل، وحرم، فموضع البيت في الحرم. وأن قول الله: ﴿إِلَى الْبَيْتِ﴾ إلى موضع البيت الذي تبين من البلدان، لا إلى البيت نفسه، ولا إلى موضعه من المسجد؛ لأن الدم لا يصلح هناك. وعقلوا عن الله أنه إنما أراد حاضري البيت العتيق من الهدى. فإن أجمع (٢) أن يذبح في الحرم فيأكله حاضره من أهل الحاجة غير متغير - فقد جاء بالذي عليه.

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال:

قال الشافعي: قال الله، جل ثناؤه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (٣).

قال: فلما أمر الله، جل ثناؤه، بالكتاب، ثم رخص في ترك الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كتاباً - احتمل أن يكون [فرضاً، واحتمل أن يكون (٤)] دلالة، فلما قال جل ثناؤه: ﴿فَرِهَانٍ مَّقْبُوضَةٍ﴾ والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فُلْيُؤَدِّ الَّذِي آوَىٰ مِنْ

(١) سورة الحج ٣٣، وانظر الأم ١٣٥/٢، وتفسير الطبري ١١٦/١٧، وتفسير

القرطبي ٥٧/١٢.

(٢) في ح: «فاذا جمع».

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) الزيادة من ح.

أَمَانَتُهُ ﴿ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ ، جَلُّ ثَنَاؤُهُ ، عَلَى أَنْ أَمْرَهُ بِالْكِتَابِ ، ثُمَّ الشُّهُودِ ،
ثُمَّ الرَّهْنِ — إِرْشَادٌ لِأَفْرَاضٍ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ إِبَاحَةٌ لِأَنْ يَأْمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فَيَدْعُ الْكِتَابَ
وَالشُّهُودَ وَالرَّهْنَ ^(١) .

قال الشافعي : وَأَحِبُّ الْكِتَابَ وَالشُّهُودَ ؛ لِأَنَّهُ إِرْشَادٌ مِنَ اللَّهِ ، وَنَظَرٌ
لِلْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا أَتَمِّينَ فَقَدِيمَتَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا يَعْرِفُ
حَقَّ الْبَائِعِ عَلَى الْمَشْتَرِي ، فَيَتَلَفُ عَنِ الْبَائِعِ أَوْ وَرَثَتِهِ حَقَّهُ ، وَتَكُونُ التَّبَاعَةُ عَلَى
الْمَشْتَرِي فِي أَمْرٍ لَمْ يَرُدَّهُ . وَقَدْ يَتَغَيَّرُ عَقْلُ الْمَشْتَرِي فَيَكُونُ هَذَا وَالْبَائِعُ . وَقَدْ
يَغْلُطُ الْمَشْتَرِي فَلَا ^(٢) يَقْرُفُ فَيَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ . وَيَصِيبُ ذَلِكَ الْبَائِعَ
فَيَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ ، فَيَكُونُ الْكِتَابُ وَالشَّهَادَةُ قَاطِعًا هَذَا عَنْهُمَا وَعَنْ وَرَثَتِهِمَا .
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُهُ مَا وَصَفَتْهُ لَا نُبَغَى ^(٣) لِأَهْلِ دِينِ اللَّهِ اخْتِيَارًا مَا نَدَبَهُمْ
اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَيْهِ إِرْشَادًا . وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ حَزْمًا وَأَمْرًا
لَمْ أَحِبَّ تَرَكَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرْعَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، لَمَّا وَصَفَتْ مِنَ
الآيَةِ بَعْدَهَا .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أنبأنا الحسن بن رشيق ، إجازة ،
قال : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن الحجاج ، قال : حدثنا أحمد
ابن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب ، قال :

(١) راجع الأم ٣ / ١٢٢ .

(٢) في ح : « ولا يقرف وحيث لا يعلم » .

(٣) في ح : « انبغى » .

سمعت الشافعي ، يقول : الأمة على ثلاثة وجوه :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ^(١) ﴾ قال : على دين .

وقوله : ﴿ وَأَدَّ كَرًّا بَعْدَ أُمَّةٍ ^(٢) ﴾ أي بعد حين .

وقوله : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ^(٣) ﴾ أي معلماً ^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،

قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ : لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا

أَسْلَمْنَا ^(٥) ﴾ يعني أسلمنا بالقول والإيمان مخافة السبي والقتل ، ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله . يعني إن أحدثوا إطاعة الله تعالى ورسوله .

أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أنبأنا

الربيع ، قال :

قال الشافعي : قال الله ، جل ثناؤه : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ^(٦) ﴾ قيل : صل في

ثياب طاهرة . وقيل غير ذلك ^(٧) .

(٢) سورة يوسف : ٤٥

(١) سورة الزخرف ٢٢

(٣) سورة النحل ١٢٠

(٤) أحكام القرآن ٤٢/١ ، وتأويل مشكل القرآن . ص ٣٤٥ - ٣٤٦

(٦) سورة المدثر : ٤

(٥) سورة الحجرات ١٤

(٧) الأم ٤٧/١ ، وأحكام القرآن ٨٠/١ - ٨١

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : حدثنا أبو عمر : محمد بن عبد الواحد ، قال :

قال ثعلب في قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ : اختلف الناس : فقالت طائفة : الثياب هاهنا : الثياب . وقالت طائفة : الثياب هاهنا : القلب ^(١) .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع .

قال : حدثنا الشافعي ، قال : قال الله ، تبارك وتعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ^(٢) ﴾ قنيل — والله أعلم — قانتين : مطيعين ^(٣) .

وبهذا الإسناد في قوله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ^(٤) ﴾ قال الشافعي : فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ولا تقربوا موضع الصلاة . قال ^(٥) : وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه لا يكون في الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل في موضعها ، وهو في المسجد ، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه ؛ لقول الله ، عز وجل : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

(١) أحكام القرآن ١ / ٨١ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٢ .

(٣) الأم ١ / ٦٩ ، وأحكام القرآن ١ / ٨٠ . وتأويل مشكل القرآن ٣٥٠ .

(٤) سورة النساء ٤٣ .

(٥) الأم ١ / ٤٦ ، وأحكام القرآن ١ / ٨٣ .

وهذا الإسناد في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) .
قال الشافعي : نزلت في أمراء السرايا . وأمرُوا إذا تنازعوا^(٢) في شيء - وذلك اختلافهم فيه - أن يردوه إلى حكم الله ، تعالى ، وحكم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، [تسليماً^(٣)] .

(١) سورة النساء ٥٩ .

(٢) في ح « إذا تنازعتم » .

(٣) الزيادة من ح . وانظر الرسالة ٧٩ - ٨٠ ، وأحكام القرآن ١ / ٢٩ .

بَابُ

ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم^(١)

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد الحافظ ،
بأسدآباد ، قال : أخبرني محمد بن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر : أحمد بن عثمان
ابن سعيد الأحوّل ، قال :

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : ما كان أصحاب الحديث^(٢) ، يعرفون
معاني حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى قدم الشافعي فيبينها لهم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، قال : حدثنا الحسن
ابن رشيق المصري ، إجازة ، قال :

قال الحسين^(٣) « بن علي الكرّاءيّسي » : رحمة الله على « الشافعي » ما فهمنا
استنباط أكثر السنن إلا بتعليم الشافعي « أبي عبد الله » إيانا .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا عمرو^(٤) : أحمد بن الحسن

(١) في ١ : « أول السادس من أصل المصنف » .

(٢) في ١ : « أصحاب حديث رسول الله » .

(٣) في ٥ : « أبو الحسن علي » عن الشافعي .

(٤) في ٥ : « أبا عمر » .

ابن علي بن منده الأصبهاني ، يقول : سمعت سفيان بن هارون بن سفيان العاصمي ، يقول : سمعت أحمد بن منصور الزبدي يقول : سمعت البويطي ، يقول : سمعت الشافعي ، رضي الله عنه ، يقول : يدخل في «حديث الأعمال بالنيات» ثلث العلم .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ؛ قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ؛ قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا «الشافعي» قال : حدثنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود .

عن «زيد بن خالد الجهمي» قال : صلى بنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الصبح بالحد يديّة في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب . وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب (١) .

قال الشافعي ، رحمه الله : ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم — بأبي وأمي — عربيّ اللسان ، يحتمل قوله هذا معاني (٢) ، وإنما مطر بين ظهراني قوم

(١) مسند أحمد ١١٧/٤ ، والأم ٢٢٣/١ ، وستن أبي داود : كتاب الطب : باب في

النجوم ٢١/٤ - ٢٢ .

(٢) في ح : «معان» .

مشركين ؛ لأن هذا في غزوة الحُدَيْبِيَّةِ . فأرى معنى قوله — والله أعلم — أن من قال : « مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » فذلك إيمان بالله ، عز وجل ؛ لأنه يعلم أنه لا يُمِطِرُ ولا يُعْطِي إلا الله . وأما من قال : « مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا » — على ما كان بعض أهل الشرك يَعمُنونَ من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا — فذلك كفر ، كما قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النوء : وقت ، والوقت مخلوقٌ لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ، ولا يُمِطِرُ ولا يصنع شيئاً . فأما من قال : « مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا » على معنى مطرنا في نوء وقت^(١) كذا — فإنما ذلك كقوله : مطرنا في شهر كذا ، فلا يكون هذا كفراً . وغيره من الكلام أحبُّ إلىَّ منه ، أحبُّ أن يقول : مطرنا في وقت^(٢) كذا .

قال : وبلغني أن بعض^(٣) أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال : مطرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمةٍ فلا تُمسِكُ ﴾^(٤) لها .

قال الشافعي : وقد روى عن « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه ، أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر : كم بقي من نوء الثَّريَّا ؟ فقام العباس فقال : لم يبق منه شيء إلا العوا^(٥) فدعا ، ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمَطِرَ مَطِراً أَحْيَا

(١) في ١ : « في وقت بنوء » .

(٢) في ١ : « في شهر كذا ، فلا يكون هذا كفراً وغيره من الكلام وبلغني أن بعض » وهو خطأ .

(٣) هو أبو هريرة ، جاء في الدر المنثور ٥/٢٤٤ « أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا يحدث أن أبا هريرة كان إذا أصبح ... الخ » .

(٤) سورة فاطر ٢ .

(٥) الأزمنة والأمكنة للمرزوقي ١/١٩١ ، والأنواء لابن قتيبة .

الناسُ منه (١) .

قال الشافعي : وقول عمر هذا يُبينُ ما وصفت ؛ لأنه إنما أراد : كم من بقي من وقت الثريا ؟ لمعرفةهم بأن الله تعالى ، قدّر الأمطار في أوقات فيما جربوا ، كما علموا أنه قدّر الحرّ والبرد فيما جربوا في أوقات .

قال : وبلغني أن « عمر بن الخطاب » أتى (٢) بشيخ من بني تميم غداً مُتَكِنًا على عكاز ، وقد مُطِرَ الناس ، فقال : أجاد ما أقرى (٣) المُجِدِّح (٤) البارحة . فأنكر عمر قوله : أجاد ما أقرى المجيدح لإضافته المطر إلى المجيدح .

ومن قوله : « وبلغني أن عمر بن الخطاب » إلى آخره - لم يذكره أبو عبد الله ، وذكره ابن موسى .

وفيما كتب إلى أبو نعيم : عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، إجازة ، أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول في « حديث المقداد » في الرجل الذي ضرب إحدى

(١) الام ٢٢٣/١ .

(٢) كذا في ج ، في ا : « أوجد » وعليها علامة الفلظ ، وفي هـ : « أوجر » وفي الام « أوجف » .

(٣) كذا في الام ، وفي هـ : « ما أقرأ » وفي ا : « ما أمر » وفي ح : « ما أمرى » والصواب ما في الام .

(٤) في الام : « المجدح » وفي هـ : « المجدح » وهو تحريف . وفي اللسان ٢٤٥/٣ « والمجاديح : واحدها مجدح ، وهو نجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تنطر به ، كقولهم : الانواء » .

يديه بالسيف ثم لاذ منه بشجرة (١) ، فقال : أسلمت لله . أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ؛ فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال :

معناه : أنه يصير مباح الدم ، لا أنه يصير مشركا ، كما أنه كان مباح الدم قبل أن يقول شهادة أن لا إله إلا الله .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال :

سأل إنسان « يونس بن عبد الأعلى » عن معنى قول النبي ، صلى الله

(١) الذي في الأم ٣/٦ عن الربيع قال : « أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبد الله بن عدى ابن الحيار . عن المقداد : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطمها ، ثم لاذ مني بشجرة . فقال : أسلمت لله . أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا تقتله . فقلت : يا رسول الله . إنه قطع يدي . ثم قال بعد أن قطعها . أفأقتله ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . لا تقتله ؛ فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله . وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال .

قال الربيع : معنى قول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « فإنك إن قتله فإنه بمنزلك » يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله . وإنك بمنزله مباح الدم . يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال ، إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها ، لا أن يكون كافرا مثله .

عليه وسلم : « أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا ^(١) » فقال : إن الله تعالى يحب الحق ،
إن الشافعي كان صاحب ذا ، سمعته يقول في تفسير قول النبي ، صلى الله عليه
وسلم : « أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا » فقال : كان الرجل في الجاهلية إذا أتى
الحاجة ، أتى الطير في وَكْرِهِ فَفَنَفَرَهُ ، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته ،
وإن أخذ ذات الشمال رجع . فهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
عن ذلك .

قال : وكان « الشافعي » نَسِيحَ وَحْدِهِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي ^(٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو عمرو : محمد بن إسماعيل
المُرَادِي ، قال : حدثني أبو محمد : عبد الرحمن بن أحمد بن سليمان البرقي ^(٣) ،

(١) الحديث عن أم كرز الكعبية في السنن الكبرى ، باب أقروا الطير على مكاناتها ٣١١/٩
وفي سنن أبي داود ، في العقيقة ١٣٨/٣ - ١٣٩ ؛ وفي المستدرک ، كتاب الذبائح
٢٣٧/٤ - ٢٣٨ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقره
الذهبي . ولكنه قال ميزان الاعتدال ١١٥/٢ عن راويه عن أم كرز : سباع بن
ثابت القرشي : إنه لا يعرف . وذكره هذا الحديث . والحديث من رواية سباع
عنها في مسند الحميدي ١٦٧/١ ، ومسند الطيالسي ٢٢٧ ، ومسند أحمد ٢٨١/٦ ، وحلية
الأولياء ٩٥/٩ .

وترجمة سباع الصحابي أو التابعي في طبقات ابن سعد ٢٤٣/٥ ل ، ٤٦٤ ب
والجرح والتعديل ٣١٢/١/٢ والنقات لابن حبان كتاب التابعين ٤٣ - ١ ، وتهذيب
التهذيب ٤٥٢/٣ والإصابة ٦٣/٣ ، وأسد الغابة ٢٥٩/٢
(٢) في السنن الكبرى ٣١١/٩ .

واظن غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٥/٢ - ١٣٨ ، وشكل الأثار للطحاوي
٣٤٢/١ - ٣٤٣ .
(٣) في ١ : « البوق » .

قال : سمعت أحمد^(١) بن جعفر القومسي ، يقول : سمعت علي بن أحمد البرذعي يقول :

دخل إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، مكة ، وأرادوا عبد الرزاق ، فدخلوا مسجد الحرام ، فرأوا رجلا شابا على كرسي ، وحوله الناس وهو يقول : يا أهل الشام ، ويا أهل العراق ، سلوني عن سنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قتلنا لرجل : من هذا الجالس ؟ فقال المطلبي الشافعي . قال إسحاق : قتلنا لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله مرة بنا إليه نجعل طريقنا عليه . قال : فلما قمنا عليه قلنا : يا أبا عبد الله ، سله عن حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أمكنوا الطير في أوكارها » فقال : وما تصنع بهذا ؟ هذا مُفسرٌ : دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها . فقال إسحاق : والله لأسألنه : يا مطلبي ، ما تفسير قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أمكنوا الطير في أوكارها » ؟ قال : نعم يا فارسي ، هذا [أحمد^(٢)] ابن حنبل ، بلغني أنه يفتي بالعراق في هذا الحديث : دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها . قال إسحاق : يا مطلبي ، ما تفسير هذا الحديث ؟ قال : نعم ، حدثنا بهذا الحديث سفيان ابن عيينة ، فسألته عن تفسيره ، فقال : لا أدري ، فقلت : بارك الله عليك أبا محمد . فأخذ بيدي وقال لي : يا شافعي ، ما تفسير هذا الحديث ؟

قلت : كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفراً عمدوا إلى الطير فسرحوها ، فإن أخذت يميناً خرجوا في ذلك الفأل ، وإن أخذت يساراً ، أو رجعت إلى

(١) كذلك في ح ، هـ ، وفي ا : « محمد » .

(٢) الزيادة من ح .

خلفها — تَطَيَّرُوا ورجعوا . فلما أن بُعِثَ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قدم مكة فنادى في الناس : « أمكنوا الطير في أوكارها ، وبكروا على اسم الله » .

قال إسحاق لأحمد : يا أبا عبد الله ، لو لم نرحل من العراق إلى الحجاز إلا في تفسير هذا الحديث لكانت لنا غنيمة . قال أحمد بن حنبل : ﴿ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ^(١) ﴾ .

قلت : وقد رَوَى عبدان بن محمد بن عيسى الحافظ ، عن محمد بن مهاجر البغدادي ، أخى حنيفة ، عن سفيان بن عيينة : أنه حدث بهذا الحديث ، وكان الشافعي إلى جنب ابن عيينة ، فالتفت إليه سفيان . فقال : يا أبا عبد الله ، مامعني قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أقرّوا الطير في مكاتها » ؟ فقال ^(٢) الشافعي لابن عيينة : الرجل من العرب كان إذا أراد سفراً خرج من البيت فمرّ على الطير في مكاتها يُطَيِّرُهُ ، فإن أخذ يميناً مرّ في حاجته ، وإن أخذ يساراً رجع . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أقرّوا الطير على مكاتها » .

قال ابن مهاجر : فسمعت ابن عيينة بعد ذلك يسأل عن تفسيره ، فكان يُفسّره على نحو ما قال الشافعي .

(١) سورة يوسف ٢٦ .

(٢) ح ٥ قاله .

['قال ابن مهاجر : فسألت « الأصمعي » عن تفسيره ، فذكر بنحو من قول الشافعي ^(١) فسألت عنه « وكيع بن الجراح » فقال : إنما هو عندنا على صيد الليل . فذكرت له قول الشافعي فاستحسنه ، وقال : ما ظنناه إلا على صيد الليل ^(٢) .

وهذا فيما أخبرنا شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : وفيما ذكر أبو العباس السِّيَّارِي ، عن عبدان . فذكره بتمامه .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن حيَّان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : قُرِيء على أبي بكر بن أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم النَّبِيلِ ، وأنا حاضر ، قال : حدثنا الشافعي - يعني إبراهيم ابن محمد ، قال :

سمعت « محمد بن إدريس الشافعي » في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم : أنه كان معتكفاً في المسجد ، فأنته صفيّة ، ثم رجعها فمشى معها ، فإذا رجلاً من الأنصار ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « إنها صفيّة ، وإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم » : يقول : إنما هذه من النبي : صلى الله عليه وسلم ، على التعليم ، ليس هذا من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على التهمة ، لو اتهماه لكفرا . هذا من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على الأدب . يقول : إذا مرَّ أحدكم

(١) ما بين الرقين ساقط من ا .

(٢) حلية الأولياء ٩/٩٥ .

على رجل يكلم امرأة وهي منه بسبب فليقل : إنها فلانة ، وهي منا بسبب .
فقال « ابن عيينة : جزاك الله عنا خيراً يا أبا عبد الله ^(١) .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا علي بن محمد بن عمر الرازي
الفقيه ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، عن حدثه ، قال :
كنا في مجلس ابن عيينة ، والشافعي حاضر ، فحدث ابن عيينة عن الزهري ،
عن علي بن الحسين :

أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مر به رجل وهو مع امرأته صنية . فقال : تعال ،
هذه امرأتي صنية . فقال : سبحان الله يا رسول الله ! فقال : « إن الشيطان
يجرى من الإنسان مجرى الدم ^(٢) » .

فقال ابن عيينة : ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله ؟

فقال : إن كان القوم اتهموا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا بتهمتهم إياه
كفاراً ، لكن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أدب من بعده ، فقال : إذا كنتم
هكذا [فافعلوا هكذا ^(٣)] حتى لا يظن بكم ظن السوء ، لا أن النبي ، صلى الله
عليه وسلم — وهو أمين الله في أرضه — اتهم .

فقال ابن عيينة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ، فما يجيئنا منك إلا كل
ما نحب .

(١) حلية الأولياء ٩/٩٢ .

(٢) السنن الكبرى ٤/٢٢٢١ . ٢٢٢٢ . وصحيح مسلم ٤/٧١٢ .

(٣) الزيادة من ح .

ورواه « عبد الرحمن في كتابه ^(١) » عن محمد بن روح ، عن إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : كنا جلوساً في مجلس ابن عيينة . فذكره .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي . فذكر بإسناده حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم « تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم ^(٢) » ثم قال : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : نتجافى ^(٣) للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًّا .

قال : وذوو الهيئات ^(٤) الذين يقولون عثراتهم : الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزلّ أحدهم الزلّة ^(٥) .

وفي رواية الزعفراني عن الشافعي : الذين ليسوا يعرفون بالشر قبل إحدائهم الزلّة التي ^(٦) أخذوا عليها ^(٧) .

وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

(١) آداب الشافعي ومناقبه ٦٨ - ٧٠ .

(٢) الحديث من رواية عمرة عن عائشة ، كما في الأدب المفرد للبخاري ١٢٣ ، وسند أحمد

١٨١/٦ ، وحلية الأولياء ٤٣/٩ ، والسنن الكبرى ٣٣٤/٨ ، وسنن أبي داود ١٨٩/٤ .

(٣) في الام : « يجافى » .

(٤) في ح : « قال كيف ذوو الهيئات ، الذين تقال عثراتهم قال الذين ليسوا » .

(٥) الام ٣٣٤/٦ .

(٦) في ا « الذى » .

(٧) الام ١٣٢/٢ .

أُنبأنا الشافعي . فذكر بإسناده مرسلًا : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لعن
المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ^(١) .

قال الشافعي : الختفي : النباش .

وبهذا الإسناد قال :

أُنبأنا الشافعي في معنى قوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ
مَالًا إِلَّا أَهَاكَتَهُ » قال : يعني^(٢) — والله أعلم — أن خيانة الصدقة تُعْلِفُ
المال المخلوطَ بالخيانة من الصدقة^(٣) .

وبهذا الإسناد قال :

حدثنا الشافعي في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكم
المُصَدِّقُ فلا يفارقكم إلا عن رضا »^(٤) قال : يعني — والله أعلم — أن يُؤْفَوْه
طائعين ، ولا يَلْوُوه ، لا أن يُعْطَوْه من أموالهم ما ليس عليهم . فهذا
نأمرهم ونأمر المُصَدِّقَ^(٥) .

وبهذا الإسناد قال :

قال الشافعي : روى ابن أبي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم

(١) في مسند الشافعي ٣٥ * أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجحفي ، عن هشام بن عروة ،
عن عائشة .

(٢) في ح * معنى هذا .

(٣) الام ٥٠/٢ .

(٤) في مسند الشافعي ٣٥ * أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن جرير
ابن عبد الله ، قال : قال رسول الله

(٥) الأم ٤٩/٢ — ٥ .

قال : « من أسلم على شيء فهو له ^(١) » . ومعنى ذلك : من أسلم على شيء يجوز له
ملكه فهو له .

* * *

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : روى أن أبا بكرَةَ رَكَعَ وحده ، وخاف أن تقوته الركعة ^(٢) ،
فذكر ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعدُّ »
[قال الشافعي : فلما لم يأمره بإعادة — دل ذلك على أنه يجزى عنه . وقوله :
« لا تعدُّ » ^(٣)] يشبه قوله : « لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم
تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا ^(٤) » يعني -

(١) قال الشافعي في الام ١٧٢/٤ « هذا منقطع » ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩
عن أبي سعد الماليني ، أنبأنا أبو أحمد بن عدي ، حدثنا محمد بن خريم ، حدثنا هشام بن
خالد ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا ياسين بن معاذ الزيات ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . ثم قال : ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف ،
جرحه يحيى بن معين والبخاري ، وغيرها من الحفاظ . وهذا الحديث إنما يروى عن ابن
أبي مليكة عن النبي مرسلًا ، وعن عروة عن النبي مرسلًا .

(٢) في صحيح البخاري ١٥٦/١ ، باب إذا ركع دون الصف : « حدثنا موسى بن إسماعيل ،
قال : حدثنا هام ، عن الأعمش - وهو زياد - عن الحسن ، عن أبي بكرَةَ : أنه انتهى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف . فذكر الخ
ونقله البيهقي عنه في السنن الكبرى ٩٠/٢ .

(٣) الزيادة من ح وهي ثابتة في السنن الكبرى .

(٤) السنن الكبرى ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ - ٢٢٨/٣ .

والله أعلم - ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك؛ لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة .

وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ ، فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ ، فَقَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ : « لَا تَعُدْ » عَلَى حَبِّ (١) أَنْ لَا تَصِلِيَ إِلَّا فِي الصَّفِّ . وَيَجُوزُ عَلَى إِرَادَةِ التَّخْفِيفِ ، كَمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَسْعُوا إِلَى الصَّلَاةِ تَخْفِيفًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي بِنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ » أَيْ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْدِثُوا عَنْهُمْ مِمَّا (٢) سَمِعْتُمْ ، وَإِنْ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلَ مَا رَوَى : مِنَ النَّارِ الَّتِي تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُ الْقُرْبَانَ ، لَيْسَ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُمْ بِالْكَذْبِ وَمَا لَمْ يَرَوْا (٣) .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَفِي نَزْوِهِ ضَعْفٌ » (٤) يَعْنِي

(١) كَذَا فِي ١ ، هـ : وَفِي ح « عَلَى حَث » .

(٢) فِي ح « بِنَا » .

(٣) آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ ١٥٦ وَحَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ ٩/١٢٥ .

(٤) فِي مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ٩٥ « أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَنْزَعُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْتَسْقَى =

أبا بكر الصديق : قصر مدته ، وعجلة موته ، وشغله بالحرب لأهل الردة عن
الإنجاح والتزويد الذي بلغه عمر في طول مدته^(١) .

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي : عن أبي عبد الله : محمد
ابن يوسف بن النضر الشافعي ، فيما قرأ عليه بالشام ، عن الربيع
ابن سليمان :

عن الشافعي في تفسير هذا الحديث ، زاد : قال : وقوله في عمر
ابن الخطاب « فاستحالت في يده غرباً » والغربُ : الدلو العظيم الذي
إنما تنزعه الدابة والزرنونوق^(٢) ، ولا ينزعه الرجل بيده ؛ لطول مدته
وتزيده في الإسلام ، لم يزل يعظم أمره ومماتته للمسلمين كمتح
الدلو العظيم^(٣) .

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا
الربيع ، قال :

قال الشافعي : يعني في النوم ، ورؤيا الانبياء - قال رسول الله : جاء ابن أبي قحافة
فزرع ذنوبا أو ذنوبين ، وفيه ضعف ، والله يفر له . ثم جاء عمر بن الخطاب فزرع حتى
استحالت في يده غربا . فضرب الناس بعطن . فلم أر عبقرياً يفرى فريه .

(١) آداب الشافعي ١٤٩ .

(٢) في تاج العروس ٣٧٠/٦ « الزرنوقان - بالضم ويفتح - منارتان تبنيان على جانبي
رأس البئر . فتوضع عليها النعامه - وهي الحفبة المعترضة عليها - ثم تعلق منها القامة -
وهي البكرة فيستقي بها » .

(٣) الام ١٤٤/١ ، وآداب الشافعي ١٤٩ .

قال الشافعي ، رضي الله عنه ، في ذكر الرمة (١) يقول الشاعر :

[بها جيفُ الحسرى] أما عظامها

فرمٌ وأما لحمها فصليب (٢)

قال الشافعي ؛ الرمة : العظم (٣) :

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أبنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟
فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح ، تعظيما لله ، وسنة متبعة يرجى فيها ثواب
الله ، عز وجل . ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة ، وغيرها .

وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرني نصر بن محمد بن أحمد المعدل ، قال :
حدثني محمد بن عمرو البصرى ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عاصم ، قال :
أخبرني أبو عبد الله : محمد بن يوسف البغدادي ، بالرمة ، قال :

سمعت بعض أصحابنا يحيى عن « الشافعي » قال : صليت بجانب محمد

(١) في آداب الشافعي ١٣٨ « سمعت الشافعي وذكر حديث الاستنجاء بالرمة . يعني حديث
النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن الروث والرمة أن يستنجى بهما . . . » والحديث
رواه الشافعي في الأم ١٨/١ عن سفیان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع
ابن حكيم ، عن أبي هريرة . . . » وهو في السنن الكبرى ١/١٠٢ .

(٢) في الاصول : « أما عظمها فرم وأما لحمها فصليب » وتكلمة البيت من المفضليات ٣٩٤
وهو لعلقمة الفحل . والحسرى : التي هلكت من التعب والإعياء .

(٣) حلية الاولياء ٩/٤٩ .

ابن الحسن ، فرفت يدي عند الركوع وبعد الركوع ، فلما سأمنا ، قال لي محمد ابن الحسن : لم رفعت يديك ؟ قلت : إعظاماً لجلال الله ، عز وجل ، واتباعاً لسنة رسولنا ، صلى الله عليه وسلم ، ورجاء لثواب الله .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن محمد — قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حرمة ، قال : سمعت الشافعي يقول في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حيث قال لها : « اشترطي لهم الولاء (١) » : معناه : اشترطي عليهم الولاء ، قال الله : ﴿ أولئك لهم اللعنة (٢) ﴾ يعني عليهم اللعنة (٣) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس الأضمر ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعي (٤) : حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة — أثبت من حديث هشام . وأحسبه غلط في قوله : « واشترطي لهم الولاء » وأحسب حديث عمرة (٥) أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهي ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنها إن أعتقها فالولاء لها . وقال : لا يمنعك منها ما تقدم من شرطك ،

(١) الأم ٥٢/٤ ، والسنن الكبرى ١٠/٢٥٩ ، ٣٣٦ .

(٢) سورة الرعد ٢٥ .

(٣) آداب الشافعي ١٥٨ والسنن الكبرى ١٠/٣٤٠ .

(٤) في اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/١٩٦ - ١٩٧ .

(٥) في ح : « عمر » وهو تحريف .

ولا أرى (١) أمرها تشتط لهم ما لا يجوز .

وبهذا الإسناد قال :

قال الشافعي (٢) ، في معنى إبطال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شرط عائشة لأهل بريدة أن بيئنا — والله أعلم — في الحديث نفسه (٣) أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد أعلمهم أن الله تعالى قد قضى أن الولا، لمن أعتق، ونهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الولا، وعن هبته (٤) . فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم — عاصياً ، وكانت في المعاصي حدود وآداب ، فكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله أو ينتكل بها غيرهم . وكان هذا من أسنى (٥) الأدب .

(١) في ج : « أنه أمرها » .

(٢) في السنن الكبرى ٣٣٩/١٠ قال الشافعي : فقال لي بعض الناس : فما معنى إبطال النبي ، صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريدة ؟ قلت : إن بيئنا — والله أعلم — في الحديث نفسه : أن رسول الله ... » .

(٣) في ١ ، ه : « في الحديث بعد » .

(٤) في السنن بعد ذلك : « وروى عنه أنه قال : الولا، لحمة كلحمة النسب . النسب لا يباع ولا يوهب . فلما ... » .

(٥) كذلك في السنن . وفي ح : « من سيء » . وفي ا : « من سنن » . وفي ه : « من سيء » .

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ،

قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

أنبأنا الشافعي في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم « لا يَغْلَقُ الرهن [الرهن (١)] من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه (٢) » قال : بهذا نأخذ . وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذ (٣) قال : الرهن من صاحبه الذي رهنه ، فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره ، ثم زاد فأكد (٤) له فقال : « له غنمه وعليه غرمه » وغنمه : سلامته وزيادته . وغرمه : عطبه (٥) ونقصه (٦) .

وقوله -- والله أعلم -- : « لا يَغْلَقُ الرهن » لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله ، ولا يستحق مرتهنه خدمته ، ولا منفعة (٧) فيه بارتهاؤه إياه ، ومنفعته لراهنه ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

(١) الزيادة من ح والأم .

(٢) الحديث في الأم ١٤٧/٣ ، والسنن الكبرى ٣٩/٦ — ٤٠ ، ومسند الشافعي ٥١ .

(٣) في ح : « إذا أقال » .

(٤) في ح : « فأكده » .

(٥) في هـ : « وغرم غبطه ونقصه » !

(٦) في الأم بعد ذلك : « فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكة ، لا من مرتهنه . ألا ترى أن رجلا لو ارتهن من رجل خاتما بدرهم يسوى درهما فهلك الخاتم ، فن قال : يذهب درهم المرتهن بالخاتم كافي قد زعم أن غرمه على المرتهن ، لأن درهمه ذهب به وكان الراهن بريئا من غرمه ؛ لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ، ثم لم يعرف له شيئا ، وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٧) في ح : « منفعة » .

« هو من صاحبه الذى رهفه له غنمه » ومنافعه من غنمه (١) .

[قال (٢)] : وإذا لم يخص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رهنا دون رهن - فلا يجوز أن يكون من الرهن مضمون ، ومنه غير مضمون (٣) . وبسط الكلام فيه .

وقال فى « كتاب الرهن [الصغير] : معنى (٤) [قول النبى ، صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - لا يفلق الرهن [الرهن (٥)] « لا يفلق بشيء . أى إن ذهب لم يذهب بشيء ، وإن أراد صاحبه افتسكاكه فلا يفلق فى يدى الذى هو فى يديه ، بأن يقول المرتهن : قد أوصلته إلىّ فهو لى بما أعطيتك فيه (٦) ، ولا يغير ذلك من شرط تشارطاه فيه ولا غيره . والرهن للراهن أبداً حتى يخرج منه ملكه بوجه يصح إخراجه له . وبسط الكلام فيه . واحتج بأخبار الخبر كما مضى (٧) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

-
- (١) الأم ١٤٧/٣ .
(٢) الزيادة من ح .
(٣) الأم ١٤٨/٣ .
(٤) الزيادة من ح ، هـ .
(٥) الزيادة من ح .
(٦) فى السنن الكبرى ٤٠/٦ « عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يفلق الرهن . قلت له : أرأيتك قولك لا يفلق الرهن ؛ أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك ؟ قال : نعم . قال : وبلغنى عنه بعد ذلك أنه قال : إن هلك لم ينهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . »
(٧) الأم ١٦٤/٣ وما بعدها .

سمعت الشافعي يقول في قوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن ^(١) » فقال له رجل : يستغني به ؟ فقال : لا ، ليس هذا معناه . معناه : أن يقرأ حذراً وتحزيباً ^(٢) .

أخبرنا محمد بن الحسين السامي ، قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي ، قال : حدثنا أبو علي بن أبي الصغير ، قال : سمعت المزني ، يقول ^(٣) :

سمعت الشافعي ، يقول في قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » معناه : تحسين الصوت ، لا يعني يستغني به ؛ لأنها لو كانت في معنى يستغني به لكان يتغاني ، ويتغنى من الغناء ^(٤) .

وقرأت في كتاب زكريا ^(٥) الساجي ، حدثنا جعفر بن أحمد ، عن ^(٦) أبي ثور ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول : قال ابن عيينة في حديث ^(٧) النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » هو يستغني به . قال الشافعي : تجزأ عليه .

(١) رواه أبو داود في سننه ١٠٠/٢ عن سعد بن أبي وقاص ، وأحمد في المسند ٤٣/٣ - ٤٤ وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ٢٨٤/١ وقال بعبه : « معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا » في هذه الأخبار : يريد به : ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل : لأننا لا نفعله ، فن فعل ذلك فليس مثلنا » .

(٢) آداب الشافعي ١٥٧ .

(٣) قوله في مختصره بهامش الأم ٢٥٧/٥ .

(٤) في ح : « من القرآء » .

(٥) في ح : « يحيى » .

(٦) في ه : « أحمد بن أبي ثور » .

(٧) ح : « في قول » .

ابن عُيَيْنَةَ (١) . لو أراد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الاستغناء به لقال :
ليس منا من لم يستغن بالقرآن ، فلما قال : ليس منا من لم يتغن بالقرآن — علمنا
أنه القغني به (٢) .

أخبرنا الشريف أبو الفتح العُمري ، رحمه الله ، قال : أنبأنا أبو العباس :
أحمد بن محمد بن أبي سعيد الكرخي ، بمكة ، قال : حدثنا أبو الحسن : علي
ابن أبي غسان ، بالبصرة ، قال : حدثنا زكريا . فذكره .

* * *

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
حدثنا الربيع ، قال :

أنبأنا الشافعي في « كتاب الشغار » قال : فإذا أنكح الرجل ابنته للرجل ،
أو المرأة بلى أمرها ، من كانت ، على أن ينكحها ابنته أو المرأة بلى أمرها ،
من كانت ، على أن صدق كل واحدٍ منهما بضع الأخرى ، أو على أن
ينكحها الأخرى ، ولم يسم لواحدة منهما صداقاً — فهذا الشغار الذي نهى عنه
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يحلّ النكاح ، وهو مفسوخ (٣) .

* * *

(١) في ح : « نحن أعلم بهذا من ابن عيينه » .

(٢) راجع آداب الشافعي ص ١٥٦ — ١٥٧ وهامشه .

(٣) الأم ٦٨/٥ .

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري ، قال : حدثنا
ظفران بن الحسين بن جعفر بن هاشم ، قال : حدثنا لعبد الرحمن بن أبي حاتم
قال : قال أبي .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني الحسين بن محمد الدارمي ،
قال : حدثنا « عبد الرحمن » ، قال : حدثنا أبي ، حدثنا حرملة بن
يحيى ، قال :

سمعت الشافعي يفسر حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم :

« التسبيح للرجال والتصفيق للنساء »^(١) . قال : لأن صوت المرأة يفتن
في غير صلاة ، فكره أن يكون في الصلاة [لئلا^(٢)] تفتن الناس بصوتها^(٣) .

* * *

قالا^(٤) : وأخبرنا « أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم »^(٥) قال : حدثنا الربيع بن
سليمان قال :

قال الشافعي : الرُّوع : الفزع . والرُّوع : القلب . يعني تفسير حديث النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« إن الرُّوحَ الأمينَ نَفَثَ في رُوعِي أن حراماً على نفسٍ أن تخرجَ من

(١) الحديث عن أبي هريرة في السنن الكبرى ٢/٢٤٦ — ٢٤٧ وفي معرفة علوم الحديث
للحاكم ص ٢٠١ .

(٢) آداب الشافعي ١٤١ .

(٣) الزيادة من ح .

(٤) في ١ ، هـ : « قال » .

(٥) آداب الشافعي ومناقبه ١٥٧ — ١٥٨ .

الدنيا حتى تستوفي رزقها ، فأَجْمَلُوا في الطلب^(١) .

قالا^(٢) : وأخبرنا « عبد الرحمن » قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي ، يقول في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
في مكة : « لا يُخْتَلَى خَلَاهَا^(٣) » قال : الاختلاء : الاختشاش قطعاً
[وتنفقاً^(٤)] :

* * *

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي ، فيما أملاه عليه إبراهيم بن
محمد بن المولد الرقي ، عن الحسين بن الضحاك ، عن الربيع ، قال^(٥) :

جاء « حفص الفرد » إلى « الشافعي » وكان يبطل أخبار الأحاد ، فقال

(١) أخرج الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفعل ٥٥ ب عن أبي بكر الحيري : « حدثنا
محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز
ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، مولى المطلب ، عن المطلب بن حنطب : أن
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم
به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه . وإن الروح الأمين ...
في المطلب » والحديث كما رواه الخطيب ، في مسند الشافعي ص ٨٠ ، ولكن الشافعي قد قسم
الحديث إلى قسمين في كتاب الرسالة ، فذكر القسم الأول بسنده المذكور هنا ص ٨٧ إلى
قوله : « إلا وقد نهيتكم عنه » وذكر القسم الثاني بنفس السند ص ٩٣ وأوله : « وإن
الروح » مع إسقاطه حرف المطف كعادته فيما يستشهد به .

(٢) في ١ : « قال » .

(٣) السنن الكبرى ١٩٥/٥ — ١٩٦ .

(٤) الزيادة من ح وآداب الشافعي ١٣٩ .

(٥) مناقب الشافعي للرازي ١٢٦ .

للشافعي (١) : يا أبا عبد الله ، يقولون : إنه لم يُرَوِّ للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، حديث إلا وفيه فائدة ، فأى فائدة فيما روى عنه : « أنه أتى سبأطة قوم فبال قائماً (٢) » ؟

[قال :] فقال الشافعي : يا حفص ، في هذا أكبر (٣) الفوائد ، أما تعلم أن العرب تقول : إذا كان بالرجل وجع الظهر شفاه البول قائماً . وإنما بال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قائماً يطلب الشفاء به ، ثم تَرَكَ (٤) .

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعي : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن المصبورة ، فالمصبورة : الشاة تُربطُ ثم تُرمى بالنبل (٥) .

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

(١) في ١ ، ح : « الشافعي » .

(٢) السنن الكبرى ١٠١/١ من رواية المغيرة بن شعبة ، وفي المستدرک ١٨١/١ عن حذيفة .

(٣) في ٥ ، ١ : « أكثر » .

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى « وقد قيل : كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً ، فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب . وقد ذكره الشافعي بعناه . وقيل : إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للعود مكاناً أو موضعاً » .

(٥) الأم ١٩٧/٢ ، والسنن الكبرى ٣٤/٩ .

قال الشافعي: « نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن كسب الحجّام وإرخاضه في أن يطعمه الناضح والرقيق. قال (١): لامعني [له] إلا واحد: وهو أن من المكاسب دنيّاً وحسناً (٢)، وكان كسب الحجّام دنياً، فأحبّ له تنزيه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه، فلما رآده (٣) فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهاً له، لا تحريماً عليه.

قال (٤): و [لو] كان حراماً لم يجز لمحيصة (٥) أن يملك حراماً، ولا يعلفه

(١) كذا بالأصول وهو غير مستقيم: والصواب ما جاء في اختلاف الحديث بهامش الأم ٣٤٤/٧ « قال [الشافعي]: فان قال قائل: فما معنى نهى رسول الله، وإرخاضه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل له: لامعني له إلا واحد... الخ.

وانظر الأحاديث التي رواها الشافعي في كسب الحجّام في اختلاف الحديث بهامش

الأم ٣٤٣/٧ — ٣٤٤ وترتيب مسند الشافعي ١٦٦/٢.

(٢) في ح: « وخيئنا ».

(٣) في اختلاف الحديث ص ٣٤٤ « هي أجمل فلما زاده فيه » وقد روى الشافعي في اختلاف الحديث عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة: أن محيصة سألت النبي، صلى الله عليه وسلم، عن كسب الحجّام، فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال له: أطعمه رقيقك، وأعلفه ناضحك ».

(٤) في اختلاف الحديث ص ٣٤٤ بهه أن أورد عدة أحاديث: « ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ. فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه. ولو كان حراماً لم يجز رسول الله — والله أعلم — لمحيصة أن يملك حراماً... ».

(٥) في ا: « لريضة » وفي ه: « لمرتيقه » وفي ح: « لمحصة » وعليها علامة الخطأ. وفي هامشها « طريعه » وكتب فوقها « ح ».

وهو محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعد. أسلم قبل الهجرة، وبمته رسول الله إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام. وشهد أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد كلها، وعلى يده أسلم أخوه الأكبر حويصة. وسبب ذلك: أن الرسول لما أمر بقتل اليهود وثب محيصة على ابن سبينة اليهودي، وكان يلبسهم =

ناضحه ، ولا يطعمه رقيقه ، ورقيقه مِمَّنْ عليه فرض الحلال والحرام . ولم يعط [رسول الله] حجَّاماً على الحِجَامَةِ [أجراً إلا^(١)] لأنه لا يُعْطَى إلا ما يَحِلُّ له أن يُعْطِيَهُ . وما حلَّ لِمَالِكِهِ مِلْكُهُ حَلٌّ له وإن أُطْعِمَهُ إِيَّاهُ — أَكَلَهُ .

* * *

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن علي الدارمي ، قال :
أبنا « عبد الرحمن بن محمد^(٢) » قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي ، رضي الله عنه : « بَيَدَ أَنَّهُمْ^(٣) » قال : مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ^(٤) .

* * *

ويابعهم — فقتله . فجعل آخره حويصة بضره ويقول : أي عدو الله قتلته ، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله ! فقال له محيصة : أما والله لقد أمرني بقتلك من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك . فقال حويصة : والله إن ديناً بلغ بك هذا لعجب . ثم أسلم . راجع أسد الغابة ٤/٣٣٤ — ٣٣٥ .

(١) الزيادة من اختلاف الحديث .
(٢) هذا الخبر ساقط من آداب الشافعي المطبوع . وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٩٣ أن ابن أبي حاتم رواه في مناقب الشافعي .
(٣) قال الشافعي في إيجاب الجمعة من كتاب الأم ١/١٦٧ « أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون ونحن السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم . فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالنار لنا فيه تبع : اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . مثله ، إلا أنه قال : « بايد أنهم » .

ورواها الحميدى في مسنده ٢/٤٢٤ — ٤٢٥ وفيه : « إلا أنه قال : « بايد أنهم » تفسيرها : من أجل أنهم » فان كان التفسير من قول سفيان فالشافعي متابع له فيه . وإن كان من قول الحميدى فهو متابع فيه للشافعي .

(٤) استشهد القاضي عياض تفسير الشافعي هذا في مشارق الأنوار ١/٥٧ فقال : « وقد قيل =

وبإسناده قال :

سمعت الشافعي يقول : « يحملون الودك » أراد : يذبيون . يعنى فى تفسير حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها^(١) » .

* * *

= هى هاهنا بمعنى من أجل . وهو بعيد . وإنما يصح هذا فى الحديث الآخر : بيد أنى من قريش . وقد بيناه فى الهذرة والنون « وهو يشير إلى ما ذكره فى ص ١٠٦ وهو قوله : « معناها هنا : غير . وقيل : إلا . وقيل : على . وتأتى بمعنى من أجل ، ومنه قوله فى الحديث الآخرة : بيد أنى من قريش . وقد قيل ذلك فى الحديث الأول وهو بعيد . وقد تقدم الكلام عليه » ولم يبين عياض وجه البعد . وقد قال ابن حجر فى فتح البارى ٢/٢٩٣ « قد استبعده عياض ولا بعد فيه . بل معناه . أنا سبقنا بالفضل ، إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم . ويشهد له ما وقع فى « فوائد بن المقرئ » من طريق أبى صالح ، عن أبى هريرة ، بلفظ : نحن الآخرون فى الدنيا . ونحن السابقون : أول من يدخل الجنة ؛ لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا . وفى « موطأ سعيد بن عفير » عن مالك ؛ عن أبى الزناد . بلفظ : ذلك بأنهم أوتوا الكتاب . وقال الداودى : هى بمعنى على أو مع » .

وقال أبو عبيد فى غريب الحديث ١/١٤٠ « وأخبرنى بعض الشاميين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش ، ونشأت فى بنى سعد بن بكر . وفسره : أى من أجل . قال أبو عبيد : وهذه الأقوال كلها قريب من بعض فى المعنى مثل غير وعلى . وبعض المحدثين يحدثنه : بأيد أنا أعطيناكم الكتاب من بعدهم . يذهب به إلى القوة . وليس له هاهنا معنى نعرفه » .

وقال ابن الأثير فى النهاية ١/١٠٣ : « وقد جاء فى بعض الروايات : « بأيدانهم » ولم أره فى اللغة » .

وقال صاحب القاموس : « بيد وبأيد بمعنى غير ، وعلى ، ومن أجل » .

(١) فى صحيح البخارى بهامش فتح البارى ٤/٣٤٤ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه : حدثنا الحميدى ، حدثنا سيفان حدثنا عمرو بن دينار . قال أخبرنى طاوس : أنه سمع ابن عباس =

ويُسْنَدُهُ قَالَ (١) :

قال الشافعي في حديث الأنف : « إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا (٢) : الْجَدْعُ :
الْقَطْعُ (٣) . »

ويُسْنَدُهُ قَالَ :

قال الشافعي في قول عثمان في أم حُبَيْن (٤) : « حَلَّان » قال :
الحُلَّان : الحَمَل (٥) . يعني إذا أصاب المحرم « أم حُبَيْن » فقتضى
فيه عثمان بذلك (٦) .

== يقول : بلغ عمر أن فلانا باع خمرًا ، فقال : قاتل الله فلانا . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود . حرمت عليهم الشحوم فخلوها فباعوها « ورواه الشافعي عن سفيان كافي ترتيب مسنده ١٤١/٢ ، والسنن الكبرى ١٢/٦ ، وهو في مسند أحمد ٢٢٧/١ - ٢٢٨ ، وصحيح مسلم ١٢٠٢٧/٣ ، وقال ابن حجر : « فخلوها - بفتح الجيم والميم - أي أذابوها ، يقال : جله : إذا أذابه . والجليل : الشحم المذاب » وقوله : حرمت عندهم الشحوم : أي أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها » وانظر النهاية ١٧٧/١ .

(١) آداب الشافعي ١٥٨ .

(٢) في الأم ١٠٣/٦ « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لعمر بن حزم : « وفي الأنف إذا أوعِيَ جدعا : مائة من الإبل » وهو في الأم ٨٧/٨ .

(٣) في ح : « قال الشافعي : قوله في حديث الأنف إذا أوعِيَ جدعا . إن الجدع .. » .

(٤) قال الدميري في حياة الحيوان ٣٥٩/١ « دويبة مثل ابن عرس وابن آوى وسام أبرص . وهي على خاكة الحرياء . وقيل : هي أنثى الحرابي .. » .

(٥) الحمل : الصغير من ولد المعزى والغنم .

(٦) في الأم ٦٥/٢ « أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن أبي السفر : أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بمحبلان من الغنم . يعني حلا . قال الشافعي : إن كانت العرب تأكلها

وبإسناده قال :

سمعت الشافعي يقول : الأريكة : السرير ^(١) .

وأخبرنا بتفسير الأريكة أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
حدثنا الربيع ، عن الشافعي عقيب حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا ألقين
أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى » الحديث ^(٢) . قال الشافعي :
الأريكةُ : السرير ^(٣) .

أخبرنا يحيى بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا
الربيع ، قال :

قال الشافعي - يعنى فى تفسير ماورد فى حديث المعتمد ^(٤) : الحفش : البيت

= ففي كما روى عن عثمان ، يقضى فيها بولد شاة حمل ، أو مثله من المعزى
مما لا يفوته .

وانظر ترتيب مسند الشافعي ٣٣١/١ ، والسنن الكبرى ١٨٥/٥ .

(١) فى ح : « السرير تفسير الأريكة » .

(٢) ذكره الشافعي فى الرسالة ص ٨٩ - ٩١ .

(٣) وضع الشيخ أحمد محمد شاكر هذا القول بين علامتى الزيادة فى الرسالة ص ٩١ وعلق عليه
بقوله : « هذه الجملة موجودة فى النسخ المطبوعة ، ولم تكن فى الأصل ، ولكنها
مكتوبة بحاشيته بخط قديم فيه شئ من الشبه بخط الأصل ، ولكنى أرجح أنه غيره »
والقول من أصل الربيع لا محالة ، نسيه فألحقه بالهامش ، وليس أدل على ذلك من قول
الربيع هنا : « عن الشافعي عقيب الحديث : الأريكة : السرير » .

(٤) فى الأم ٥/٢١٢ - ٢١٣ « أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة : أنها أخبرته بهذه الأحاديث
الثلاثة ... قالت زينب : وسمعت أم : أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشكت
عينها ، أفنكحها ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا - مرتين أو ثلاثاً ، ||

الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره . والقَبْضُ : أن تأخذ من البدابة موضعاً بأطراف أصابعها^(١) . والقَبْضُ : الأخذ بالكف كلها^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قال^(٣) : حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

حدثنا الشافعي . فذكر الأحاديث التي وردت في سلام من سلم على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول^(٤) ، فلم يرد عليه حتى تيمم ، ثم رَدَّ عليه .

= كل ذلك يقول : لا - ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرا . وقد كانت لاحدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول . قال حميد ، فقلت لزَيْنَب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ قالت زَيْنَب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم توثى بدابة : حمار ، أو شاة ، أو طير ، فتقبص به ، فقلما تقبص بشيء لإلامات . ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . قال الشافعي : الحفش .. « .

والحديث في صحيح البخاري بهامش الفتح ٩/٤٢٩-٤٣٢ ، ومسلم ٢/١١٢٤-١١٢٦ ، وشرح النووي ١٠/١١٥ ، وترتيب مسند الشافعي ٢/٦٢ ، والسنن الكبرى ٧/٤٣٧ .

(١) في النهاية ٣/٢٢٤ ، قال الأزهري : رواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة - أي تعدو مسرعة نحو منزل أبيوها ، لأنها كالمستحبة من قبح منظرها . والمشهور في الرواية بالفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة « ! وانظر مشارق الأنوار ١/٢٠٨ .

(٢) قال الشافعي في الأم بعد ذلك : « وترمي بالبعرة من ورائها : على معنى أنها قد بلغت الغاية التي لها أن تكون ناسية ذمام الزوج بطول ما حدث عليه ؛ كما تركت البعرة وراء ظهرها » .

(٣) في ١ : « قال » .

(٤) قال الشافعي في الأم ١/٤٤ : « أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني أبو بكر بن عمر ابن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا مر على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه النبي : فلما جاوزته ناداه ، فقال : إنما =

وفي رواية أخرى : فرد عليه ، ولم يذكر التيمم . وقال : فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ .

ثم قال : وفيهما^(١) وفي الحديث بعدها دلائل :

منها: أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فإذا رده رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبل التيمم ، وبعد التيمم في الحضر ، والتيمم لا يجزئ المرء وهو صحيح في الوقت الذي لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة - دل ذلك على أن ذكر الله تعالى يجوز والمرء غير طاهر للصلاة . ويشبهه - والله أعلم - أن تكون^(٢) القراءة غير طاهر كذلك ؛ لأنها من ذكر الله .

قال : ودليل على أنه ينبغي لمن مرّ على من يبول ويتغوط أن يكفّ عن السلام [عليه^(٣)] في حاله تلك .

== حماني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على النبي فلم يرد عليّ . فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ ، فإني إن تفعل لا أرد عليك .

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة ، قال : مررت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول . فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ، ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه . ثم رد عليّ .

أخبرنا إبراهيم بن يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذهب إلى بئر جل لحاجته . ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار . ثم رد عليه السلام .

قال الشافعي : والحديثان الأولان ثابتان ، وبهما نأخذ . وفيهما وفي الحديث بعد دلائل

(١) في ١ : « وفيها .. بعدها » .

(٢) في ٥ : « يلقن القراءة » وهو تحريف . (٣) الزيادة من ح ، وهي ثابتة في الأم .

ودليل على أن ردّ السلام في تلك الحال مباح ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ردّ في تلك الحال - يعني في إحدى هذه الروايات .

قال : وعلى أن ترك الرد [حتى يفارق تلك الحال ويتيمم - مباح ، ثم يرد ، وليس ترك الرد معطلا (١)] لوجوبه ، ولكن تأخيره إلى التيمم .

وترك ردّ السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختياراً على (٢) الذكر قبله ، وإن كانا مباحين ؛ لرد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل التيمم وبعده .

فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : لما تيمم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ردّ (٣) السلام ، جاز له التيمم للجنائز والعيدين إذا أراد الرجل ذلك وخاف قوتها .

قلنا : الجنائز والعيد (٤) صلاة ، والتيمم لا يجوز للصحيح (٥) في المصر (٦) لصلاة ، فإن زعمت أنه ذكرٌ جاز [العيد (٧)] بغير تيمم ، كما جاز في السلام بغير تيمم (٨) .

(١) الزيادة من ح والأم . ولكن جاء في ح : « وليس الرد تعطيل » وفي هـ : « وعلى أن ترك وليس الرد » ا

(٢) في ا : « اختيار لأهل الذكر قبله وإن كان مباحا » والتصويب من الأم .

(٣) في الأم : « رد السلام لأنه قد جاز له قلنا بالتيمم » .

(٤) في خ : « والعيدين » وفي هـ : « والعيدين » .

(٥) ليست في الأم .

(٦) في ح ، هـ : « في الحضر » . (٧) الزيادة من الأم .

(٨) انتهى النص في الأم . فما بعده من تفسير البيهقي .

يعنى وجب أن يجوز بغير تيمم ، كما يجوز السلام بغير تيمم .
والله أعلم .

أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، قال : أنبأنا أبو العباس الأصم ، قال :
أنبأنا الربيع ، قال :

قال الشافعى : الشَّفَقُ : الحُمْرَة التى فى المغرب ، ليس البياض . رأيت العرب
تسمى الشفق : الحمرة . والدين عربى . فكان هذا من أدلِّ معانيه .

زاد فيه غيره عن الربيع ، قال :

قال لى الشافعى [ذات ^(١)] ليلة : أُسْرِحَ البغلة فأسرَّجْتُها ، فدخل المفازة ،
وتبعته ، فلم يزل يسير حتى أمسى ، فقال : أمسك البغلة ، فأمسكها عليه ، فلم تزل
قائماً حتى نمت ، ثم جاء وركب البغلة ، وتبعته . فلما أن دخل منزله سألته [عن
ذلك ؟ فقال : ناظرت محمد بن الحسن فى الشفق ، فقال البياض ، وقلت : الحمرة ^(٢)]
فلم أرض حتى نظرت فإذا هو الحمرة .

وهذا فيما أخبرناهُ السلى ، فيما بلغه عن الربيع . وقرأته فى كتاب العاصمى ^(٣)
فما قرأه فى أخبار الشافعى . بنحوه .

* * *

أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا
الربيع ، قال :

(١) الزيادة من ح .

(٢) الزيادة من ح ، ه . ومكانها فى ا : « سألته فقلت البياض . وقال : البياض . وقال الحمرة » !!

(٣) فى ا « العاصم » ا

قال الشافعي - يعني حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في المملوك : « لا يكلف من العمل ما لا يطيق ^(١) » : يعني -- والله أعلم -- إلا ما يطيق الدَّوَامَ عليه ، ليس ما يطيقه يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ، ثم يعجز فيما بقي عليه ؛ وذلك أن العبد الجلد ، والأمة الجلد ، قد يَقْوَيَانُ أَنْ يَمْشِيَا لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَا ^(٢) ، وعامة يوم ثم يعجزان عن ذلك ، وَيَقْوَيَانُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَا يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَا يَنَامَانِ فِيهِمَا ، ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان . والذي يلزم المملوك لسيده ما وصفناه من العمل الذي يقدر على الدوام عليه ^(٣) . وبسط الكلام فيه .

وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس . فذكره بإسناده مثله .

* * *

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي : أخبرني الزبير بن عبد الواحد ، بمخص ، قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن جعفر القزويني ، قال : سمعت المزني ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، : « أَنَّهُ أُعْتِقَ

(١) قال الشافعي في الأم ٩٠/٥ « أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير ابن عبد الله ، عن عجلان : أبي محمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » .
والحديث في مسند الشافعي وترتيبه ٦٦/٢ والموطأ ٩٨٠ .

(٢) في ٥ : « حتى يضحيا » .

(٣) الأم ٩١/٥ .

صفية وجعل عتقها صداقها^(١) : ليس النبي في هذا كغيره ؛ لأنه هو الذي يلي
عقدة النكاح .

وقرأت في كتاب أبي منصور الحمشاذي : أنبأنا أبو علي الماسرجسي ،
قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد بن مسعود ، قال : حدثنا يحيى بن أحمد بن أخي
حرمة ، قال : حدثنا عمي ، قال :

قال الشافعي : يقول الله ، عز وجل : ﴿ وَمَا يَهْدِيكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ
بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾^(٢) .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

« لا تسبوا الدهرَ فإن الله هو الدهر^(٣) »

قال الشافعي : إنما تأويله - والله أعلم - أن العرب كان من شأنها
أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم : من موت أو هدم
أو تلف مال أو غير ذلك ، وتسب الليل والنهار - وهما الجدِيدان ،
والفَتَيَان - ويقولون : أصابتهم قوارِعُ الدهر ، وأبادهم الدهر ، وأتى عليهم ؛
فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك ؛ فقال رسول الله ،

(١) في صحيح البخاري باب من جعل عتق الأمة صداقها ٦/٧ « حدثنا قتيبة بن سعيد ،
حدثنا حماد ، عن ثابت وشعيب بن الحجاج ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله .
صلى الله عليه وسلم ، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » .
وهو في السنن الكبرى ٥٨/٧ .

(٢) سورة الجاثية ٣٤ .

(٣) في صحيح مسلم ١٨٦٣/٤ « حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن
ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تسبوا
الدهر ؛ فإن الدهر هو الله » .

صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الدهر » على أنه [الذى ^(١)] يفعل بكم هذه الأشياء ؛ فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء فإنما تسبون الله، عز وجل ، فإن الله ، تعالى ، فاعل هذه الأشياء .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السامى ، قال : أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب ؛ قال : حدثنا العباس بن يوسف الشكلى ^(٢) ، قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول :

سمعت الشافعى ، يقول فى معنى قول النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنه : « من كنت مولاه فعلى مولاه ^(٣) » يعنى بذلك ولأء الإسلام . وذلك قول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ^(٤) ﴾ . وأما قول عمر بن الخطاب لعلى : « أصبحت مولى كل مؤمن » يقول : ولى كل مسلم .

[وعن الربيع قال : قال الشافعى : الإبار : التلميح ، وهو أن يؤخذ شئ من طلع النخل فيدخل بين ظهرانى طلع الإناث من النخل ، فيكون له بإذن الله تعالى صلاحاً ^(٥)] .

(١) الزيادة من ح ، هـ .

(٢) فى هـ ، ح « الشكلى » وهو خطأ . راجع الباب ٢٦/٢ .

(٣) راجع روايات هذا الحديث وما قيل حوله فى مشكل الآثار للطحاوى ٢/٣٠٧-٣٠٩ .

(٤) سورة محمد ١١ .

(٥) الزيادة من ح . [م — ٢٢] مناقبه

باب

مايستدل به على فقه الشافعي ، وتقدمه فيه ، وحسن استنباطه .

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السلمي ، قال : حدثنا عباس بن الحسن ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعفراني ، قال : حدثنا زكريا ابن يحيى الساجي ، قال : حدثني ابن بنت الشافعي ، قال : سمعت أبا وعى يقولان :

كنا عند « ابن عيينة » وكان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسأل عنه ، التفقت إلى الشافعي ، فقال : سلوا هذا (١) .

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد : حسان ابن محمد ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : سمعت الربيع ، يقول :

سمعت الحميدي ، يقول عن « مسلم بن خالد الزنجي » أنه قال للشافعي : أفت يا أبا عبد الله ، فقد — والله — أن لك أن تفتي ، وهو ابن خمس عشرة سنة (٢) .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، قال : سمعت الحسين بن علي التميمي ، يقول :

(١) معرفة السنن والآثار ١٢٣/٢ ، وحلية الأولياء ٩٢/٩ .

(٢) الجرح والتعديل ٢٠٢/٢/٣ ، وحلية الأولياء ٩٣/٩ ، ومناقب الشافعي للرازي ١٨ .

سمعت عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : أخبرني أبو عثمان الخوارزمي ، نزيل مكة ، فيما كتب إلي ، قال : سمعت محمد بن الفضل البزاز ، قال : سمعت أني يقول (١) :

حججت مع « أحمد بن حنبل » و نزلنا بمكان واحد - يعني بمكة - و خرج أبو عبد الله - يعني أحمد - باكراً ، و خرجت أنا معه : فلما صلينا الصبح دُرْتُ المسجد ، فُجْتُ مجلس « سفیان بن عيينة » و كنت أدور مجلساً مجلساً طالباً لأحمد ابن حنبل حتى وجدته عند شاب أعرابي ، و عليه ثياب مصبوغة و على رأسه حُجَّةٌ ، فزاحمت (٢) حتى قعدت عند أحمد بن حنبل ، فقلت : يا أبا عبد الله ، تركت ابن عيينة و عنده الزهري ، و عمرو بن دينار ، و زياد بن علاقة ، و التابعون - ما الله به عليم ! فقال لي : اسكت ؛ فإن فاتك (٣) حديث بعلو تجده بنزول ، و لا يضرك في دينك ، و لا في عقلك ، و لا في فهمك . و إن فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة . ما رأيت أحداً أفتقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي . قلت من هذا ؟ قال : محمد بن إدريس .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، و أبو عثمان : سعيد بن محمد بن محمد ابن عبدان ؛ قالوا : سمعنا أبا العباس : محمد بن يعقوب ، يقول :

سمعت « عبد الله بن أحمد بن حنبل » يقول : سئل أبي عن طلاق السكران

(١) آداب الشافعي و مناقبه ٥٨ - ٥٩ ، و الجرح و التعديل ٢٠٣/٢/٣ - ٢٠٤ ، و حلية الأولياء ٩٨/٩ - ٩٩ ، و مناقب الشافعي للرازي ١٨ - ١٩ .

(٢) في ١ : « فزاحمته » .

(٣) في ١ : « فاتك » . . . بعلو فخذ بنزول » .

فقال : كنت أُجْتَرِيءُ قبل ، فأما الآن فلا أُجْتَرِيءُ ؛ لأن الشافعي قال :
ليس القلم بمرفوع (١) عن السكران .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت أبا نصر : فتح السندى (٢)
يقول : سمعت الحسن بن سفيان ، يقول : سمعت جرّامة بن يحيى ، يقول :

سمعت الشافعي ، يقول في رجل قال لامرأته وفي فيها تمرّة : إن
أكلتها فأنت طالق ، وإن طرحتها فأنت طالق — قال : تأكل نصفها
وتطرح نصفها (٣) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،
قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : خالفنا بعض الناس في الْمُخْتَلَعَةِ . فقال : إذا طُلِّقَتْ في العِدَّةِ
لحقها الطلاق . وقال : فما حجبتك في أن الطلاق لا يلزمها (٤) ؟

قلت : حجتي فيه من القرآن ، والأثر ، والإجماع ، على ما يدل أن (٥)
الطلاق لا يلزمها .

قال : فأين الحجة من القرآن ؟

(١) في ح : « مرفوعاً » وانظر الأم ٥/٢٣٥ .
(٢) في ح : « السدى » .
(٣) حلية الأولياء ٩/١٤٣ .
(٤) راجع الأم ٥/١٨١ .
(٥) في ح : « على أن » .

قلت : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ (١) ﴾ وقال تبارك وتعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢) ﴾ وقال : ﴿ وَالسَّامِيُّ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ (٣) ﴾ وقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ كُنَّ (٤) ﴾ .

أفرايت إن قذفها أبلأعنها؟ وآلى منها أيلزمه الإيلاء؟ أو ظاهر يلزمه الظهار؟ أو ماتت أيرثها؟ أو مات أثرته؟ قال : لا .

قلت : الآن أحكام الله هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة .
قال : نعم .

قلت : وحكم الله ، تعالى ، أنه إنا تطلق الزوجة ؛ لأن الله ، جل ثناؤه ، قال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ (٥) ﴾ قال : نعم .

قلت : كتاب الله ، جل ثناؤه ، إذا كان كما زعمنا وزعمت - يدل على أنها ليست بزوجة ، وهو خلاف قولك .

قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،

(١) سورة النور ، ٦ ، ٧ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٦ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٢ .

(٤) سورة النساء من الآية ١٢ .

(٥) سورة الأحزاب ٤٩ .

وابن الزبير : أسهبها قالا في المختلعة يطلقها زوجها، قالا : لا يلزمها طلاق؛ لأنه (١)

طلاق ما لا يملك .

قال الشافى : وأنت تزعم أنك لا تخالف واحداً من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم ، إلا إلى قول مثله . تخالفت ابن عباس وابن الزبير معاً ، وآيات من كتاب الله، تعالى، ما أدري لعل أحداً لو قال مثل قولك هذا لقلت له : ما يحل لك أن تكلم في العلم وأنت تجهل أحكام الله ، جل وعز .

ثم قات فيها قولاً لو تخاطأت فقلت (٢) كنت قد أحسنت الخطأ، وأنت تنسب نفسك إلى النظر .

قال : وما هذا القول ؟

قلت : زعمت أنه إن قال للمختلعة (٣) أنت برة وبرية وخليفة بنوى الطلاق - لم يلزمها الطلاق . وهذا يلزم الزوجة . وأنه إن آلى منها، أو تظاهر، أو قذفها، لم يلزمها ما يلزم الزوجة . وأنه إن قال : كل امرأة لي طالق لا ينويها ولا غيرها - طالق نساءه، ولم تطلق؛ لأنها ليست بامرأة له . ثم قلت : وإن قال لها : أنت طالق - طلقت . فكيف يطلق غير امرأته ؟

وألزمهم في موضع آخر : أن الله، تعالى، فرض العدة على الزوجة في الوفاة،

(١) في ١ : « ولأنه » .

(٢) في ح : « نقله » .

(٣) في ١ : « المختلعة » .

قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١) وَالْمُخْتَلِعَةُ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْمَسْأَلَةِ .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : قال « أبو حنيفة » : إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه ، وإذا كان لا يقاتل وإيما^(٢) هو خادم فأمانه باطل .

وقال الأوزاعي : أمانه جائز ، أجازه عمر بن الخطاب ، ولم ينظر كان يقاتل أم لا ؟

وقال أبو يوسف في العبد : القول ما قال أبو حنيفة ، ليس لعبد^(٣) أمان . وأخذ في الرد على الأوزاعي .

قال الشافعي : القول ما قال الأوزاعي ، وهو معنى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والأثر عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، وما قال أبو يوسف ، يبطل أمان العبد ولا إجازته . يعنى حين فرق بين العبد يقاتل ولا يقاتل ، أرأيت حجته في أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ﴿ الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَكْفَاؤُا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ

(١) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٢) في ح : « فأما » .

(٣) في ا : « بعبد » .

أدناءهم (١) « أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين ؟ أو رأيت عمر - ابن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يسأل أيقاتل أو لا يقاتل (٢) أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازته على أنه من المؤمنين ؟ أو رأيت حجته بأن دمه لا يكفىء دم الحر وهو يُقتل الحر به (٣) فكيف يزعم أنه لا يكفىء دمه ؟ فإن كان إنما عني : إنما معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية، فالعبد الذي يقاتل عنده لا يبلغ هو بديته دية حر، وهو يميز أمانه ولو كان ثمنه (٤) خمسين درهماً، ويردّ أمان العبد يجعل في دية حر إلا عشرة دراهم ، ويجعله أكثر دية من المرأة . فإن كان الأمان (٥) يجوز على الحرية والإسلام فالعبد - يقاتل - خارج من الحرية، وإن كان يميزه على الإسلام فالعبد - لا يقاتل - داخل في الإسلام . وإن كان يميزه (٦) على القتال فهو يميز أمان المرأة وهي لا تقاتل، وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل . وإن كان يميز الأمان على الدييات انبغى (٧) أن لا يميز أمان المرأة ؛ لأن ديتها نصف دية الرجل ، والعبد لا يقاتل قد (٨) يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرية أضعافاً .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦١/١١ (المعارف) من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدييات : باب المسلمون تكافأ دماءهم ٨٩٥/٢ من أحاديث ابن عباس ، ومعقل بن يسار ، وعبد الله بن عمرو .

وأخرجه أبو داود في كتاب الدييات : باب أيقاد المسلم بالكافر ٢٥٢/٤ من

حديثي علي وعبد الله بن عمرو .

(٣) في ج : « يقبل الحرية » .

(٢) في ١ : « يقاتل ولا يقاتل » .

(٥) في ١ : « للأمان » .

(٤) في ١ : « ثمن » .

(٧) في ١ : « أي بغي » .

(٦) سقطت من ١ .

(٨) ليست في ١ .

فإن قال : هذا (١) للمرأة دية فكذلك ثمن العبد للعبدية ، وإن (٢) أراد مساواتها بثمن الحر والعبد يقاتل يسوى خمسين درهما عنده جائز الأمان ، والعبد لا يقاتل ثمن عشرة آلاف درهم ، فجعل دية عشرة آلاف إلا عشرة وهو أقرب من دية الحر من المرأة .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أنبأنا أبو العباس ، قال : أنبأنا الربيع ، قال :

أنبأنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير ، يحدثانه :

عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي . فقال ، صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نَحَلت مثل هذا ؟ . فقال : لا ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : فارجه .

قال الشافعي : وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء ؟ قال : بلى قال : فارجه .

قال الشافعي : حديث النعمان حديث ثابت ، وبه نأخذ ، وفيه دلالة على أمور :

(١) في ١ : « ولو »

(٢) في ١ : « هذه »

منها حسن الأدب في أن لا يفضّل رجل أحداً من ولده [على بعض ^(١)] في
نُحْل ^(٢) فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره ؛ لأن كثيراً من قلوب
الآدميين جُبِلَ على الإقتصار ^(٣) عن بعض البر إذا أوثر عليه .

ودلالة على أن نُحْلَ الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبيل أنه لو كان
لا يجوز كان ^(٤) أن يقال : إعطاؤك إياه وتركه سواء ؛ لأنه غير جائز ، وهو على أصل
ملكك الأول أشبه من أن يقال : ارجعه . وقوله صلى الله عليه وسلم : فارجه
دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يخرج بارتجاعه .

وقد روى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أشهد غيري ^(٥) » . وهذا

(١) ما بين القوسين من أ . (٢) النحل : العطيّة والهبة .

(٣) في ح : « الإقتصار » . (٤) في ح : « وكان » .

(٥) حديث النعمان بن بشير أخرجه مالك في الموطأ . كتاب الأفضية : باب ما لا يجوز من

النحل ٢/٧٥١ - ٧٥٢ من وجه واحد ، وأحمد في المسند ٤/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٠ ،

٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ من وجوه عدة

والبخاري في كتاب الهبة : باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجوز

حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله ولا يشهد عليه ٥/١٥٤ - ١٥٧ . وباب الإشهاد في

الهبة ٥/١٥٧ .

ومسلم في كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٢٤١ - ١٢٤٤

من وجوه أيضاً .

وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات : باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

٣/٣٩٥ - ٣٩٧ وذكر وجوهه .

وابن ماجه في كتاب الهبات : باب الرجل ينحل ولده ٢/٧٩٥ من وجهين .

والترمذي في الأحكام : باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد ٦/٢٥١ وفيه =

يدل على أنه اختيار^(١).

قال: وإذا كان هذا^(٢) هكذا فسواء أَدَانَ الوالد أو تزوج رغبةً فيما أعطاه أبوه، أو لم يدان^(٣) ولم يتزوج.

ونه أن يرجع في هبته له متى شاء. وقد حمد الله، جل ثناؤه، على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير، وأمر بها، فقال: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ

أكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلته هذا؟ قال: لا. قال: فاردده. ثم عقب عليه أبو عيسى قوله: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشير. وفي هذه المصادر وردت الروايات التي أشار إليها الشافعي وغيرها.

(١) كيف يكون هذا على الاختيار وقد عدّه صلى الله عليه وسلم جوراً؟ فقوله صلى الله عليه وسلم: أشهد على هذا غيري إنما سيق مساق التوبيخ على هذا الصنيع، وليس مراداً به التجريز أو الإباحة. ولإلا أمره برده، ولما قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. ثم إنه صلى الله عليه وسلم أتبع قوله: أشهد على هذا غيري قوله: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا».

وفي بعض روايات الحديث: أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟ قال: لا. قال: فليس يصلح إذاً وأنا لا أشهد إلا على حق.

وقد أورد ابن حجر في الفتح عن الطحاوي وابن القصار أن قوله صلى الله عليه وسلم: «أشهد على هذا غيري» إذن بالاشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه بالإمام.. الخ.

ثم ذكر أن ذلك تعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يجتمع من تحمل الشهادة ولا من أداؤها إذا تعينت عليه، وكون «أشهد» صيغة إذن ليس كذلك بل هو للتوبيخ، لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث. وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع. ثم أورد قول ابن حبان أن «أشهد» صيغة أمر والمراد به نفي الجواز الخ.

راجع فتح الباري ١٥٧/٥ — ١٥٨.

(٢) سقطت من ١. (٣) في ح: «يأذن».

واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى
الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس
أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون^(١) ﴿١﴾ وقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى
حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا^(٢)﴾ ﴿٢﴾ وقال: ﴿وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً
وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ^(٣)﴾ ﴿٣﴾ وقال: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ^(٤)﴾ ﴿٤﴾
وقال: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ^(٥)﴾ ﴿٥﴾ .

فإذا جاز هذا للأجنبي^(٦) وذوى القربى فلا أقرب من الولد ، وذلك أن
الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيا - فتمنع^(٧) ولده وقطع
ملكه عن نفسه ، فإذا كان محموداً على هذا كان محموداً على أن يعطيه بعض ولده
دون بعض . وتمنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم
قال : ويستحب أن يسوى بينهم ؛ لئلا يتقصر أحد منهم عن بره ، فإن القرابة
ينفس^(٨) بعضهم بعضاً مالا ينفسون العدا . وقد فضل « أبو بكر » عائشة بنحو
وفضل « عمر » عاصم بن عمر بئىء أعطاه إياه . وفضل « عبدالرحمن بن عوف »
ولد أم كلثوم .

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
أنبأنا الربيع بن سليمان ، قال :

(٢) سورة الانسان ٨

(٤) سورة البقرة ٢٧١

(٦) في ح : « للأجنيين »

(٨) في ح : « تنفس »

(١) سورة البقرة ١٧٧

(٣) سورة التوبة ١٢١

(٥) سورة آل عمران ٩٢

(٧) في ح : « منعه »

قال الشافعي (١) : قصر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في سفره إلى مكة (٢) وهي تسع أو عشر . فدلَّ قَصْرُهُ ، عليه السلام ، على أن يُقَصَّرَ في مثل ما قصر فيه ، ومن أكثر منه . ولم يحز القياسُ على قصره إلا بواحد من اثنين : أن لا يقصر إلا في مثل ما قصر فيه ، وفوقه .

فأما لم أعلم مخالفاً في أن يقصر في أقلِّ من سفر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذي قصر فيه - لم يحز أن يقاس على هذا الوجه .

وكان الوجه (٤) الثاني : أن يكون إذا قصر في سفره ولم يحفظ (٥) عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر ، كما يتيمم ويصلي النافلة على الدابة حيث توجهت به فيما وقع عليه اسم سفر ، ولم يمنعنا أن (٦) تقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما .

قال الشافعي : فللمرء (٧) عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين (٨) . وروى الشافعي في ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، وهو مذکور في « كتاب المعرفة » وغيره (٩) .

قال الشافعي : فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقلِّ من ثلاث احتياطاً على

-
- (١) في الأم ١/١٦٢ .
(٢) في أ : « في سفره وهي » .
(٣) في أ : « ولم أعلم » .
(٤) في أ : « ولم يحفظ » .
(٥) في أ : « ولم يبلغنا أن يقصر » .
(٦) في أ : « فلم عندي » .
(٧) (٨) يقال : بيننا وبين الماء ليلة قاصدة ، أي هيئة السير ، لا تعب ولا بطء .
(٩) وهو في الأم ١/١٦٢ ، ٧/١٧٣ ، والسنن الكبرى ٣/١٣٦ .

نفسى ، وإن ترك القصر مباح^(١) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال :
حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

أنبأنا الشافعى . يعنى فى حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب
بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر
بالتمر ، ولا الملح بالملح — إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ : عِينًا بَعَيْنَ يَدًا بِيَدٍ ، فإذا اختلفت هذه
الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(٢) » .

قال الشافعى : فلما حرم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى هذه الأصناف^(٣)
المأكولة التى شح الناس عليها حتى باعوها كيلاً لمعنيين^(٤) : أحدهما : أن يباع
منها شئ بمثله ، أحدهما نقد والآخر دين . والثانى : أن يزداد فى واحد منهما شئ
[على مثله^(٥)] يداً بيد — كان [ما كان^(٦)] فى معناها^(٧) محرماً قياساً

(١) فى الأم^١ « مباح لى » .

(٢) أخرجہ مسلم فى كتاب المساقاة . باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقدماً ١٢١١/٣
والبيهقى فى السنن الكبرى كتاب البيوع : باب الأجناس التى ورد النص بجريان الربا
فيها ٢٧٧/٥ — ٢٧٨ ، وفى باب جواز التفاضل فى الجنتين ٢٨٢/٥ ، وفى باب
التفاضل فى المجلس فى الصرف وما فى معناه ٢٨٤/٥ .

كلاماً من حديث عبادة بن الصامت ، وهو فى الأم ١٢/٣ ، وترتيب مسند الشافعى

١٥٧/٢ — ١٥٨ .

(٣) فى ١ : « الأوصاف » .

(٤) فى ح : « بمعنيين » .

(٥) ما بين القوسين سقط من ج .

(٦) ما بين القوسين سقط من ج و هـ .

(٧) فى ١ : « فى معناها » .

عليها ؛ وذلك (١) ما أكل مما يبيع موزوناً ؛ لأنني وجدتُها مجتمعة للمعاني في أمها (٢) ما كولة ومشروبة ، والشروب في معنى المأكول ؛ لأنه كلة للناس : إما قوت ، وإما غذاء ، وإماهما . ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزناً (٣) ، والوزن أقرب من الإحاطة من الكيل وفي معنى الكيل (٤) .

قال : والذي منعنا من قياس الوزن بالوزن من الذهب والورق أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه ، فلو قست يعني الطعام الموزون بالدنانير والدرهم كان حكمه حكمها ، فلم يحل أن يتبايع إلا يدأ بيد . كالاتمحل الدنانير بالدرهم إلا يدأ بيد ، فلما أجاز المسلمون أن يشتري (٥) بالدنانير والدرهم تقدأ عسلاً وسمناً إلى أجل فأجازة المسلمون دلتنى على أنه غير قياس عليه ، فالدنانير والدرهم محرمان في أنفسهما لا يقاس شيء عليهما .

وقال في الفرق بينهما وبين غيرها أيضاً : إنى لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أنى لو عملت معدناً فأديت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندى دهرى . كان على فى كل سنة أداء زكاتها . ولو حصدت طعاماً من أرض (٦) فأخرجت

(١) فى ١ : « وكذلك » (٢) فى ح و ه : « وأنها »

(٣) فى ح ، ه و وجدت الناس يبيعوا عليها ما فى نحوها وزناً .

(٤) فى الرسالة ص ٥٢٤ بعد ذلك « وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره مما يؤكل ويشرب ويبيع موزوناً . فإن قال قائل . أفيحتمل ما يبيع موزوناً أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس عليه من الوزن بالكيل ؟ قيل له إن شاء الله إن الذى منعنا مما وصفته من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه ، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدرهم . النج

(٥) فى ١ : « إن أسلم » .

(٦) فى ١ : « طعام أرضي » .

عُشْرَهُ ثُمَّ أَقَامَ عِنْدِي دَهْرًا — لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ فِيهِ زَكَاةً . وَفِي أُنَىٰ لَوْ اسْتَهْلَكْتَ
تَلْرَجُلَ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَىٰ دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّهَا الْأَثْمَانُ فِي كُلِّ مَالِ الْمُسْلِمِ (١)
إِلَّا الْدِيَاتُ (٢) .

وَجَرَىٰ فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ حِينَ قَاسَ الْمَاءَ كَوَّلَ الْمَوْزُونَ ، عَلَىٰ الْمَاءِ كَوَّلَ الْمَسْكِيلِ —
حَكَمَ لَهُ حَكْمَهُ حَتَّىٰ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمِدْحَنْطَةِ تَقْدَأَ ثَلَاثَةَ أَرْطَالِ زَيْتٍ
إِلَىٰ أَجْلِ (٣) .

وَقَالَ فِي « كِتَابِ الْبَيْوعِ » : الْمَسْمُوعُ مِنْ (٤) أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ :

وَمَا (٥) بَيْعٌ جَزَافًا أَوْ عَدْدًا فَهُوَ فِي السَّكِيلِ وَالْوِزْنِ مِنَ الْمَاءِ كَوَّلٌ أَوْ
الْمَشْرُوبِ (٦) عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْهَا يَوْزَنُ بِيَلْدٍ وَلَا يَوْزَنُ بِآخِرٍ . وَبَسَطَ
السَّكْلَامُ فِيهِ (٧) .

وَنَاقَضَهُمْ فِي « كِتَابِ الْقَدِيمِ » فِي زَوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ ، بِالْمَعْمُولِ مِنَ النُّحَاسِ
وَالْحَدِيدِ وَقَدْ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ وَزْنِهِ كَيْفَ لَمْ يَرُدُّهُ إِلَىٰ أَصْلِهِ فَلَا (٨) يَجُوزُ بَشْيءٍ مِنْ
صَنْفِهِ إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنُ كَمَا لَوْ عَمِلَ الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فِيهِ كَثِيرٌ يَكُونُ وَزْنُهَا أَشَدَّ
عَلَىٰ مَنْ أَرَادَهُ مِنْ وَزْنِ إِثْنَاءِ نَحَاسٍ أَوْ دَرْعِ حَدِيدٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا يَجُوزُ إِثْنَانُ مِنْهَا
بِوَاحِدٍ لِأَنَّ أَصْلَهَا الْوِزْنَ فَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا بِعَمَلِ الْأَدْمِيِّينَ . وَبَسَطَ
السَّكْلَامُ فِيهِ .

* * *

-
- (١) ليست في ١ .
(٢) الرسالة ص ٥٢٦ .
(٣) في ١ « فيما » .
(٤) في ١ « والمشروب » .
(٥) في ١ « قلنا » .
(٦) راجع الأم ١٣/٣ — ١٤ .
(٧) راجع الرسالة ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ .
(٨) في ح « عن » .
(٩) في ١ « والمشروب » .
(١٠) في ح « قلنا » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع،
قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن
عبد الله، عن ابن عباس، قال:

أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي، صلى الله عليه وسلم، يسأل عن أهل
الدار من المشركين، يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم. فقال النبي، صلى الله
عليه وسلم: هم منهم. وزاد عمر بن دينار عن الزهري: هم من آبائهم^(١).

وعن سفیان، عن الزهري، عن أبي^(٢) ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبي
صلى الله عليه وسلم، لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء
والولدان.

قال: فكان سفیان يذهب إلى أن قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «هم منهم»

(١) أخرجه الشافعي في الأم: ١٥٦/٤ بزوايته. والرسالة ص ٢٩٧، وأحمد في المسند
٣٨/٤، ٧١، ٧٢، ٧٣ (حطبي) والبخاري في كتاب الجهاد: باب أهل الدار
يبيتون فيصاب الولدان والذرائع ١٠٢/٦، ومسلم في كتاب الجهاد والسير: باب
جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد ١٣٦٤/٣ — ١٣٦٥.
وابن ماجه في كتاب الجهاد: باب الغلظة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٧/٢.
والترمذي في السير: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والولدان ٢٩٨/١،
وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن حبان في صحيحه ٣٠٣/١ — ٣٠٤. وأبو داود في سننه في كتاب
الجهاد: باب قتل النساء ٧٣/٣ — ٧٤ وعقب عليه بقول الزهري: ثم نهى رسول الله،
صلى الله عليه وسلم، بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

وهو في السنن الكبرى ٧٨/٩.

وترجمه الصعب بن جثامة في الإصاية ٢٤٣/٣ — ٢٤٤.

(٢) سقطت من أ.

إباحة لقتلهم ، وأن حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ابن أبي الحقيق ،
فاسخ^(١) له .

قال : وكان الزهري إذا حدث بحديث الصّعب بن جثامة ، أتبعه حديث
ابن كعب بن مالك :

قال الشافعي : وحديث الصّعب كان في عمرة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإن
كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها ، وقيل في سنتها ، وإن كان
في عمرته الآخرة فهي بعد ابن أبي الحقيق غير شك . والله أعلم^(٢) .

قال الشافعي : [ولم نعلمه^(٣)] رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ،
ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان : أن يقصد قتلهم بقتل ،
وهم يُعرفون متميزين عن (٤) أمر بقتلهم منهم^(٥) .

ومعنى قوله : هم منهم ، أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم حكم الإيمان
الذي يمنع به الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة على الدار . وإذا
أباح^(٦) رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، البيات والغارة على الدار ، وأغار على

(١) في السنن الكبرى ٧٨/٩ — ٧٩ أن سفيان بن عيينة كان إذا حدث بحديث الصعب
قال : وأخبرني أبي بن كعب بن مالك عن عمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه
إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان .
وانظر الرسالة ص ٢٩٨ .

(٢) الرسالة ص ٢٩٩ .
(٣) سقطت من أ .
(٤) في أ : « ممن » .
(٥) الرسالة ص ٢٩٩ — ٣٠٠ .
(٦) في ح : « وإذا » .

بنى المصطلق غارّين — فالعلم يحيط أن البيات من الغارة إذا حل (١) بإحلال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يمنع أحد بيّت أو أغار من أن يُصيب النساء والولدان؛ فَيَسْتَقْطُ (٢) المأثم فيهم، والكفارة والعقل والقود عن أصابهم؛ إذ أبيع له (٣) أن يُبيّت ويغير، وليست لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميزين عارفاً بهم (٤).

وإنما نهى عن قتل الولدان؛ لأنهم لم يبلغوا كفراً فيعملوا به، وعن قتل النساء؛ لأنه لا معنى فيهن لقتال، وإنهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لأهل دين الله، عز وجل.

واستشهد (٥) الشافعي بقول الله، عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ (٦)﴾ الآية. فأوجب الله، سبحانه، بقتل المؤمن خطأ، الدية وتحرير رقبة، وفي قتل ذى الميثاق، الدية وتحرير رقبة، إذا كانا ممنوعى الدم بالإيمان والعهد والدار معاً، وكان المؤمن فى الدار المنوعة، وهو ممنوع بالإيمان، فجعل فيه الكفارة بإتلافه، ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان، فله (٧) كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار، لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا مأثم، إن شاء الله تعالى، ولا كفارة.

(٢) فى ا: « فقط » .

(١) فى ح: « إذا يحل » .

(٣) فى ا، ح: لهم والتصويب من الرسالة . (٤) الرسالة ص ٣٠٠ .

(٥) الرسالة ص ٣٠١ .

(٦) سورة النساء : ٩٢ .

(٧) فى ح: « ولا » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي في ذكر مناهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وما استدل به على أنه أراد ببعض ما نهى عنه في حالة دون حالة ، كما ذكرنا مثاله فيما تقدم ، ثم ذكر النهي^(١) عن الجمع في النكاح بين المرأة وأختها ، وبينها وبين عمتها وبين خالتها ، وعن الجمع بين أربعة نسوة ، وعن النكاح في العدة ، وعن نكاح الشغار والمتعة والمحرم ، والنهي عن بيوع الغرر ، وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وغير ذلك ، وذكر أنه يفسخ النكاح والبيع في جميع ذلك .

ثم ذكر نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يشتمل الرجل الصماء^(٢) وأن يحتجب الرجل في ثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء ، وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ، ونهى أن يأكل من أعلى الصحيفة ، ونهى عن أن يقرب الرجل ، إذا أكل بين التمرتين ، أو يكشف الثمرة عما في جوفها ، وأن يغرس على ظهر الطريق .

قال الشافعي^(٣) : فلما كان الثوب مباحاً للابس ، والطعام مباحاً لآكله حتى يأتي عليه كراه إن شاء ، والأرض مباحة له إذا كانت لله لا لأدمي ، وكان الناس فيها شرعاً ، فهو منهي فيها عن شيء أن يفعله ، وقد أمر فيها بأن يفعل شيئاً غير الذي نهى عنه ، والنهي يدل على أنه إنما نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء مفضياً بفرجه غير مستتر .— أن في ذلك كشف عورته ، قيل له : استرها بشوبك ، فلم يكن

(١) الرسالة ص ٣٤٦

(٢) الرسالة ص ٣٤٩

(٣) الرسالة ص ٣٥١

نهييه عن كشف عورته نهييه عن لبس ثوبه، فيحرم عليه لبسه، بل أمره بلبسه (١) كما يستر عورته (٢)، ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه، ولا يأكل من رأس الطعام إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام، إلا أدباً في الأكل من بين يديه؛ لأنه أجل عند المؤاكلة (٣)، وأبعد له من قبح الطعمة والنهمة (٤) وأمره أن لا يأكل من رأس الطعام؛ لأن البركة تنزل منه على النظر له في أن يبارك بركة دائمة (٥) بدوام نزولها، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه، وإذا أباح (٦) له المر على ظهر الطريق فالمر عليه إذا كان مباحاً؛ لأنه لا مالك له يمنع المر عليه فيحرم منه (٧). فإنما نهاه لعنى ثبت نظراً له فإنه؛ قال: فإنها مأوى الهوام، وطرق الحيات، على النظر له لا على أن التعريس مُحَرَّم، وقد ينهى عنه إذا كان الطريق متضايقا مسلوكا؛ لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في المر.

قال الشافعي: ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهييه، فهو عاص بفعاله فليستغفر الله ولا يعود.

فإن قال قائل (٨): فهذا عاص والذي ذكرت قبله في النكاح والبيوع عاص، فكيف فرقت بين حالهما؟ قلت: أما في المعصية فلم أفرق بينهما؛ لأنني قد جعلتها عاصيين، وبعض المعاصي أعظم من بعض.

-
- (١) في ح: « أن يلبسه » .
(٢) الرسالة من ٣٥٢ .
(٣) في ١: « أجل به عند مؤاكلة » .
(٤) في ح: « والنهم » .
(٥) في ١: « على أن النظر له أن يبارك له بركة دائمة » .
(٦) الرسالة من ٣٥٢ .
(٧) في ١: « بمنعه » .
(٨) الرسالة من ٣٥٣ .

فإن قال قائل (١) : فكيف لم يحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض

بمعصيته ؟

قيل له : هذا أمر بأمر في مباح خلال له، فأحلت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم، ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن يحرم عليه أن يفعل فيه المعصية، وجعل نظير ذلك الرجل يطاء امرأته أو جاريتيه حائضتين أو صائميتين، لم يحل له ذلك الوطاء في حاله تلك، ولم تحرم واحدة منهما عليه في تلك الحال إذا كان أصلها مباحا حلالا .

قال : وأصل (٢) مال الرجل محرم على غيره إلا بما أبيح له مما يحل (٣) وفروج النساء محرمت إلا بما أبيحت به (٤) من النكاح والملك ، فإذا عقد عقدة البيع أو النكاح منبها عنهما (٥) على محرم لا يحل إلا بما أحل به (٦) ، لم يحل المحرم بمحرم (٧) ، وكان على أصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذي أحله الله به في كتابه، أو على لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو إجماع المسلمين، أو ما هو في مثل معناه .

* * *

حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال : حدثنا أبو العباس الأصم، قال :

أخبرنا الربيع، قال : حدثنا الشافعي (٨) ، قال : لا تجوز إمامة المرأة الرجال

(٢) الرسالة ص ٣٥٥ .
(٤) في ح : « له » .
(٦) في ح : « له » .
(٨) راجع الأم ١/١٤٥ .

(١) الرسالة ص ٣٥٤ .
(٣) في ح : « أبيح له من ما كل » .
(٥) في ح : « عنها » .
(٧) في ح : « لمحرم » .

لما قصير بهن فيه عن الرجال؛ فإن الله، جل ثناؤه، يقول: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى
النِّسَاءِ﴾^(١) وقال: ﴿وَالرَّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢) فلما كانت الصلاة مما يقوم
به^(٣) الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيمُ قيِّمةً على قيِّمها.
ولما كانت الإمامة درجة فضل؛ لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من
جعل الله له عليها درجة.

ولما كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الإسلام أن^(٤) تكون متأخرة
خلف الرجال؛ لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

فإن قال قائل: فالعبد^(٥) مفضل؟ قيل^(٦): وكذلك الحر يكون مفضولاً،
ثم يتقدم من هو أفضل منه فيجوز. وقد يكون العبد خيراً من الحر، وقد تأتي
عليه حال يعتق فيها فيصير حراً، وهو في كل حال من الرجال. والمرأة لا تصير
بكل^(٧) حال من أن تكون امرأة عليها قيم من الرجال في عامة أمرها.

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني الحسين بن محمد الدارمي، قال:
أخبرنا عبد الرحمن - يعني بن محمد - قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل
في كتابه، قال: سمعت أبي، يقول:

(٢) سورة البقرة ٢٢٨.

(٤) في ١: «ثم».

(٦) في ١: «فقيل».

(١) سورة النساء ٣٤.

(٣) في ح: «بها».

(٥) في ١: «للعبد».

(٧) في ١: «في كل».

الشافعي أدخل عليهم - يعني أصحاب أبي حنيفة - إذا بدأ المتوضى
بعضو دون عضو ، فقال : قال الله تعالى : ﴿ إن الصفا والبروة من شعائر الله ﴾ (١)
فقالوا - يعني أصحاب أبي حنيفة - إذا بدأ بالبروة قبل الصفا يعيد ذلك
الشوط (٢) ..

وقرأت في « كتاب عبد الرحمن بن أبي حاتم » ، عن أبيه ، قال : سمعت
يونس بن عبد الأعلى ، يقول :

قال لي الشافعي (٣) في حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها : لا شيء .
عليه . قال : لأنني رأيت الله ذكر الطلاق بعد النكاح ، وقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ (٤) ..

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت أبا بكر : محمد بن عبد الله بن
شاذان الرازي ، يقول : سمعت أبا الفضل بن مهاجر يقول :

سمعت المزني ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول وسئل من العلل ؟ قال : ما أحد
يطيع الله حتى لا يعصيه ، وما أحد يعصى الله حتى لا يطيعه ، ولكن إذا كان
أكثر عمله الطاعة (٥) ولا يقدم على كبيرة ، فهو عدل (٦) ..

قال : سمعت أبا عمرو بن مطر ، يقول : سمعت موسى بن عبد المؤمن ،
يقول : سمعت ابن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي ، يقول مثله ..



(١) سورة البقرة ١٥٨ . (٢) آداب الشافعي ص ١١٢ - ١١٣ .

(٣) آداب الشافعي ٢٩٥ . (٤) سورة الأحزاب ٤٩ .

(٥) في ١ : « إلى طاعة » .

(٦) الرسالة ص ٤٩٣ ، وجماع العلم ص ٤٠ ..

ورواه البيهقي عن الشافعي، وزاد فيه^(١) عند قوله: حتى لم يخلطها بمعصية
إلا يحيى بن زكريا.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، قال:
أخبرنا أبو عبد الرحمن بن محمد، قال: أخبرنا أبو العباس: عبد الله بن محمد
ابن عمرو المقرئ قال: سمعت البيهقي يقول: قال الشافعي، رضي الله عنه،
فذكر معناه.

وذكره الشافعي في «كتاب الشهادات» رواية الربيع أتم منه^(٢)، فقال:
ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يَمَحُضُ الطاعةَ والمروءةَ حتى
لا يخلطها بمعصية، وترك^(٣) المروءة ولا يمحض المعصية، وترك^(٤) المروءة حتى
لا يخلطها^(٥) بشيء من الطاعة والمروءة، فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر
من أمره الطاعة والمروءة — قبلت شهادته. وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره
المعصية وخلاف المروءة — ردت شهادته، وكل من كان مقبلا على معصية فيها
حد [وأخذ^(٦)] فلا يجوز^(٧) شهادته، وكل من كان منكشف الخلال في
الكذب مُظهِرًا غير مستتر به — لم تجز شهادته، وكذلك كل من جرت بشهادته
زور^(٨) وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، إجازة، قال: حدثنا أبو العباس —
هو الأصم — قال: أخبرنا الربيع عن الشافعي فذكره.

* * *

(١) ليست في ١. (٢) الأم ٧/٤٨. (٣) في الأم: «ولا ترك».
(٤) في: الأم: «وترك». (٥) في الأم: «يخلطه».
(٦) من الأم. (٧) في الأم: «فلا يجيز».
(٨) في ح: «جرت عادته شهادة زور».

أخبرنا محمد بن الحسن السلمي ، قال : سمعت أحمد بن الحسن الأصبهاني ،
يقول : سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ ، يقول : سمعت عبد الله ^(١) بن محمد
ابن هارون ، يقول :

سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، يقول بمكة : سلوني عما شئتم أخبركم من
كتاب الله وسنة نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل : أصلحك الله ، ما تقول في
المحرم قتل زُنُبورا ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : ﴿ وما أتاكم
الرسول فخذوه ﴾ ^(٢) ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيعي بن
حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اقتدوا باللذين
من بعدي : أبي بكر وعمر ^(٣) .

وحدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن
عمر ، أنه أمر بقتل الزنبور .

ورأيت في « كتاب أبي نعيم الأصبهاني » بإسناد له عن أبي بكر بن محمد
ابن يزيد بن حكيم المستملي ، عن الشافعي . غير أنه جعل السؤال عن أكل فرخ
الزنبور ، وقال في الإسناد : حدثنا سفيان ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن
هولي لربيعي ، عن ربيعي ، عن حذيفة ، وقال في إسناد حديث عمر : حدثونا عن
إسرائيل ، قال المستملي : حدثنا أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ،

^(١) في ح : « عبيد الله »

^(٢) سورة الحشر ٧

^(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٥/٥ (حلي) وابن ماجه في مقدمة السنن ٣٧/١ ، والترمذي
في المناقب ٢/٢٩٠ وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن ، والذهبي في سير أعلام النبلاء
٢٩٦/١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، والرازي في المناقب ص ١٢٦ .

عن سويد بن غفلة ؛ أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الزنبور (١) .

قال الشافعي : وفي المقول أن ما أمر بقتله فحرام أكله .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : سمعت أبا محمد : أحمد بن عبد الله المزني، يقول : حدثنا محمد بن سهل بن الحسن البغدادي، قال : حدثنا وبرة (٢) بن محمد النسائي ، قال : سمعت معمر بن شبيب، يقول :

سمعت المأمون، يقول لمحمد بن إدريس الشافعي : يا محمد ، لأي علة خلق الله الذباب ؟ قال : فأطرق ، ثم قال له : مذلة للملوك يا أمير المؤمنين . قال : فضحك المأمون وقال : يا محمد، رأيت الذبابة قد سقطت على خدي ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، ولقد سألتني وما عندي جواب ، فأخذني من ذلك الزمّع ، فلما رأيتُ الذبابة (٣) قد سقطت بموضع لا يناله أحد ؛ انفتح فيه الجواب . فقال : لله درك يا محمد .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال : أخبرني أبو بكر بن عثمان البغدادي، قال : سمعت من يحيى عن محمد بن إسحاق عن المزني، قال :

سئل الشافعي عن نعامة ابتلعت جوهرة لرجل آخر ؟ فقال : لست أمره بشيء ، ولكن إن كان صاحب الجوهرة كئيباً غدا على النعامة

(١) مناقب الرازي ص ١٢٦ .

(٢) في ١ : « وبرة » وهو تحريف .

(٣) حياة الحيوان الكبرى ١/٤٤٠ .

فذبجها واستخرج جوهرته ثم ضمن لصاحب النعامة ما بين قيمتها حية
ومذبوحة (١).

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال :
حدثني أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الرعيني المعدل بمصر ، قال :
حدثنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن الحارث بن القباب ، قال :

حدثنا إسحاق بن صغير العطار ، قال : سألت أبا عبد الله الشافعي ، قلت له :
ما تقول في رجل اختلب عنزا (٢) من الظباء وهو مُحْرِم ؟ قال : قتال : تقوم العنز
باللبن ، وتقوم بلا ابن ، فينظر نقص ما بينهما فليتصدق به . قلت له : من أين
وما الحجة على مخالفنا ؟ فقال : أصاب إنسان (٣) ملكاً ضائعاً ، قال إسحاق :
معناه مثلك يناظرني ؟

* * *

أخبرنا محمد بن الحسين السامي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ببغداد ،
قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا عبد الله بن الحسين المصعب ، قال :
حدثنا عمارة بن وثيمة ، قال :

حدثنا داود بن أبي صالح ، قال : قلت للشافعي : يا أبا عبد الله ، أنت تقول :

(١) قلها الدميري في حياة الحيوان ٢/٢٢٢ ، عن كتاب مناقب الشافعي للحاكم .

(٢) العنز: أنثى الظباء . (٣) في ١ : « شيان » .

لا تجوز الصلاة وفي ثوب المصلي من شعره شيء ، وهذا مالا ينضبط ولا يقدر على التحرز منه ، نشدتك بالله إلا ما نظرت في هذا قبل أن تموت ، قال : أشهد على أني رجعت عن هذا قبل أن أموت .

وقد نقلت سائر أقواله فيه في « المبسوط (١) » .

وقرأت في كتاب الشيخ أبي بكر بن زكريا الساجي^(٢) سمعت أبا الوليد :
حسان بن محمد ، يقول : سمعت أبا العباس بن سريج القاضي ، يقول : سمعت
إبراهيم البلدي ، يقول :

سمعت المزني ، يقول : رجع الشافعي عن قوله بنجاسة شعر بني آدم .

قال : وسمعت أبا الوليد ، يقول :

سمعت أبا العباس بن سريج يقول : لا أعلم للشافعي في ذلك نصاً ولا رجوعاً
إلا أنه قال في المرأة : إذا وصلت شعرها بشعر إنسان ، قد قيل : تعيد الصلاة وقيل :
لا تعيد .

قلت : كذا^(٣) قاله القاضي أبو العباس بن سريج ، رحمه الله ، في هذه
الحكاية عنه .

وقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي^(٤) ، رحمه الله : لا يبصلي الرجل والمرأة واصلين شعورهما بشعر

(٢) في ١ : « الشيباني »

(٤) الأم ١/٦٦

(١) في ح : « إلى المبسوط »

(٣) ليستفي ح .

ملا يؤكل لحمه ، ولا يشعر ما يؤكل لحمه ، إلا أن يؤخذ منه (١) شعره وهو حي ، فيكون في معنى المذكى ، كاللبن ، ويؤخذ [بعد (٢)] ما يذكي ما يؤكل لحمه ، فيقع الزكاة (٣) على [كل (٤)] حي [منه (٥)] وميت .

قال : وإن سقط من شعورها شيء فوصلاه بشعر إنسان أو بشعورها - لم يصايا فيه ، فإن فعلا فقد قيل : يعيدان .

ولا يجوز أن يستمتع من الآدميين بما يستمتع به من البهائم بحال ؛ لأنها مخالفة شعور ما يؤكل لحمه ذكيا وحيًا (٦) .

فقول الشافعي : فقد قيل : يعيدان ، يتضمن قوله : وقيل : لا يعيد . غير أنه لم ينقل فيما نقل إلينا من كتاب . والله أعلم .

أخبرنا أبو زكريا : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد ، قال : حدثني أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أخي عيسى . عن زغبة (٧) .

قال : حدثنا الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : إذا ضاقت الأشياء اتسعت . وإذا اتسعت ضاقت .

(٢) من الأم .

(٤) من الأم .

(٦) الأم ١/٤٦ وفيه « ذكيا أو حيا »

(١) في ح : « من »

(٣) في ا : « الدبورة »

(٥) من الأم .

(٧) في ح : « بن حماد زغبة »

أخبرنا أبو عبد الله الجافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أنبأنا الربيع بن سليمان، قال:

قال الشافعي: لا يكون لك أن تقول إلا عن أصل، أو قياس على أصل. والأصل: كتاب أو سنة، أو قول بعض أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الناس (١).

وأخبرنا أبو عبد الله الجافظ، قال: حدثني أبو بكر: محمد بن علي التميمي. القفال، قال: حدثنا عمر بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال:

قال لي محمد بن إدريس الشافعي: لا يقال للأصل: لم ولا كيف.

وقد ذكر الشافعي، رحمه الله، في مسألة المنى فصلا، بين فيه المعنى فيما أمر به تعبدا، فقال (٢): ولو كان كثرة الماء إنما يجب لقدر ما يخرج، كان هذان - يعني الخلاء والبول - أقدر، وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات، وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرج منه، ولكن إنما أمر الله تعالى بالوضوء لمعنى تعبدا ابتلى الله به طاعة العباد؛ لينظر من يطيعه منهم، ومن يعصيه، لا على قدر، ولا على نظافة ما يخرج.

وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي رحمه الله: فذكره.

(١) في ح: «المسلمين».

(٢) الأم ١/٤٨.

باب

ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه

وهذا الباب كبير (١). والشافعي، رحمه الله، أول من صنف في أصول الفقه. وقد نقلت إلى أول «كتاب المبسوط»، «وكتاب المعرفة». ثم إلى «كتاب المدخل إلى السنن» ما يستدل به على معرفته بذلك. وإيراد جميعه هاهنا مما يطول به الكتاب، فاقصرت على إيراد شيء منه يسير، وبالله التوفيق، والتيسير.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد الرازي، قال: أخبرني أبو عثمان: نزيل مكة، قال: سمعت ديبس، يقول:

كنت مع أحمد بن حنبل في المسجد الجامع فرحسين - يعني الكزايبي - فقال: هذا - يعني الشافعي - رحمة من الله لأمة محمد، صلى الله عليه وسلم، ومرحسين. ثم جئت إلى حسين، فقلت: ما تقول في الشافعي رحمه الله؟ قال: ما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس الكتاب والسنة والاتفاق، وما كنا ندرى ما الكتاب ولا السنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعي الكتاب والسنة والإجماع.

(١) في ح: «وهذا باب كبير»

قلت : ولهذا قال : لا يقال للأصل : لم وكيف ؟ وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب، قال : حدثنا
الزبيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل
شئء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ^(١) ﴾ وقال : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتُخْرِجَ
النَّاسَ مِنَ الظَّالِمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ^(٢) ﴾ وقال :
﴿ وأنزلنا إليك الذكرَ لتبينَ للنَّاسِ ما نزلَ إليهم ولعلَّهم يتفكرون ^(٣) ﴾ .

قال الشافعي : فجماع ^(٤) ما أبان الله، عز وجل ، خلقه في كتابه مما تعبدتم به
لما مضى في حكمه ، جل ثناؤه ، من وجوه .

فمنها: ما أبانه خلقه نصاً، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً
وصوماً، وأنه حرّم ^(٥) التواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص على الزنا والجرم وأكل
الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض ^(٦) الوضوء ، مع غير ذلك مما
بين نصاً .

ومنه ^(٧) ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه ،

(٢) سورة إبراهيم ١ .

(١) سورة النحل ٨٩ .

(٣) سورة النحل ٤٤ .

(٤) في ح : « جميع » وما أثبتناه موافق لما في الرسالة ص ٢١ .

(٥) في ا : « وتحريم » وما أثبتناه كما في الرسالة .

(٧) الرسالة ص ٢٢ .

(٦) من الرسالة .

صلى الله عليه وسلم ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه .

ومنه : ما سن (١) رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مما ليس لله فيه نص حكيم .

وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، والانتباه إلى حكمه . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٢) وقال ﴿ مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٣) وقال : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (٤) فأعلمهم أن بيعتهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بيعته ، وكذلك أعلمهم أن طاعته طاعته ، وقال : ﴿ فَلَاوربِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَمْكُوكَ فِي شَجَرٍ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥) مع سائر ما ورد في معنى هذه الآيات .

قال الشافعي (٦) : فَمَنْ قَبِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِرْضِ اللَّهِ قَبِلَ .

ثم قال : ومنه ما فرض على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض الله عليهم ؛ فإنه يقول : ﴿ وَلَنبَلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ ﴾ (٧) .

(١) قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾

(٢) سورة النساء ٥٩ .

(٣) سورة الفتح ١٠ .

(٤) سورة النساء ٦٥ .

(٥) قوله تعالى : ﴿ وَلَنبَلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ ﴾

(١) في ح : « يَنْ » .

(٣) سورة النساء ٨٠ .

(٥) سورة النساء ٦٥ .

(٧) سورة محمد ٣١ .

وقال: ﴿وليتلى الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم﴾^(١) وقال: ﴿عسى ربكم أن يهلك عدوك ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون﴾^(٢) قال الشافعي^(٣): فليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم . بوجوه العلم في الخبر: في الكتاب، والسنة، أو الإجماع، أو القياس .

والقياس: مما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لأنهما علم الحق المفترض طلبه .

وموافقته تكون من وجهين :

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرّم الشيء منصوصاً أو أحله بمعنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحلناه أو حرّمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام .

ونجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبيهاً من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبيهاً به . وذكر مثال ذلك من جزاء الصيد وغيره .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الخافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

(١) سورة آل عمران ١٥٤ .

(٢) الأعراف ١٢٩ .

(٣) الرسالة ص ٣٩ ، ٤٠ .

قال الشافعي: قال الله، تبارك وتعالى: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١) الآية .

وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب: ﴿فَإِنْ جَاءوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢) وقال: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٣) وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَمَكُّوا بِالْعَدْلِ﴾ (٤) .

قال الشافعي (٥) : فأعلم الله نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل ، « والعدل » اتباع حكمه المنزل ؛ قال الله ، جل ثناؤه ، لنبيه صلى الله عليه وسلم حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب : ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ .

ووضع الله جل ثناؤه نبيّه ، صلى الله عليه وسلم ، من دينه وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله معنى ما أَرَادَهُ ، وفرض طاعته ، فقال : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٦) وقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٧) وقال : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ﴾

(٢) سورة المائدة ٤٢

(٤) سورة النساء ٥٨

(٦) سورة النساء ٨٠

(١) سورة ص ٢٦

(٣) سورة المائدة : ٤٩

(٥) الرسالة ص ٧٣

(٧) سورة النساء : ٦٥

عَذَابٌ أَلِيمٌ (١) .

قال الشافعي (٢) : فَعَلِمُ الْحَقُّ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ سَنَةُ نَبِيِّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَائِسٌ لِمَقْتِي وَلَا لِحَاكِمٍ أَنْ يَفْتِيَ وَلَا يَحْكُمَ حَتَّى يَكُونَ عَلَمًا بِهِمَا ، وَلَا أَنْ يَخَالَفَهُمَا ، وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمَا بِحَالٍ . فَإِذَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ بِهِ ، وَحُكْمُهُ مُرَدُّودٌ .

فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ الْمَنْصُوصَ (٣) ، فَالاجْتِهَادُ بَأَنْ يُطَلَّبَا : كَمَا يُطَلَّبُ الاجْتِهَادُ بِأَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مُسْتَحْسِنًا عَلَى غَيْرِ الاجْتِهَادِ (٤) . كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا غَابَ الْبَيْتُ عَنْهُ أَنْ يَصَلِّيَ حَيْثُ أَحَبَّ ، وَلَكِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ (٥) : « وَالاجْتِهَادُ » لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَطْلُوبٍ ، وَالْمَطْلُوبُ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى عَيْنٍ قَائِمَةٍ تَطْلُبُ بِدَلَالَةٍ يَقْصِدُ بِهَا إِلَيْهَا أَوْبِيئَةَ (٦) عَلَى عَيْنٍ

(١) سورة النور ٦٣ .

(٢) راجع كتاب أبطال الاستحسان ٢٧٠/٧ — ٢٧١ من الأم وفيه : وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نضاً ، أو دلالة من الله ، فقد جعل الله الحق في كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

(٣) في ح : « لم يوجد منصوصين » .

(٤) في ح : « على غير اجتهاد » .

(٥) الرسالة ص ٥٠٣ — ٥٠٤ .

(٦) في أ : « ولشبهه » .

قائمة . وهذا بين أن حرّاماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان
الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى (١) معناها المجتهد ليصيبه كما
البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه أو (٢) قصده بالقياس .

ثم ساق الكلام إلى أن قال (٣) :

وإذا (٤) كان هذا هكذا . كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم .
وجه العلم : الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب ؛ حتى يكون صاحب العلم
أبداً متبعا خيراً ، وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان ، وطالبا
قصده بالاستدلال بالإعلام مجتهداً .

ولو قال (٥) بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم (٦) من الذي قال
وهو غير عالم ، هو لكان القول بغير أهل العلم جائزاً . ولم يجعل الله لأحد بعد
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقول إلا من جهة العلم : علم ما (٧) مضى قبله ،
وجه العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار : ما وصفت من القياس عليها
فلا يقيس إلا من جمع (٨) الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله :
فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعمامه وإرشاده . ويستدل على
ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يجد سنة

(١) يتحرى ويقصد . قال في النهاية ١ / ٢٠٠ في حديث عمر : يتأخى متأخ رسول الله صلى الله

عليه وسلم أى يتحرى ويقصد ، ويقال فيه بالواو أيضا ، وهو الأكثر .

(٢) فى ١ : لو . (٣) الرسالة ٧٠٠ .

(٤) فى ١ : فإذا . (٥) الرسالة ٨٠٠ .

(٦) وفى ١ : الأئمة ، وهو تحريف . (٧) فى ١ : علم على ما ، وهو خطأ .

(٨) فى ح : أجمع .

فإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس (١) .
ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن (٢)
وأقوال السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ، ولا يكون له أن
يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به
دون التثبت ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك
الغفلة ويزداد به تثبتاً (٣) فيما اعتقد من الصواب . وعليه في ذلك بلوغ غاية
جهده والإنصاف من نفسه ؛ حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك
[ولا يكون بما قال ، أعنى منه ، لما خالفه حتى يعرف فصل ما يصير إليه على ما يترك] (٤)
إن شاء الله تعالى .

وذكر فيما (٥) يمتنع القياس عليه أن يكون أحلّ الله لهم شيئاً جملة ، وحرّم
منه شيئاً بعينه ، فيحلون الحلال بالجملة ويحرّمون الشيء بعينه ، ولا يقيسون على
الأول الحرام ؛ لأن الأكثر منه حلال ، والقياس على الأكثر أولى . وكذلك
إن حرم جملة وأحل بعضها ، وكذلك إن فرض شيئاً وخص النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، بالتخفيف في بعضه .

وذكر في سبب ما يحسبه الإنسان مختلفاً من الكتاب والسنة وليس
بمختلف — ما أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أنبأنا
الربيع ، قال :

(١) الرسالة ص ٥٠٩ — ١٠٠ وفي ح « فالقياس » .

(٢) في ١ : « السنن »

(٣) في ح : « تبينا »

(٤) الرسالة ٥١٠ — ٥١١ وما بين القوسين سقط من أ .

(٥) في ١ : « فيها » .

قال الشافعي : وإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها [وكان مما تعرف من معانيها (١)] اتساع لسانها ، وأن فطرتها أن تخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه (٢) عن آخره ، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل (٣) على هذا ببعض ما خوطب به (٤) ، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص ، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، وكل هذا موجود علمه في القرآن (٥) في أول الكلام أو وسطه أو آخره .

وتبتدى الشيء من كلامها يُبين أول لفظها فيه عن آخره ويتبدي بالشيء من كلامها يُبين آخر لفظها فيه عن أوله .

وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها ، وتوسعي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتوسعي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة (٦) .

ثم ذكر الشافعي ، رحمه الله ، مثال كل نوع مما أشار إليه من الكتاب .

وذكر فيما نسخ من الكتاب : أن الله تعالى فرض فرائض أثبتتها ، وأخرى نسخها ، رحمة خلقة بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من

(١) ما بين القوسين سقط من (٢) في أ : « فيه »
(٣) في أ : « فاستدل » (٤) في أ : « فيه »
(٥) في أ : « موجود علمه في أول الكلام » . (٦) الرسالة ص ٥٢ .

نعمة، وأثبتهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم (١) الجنة والنجاة من عذابه، فعممتهم
رحمته فيما أثبت ونسخ . فله الحمد على نعمه (٢) .

ثم ذكر فصلاً في نسخ الكتاب بالكتاب دون السنة ، ونسخ السنة
بالسنة دون الكتاب ، وأن كل واحد منهما كان حقاً في وقته .

وأنه إنما يعرف الناسخ والمنسوخ (٣) بالآخر من الأمرين .

وأن أكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنة رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر مثال ذلك ، وذكر مثال الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، معها ، ومثال الفرائض الجُمَل التي أبان رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، عن الله سبحانه وتعالى كيف هي ومواقفها ، ومثال العام من أمر
الله تعالى الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص .

ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نصّ كتاب .

* * *

قال الشافعي بعد فصل طويل في وجوه السنن (٤) :

وسننّه ، صلى الله عليه وسلم ، لا تعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها
أهل العلم أنها تبين عن كتاب الله ، عز وجل ، إما برسالة من الله ، أو إلهام له

(١) في ١ : « وأبادهم . . . ما أنيب عليهم »

(٢) الرسالة ص ١٠٦

(٣) سقطت من (٣)

(٤) راجع الأم ١١٣/٥ - ١١٤ .

والهام الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، وحى ، وإما بأمر جعله الله إليه (١) أو وضعه
الذى وضعه به من دينه .

* * *

وذكر الشافعي ، رحمه الله ، فصلا في «علل الأحاديث التي توهم الاختلاف»
وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا
الربيع ، قال :

قال الشافعي (٢) : وكل ما سنَّ رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، مع
كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله ، وفي الجملة بالتبيين
عن الله . والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة . وما سنَّ مما ليس فيه نص
كتاب ، فبفرض الله طاعته عامة في أمره ، تبعناه .

وأما «الناسخ والمنسوخ من حديثه» فهو كما نسخ الله الحكم من كتابه
بالحكم غيره من كتابه .

وكذلك سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تنسخ سنته .

وأما (٣) المختلفة التي لا دلالة على أنها ناسخ ولا أنها منسوخ ، فكل أمره
مؤتفق صحيح لا اختلاف فيه . ورسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، عربيُّ اللسان
والدار ، فقد يقولُ القولَ عاماً يريد به العام ، وعمماً يريد به الخاص ، كما
وصفتُ في كتاب الله ، جل وعز .

ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدَّى الجيبُ عنه الخبرُ

(٢) الرسالة ص ٢١٢

(١) في ح : « يجعله الله للنبي »

(٣) الرسالة ص ٢١٣

مُتَقَصِّى ، والخبر مختصراً ، فيأتى ببعض معانيه دون بعض .

ويُحَدِّثُ عنه الرجل الحديثَ قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب .

ويسنُّ في الشيء سنةً وفيما يخالفه أخرى ، فلا يُلَاحِظُ بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سنَّ فيهما .

ويسنُّ (١) سنةً في بعض معنى (٢) فيحفظها حَافِظٌ . ويسنُّ في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنةً غيرَها ، لاختلاف الحالتين (٣) فيحفظُ غيرُه تلك السنة ، فإذا أدَّى كلُّ ما حَفِظَ رآه بعضُ السامعين اختلافاً ، وليس منه شيء بمختلف .

ويسنُّ بلفظٍ مخرجه عامٌ جملةً بتحريم شيء أو تحليله . ويسنُّ في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد بما حرّم ما أحلّ ، ولا بما أحلّ ما حرّم .

ولكُلِّ هذا نظيرٌ فيما كتبنا من جمل أحكام الله ، عز وجل .

قال : وكلّ ما كان كما وصفتُ أمضى على ما سنّه عليه وفرّق بين ما (٤) فرّق بينه منه ، ولم يقل ما فرّق بين كذا وكذا ؛ لأن قول (٥) ما فرّق بين كذا وكذا فيما فرّق بينه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يعدو أن يكون جهلاً ممن قاله ، أو ارتياباً شراً من الجهل . وليس فيه إلا طاعةُ

(١) الرسالة ص ٢١٤ ، وفي ح : « وليس بسنة » .

(٢) في ح : « معناها » . (٣) بعد هذا في ا : « فيها » .

(٤) في ا : « وفرق ما بين » . (٥) في ا : « قوله » .

الله باتباعه (١) .

وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف فتصير إلى الأثبت من الحديثين .

وقال في موضع آخر : فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى . وذلك أن يكون أحدهما أثبت من الآخر ، أو يكون أشبه بكتاب الله ، أو سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح في القياس ، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (٢) .

قال : وإن نجد عنه ، صلى الله عليه وسلم ، حديثين مختلفين إلا ولها مخرج ، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت (٣) .

وقد ذكر الشافعي مثال كل نوع من الأنواع التي أشار إليها ، فاقترنت هاهنا على إيراد هذه الجملة ، فقال في أقاويل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

إذا (٤) تفرقوا فيها : نصير إلى ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس .

ورجح في القديم ، وفي كتاب اختلافه ومالك ، قول الأئمة من الصحابة على قول غيرهم .

(١) الرسالة ٢١٦

(٢) الرسالة من ٢١٦

(٣) الرسالة من ٢١٦

(٤) الرسالة ٥٩٧

ورجح في القديم أقوال غيرهم من الصحابة بالكثرة ، فإن تكافؤوا
فبأحسنها مخرجاً .

قال الشافعي ^(١) : والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني :

أحدها : أن يكون الله ، عز وجل ، حرم شيئاً ثم أباحه فكان أمره إحلال
ما حرم ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٢) وكقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) وكقوله : ﴿ وَآتُوا
النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ^(٤)
وكقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجِبتْ جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ ^(٥)
وأشياء لهذا كثيرة ^(٦) . ليس حتماً أن يصطادوا إذا أحلوا ، ولا ينتشروا للطلب
للتجارة إذا صلوا ، ولا يأكل من صدق امرأته إذا طابت منه نفساً ، ولا يأكل
من بدنته إذا نحرها .

قال ^(٧) : ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم ، ويحتمل أن يكون
حتماً ، وفي كل الحتم من الله الرشد ، فقال بعض أهل العلم : الأمر كله على الإباحة
والدلالة على الرشد ، حتى توجد الدلالة من الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع ، على

(١) في الأم ١٢٧/٥ في باب ما جاء في أمر النكاح : قال الله تعالى : (وأنكحوا الأيامي
منكم) والأمر . . . الخ .

(٢) سورة المائدة ٢

(٣) سورة الجمعة ١٠

(٤) سورة النساء ٤

(٥) سورة الحج ٣٦

(٦) في الأم بعد هذا : « في كتاب الله وسنة نبيه وليس حتماً » .

(٧) الأم ١٢٧/٥ .

أنه أريد بالأمر: الحتم، فيكون فرضا لا يحل تركه (١).

وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير
التحريم، وإنما أريد به: إرشاد (٢)، أو تنزيه، أو أدب، أو أراد نهيا عن بعض الأمور
دون بعض.

قال (٣): وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهى فيكونان لازمين (٤)
إلا بدلالة أنهما غير لازمين.

قال (٥): وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل؛
ليفرقوا بين الحتم، والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهى معاً.

* * *

وقال الشافعي: والأحكام في القرآن على ظاهرها وعمومها، وكذلك
الحديث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على عمومها وظهوره حتى يأتي
دلالة بأنه أراد به خاصاً دون عام.

أخبرنا محمد بن موسى قال: حدثنا أبو العباس الأصم، قال: أنبأنا الربيع،
قال: أنبأنا الشافعي، قال: أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم، قال:

(١) في الأم ١٢٧/٥ كقول الله عز وجل ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فدل على أنهما
حتم. وكقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وقوله ﴿ وأعوا الحج والعمرة لله ﴾ وقوله ﴿ والله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر وأفرد الحج
في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم. العمرة على الحتم، وإن كنا نحب ألا يدعها مسلم.
وأشبهه هذا في كتاب الله عز وجل كثير.

(٢) في ج: « إرشاد » (٣) الأم ١٢٧/٥

(٤) في ج: هـ: « فيكون لازم إلا بدلالة اتباعه لازم ».

(٥) الأم ١٢٧/٥.

من باع نخلا قد أُبْرَت، فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (١) .
قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم (٢) ، وفيه دلالة على أن الحائظ إذا بيع ولم يُؤبَّر نخله ، فتمرته للمشتري ؛
لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا خبَّر فقال : « [إذا أُبِّر (٣)] فتمرته
للبائع » فقد أخبر أن حكمه إذا لم يُؤبَّر غير حكمه إذا أُبِّر ، ولا يكون ما فيه (٤)
إلا للبائع أو للمشتري ، لا لغيرهما ولا موقوفا ، فمن باع حائظا لم يُؤبِّر فالثمرة للمشتري
بغير شرط استدلالا بوجودها بالثبوت .

قال الشافعي (٥) : والإبار: التلقيح ، وهو أن يؤخذ شيء من طلع الفحل
منه فيدخل بين ظهري الإناث من النخل فيكون ثمرا بإذن الله (٦) .

* * *

أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :
قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحريم رقة من قبل أن يتامسوا ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام
ستين مسكينا (٧) ﴾ فقلنا : لا يجزيه إلا رقة مؤمنة ، ولا يجزيه إلا أن يطعم
ستين مسكينا ، والإطعام قبل أن يتامسوا . وإذا ذكر الله الكفارة في العتق
في موضع ، فقال : ﴿ رقة مؤمنة ﴾ ثم ذكر كفارة مثلها ، فقال : ﴿ رقة ﴾ نعلم أن

(١) الأم ٣/٣٥ وفي ١ : « فتمرها يشترطه » وفي ح : « يشترطها » .

(٢) في الأم بعد ذلك « وبه تأخذ » .

(٣) ما بين القوسين ليس في ١ . (٤) في ١ : « صافيه » .

(٥) الأم ٣/٣٥ .

(٦) في ١ : « فيكون له بإذن الله » وفي الأم « فيكون له - بإذن الله - صلاحا » .

(٧) سورة المجادلة ٣ ، ٤ .

الكفارة لا تكون إلا مؤمنة (١) .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : لأنها مجتمعتان في أنفسهما كفارتان، كما ذكر
الشهود في البيع والزنا ولم يذكر عدلا. وقال : ﴿وأشهدوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٢) .
وقال حين الوصية ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ (٣) . وشرط العدل واجتماعهما في
أنهما شهادة يدل على أن لا تقبل فيها (٤) إلا العدول وبسط الكلام فيه .

(١) الأم ٥/٢٦٦

(٣) سورة المائدة ١٠٦

(٢) سورة الطلاق ٢

(٤) في : « فشرط . . . فدل . . . فيهما . . . »

باب ٦

وما يستدل به على معرفة الشافعي ، بأصول الكلام ، وصحة
اعتقاده فيها

وهذا الباب يشتمل على أبواب : منها :

باب ما يؤثر عنه في الإيمان

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثني الزبير بن
عبد الواحد الحافظ ، بأسد آباز ، قال : حدثني يوسف بن عبد الأحد ، قال :
حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

سمعت الشافعي ، رضى الله عنه ، يقول : الإيمان قول وعمل ،
ويزيد وينقص .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
حدثنا الربيع ، قال :

حدثنا الشافعي — يعنى فى مسألة ذكرها فى كتاب التَّيْر (١) — : وهكذا ،

إن صلى فالصلاة من الإيمان .

وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع ، قال :

(١) فى : « السنن » .

قال الشافعي (١) — يعني في « كتاب الذبائح » في مسألة ذكرها — وأُجِبَ .
أن يكثُر الصلاة عليه . يعني على النبي ، صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي : فصلّى الله عليه في كل الحالات ؛ لأن ذكر الله والصلاة عليه .
إيمان بالله ، وعبادة له يؤجر عليها ، إن شاء الله ، من قالها .

ثم ساق (٢) الكلام إلى أن قال (٣) : وما يصلى عليه أحد إلا إيماناً بالله ،
وإعظاماً له ، وتقرباً إليه ، وقربةً بالصلاة منه وزلفى .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري ، بالدمغان ،
قال : حدثنا خلفان بن الحسين ، قال : حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم الرازي ، قال :
حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، قال : حدثني أبو عثمان :
محمد بن محمد الشافعي ، قال :

سمعت أبي : محمد بن إدريس الشافعي ، يقول ليلة للحميدي : ما يحتاج عليهم —
يعني على أهل الإرجاء — أحج من قوله عز وجل : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ﴾

(٢) في ٥ ، ح : « وساق » .

(١) في الأم ٢/٢٠٤ .

(٣) يشير إلى قول الشافعي :

« ولستنا نعلم مسلماً ، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه ، صلى الله عليه وسلم ،
إلا الإيمان بالله ، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل ، على بعض أهل الجاهلية ، النهي .
عن ذكر اسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عند الذبيحة ؛ ليمنعهم الصلاة عليه في حاله
لغني يعرض في قلوب أهل الغفلة ، وما يصلى . . الخ . . . »

الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت حرمله يقول :

اجتمع حفص الفرد ومصلان الأماطي (٢) عند الشافعي بمصر فتكلم في الإيمان ، فاحتج مصلان في الزيادة والنقصان ، واحتج الفرد في الإيمان قولاً ، فعلاً حفص الفرد على مصلان ، وقوى عليه وضعف مصلان ، فشق على الشافعي ، فأخذ المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، فطحن حفص الفرد وقطعه (٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم المؤذن ، عن عبد الواحد بن محمد الأرغيباني ، عن أبي محمد الزبيرى ، قال :

قال رجل للشافعي : أى الأعمال عند الله أفضل ؟

قال الشافعي : ما لا يقبل عملاً إلا به . قال : وما ذلك ؟ قال : الإيمان بالله الذى لا إله إلا هو ، أعلى الأعمال درجة ، وأشرفها منزلة ، وأسناها حظاً .

قال الرجل : ألا تخبرني عن الإيمان : قول وعمل ، أو قول بلا عمل ؟

(١) سورة البينة : ٥ وراجع الخبر في طبقات السبكي ٢٢٧/١ ، وتوالى التأسيس ص ٦٤ ، والحلية ١١٥/٩ ، وأحكام القرآن ٤٠/١ وآداب الشافعي ص ١٩١ ، وهامشه .

(٢) ليست في ح .

(٣) راجع الحلية ١١٥/٩ وآداب الشافعي ص ١٩٢ ، وهامشه .

قال الشافعي : الإيمان عمل لله ، والقول بعض ذلك العمل .

قال الرجل : صف لي ذلك ؛ حتى أفهمه .

قال الشافعي : إن للإيمان حالات ودرجات وطبقات ، فمنها التام المنتهي تمامه ، والناقص البين نقصانه ، والراجح الزائد رجحانه .

قال الرجل : وإن الإيمان ليلم وينقص ، ويزيد ؟ قال الشافعي : نعم .

قال : وما الدليل على ذلك ؟

قال الشافعي : إن الله جل ذكره ، فرض الإيمان على جوارح بني آدم ، قسمه فيها ، وفرقه عليها ، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها ، بفرض من الله تعالى :

فمنها : « قلبه » الذي يعقل به ، ويفقهه ، ويفهم ، وهو أمير بدنه الذي لا ترد الجوارح ، ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره .

ومنها : « عيناه » اللتان ينظر بهما ، و « أذناه » اللتان يسمع بهما ، و « يده » اللتان يبطش بهما ، و « رجلاه » اللتان يمشي بهما ، و « فرجه » الذي البأه من قبله^(١) ، و « لسانه » الذي ينطق به ، و « رأسه » الذي فيه وجهه .

فرض على « القلب » غير ما فرض على « اللسان » ، وفرض على « السمع » غير ما فرض على « العينين » ، وفرض على « اليدين » غير ما فرض على « الرجلين » ، وفرض على « الفرج » غير ما فرض على « الوجه » .

(١) في ١ : « قلبه » .

فأما «فرض الله على القلب من الإيمان»: فالإقرار والمعرفة والعقد، والرضا والتسليم بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً، صلى الله عليه وسلم، عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبيٍّ أو كتاب. فذلك ما فرض الله، جل ثناؤه، على القلب، وهو عمله^(١): ﴿إِلَّا مَنْ أْكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾^(٢) وقال: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٣) وقال: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٤) وقال: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٥) فذلك ما فرض الله على القلب من الإيمان، وهو عمله، وهو رأس الإيمان.

« وفرض [الله^(٦)] على اللسان»: القول والتعبير عن القلب بما^(٧) عقد^(٨) وأقرَّ به، فقال في ذلك: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾^(٩) وقال: ﴿قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(١٠) فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب، وهو عمله، والقرض عليه من الإيمان.

-
- (١) في ح: «عمله» .
 - (٢) سورة النحل: ١٠٦ .
 - (٣) سورة الرعد: ٢٨ .
 - (٤) سورة المائدة: ٤١ .
 - (٥) سورة البقرة: ٢٨٤ .
 - (٦) ليست في ١ ولا في ٥ .
 - (٧) في ١: «ثم» وهو تحريف .
 - (٨) في ٥: «عقل» وهو تصحيف .
 - (٩) سورة البقرة: ١٣٦ .
 - (١٠) سورة البقرة: ٨٣ .

وفرض الله^(١) على « السمع » أن يتزده عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يَغْضَى^(٢) عما نهى الله عنه، فقال في ذلك: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا تَمَعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ^(٣) ﴾ ثم استثنى موضع النسيان، فقال جل وعز: ﴿ وَإِنَّمَا يُنذِرُكَ الشَّيْطَانُ ﴾ أي: ففعلت معهم ﴿ فَلَا تَتَعَدَّ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^(٤) ﴾ وقال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ^(٥) ﴾ وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَمُونَ^(٦) ﴾ وقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ^(٧) ﴾ وقال: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^(٨) ﴾ فذلك ما فرض الله، جلّ ذكره، على السمع من التمزّيه عما لا يحلّ له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

و « فرض على العينين »: أن لا ينظر بهما إلى ما حرم الله، وأن يَغْضِيَهُمَا عما نهاه عنه، فقال، تبارك وتعالى، في ذلك: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ^(٩) ﴾ الآيتين: أن ينظر أحدهم إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه.

وقال: كل شيء من حفظ الفرج، في كتاب الله، فهو من الزنا إلا هذه

الآية، فإنها من النظر.

- (٢) في ح، ه: « يغضى » .
 (٤) سورة الأنعام: ٦٨ .
 (٦) سورة المؤمنون: ١ — ٤ .
 (٨) سورة الفرقان: ٧٢ .

- (١) ليست في أ .
 (٣) سورة النساء: ١٤٠ .
 (٥) سورة الزمر: ١٨ .
 (٧) سورة القصص: ٥٥ .
 (٩) سورة النور: ٣٠ ، ٣١ .

فذلك ما فرض الله على العينين من غَضِّ البصر ، وهو عملها ، وهو من الإيمان .

ثم أخبر عما فرض على القلب والسمع والبصر، في آية واحدة، فقال، سبحانه وتعالى، في ذلك: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١) قال : يعني وفرض على الفرج : أن لا يهتكه (٢) بما حرم الله عليه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٣) وقال : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ (٤) الآية . يعني بالجلود : الفروج (٥) والأفخاذ . فذلك (٦) ما فرض الله على الفروج من حفظها عما لا يحل له ، وهو عملها .

« وفرض على اليدين » : أن لا يبطش بهما [إلى ما حرم الله تعالى ، وأن يبطش بهما (٧)] إلى (٨) ما أمر الله من الصدقة وصلة الرحم ، والجهاد في سبيل الله ، والطهور للصلوات ، فقال في ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٩) إلى آخر الآية . وقال : ﴿ وَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ قِيمًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (١٠) لأن الضرب ، والحرب ، وصلة الرحم ، والصدقة من علاجها .

- (١) سورة الإسراء : ٣٦ .
 (٢) في ١ : « أن لا يهتك ما حرم ... »
 (٣) سورة المؤمنون : ٥ .
 (٤) سورة فمست : ٢٢ .
 (٥) في ١ : « الفروج » وهو خطأ .
 (٦) في ح : « وذلك » .
 (٧) ما بين القوسين ليس في ١ .
 (٨) في ١ : « ولا يبطش بهما إلا إلى ... »
 (٩) سورة المائدة : ٦ .
 (١٠) سورة محمد : ٤ .

« وفرض على الرجلين »: أن لا يمشی بهما إلى ما حرّم الله، جل ذكره، فقال في ذلك: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾ (١) ..

« وفرض على الوجه »: السجود لله بالليل والنهار، ومواقيت الصلاة، فقال في ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرُكَعُوا وَأُسْجِدُوا وَأُعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأُفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) وقال: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (٣) يعني بالمساجد: ما يسجد عليه ابن آدم في صلاته، من الجبهة وغيرها.

قال: فذلك ما فرض الله على هذه الجوارح ..

وسمى الطهور والصلوات إيماناً في كتابه، وذلك حين صرف الله تعالى، وجهه نبيه، صلى الله عليه وسلم، من الصلاة إلى بيت المقدس، وأمره بالصلاة إلى الكعبة. وكان المسلمون قد صلّوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، فقالوا: يا رسول الله، أرأيت صلواتنا التي كنا نصلّيها إلى بيت المقدس، ما حالها وحالنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) فسمّى الصلاة إيماناً، فمن لقي الله حافظاً لصلواته، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جارحة من جوارحه ما أمر الله به وفرض عليها — لقي الله مستكمل الإيمان من أهل الجنة، ومن كان لشيء منها تاركاً متعمداً مما أمر الله به — لقي الله ناقص الإيمان. قال: وقد عرفت تقصانه وإتمامه، فمن أين جاءت زيادته؟

(١) سورة الإسراء: ٣٧ .. (٢) سورة الحج: ٧٧ .. (٣) سورة البقرة: ١٧٧ .. (٤) سورة البقرة: ١٧٧ ..

(١) سورة الإسراء: ٣٧ ..

(٢) سورة الحج: ٧٧ .. (٣) سورة البقرة: ١٧٧ .. (٤) سورة البقرة: ١٧٧ ..

(٣) سورة الجن: ١١٨ ..

قال الشافعي : قال الله ، جل ذكره : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تَوَّأَوْا وَهُمْ كَافِرُونَ ^(١) ﴾ وقال : ﴿ إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ^(٢) ﴾ .

قال الشافعي : ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة — لم يكن لأحد فيه فضل ، واستوى الناس ، وبطل التفضيل . ولكن بتمام الإيمان دخل ^(٣) المؤمنون الجنة ، وبالإضافة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله [في الجنة ^(٤)] ، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار .

قال الشافعي : إن الله ، جل وعز ، سَأَبَقَ بين عباده كما سُوِّقَ بين الخليل يوم الرهان . ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه ، فجعل كل أمرىء على درجة سَبَقَهُ ، لا ينقصه فيها حقّه ، ولا يُقَدِّمُ مَسْبُوقٌ على سَابِقٍ ، ولا مَفْضُولٌ على فَاضِلٍ . وبذلك فضل أول هذه الأمة على آخرها . ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه — للحق آخر هذه الأمة بأولها .

قال أحمد : قد رأيت هذا الجواب عن الإيمان « لابن عبّيد » أبسط من هذا ، فإن صحّت الحكايتان فيحتمل أن يكون « أبو عبّيد » أخذه عن الشافعي ، ثم زاد في البيان . ويحتمل أن يوافق قول قولاً . والله أعلم .

(٢) سورة الكهف : ١٣ .

(٤) ليست في .

(١) سورة التوبة : ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) في ١ : « حل » .

وقوله : « دخل المفرطون النار » مُطْلَقٌ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ ، وَقَدْ قَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ :

قال الشافعي — فيمن تولى عن الزحف غير متحرف لقتال ولا متحيزاً إلى فئة : خفت عليه — إلا أن يعفو الله — أن يكون قد بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ .

قلت : هذا الذي نقلناه عن الشافعي ، رحمه الله ، في الإيمان : إنما هو في كماله ، فأما قدر ما يأتي به الكافر ؛ حتى يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ ، فقد أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو [رحمه الله عليه] قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

أبناؤنا الشافعي في مسألة إعتاق الرقبة المؤمنة في الكفارة ، قال (١) : إذا وصفت — يعني الرقبة — الإسلام فأعتقها بكاملها (٢) — أجزأت عنه . قال : ووصفها الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتبرأ مما خالف الإسلام من دين ، فإذا فعلت فهذا كمال وصف الإسلام .

قال : وأحبُّ إليَّ لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه . وذكر حديث معاوية بن الحكم : أنه قال لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الجارية التي لطم وجهها : « على رقبة ، فأعتقها ؟ » فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » قالت : في السماء . فقال : « من أنا ؟ » فقالت : أنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قال : فأعتقها . زاد فيه غير الشافعي : « أعتقها ؛

(١) في الأم ٢٦٦/٥ — ٢٦٧ . (٢) سقطت من ١ .

فإنها مؤمنة (١) .

وذكر في رواية الزعفراني عنه في « الكتاب القديم » : حديث عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة مرسلًا : أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بجارية له سوداء ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

أشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال : أتشهدين أن محمداً رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : أتوقنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أعتقها (٢) .

قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي : وفي هذا الحديث ، والذي قبله الدلالة على أن وصف الإسلام إسلامٌ يوجب لصاحبه اسم الإسلام ، والإسلام : الإيمان .

(١) راجع الحديث في الموطأ ٧٧٦/٢ — ٧٧٧ ، والأم ٢٦٦/٥ ، وصحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته : ٣٨٢/١ ، والتوحيد وصفات الرب لابن خزيمة ص ٨٠ ، ٨١ ، والعلو للذهبي ص ٩٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٨٨/٧ ، وأسند الغابة ٥٢/٤ ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب تسميت العاطس في الصلاة ٣٣٦/١ — ٣٣٨ .

وقد وهم مالك ، فروى الحديث عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر بن الحكم ، وجاءت الرواية هكذا في الأم ، وهذا مما استدركه العلماء ، كعلي بن المديني ، والبخاري ، وغيرها على مالك . وذكروا أن الصواب معاوية بن الحكم .

(٢) راجع الموطأ ٧٧٧/٢ ، والسنن الكبرى ٣٨٨/٧ ، والتوحيد وصفات الرب ص ٨٢ ، والعلو للذهبي ص ٩٢ — ٩٣ وتفسير ابن كثير ٥٣٤/٢ — ٥٣٥ وذكر فيه أن إسناده صحيح ، وأن جهالة الصحابي لا تضره .

قلت : وفي هذا إشارة من الشافعي ، رحمه الله ، إلى أن الإيمان والإسلام اسمان (١) لسمى واحد ، إذا كانا حقيقة ، أو كانا باللسان دون العقيدة في حقن الدم ، وإنما يفترقان إذا كان أحدهما حقيقة ، والآخر بمعنى الاستسلام خوفاً من السيف .

قال الشافعي - في رواية الربيع :

أخبر الله تعالى عن قوم من الأعراب ، فقال : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (٢) . فأعلمه أنه لم يدخل الإيمان قلوبهم ، وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم .

قال الشافعي : قال « مجاهد » في قوله : ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ قال : استسلمنا مخافة القتل والسبي .

قلت : وأما حديث « معاوية بن الحكم » ، فقد خالفه « عبيد الله » في لفظ الحديث ، وهو ، وإن كان مرسلًا ، فرواه أئمة . وواقفه « الشريد بن سويد الثقفي » مرسلًا (٣) .

وروى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه ، واختلف عليه في إسناده .

(١) في ح : « اسم » .

(٢) سورة الحجرات : ١٤ .

(٣) في السنن الكبرى ٣٨٨/٧ - ٣٨٩ عن الشريد بن سويد الثقفي ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن أمي أوصت إلى أن أعتق عنها رقبة ، وإن عندي جارية سوداء ، نوبية . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ادع بها ، فقال : من ربك ؟ قالت : الله . قال : فن أنا ؟ قالت : رسول الله . قال : أعتقها ؛ فإنها مؤمنة .

ومتنه (١) ، وهو إن صح فكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خاطبها على قدر معرفتها ؛ فإنها وأمثالها قبل الإسلام (٢) كانوا يعتقدون في الأوثان أنها آلهة في الأرض ، فأراد أن (٣) يعرف إيمانها ، فقال لها : أين الله ؟ حتى إذا أشارت إلى الأصنام — عرف أنها غير مؤمنة ، فلما قالت : في السماء ، عرف أنها برئت من الأوثان ، وأنها مؤمنة بالله الذي في السماء إله وفي الأرض إله ، أو أشار ، وأشارت ، إلى ظاهر ما ورد به الكتاب .

ثم معنى قوله في الكتاب : ﴿ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ (٤) : « مَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ » على العرش [كما قال : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾ (٥)] وكل ما علا فهو سماء ،

(١) حديث عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة رواء البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/٧ من حديث أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله . إن علي عتق رقبة مؤمنة . فقال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال لها : فمن أنا ؟ فأشارت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وإلى السماء . تعني : أنت رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها ؛ فإنها مؤمنة .

ورواه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأمة سوداء فقالت : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت : الله ربى . قال : فما دينك ؟ قالت : الإسلام . قال : فمن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أفتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله ؟ قالت : نعم ، فضرب صلى الله عليه وسلم على صدرها ، وقال : أعتقها .

وانظر أيضاً التوحيد لابن خزيمة ص ٨١ ، ٨٢ ؛ وطريق أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ٣١/١٥ — ٣٢ (المعارف) والهيشمي في مجمع الزوائد ١/٢٣ — ٢٤ ؛ وذكر أن رجاله موثقون .

(٢) في ١ : « قبل الاستسلام » .

(٣) ليست في ١ .

(٤) سورة الملك : ١٦ .

(٥) سورة طه : ٥ .

والعرش أعلى (١) [السموات ، فهو على العرش (٢) كما أخبر بلا كيف ، بائن
من خلقه ، غير مماس من خلقه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ ﴾ (٣).

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في أ : « على العرش على السموات فهو على العرش . . » وفي هـ : « على العرش أعلى
السموات فهو على العرش » وفي كليهما خطأ ظاهر . وراجع الخبر في الاعتقاد

لليتهق ص ٤٢ .

(٣) سورة الشورى : ١١ .

باب

ما يؤثر عنه، رحمه الله، في دلائل التوحيد

* * *

قرأت في كتاب أبي نعيم الأصبهاني سماعه من محمد بن إبراهيم بن أحمد .
قال: حدثنا زاهر بن محمد بن الفيض: أبو الصقر الحميري^(١) الشيرزي، بها، إملاء .
من أصله، قال: حدثنا منصور بن عبد العزيز الثعلبي - بمصر - قال: حدثنا محمد
ابن إسماعيل بن الحبال الحميري، عن أبيه، قال:

كان محمد بن إدريس الشافعي رجلاً شريفاً . فذكر الحكاية في ابتداء
تعلّمه، ورحلته إلى مالك بن أنس، ثم خروجه إلى اليمن، ثم حمله إلى العراق .
ثم رجوعه، ثم حمله إلى العراق مرة أخرى، مقيداً، واجتماعه مع محمد بن الحسن،
وبشر المريسي، في مجلس هارون الرشيد .

قال: فقال له بشر: أخبرني ما الدليل على أن الله تعالى واحد؟

فقال الشافعي: يا بشر، ما تدرك من لسان الخواص فأكلمك على لسانهم،
إلا أنه لا بد لي من أن أجيبك على مقدارك من حيث أنت الدليل عليه به،
ومنه وإليه، واختلاف الأصوات من المنصوت إذا كان الحرك واحداً: دليل
على أنه واحد، وعدم الضد في الكلام^(٢) على الدوام: دليل على أن الله واحد.

(١) في ح، ه: « أبو الصقر بن محمد الشيرزي » .

(٢) في ا: « الكمال » .

وأربع نيرات^(١) مختلفات، في جسد واحد، متفقات الدوام^(٢) على تركيبه^(٣) في استقامة الشكل : دليل على أن الله واحد . وأربع طبائع مختلفات في الخاقين ، أصداد غير أشكال ، مؤلفات على إصلاح الأحوال : دليل على أن الله واحد : ﴿ إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾^(٤) كل ذلك : دليل على أن الله واحد لا شريك له .

فقال له بشر : وما الدليل على أن محمداً رسول الله ؟

قال : القرآن المنزل ، وإجماع المسلمين عليه ، والآيات التي لا تليق بأحد غيره - يعني المعجزات التي ظهرت عليه دون غيره - وتقرير المعلوم^(٥) في كون الإيمان بدليل واضح : دليل على أنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا بعده .
مُرْسَلٌ نَقَرٌ لَهُ .

(١) وتفسيره : أن في البدن نيراناً أربعة : « أحدها » : نار الشهوة ، وهي الحرارة التي تتور في بدن الإنسان عند قضاء شهوة الجماع . « وثانيها » : حرارة الغضب ، وهي الحرارة التي تتور عند استيلاء الغضب . « وثالثها » : الحرارة القائمة بأعضاء الغذاء ، وهي الحرارة المؤثرة في هضم الأغذية . « ورابعها » : الحرارة العنصرية المتولدة في قلب الحيوان ، وهي الحرارة التي بها يتم أمر الحياة ، فهذه الأنواع الأربعة من الحرارة نيران مختلفة بالماهية ، ثم إنها اجتمعت في بدن الإنسان ، وبقى كل واحد منها على صفتها المخصوصة ، وطبيعتها المخصوصة ، وهي كامنة في بدن الإنسان ، لا تظهر إلا عند وقت الحاجة إليها ، ثم لأنها ، مع اختلافها وتباينها ، متوافقة متعاونة ، على تحصيل مصلحة الإنسان ، وموجبة لاستقامة ذلك الجسد .

(٢) ليست في ح ولا في هـ .

(٣) في ح : « رتبته » . (٤) سورة البقرة : ١٦٤ .

(٥) في ح : « تقرير المعلوم » وفي هـ : « تقرير العلوم » .

وذكر باقي الحكاية وفيها: فقال له بشر: ادعيت الإجماع، فهل تعرف شيئاً أجمع الناس عليه؟

قال: نعم. أجمعوا على أن هذا الخاضر أمير المؤمنين، فمن خالفه قتل. فضحك الرشيد وأمر بأخذ القيد عن رجليه وخلع عليه وأمر له بخمسين ألف درهم^(١). وقد أخبرني به الثقة من أصحابنا أن أبانعم أتياه إجازة. فذكره.

* * *

وقال الشافعي في تحميد ربه عز وجل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُونَ﴾^(٢).

قال الشافعي: والحمد لله الذي لا يتوَدَّى شكرُ نعمة من نعمة إلا بنعمة منه توجب على مؤدِّي ماضى^(٣) نعمة بأدائها: نعمة حللته يحب عليه شكره بها^(٤)، ولا يباغ الواصفون كنهه عظمته الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به^(٥) خلقه.

وأحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله. وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به. وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه. وأستغفره لما أزلت وأخرت استغفاراً من يُقرُّ بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو.

(١) راجع القصة في الحلية ٨٠/٩ — ٨٠٤.

(٢) سورة الأنعام: ١.

(٣) في ١: «ما مضى». يوماً أتيتاه موافق لما في الرسالة ص ٨٣.

(٤) من الرسالة. (٥) سقطت من ١.

وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . ثم
ساق الكلام إلى آخره^(١) .

وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب .
قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي . فذكره .
وقال في كتاب « الرسالة القديمة » :

وأنا أسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمها^(٢) علينا بإفضاله
مع تقصيرنا ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس : أمة خير خلقه : محمد عبد
ورسوله صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بأسماعنا وقلوبنا وألسنتنا إلى طاعته ، وأن
يملك لنا أنفسنا وألسنتنا وجميع جوارحنا عما يخالف طاعته وأن لا يتركنا إلى
أنفسنا ؛ فإنه إن وكلنا إليها وكلنا إلى غير كاف ، وأن يحضرننا العصمة والتوفيق ،
ويُنطق ألسنتنا بالحق الذي لا تخبطه الشبهة ولا تميل به الأهواء ولا تخونه^(٣) .
الغفلات .

وله دعوات حسان قد نقلت أكثرها إلى كتاب الصلاة والحج من كتاب

« المعرفة » . وبالله التوفيق والعصمة .

(١) الرسالة ص ٨ وما بعدها ..

(٢) في ١ : المديمها ..

(٣) في ١ : تخويه ..

بَابُ

ما يؤثر عن الشافعي، رحمه الله، في أسماء الله، وصفات ذاته
وأن القرآن كلام الله، وكلامه من صفات ذاته

أخبرنا أبو عبد الله الخافظ، وأبو سعيد: محمد بن موسى بن الفضل؛ قال: حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ حُنْثٌ، فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ. وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: وَالْكَعْبَةِ، وَأَبِي، وَكَذَا وَكَذَا مَا كَانَ، حُنْثٌ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَمِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: لَعَمْرِي. لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ يَمِينٍ بغيرِ اللَّهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ مَنَهِيٌّ عَنْهَا مِنْ قَبْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْهَكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَلْفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كَتَّ (١)».

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان ٤٨٠/٢ والبخاري في كتاب الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم ٤٦١/١١ — ٤٦٢. ومسلم في كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٦/٣. وأبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب كراهية الحلف بالآباء ٣٠٣/٣. والترمذي في جامعه: أبواب النذور والأيمان. باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٤٨٩/٢ كلهم من حديث عمر. وروى عن غير عمر بنحوه.

فجعل اليمين باسم من أسماء الله كاليمين بالله ، ثم قال : ومن حلف بشيء غير الله فلا كفرارة عليه ، فبين بذلك أنه لا يقال في أسماء الله وصفاته : إنها أغيار ، وإنما يقال : أغيارٌ ، لما يكون مخلوقاً .

قال الشافعي : في روايتنا عن أبي سعيد وحده :

فإن^(١) قال : وحقَّ الله وعظمة الله وجلال الله وقدره الله ، يريد بهذا كله اليمين أو لا نية له — فهي يمين . وإن لم يرد به اليمين فليس بيمين ؛ لأنه يحتمل أن يكون : وحق الله واجب على كل مسلم ، وقدره الله ماضية عليه لا أنه يمين . وإنما يكون يميناً بأن لا ينوى شيئاً ، أو بأن ينوى يميناً .

فجعل الشافعي بعض هذه الألفاظ للذات ، وبعضها لصفة الذات ، حتى جعل الحلف بها يميناً عند إرادة اليمين بها وعند الإطلاق . وهو صحيح ؛ لأن الحق هو للتحقق وجوده ، والعظمة والجلال يرجع معناهما إلى استحقاق الذات إعظامه وإجلاله ، والقدرة من صفات الذات .

فإن أراد بالحق : الحقوق التي هي واجبة لله على كل مسلم فهي أغيار ، وهي العبادات التي أمره بها ، واجتناب الفواحش التي نهى عنها ، وهي من اكتساب العباد ، وهي مخلوقة .

(١) في ١ : « فإذا » .

وإن^(١) أراد بالقدرة أيضاً ما^(٢) قدره على عباده بقدرته فذلك خلقه وهو غير .

وإن^(٣) أراد بالعظمة والجلال مافي ملكوت السموات والأرض من آياته فهو مخلوق ، فالحافُ بذلك يكون حلفاً بغير الله ، فلا يكون يمينا .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السامى ، قال : سمعت أبا الوليد :
حسان بن محمد القمي يقول : سمعت مكي بن عبدان يقول : سمعت جعفر بن محمد
ابن موسى يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : مَنْ حلف باسم من أسماء الله فعليه الكفارة ؛ لأن
أسماءه غير مخلوقة . ومن حلف بالبيت والكمبة فلا كفارة عليه .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السامى قال : أخبرنا الحسن بن رشيق إجازة قال :
حدثنا سعيد بن أحمد بن زكريا اللخمي قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

سمعت الشافعي ، رحمه الله ، يقول : إذا سمعت الرجل يقول : الاسم غير
المسمى - فاشهد عليه بالزندقة .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا
الربيع ، قال :

قال الشافعي : وإن قال : لعمر الله ، فإن أراد اليمين فهي يمين ، وإن لم

(١) في ح : « أو أراد » . (٢) ليست في ١ .

(٣) في ح : « أو . . . » .

يُرد اليمين فليست بيمين ؛ لأنها تحمل غير اليمين ؛ لأن قوله : لعمرى إنا
هي لحي (١).

قال : وإذا قال : على عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث — فليست
بيمين إلا أن ينوي بها يمينا . وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها وهو
لا ينوي شيئا من قبل أن الله عليه عهداً أن يؤدي فرائضه ، وكذلك لله عليه
ميثاق بذلك ، وأمانة بذلك ، وكذلك الذمة ، والكفالة . (١)

قلت : قوله : لعمرى : الله يحتمل وحياة الله فيكون حلفاً بصفة الحياة ،
وهي من صفات الذات فتكون يمينا ، فإن لم يُرد يمينا فتحتمل وحق الله على
عباده ، من العبادات واجتناب المحرمات ؛ فتكون أغياراً ؛ فلا يكون يمينا .
وقوله : على عهد الله ، وميثاقه ، وكفالته : يحتمل استحقاق الله ماتعبدنا به ،
ويحتمل أمر الله الذي هو قوله وكلامه ، فيكون من صفات ذاته ، فيكون
يمينا . فإن لم يُرد يمينا فيحتمل ما ذكره الشافعي من الواجبات التي هي عليه (٢) ؛
فتكون أغياراً ، ولا تكون يمينا .

وفيما حكى المزني عن الشافعي أنه قال : قوله عز وجل : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ
يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ (٣) وعلم الله كان ، قبل اتباعهم وبعده ، سواء .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الله بن محمد الفقيه ، قال :
أخبرنا أبو جعفر الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو يحيى الساجي ، إجازة ، قال : سمعت

(١) الأم ٥٦/٧ هـ

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٣) في ١ : من التي عليه .

أبا سعيد^(١) المصرى يقول :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول : القرآن - كلام الله تعالى -
غير مخلوق .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن
زيد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول :

سمعت الربيع يقول : لما كلم الشافعى رحمه الله خفف الفرد ، فقال خفف :
القرآن مخلوق . قال الشافعى : كفرت بالله العظيم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنى أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم
الثؤدنى ، عن عبد الواحد بن محمد الأرتغيانى .

عن أبى محمد الزبيرى ، قال : قال رجل للشافعى : أخبرنى عن القرآن ،
خالق هو ؟

قال الشافعى : اللهم لا . قال : فمخلوق ؟ قال الشافعى : اللهم لا . قال : فغير
مخلوق ؟ قال الشافعى : اللهم نعم . قال : فما الدليل على أنه غير مخلوق ؟ فرفع
الشافعى رأسه وقال : تقرّ بأن القرآن كلام الله ؟ قال : نعم . قال الشافعى : سبقت
فى هذه الكلمة : قال الله تعالى ذِكره : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ
فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾^(٣) .

(١) فى ١ : « شعيب » .

(٢) سورة التوبة : ٦ .

(٣) سورة النساء : ١٦٤ .

قال الشافعي : فَتَقَرُّ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ وَكُنَّ كَلَامَهُ ؟ أَوْ كَانَ اللَّهُ وَهُوَ
يَكُنُّ كَلَامَهُ ؟

فقال الرجل : بل كان الله ، وكان كلامه .

قال : فَتَبَسَّمَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : يَا كُوفِيُونَ ، إِنَّكُمْ تَتَأْتُونِي بِعَظِيمٍ مِنَ الْقَوْلِ .
إِذَا كُنْتُمْ تُقَرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ قَبْلَ الْقَبْلِ ، وَكَانَ كَلَامَهُ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ الْكَلَامُ ؟
إِنَّ الْكَلَامَ اللَّهُ ، أَوْ سِوَى اللَّهِ ، أَوْ غَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ دُونَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ
الرَّجُلُ وَخَرَجَ .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأعمى ، قال :
حدثنا الربيع ، قال :

قال الشافعي - يعني في مسألة ذكرها فيمن حلف لا يكلم رجلا فأرسل
إليه رسولا - : من قال : يَخْنَثُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ
أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ
بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ (١) وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُنَاقِقِينَ :
﴿ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ (٢) وَإِنَّمَا
نَبَأَهُمْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ بِالْوَحْيِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُخْبِرُهُمُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِوَحْيِ اللَّهِ .

ومن قال : لَا يَخْنَثُ قَالَ : إِنَّ كَلَامَ الْأَدْمِيِّينَ لَا يَشْبَهُ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١)

(٢) سورة الشورى ن ١٠٥ - (٣) سورة التوبة : ٩٤ - (٤) سورة التوبة : ٩٤

كلامُ الأدميين باللواجبة . ألا ترى أنه لو هَجَرَ رجل رجلاً كانت الهجرة محرمةً عليه فوق ثلاث ليال ، وكتب إليه أو أرسل إليه ، وهو يقدر على كلامه - لم يخرج هذا من هجرته التي يأثم بها (١) ؟

فسمى الشافعي ، رحمه الله ، على القولين جميعاً ، إخبار الله عز وجل بالوحي الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبر به النبي ، صلى الله عليه وسلم بوحي من الله - تكليم الله عباده المؤمنين ، فلو أن يسمع كلام الله عز وجل من صاحب الرسالة ، ويحفظه ويتلوه ويكتبه ، ويكون المسموع والمحفوظ والمتلو والمكتوب - كلام الله عز وجل .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السَّامِيُّ ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق المصري ، بإجازة ، قال : حدثنا محمد بن سفيان بن سعيد الخياط ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الأصبهاني بمكة ، قال : سمعت الجارودي يقول : ذكر الشافعي إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة ، فقال : أنا مُخالف له في كل شيء (٢) ، وفي قوله : لا إله إلا الله ، لست أقول كما يقول ؛ أنا أقول : لا إله إلا الله الذي كلم موسى من وراء حجاب ، وذلك يقول : الذي خلق كلاماً أسمعه موسى من وراء حجاب .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السَّامِيُّ ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، بإجازة . وأخبرنا أبو عبد الرحمن ، قال : أنبأنا علي بن عمر الخافظ ، قال : حدثنا الحسن ابن رشيق ، قال : حدثنا علي بن السَّري بن الصقر (٣) ، قال : حدثنا حبيش (٤)

(٢) ليست في ١ .

(٤) في ح : « حليش » .

(١) في ح : « به » .

(٣) في ح : « المظفر » .

ابن موسى ، قال : حدثنا الحسن بن عثمان ، قال : حدثنا إبراهيم بن الوليد، قال :
حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال :

سمعت الشافعي يقول : رأيت سفيان بن عيينة - فأما علي باب كُتَاب -
-قلت : يا أبا محمد، ماتعمل هاهنا؟ قال لي : إليك عني ويحك ، فإني أحب أن
أسمع كلامَ ربِّي من في هذا الغلام .

قرأت في كتاب أبي الحسن : محمد بن الحسين العاصمي ، قال : قرأت
على محمد بن يحيى : خادم المزي بالفسطاط ، أن أبا زيد : عبد الرحمن
ابن محمد بن طريف حدثه قال : حدثنا أبو حاتم يحيى بن زكريا الأموي ،
تقال :

حدثنا محمد بن إدريس - يعني الشافعي ، قال :

حدثني بعض أصحابنا قال : اختصم رجلان : مسلم ويهودي إلى عيسى بن
أبان ، وكان قاضي البصرة - وكان يرى رأى القوم - فصارت اليمين على المسلم ،
فقال له اليهودي : حلفه ، فقال : أحلف بالله الذي لا إله إلا هو . قال اليهودي
للقاضي : إنك تزعم أن القرآن مخلوق ، والله الذي لا إله إلا هو في القرآن ،
فحلفه لي بالخالق لا بالمخلوق . فتحير عيسى عند ذلك وقال : قوما حتى أنظر
في أمركما .

ومما أنبأني أبو عبد الله الحافظ رحمه الله في « كتاب المناسك للشافعي »

قال : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي رحمه الله : « أستحب القراءة في الطواف ، والقراءة أفضل
ما تكلم به المرء » .

قلت : فجعل الشافعي القراءة من كسب القارئ حين أضافها إلى تكلمه
بها . وفيه ثم فيما مضى من قوله : القرآن كلام الله - دلالة على أنه كان يُفترق
بين القراءة والمقروء ، فيجعل القراءة من كسب القارئ ، ويعتقد في المقروء (١)
أنه كلام الله تعالى ، غير مخلوق .

(١) في ح : « المعنى » .

بَابُ

ما يؤثر عنه في إثبات المشيئة لله عز وجل وهي من صفات
الذات ، وفي إثبات القدر وخلق الأفعال وعذاب القبر

* * *

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي - يعني في « كتاب صلاة
الجمعة » - قال :

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(١) ﴾ فأعلم الله خلقه
أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء ، والمشية إرادة
الله عز وجل .

أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا الزبير
ابن عبد الواحد ، قال : حدثني حمزة بن علي العطار ، قال : حدثنا
الربيع ، قال :

سئل الشافعي عن القدر ، فقال :

ما شئتَ كنتَ وإن لم أشئْ وما شئتَ إن لم تشأْ لم يكن

(١) سورة الإنسان : ٣٠ .

تخلقت العباد على ما علمت في العلم يمضي^(١) الفتي والمسن
على ذا مننت وهذا خذلت وهذا أعنت وذا لم تعن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن

أخبرنا أبو عبد الرحمن السامعي، قال : حدثنا محمد بن علي بن طلحة ، قال :
حدثنا أحمد بن علي الأصمباني قال : حدثنا الساجي قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ،
عن الربيع بن سليمان ، عن الشافعي : أنه كان يكره الصلاة خلف القدرى .

وقرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي أن جعفر بن أحمد حدثه ، قال :
سمعت المزني يقول :

سمعت الشافعي يقول :

التقدرية : الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هم مجوس هذه
الامة^(٢) » الذين يقولون : إن الله لا يعلم المعاصي حتى تكون . كذا وجدته
في كتابه .

(١) في ح : « مجرى » .

(٢) أخرجه أحمد في السنن ٤/٨٠٤-٦ من حديث ابن عمر بلفظ : « لك أمة مجوس ، ومجوس
أمتي الذين يقولون : لا قدر ، إن مرضوا فلا تعودهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » . لكن
بإسناده ضعيف لا تقطعه .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٨٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر . وأقره الذهبي على هذا .

وأخرجه أبو داود في كتاب السنة : باب القدر ٤/٣٠٧ وذكر صاحب عون
العبود في تعليقه على الحديث ٤/٣٥٧ ، ٣٥٨ — قول المنذرى : هذا منقطع ؛ أبو حازم
لم يسمع من ابن عمر . وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ، ليس منها شيء =

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي سماعه من أبي بكر : محمد بن يحيى .
ابن آدم خادم المزني ، قال : سمعت المزني يقول :

قال لي الشافعي : تدرى من اتدرى ؟ اتدرى (١) لذي يقول : إن الله عز وجل لم يخلق الشر حتى يُعمل به .

وفي هذا دليل على أنه كان يرى الشر خلقاً من خلق الله عز وجل وكسباً من كسب مَنْ عمل به . وكان يرى الاستطاعة مع العمل ؛ فقد قال في أول « كتاب الرسالة » : « الحمد لله الذي لا يُؤدّي شكرُ نعمة [٢] من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤدّي ماضى [٣] نعمه بأدائها نعمةً حادثةً يَجِبُ عليه شكرُها بها » .

وقال بعد ذلك : « وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه » .

وهو فيما أخبرنا (٣) أبو عبد الله عن أبي العباس ، عن الربيع عن الشافعي .

وإنما أراد بالنعمة الحادثة : نوفيق الله عز وجل عبده ليشكره (٤) على ماضى

= يثبت . وقال السيوطي في مرآة الصعود : هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ . مراجع الدين القزويني على المصابيح ، وزعم أنه موضوع .
ثم أورد قول ابن حجر (في رد قول من زعم أنه موضوع ، وفي رد القول بالانقطاع) بأن أبا حازم كان معاصراً لابن عمر ولا يلزم من عدم سماعه من ابن عمر أن لا يكون الحديث صحيحاً ؛ فإن « مسلماً » كان يكتفي في الإتصال بالمعاصرة وعلى هذا فيكون الحديث على شرط « مسلم » .

(١) ليست في أ .

(٢) ما بين الرقبتين ليس في ح .

(٣) في أ : « أخبرناه » .

(٤) في أ : « بنوفيق الله . . . لشكره . . . » .

نعمه ، وأزاد بهداه الذي لا يضل مَنْ أنعم به عليه : تخصّيصه مَنْ أسعده بإعانتة -
على اكتساب الخير .

وقال في كتاب آخر :

« فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، مَنْ أنعم عليه . يعني مَنْ -
أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حرمها ، فبين بهذا أن الدعوة -
عامة ، والهداية - التي هي التوفيق للطاعة والعصمة عن المعصية - خاصة ، كما قال -
الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى -
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١) ﴾ .

وقرأت في كتاب أبي منصور الحشاذي فيما سمع - يعني : أبا الحسن محمد -
ابن إسحاق يقول : سمعت أبا موسى - يعني عمران بن موسى الجاشعني -
يقول : قال أبو نعيم : حدثنا الربيع قال :

قال الشافعي : إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى ولا يشاءون إلا أن يشاء -
الله رب العالمين ؛ فإنّ الناس لم يخافوا أعمالهم ، وهي خلق من خلق^(٢) الله تعالى -
أفعال العباد ، وإنّ القدر خيرّه وشرّه من الله عز وجل ، وإنّ عذاب القبر حق ،
ومسألة أهل القبور حق ، والبعث حق^(٣) ، والحساب حق^(٤) ، والجنة والنار -
وغير ذلك مما جاءت به السنن فظهرت على ألسنة العلماء وأتباعهم من بلاد
المسلمين - حق .

(١) سورة يونس : ٢٥

(٢) ليست في .

(٣) ليست في ١ .

(٤) ليست في ١ .

قلت : وفي دعاء الشافعي رحمه الله في الصلاة على الجنائز دلالة على مذهبه في
موتنة القبر وعذابه؛ فإنه قال « في كتاب الجنائز » في دعائه للميت : وقه عذاب
القبر وكل هول دون القيامة .

وقال في موضع آخر : وقه فتنة القبر وعذابه ['وأفسح له في قبره '] .

قرأت في كتاب أبي نعيم الأصبهاني ، وأخبرني به الثقة عنه ، قال : حدثنا
محمد بن إبراهيم بن أحمد ، قال : حدثنا أبو علي : محمد بن هارون بن شعيب
الأنصاري ، بدمشق ، قال : حدثنا محمد بن هارون بن حسان ، قال : حدثنا أحمد
ابن يحيى بن الوزير ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن إدريس الشافعي عن
يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي
ابن أبي طالب : أنه خطب الناس يوماً ، فقال في خطبته :

وأعجب ما في الإنسان قلبه : فيه مواد من الحكمة وأضداد من آخلافها ،
فإن سنع له الرجاء أولمه الطمع ، وإن هاج به الطمع أهلكه الحرص ، وإن
ملكه اليأس قتله الأسف ، وإن عرض له الغضب اشتد به الغيظ ، وإن أسعد
بالرضا نسى التحفظ ، وإن ناله الخوف شغله الحزن ، وإن أصابته مصيبة قصمه
الجزع ، وإن أفاد مالا أطفاه الغنى ، وإن عضته فاقة شغله البلاء ، وإن أجهده
الجوع قعد به الضعف . فكل نقص ^(٢) به مضر ، وكل إفراط له مُفسد .

قال : فقام إليه رجل ممن كان شهد معه الجمل ، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا
عن القدر ؟ فقال : بحر عميق فلا تلجه . فقال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ؟

(١) ما بين الرقين ليس في ا .

(٢) في ح : « تقصير » .

فقال : بيت مظلم فلا تدخله . قال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ؟ قال :
سرُّ الله لا تبحث عنه . قال : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر ؟ قال : أما إذا أبيت
فإنه أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض ، فقال : يا أمير المؤمنين إن فلاناً يقول
بالاستطاعة وهو حاضرٌ فقال : علىّ به فأقاموه فلما رآه سلّ من سيفه قدر أربع
أصابع فقال : الاستطاعة تملكها مع الله أو من دون الله ؛ وإياك أن تقول أحدهما
فترتد فأضرب عنقك . قال : فما أقول يا أمير المؤمنين ؟ قال : قل أملكها بالله الذي
إن شاء مَلَكْنِيهَا .

وفي إسناد هذا إلى ابن الوزير نظر . والله أعلم .

وللسّافعي رحمه الله كلام كثير في مجارى كلامه يوافق ما أمر به أمير المؤمنين
على رضی الله عنه فيما روى عنه في آخر هذا الحديث . من ذلك أنى قرأت في
« كتاب السنن » الذي رواه عنه حرمة بن يحيى وغيره في مسألة الأذان :

قال السّافعي : وقول المؤذن : حتى على الصلاة حتى على الفلاح دعاء منه إلى
الصلاة ثم دعاء منه يُعلمه فيه أن دعاءه إلى الصلاة دعاء إلى الفلاح ، وينبغي لمن
دعا إلى الفلاح بالصلاة ، وعلم أنه لا يأتي الفلاح بطاعة الله في الصلاة ولا غيرها
إلا بعون الله أن يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنه لا حول له يصل إلى طاعة
الله إلا بالله عز وجل .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر
قال : أنشدني محمد بن أحمد بن حاضر ، قال : أنشدني أبو علي الهمداني ^(١)

(١) في ح : « الهوارى » .

قال : أنشدنا أبو يعلى الموصلي قال : أنشدونا للشافعي :
قدر الله واقمع يقضى (١) وروده قد مضى فيك حكمه وانقضى ما يريد
فأرد ما يكون إن لم يكن ما تريده

* * *

وقد نقل إلينا من كلامه في الرد على القدرية فصول قد كتبناها في «جزء»
من آخر هذا الكتاب .

(١) في ج : « يقضى »

باب

ما يؤثر عنه في إثبات الرواية

أبناى أبو القاسم : الحسن بن محمد بن حبيب المُفسّر ، رحمه الله ،
إجازة ، قال : سمعت أبا على : الحسن (١) بن أحمد الخياط النسوى ، بها ،
يقول : سمعت أبا نعيم : عبد الملك بن محمد بن عدى الجرّجاني ، يقول :
سمعت الربيع بن سليمان يقول : كنت ذات يوم عند الشافعي ، رحمه الله ،
وجاءه كتاب من الصّعيد - وهو اسم موضع - يسألونه عن قول الله جل ذكره :
﴿ كَلَّا إِهْمُ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَجْجُوبُونَ ﴾ (٢) فكتب فيه :
لما حجب الله قوماً بالسخط دلّ على أن قوماً يرونه بالرّضا [قال
الربيع (٣)] .

قلت له : أو تدّين بهذا ياسيدي ؟

فقال : والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربه في المعاد لما عبده

في الدنيا .

(١) في ١ : « الحسين » .

(٢) سورة الطّفين : ١٥ .

(٣) من ح .

أخبرنا أبو زكريا (١) بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد الأسدي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن عقيل الفريابي ، قال : حدثنا المزني ، قال : سمعت ابن هرم القرشي ، يقول :

سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ ﴾ قال : هذا دليل على أن أولياءه يرونه يوم القيامة .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين التلمی ، قال : سمعت جعفر بن محمد بن الحارث المراغي ، يقول : سمعت الحسين بن محمد بن بحر ، يقول : سمعت إسماعيل بن يحيى المزني يقول : سمعت ابن هرم القرشي ، يقول :

سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ ﴾ قال : فلما حجبتهم في السخط كان هذا دليلا على أنهم يرونه في الرضا .

قال : فقال أبو النجم القزويني : يا أبا إبراهيم ، به تقول ؟ قال : نعم ، وبه أدین الله عز وجل . قال : فقام إليه عصام وقبل رأسه ، وقال : يا سيد الشافعيين ، اليوم بيضت وجوهنا .

أخبرنا أبو عبد الرحمن المسلمي ، قال : حدثنا علي بن عمرو الدارقطني

الحافظ ، قال : ذكر إسحاق الطحّان المصري ، قال :

حدثنا سعيد بن أسد ، قال : قلت للشافعي : ما تقول في

حديث الرؤية ؟

قال لي : يا بن أسد ، إقض عليّ ، حيثُ أو متّ : إن كلّ

حديث يصحّ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإنّي أقول به وإن

لم يبلغني .

باب

ما يؤثر عنه في تفضيل النبي ، صلى الله عليه وسلم على جميع
الخلق وإثبات الشفاعة له (١)

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد النسائي ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو يحيى الساجي ،
فيما أجاز لي مشافهة ، قال : سمعت (٢) الربيع ، يقول :

قال الشافعي ، رحمه الله : محمد رسول الله ، خير خلق رب العالمين . واختلف
الناس : فطائفة تقول الأنبياء ، وطائفة تقول الملائكة . واختلفوا في آدم ومحمد ،
عليهما السلام : أيهما أفضل ؟ واختلفوا في مكة والمدينة : أيهما أفضل ؟ قال
الشافعي : مكة خير البقاع .

وقال في « كتاب الرسالة » (٣) في ذكر رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم :

فكان خيرته المصطفى لوجهه ، الممتخب لرسالته ، المفضل على جميع خلقه

(١) ليست في ح .

(٢) في ١ : « مشافهة سمع الربيع » .

(٣) الرسالة ص ١٢ .

لفتح^(١) رحمته ، وختم نبوته ، وأعم ما أرسل به مرسلًا قبله ، الرفع ذكره مع ذكره في الأولى ، والشافع المشفع في الأخرى ، أفضل خلقه نفساً ، وأجمعهم لكل خلق رضية في دين ودنيا ، وخيرهم نسباً وداراً : محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن «مجاهد» في قوله : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^(٢) قال : لا أذكر إلا ذكركت : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

قال الشافعي^(٣) : يعني - والله أعلم - ذكره عند الإيمان بالله والأذان . ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية ، فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . وصلى الله عليه في الأولين والآخرين ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه ، وزكنا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكيت أحدًا من أمته بصلاته عليه . والسلام عليه ورحمة الله وبركاته . وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلًا ممن أرسل إليه ؛ فإنه أتقنا به من الهلكة وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس ، دائنون بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه ، فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطننت نلنا بها حظاً في دين ودنيا ، ودفع بها عنا مكروه فيهما أو في واحد منهما - إلا ومحمد صلى الله عليه وسلم سببها ، القائد إلى خيرها ، الهادي إلى أرشدها ، الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف

(٢) سورة الانشراح: ٤ .

(١) في ١ : « يفتح » .

(٣) الرسالة ص ١٦ .

الرشد ، المنبه للأسباب التي تورث الهداية ، التمام بالنصيحة في الإرشاد والإندار فيها . فصلّى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميد مجيد .

وهذا كله فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع عن الشافعي . فذكره .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

أخبرنا الشافعي ، رحمه الله ، قال :

قال الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ (١) ثم أنزل الله عز وجل على نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، أن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - يعني قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (٢) - يعني - والله أعلم - ما تقدم من ذنبه قبل الوحي ، وما تأخر : أن يعصمه فلا يذنب ، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع ، وأول مشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا الحسن بن رشيق ، إجازة . قال : ذكر زكريا الساجي قال : إن الحسين بن علي - يعني الكرايسي ، قال :

(١) سورة الأحقاف : ٩ .

(٢) سورة الفتح : ١ ، ٢ .

سمعت (١) الشافعي يقول : يكره للرجل أن يقول : قال (٢) الرسول ، ولكن يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تعظيماً له .

وذكر الشافعي رحمه الله في « كتاب إحياء الموات (٣) » في حى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحى غيره ، فصلاً ، فقال :

ورسوله إن شاء الله إنما كان يحى لصلاح عامة المسلمين لا لما يحى له غيره من خاصة نفسه ، وذلك أنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يملك مالاً إلا ما لاغنى به (٤) وبيعاله عنه ومصاحبتهم حتى صير ما ماله الله من خمس الخمس مردوداً في مصاحبتهم ، وكذلك ماله إذا حبس قوت سنته مردوداً في (٥) مصاحبتهم : مصاحبتهم في الكراع والسلاح عُدّة في سبيل الله ، وأن ماله في نفسه كان مفرغاً لطاعة الله . فصلى الله عليه وسلم ، وجزاه الله خير ما جزى نبياً عن أمته . وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي . فذكره .

قال المزني ، فيما بلغني عنه عقيب هذا : ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي صلى الله عليه وسلم في كتبه ما يوجب الشافعي ؛ لحسن ذكره رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورحمة الله عليه ورضى الله عنه .

وقرأت في « كتاب القديم للشافعي » رحمة الله عليه في فضل ما ذكره ، وأن الدعاء يتم بالصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ فيتممه بها :

(١) في ١ : « الساجي ، قال : قال الحسين بن علي : سمعت الشافعي »

(٢) ليست في ١ . (٣) الأم ٢٧٠/٣ .

(٤) في ١ : « لإمعني به . » (٥) في ١ : « إلى . »

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا إبراهيم بن رشيق العسال، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا علي بن محمد بن حيون قال: حدثنا عمرو بن سواد السمرحي، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: ما أعطى الله تعالى نبياً قط شيئاً إلا وقد أعطى محمداً، صلى الله عليه وسلم، أكثر. قال عمرو: فقلت له: قد أعطى الله عيسى عليه السلام أكثر منه: أن يحيي الموتى. قال الشافعي: فالجدع الذي كان يخطب إلى جنبه قبل أن يجعل له المنبر حين حنَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني: فهو (٢) أكثر من ذلك.

باب

ما يؤثر عنه في الذنوب التي هي دون الكفر بالله عز وجل

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى في آخريين ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ،
قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ،
عن عبادة بن الصامت ، قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مجلس فقال : « يا معشر بني آدم لا
تشرکوا بالله شيئاً . وقرأ عليهم الآية (١) ، وقال : فمن وفي منكم فأجره على
الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً [(٢) فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من
ذلك شيئاً (٢)] فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه (٣) . »

(١) یعنی قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك علی أن لا یشرکن بالله شیئاً
ولا یسرقن ولا یزنین ولا یأتین بیهتان یفترنه بین یدیهن وأرجلهن ولا یعصینک فی
معروف ، فبایعنن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحیم (المتحفة : ١٢) .

(٢) ما بين الرقین سقط من ا .

(٣) الحديث من هذا الوجه في ترتيب مسند الشافعي ١٥/١ - ١٦ ، وقد رواه البخاري
بنحوه من حديث عبادة في كتاب الإيعان ٦٠/١ - ٦١ ، وفي كتاب المغازي
٢٤٣/٧ - ٢٤٤ ، وباب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بركة وبيعة العقبة
١٧٤/٧ ، وكتاب الحدود : باب الحدود كفارة ٧٤/١٢ .

قال الشافعي : لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا .

وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « وما يُدْرِكُ لعل الحدود نزلت كقارة للذنوب » .

وهو يشبه هذا ، وهذا أبين منه .

قال : وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا ، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه وهو أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله عز وجل ^(١) » .

وروى أن أبا بكر على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار ، وأن عمر أمره به ^(٢) .

وهذا حديث صحيح عنهما . ونحن نحسب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقى الله ولا يعود لعصية الله ؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

وقال الشافعي رحمه الله : من تولى عن الزحف لا متحزباً لقتال ولا متحزباً إلى فئة خفت عليه — إلا أن يعفو الله — أن يكون قد باء بسخط من الله .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣٨٣ من حديث ابن عمر بلفظ : « اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر . . الحديث » .

وقد ذكر الذهبي أن الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٢) ذكر هذا الترمذي في كتاب الحدود : باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ٢٧١/٢ عقب حديث عبادة بن الصامت .

وقال فيمن نظر إلى فرج حرام لتلذذ أو غير شهادة عامداً: كان حرجاً إلا أن يعفو الله عز وجل عنه .

وقال في وصيته : « وجعل الآخرة دار قرار وجزاء بما عمل في الدنيا من خير أو شر إن لم يعف عنه جل ثناؤه » .

وقال في الفرق بين النكاح الذي تثبت به حرمة المصاهرة وبين الزنا الذي ^(١) لا تثبت به تلك الحرمة: « وذلك أن ^(٢) الله رضى النكاح وأمر به وندب إليه؛ فلا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله بها على من أتى ما دعاه الله إليه كالزاني العاصي لله الذي حده الله وأوجب له النار، إلا أن يعفو عنه. وبسط الكلام فيه .

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

(١) ليعت في ا . (٢) في ا : و أنه .

باب

ما يؤثر عنه فيما يلحق الميت من فعل^(١) غيره

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: حدثنا أبو العباس:
محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع، قال:
حدثنا الشافعي، قال:

ويلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث: حج يؤدي عنه ومال يتصدق به
عنه أو يقضى، ودعاء.

وإنما قلنا بهذا استدلالاً بالسنة في الحج خاصة والعمرة مثله قياساً.

فأما^(٢) المال: فإن الرجل يجب عليه فيما لله الحق من الزكاة وغيرها فيجزئ به أن
يؤدي غيره بأمره؛ لأنه إنما أريد بالفرض فيه تأديته إلى أهله لأعمل على البدن،
وإذا^(٣) عمل بأمرى على ما فرض الله في^(٤) مالى، فقد أدى الفرض عنى.

وأما الدعاء: فإن الله ندب العباد إليه وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم به فإذا
أجاز أن يدعى للأخ حياً جاز أن يدعى له ميتاً ولحقه إن شاء الله بركة ذلك مع أن
الله واسع لأن يوفى الحى أجره ويدخل على الميت منفعته، وكذلك كلما تطوع رجل
عن رجل صدقة تطوع.

(٢) فى ح: «وأما».

(٤) فى ا: «فرض من».

(١) فى ح: «بفعل».

(٣) فى ح: «فاذا».

وذكره في «القديم» واحتج بالأخبار التي وردت في الصدقة عن الميت. وذكره
في كتاب حرمة أبط من ذلك، وهو منقول في المبسوط بتمامه .
وذكر في دعائه للميت في صلاة الجنائز :

وقد جئناك شفعاء له ورجونا له رحمتك وأنت أرف به، اللهم ارحمه بفضل
رحمتك؛ فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه (١).

وقال في موضع آخر :

وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له (٢). وفي هذا جواز شفاعة المسلمين بعضهم
لبعض كما وردت به الأخبار .

(١) الأم باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها ، وما يفعل بعد كل تكبيرة ١/٤٤٠ -

(٢) الأم في باب التكبير على الجنائز ٢/٢٥١ ،

بَابُ

ما يؤثر عنه في الخلفاء الأربعة رضی الله عنهم

أخبرنا أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسد آباد يقول: سمعت أبا الطيب علي بن أحمد بن سليمان الصوري يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي يقول في التفضيل: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق المؤذن قال: سمعت أبا بكر عبد الله بن محمد بن زياد قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي يقول في الخلافة: التفضيل يبدأ بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

وأخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال: حدثنا محمد بن علي بن طاحبة المرورودي قال: حدثنا محمد، يعني: ابن خالد قال: حدثنا الساجي قال: حكى الترمذي^(١)

(١) في ح: «الزيدي» وهو تحريف؛ فهو محمد بن أحمد بن نصر الترمذي أبو جعفر وينسب إلى جده أيضاً، من ترمذ، كان فقيهاً فاضلاً، ورعاً، شديد السيرة، سكن بغداد =

عن الربيع عن الشافعي أنه قال : أفضل الناس بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، رضوان الله عليهم .

وقرأت هذه الحكاية في كتاب زكريا بن يحيى السلجي فيما
حدثه عيسى بن إبراهيم البغدادي ، عن محمد بن نصر الترمذي ، عن الربيع ، عن
الشافعي مثلاً .

أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري ، قال : حدثنا
عبد الله بن أبي سمرة البغوي^(١) قال : حدثنا أبو طلحة : أحمد بن محمد
ابن عبد الكريم الفزاري ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
يقول :

سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول :

أفضل الناس بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم
علي ، رضي الله عنهم .

أخبرنا الحسين ، قال : حدثنا ظفران بن الحسين ، قال : حدثنا محمد
ابن إبراهيم بن زياد ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي يقول
مثل ذلك .

وحدث بها عن يحيى بن بكير المصري ، ويوسف بن عدي ، وكثير بن يحيى ، وإبراهيم
ابن المنذر المزني ، ويطوب بن حميد بن كاسب ، روى عنه أحمد بن كامل القاضي
وهو من العمرين . راجع ترجمته في تاريخ بغداد ١/ ٣٦٥ — ٣٦٦ ، والأنساب
٤٣/٣ .

(١) في ح : البغدادي .

وأخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن فنجويه ، قال : حدثنا الفضل بن
الفضل السكندى ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ،
قال : حدثنا الحسين بن علي ، قال :

سمعت الشافعي يقول : اضطر الناس بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
إلى أبي بكر ، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيراً من أبي بكر ، من أجل ذلك
استعملوه على رقاب الناس .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت علي بن أحمد بن إبراهيم
الفارسي يقول : سمعت أبا عبد الله : محمد بن حفص ، قال : سمعت عبيد الله
ابن أحمد ، بالرَّملة ، قال : سمعت داود بن علي الأصبهاني يقول : سمعت
أبا تَور يقول :

سمعت الشافعي يقول : ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل
أبي بكر وعمر ، وتقدمهما على جميع الصحابة . وإنما اختلف من اختلف منهم في
علي وعثمان : منهم من قدم علياً على عثمان ، ومنهم من قدم عثمان على علي .
ونحن لا نخطئ أحداً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
فيما فعلوا .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أنبأنا أبو الطيب الفقيه ، قال : أخبرنا محمد
ابن عبد الرحمن الأصبهاني عن أبي يحيى الساجي ، قال : سمعت الحسن بن محمد
الزعفراني يقول :

سمعت الشافعي يقول : أجمع الناس على خلافة أبي بكر ، واستخلف

أبو بكر عمر ، ثم جعل عمر الشورى إلى ستة ، على أن يؤلّوها واحداً ، فولّوها
عثمان . رضى الله عنهم أجمعين .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ،
قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي ^(١) رحمه الله « في مسألة الحجّة في تثبيت خير الواحد »

ولم تزل كتب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تنفذ إلى ولاته بالأمر
والنهى . ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره .

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

وهكذا كانت كتب خلفائه من بعده وعمالمهم . وما أجمع للمسلمون عليه
من كون ^(٢) الخليفة واحداً ، والقاضي واحداً ، والأمير واحداً ، والإمام واحداً .
فاستخلفوا أبا بكر ، واستخلف أبو بكر عمر ، ثم [أمر ^(٣)] عمر أهل الشورى
ليختاروا واحداً ، فاختار عبد الرحمن عثمان بن عفان .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأعمش ، قال
أخبرنا الربيع ، قال :

(١) في الرسالة ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) في ١ : « وما أجمع من المسلمين على أنه يكون » وما أثبتناه عن ح ، هو الموافقة
لما في الرسالة .

(٣) ليست في ١ .

قال الشافعي - يعني في خلال مسألة ذكرها - : كان أبو بكر خليفة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، والعامل بعده .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في « المحرم » قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد [^(١) وأخبرنا أبو إسحاق الأموي ، قال : أنبأنا شافع بن محمد ، قال : أنبأنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال :

حدثنا الشافعي عن إبراهيم بن سعد ^(١)] عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه :

أن امرأة أتت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع . فقالت : يا رسول الله ، إن رجعت فلم أجذك ؟ كأنها تعني الموت . قال : فأتني أبا بكر ^(٢) .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد الصنار ، قال : أخبرنا زياد بن الخليل ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر ^(٣) .

(١) ما بين الرغين ليس في ج ، ولا في ه .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ١٨٥٦/٤ - ١٨٥٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب : باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما =

وهكذا رواه عبيد الله بن محمد بن هارون ، عن الشافعي ، عن سفیان بن عيينة .

وأخبرنا أبو سعيد : يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني ، قال : حدثنا أبو بكر الديناري ^(١) ، قال : حدثنا بشر ^(٢) بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان :

أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، قال : اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر ^(٣) .

= كليهما ٢٩٠/٢ عن سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد وعن سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك ، به نحوه ، ثم قال : وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث ؛ فربما ذكره عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، وربما لم يذكر فيه عن زائدة ، ثم عقب أبو عيسى بعد هذا فقال : هذا حديث حسن ، وفيه عن ابن مسعود ، وروى سفيان الثوري هذا الحديث ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى لربي ، عن ربيع ، عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ربيع ، عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه الروايات هي التي أوردتها البيهقي هنا عن الشافعي .

- (١) في ١ : « بحر البريهاري » وفي مستدرك الحاكم : « أبو بكر بن إسحاق » .
- (٢) في ١ : « كثير بن موسى » وهو تحريف ، وترجمة بشر بن موسى (١٩٠-٢٨٨) في تذكرة الحفاظ ٦١١/٢ .
- (٣) مسند الحميدي ٢١١/١ .

ومستدرك الحاكم ٧٥/٣ من طرق وقد عقب أبو عبد الله على الحديث بقوله : هذا حديث من أجل ما روى في فضائل الشيخين ، وقد أقام هذا الإسناد عن الثوري ومسر : يحيى الخزاز . وأقامه أيضاً عن مسر : وكيع وحفص بن عمر الإيلي ، ثم قصر =

وهكذا روى عن أبي بكر: محمد بن يزيد بن حكيم المستملي، عن الشافعي،
عن سفيان بن عيينة، غير أنه زاد في إسناده فقال: عن مولى^(١) لربي،
عن ربي.

وكذلك قال^(٢) محمد بن كثير عن سفيان، غير أنه لم يذكر زائدة.

ورواه إسحاق بن عيسى، عن سفيان، عن مسعر، عن عبد الملك
ابن عمير، عن هلال — مولى ربي عن ربي — عن حذيفة، عن
النبي، صلى الله عليه وسلم.

وعن عمرو بن هرم، عن ربي، عن حذيفة، وعن سلمة بن كهيل عن أبي
الزعراء، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله: محمد بن العباس
الضبي، قال: أنبأنا أبو أحمد النسائي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عبد العزيز
المروزي، قال: سمعت داود بن علي بن خلف يقول: سمعت الحارث بن سريج
يقول: سمعت إبراهيم بن عبيد الحجبي. وقل [غيره^(٤)]: إبراهيم بن عبد الله
الحجبي.

يقول للشافعي^(٥): ما رأيت هاشمياً قطّ قدّم أبا بكر وعمر على عليّ غيرك؟

بروايته عن ابن عيينة الحميدي وغيره. وأقام الإسناد عن ابن عيينة إسحاق بن عيسى
ابن الطباع؛ فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه.
وقد أقر الذهبي الحاكم في تصحيحه للحديث.

(١) في ج و هـ: « مولى ابن ربي ».

(٢) سقطت من ج و هـ. (٣) في ا: « السامي ».

(٤) سقطت من ا. (٥) في ا: « الشافعي ».

قال : فقال له الشافعي : عليّ : ابن عمّي وابن خالي - كذا قال ، والصواب ابن خالتي - وأنا رجل من بني عبد مناف ، وأنت رجل من بني عبد الدار ، ولو كانت هذه مكربة كنت أولى بهامك ، ولكن ليس الأمر على ما تحسب (١) .

قلت : وقوله : « ما رأيت هاشمياً غيرك » صحيح ؛ فإن الشافعي وإن كان من صليبة المطلب بن عبد مناف ، فقد ذكرنا في نسبه أن أم عبد يزيد جدّ الشافعي : الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف . وأم السائب بن عبيد جدّ الشافعي : الشفاء بنت الأرقم بن هاشم بن عبد مناف . وأم الشفاء : خلة بنت أسد ابن هاشم بن عبد مناف ، أخت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب . فهو هاشمي من هذه الوجوه التي ذكرناها . وعلي بن أبي طالب ابن خالة جدّه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : كتب إليّ محمد بن علي بن الحسين البلخي (٢) بخطه يذكر أنه سمع أبا محرز : يحيى (٣) بن يعقوب بن إبراهيم يقول : سمعت محمد بن عبد الأعلى الغسال يقول : سمعت أبي يقول :

ذُكر علي بن أبي طالب عند الشافعي ، فقال رجل من القوم : ما نقرّ الناس من علي بن أبي طالب إلا أنه كان لا يبالي بأحد . فقال الشافعي : مهلاً ؛ لأنه كان فيه أربع خصال لا تكون خصلة واحدة منها في أحد إلا حق له أن

(١) في تاريخ دمشق ١٠/١٩١ - ١٠١ علي ماتعتبت .

(٢) ليست في ١ .

(٣) في ١ : « أبا محمد بن محمد بن يعقوب » .

لا يبالى بأحد : إن علي بن أبي طالب كان زاهداً ، والزاهد لا يبالى بالدنيا ولا بأهلها . وكان عالماً ، والعالم لا يبالى بأحد . وكان شجاعاً ، والشجاع لا يبالى بأحد . وكان شريفاً ، والشريف لا يبالى بأحد . كذا قال شيخنا رحمه الله : محمد ابن عبد الأعلى .

وقال غيره : محمد بن عبد الغنى . وهو الصحيح . وقد ذكر الدارقطني في أسامي من روى عن الشافعى - عبد الغنى بن عبد العزيز المصرى .

أخبرنا أبو عبد الرحمن : محمد بن الحسين السامى ، قال : أخبرنا أبو محمد : عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن البسقى ، بهمدان ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ابن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى ، قال : حدثنا محمد بن الحسين السجستانى ، عن أحمد بن محمد الجوال قال : سمعت الربيع ابن سليمان يقول :

سمعت الشافعى ينشد :

شهدتُ بأن الله لا شيء غيره
وأن عرّى الإيمان قولٌ محسنٌ
وأن أبا بكر خليفة أحمد
وأشهد ربي أن عثمان فاضلٌ
وأشهد أن علياً فضله متخصصٌ
لما الله من إمامهم ينقص (١)

(١) فى ح ومناقب الرازى : « ... قول ميين » .

(٢) فى المناقب : « على الحق يجرس » .

(٣) فى المناقب : « أئمة دين ... » .

فَا لِفَوَاةٍ يَشْتُمُونَ سَفَاهَةً وَمَا لِسْفِيهِ لَا يَجَابُ وَيَحْرَصُ^(١)

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما حدثه أبو بكر: أحمد بن محمد [بن محمد^(٢)] المراغى ، بدمشق ، عن أبي بكر بن أخت الجوال الدينوري^(٣) عن خاله أحمد بن الجوال . بإسناده ، فذكر هذه الأبيات غير أنه قال : « خليفة ربه » وقال : « يتتدى بهدام » .

وقال أبو الحسن : عبد الرحمن بن أحمد الشافعي - فيما^(٤) قرأت عليه بمصر - قال : سمعت يحيى بن زكريا النيسابوري - يعنى الأعرج - يحدث عن ابن عبد الحكم^(٥) ، قال :

سمعت الشافعي يقول : ما أرى أن الناس ابتلوا بشتم أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلا ليزيدهم الله بذلك ثواباً عند انقطاع عملهم^(٦) .
ورواه الربيع عن الشافعي بمعناه ، وقال : إلا ليجرى الله ، عز وجل ، لهم الحسنة وهم أموات .

(١) الأبيات في مناقب الشافعي للرازي ص ٤٨ - ٤٩ . وتاريخ . دمشق ١٠/١٩٠ - ب .

(٢) ما بين القوسين من ح . (٣) في ح ، هـ : « الزبيرى » .

(٤) سقطت من أ . (٥) في أ ، هـ : « الأعرج عن عبد الحكم » .

(٦) راجع مناقب الشافعي للرازي ص ٤٩ . وتاريخ . دمشق ١٠/١٩١ - أ .

باب

ما يؤثر عنه في جملة الصحابة، رضى الله عنهم وعنه.

* * *

قرأت في كتاب الرسالة القديمة، رواية الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي، رحمه الله، أنه قال (١):

وقد أتني الله، تبارك وتعالى، على أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، هم (٢) أدوا إلينا سنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعملوا ما أراد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عامًا، وخاصًا، وعزمًا وإرشادًا. وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمرٍ استدرك به علم واستنبط به. وآراؤهم لنا أحمَدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا (٣). والله أعلم.

(١) انظر مناقب الرازي في الموضع السابق.

(٢) في ١: « ثم » .

(٣) في ١: « من أنفسنا » .

ومن أدركنا ممن نرضى ، أو حُكِي لنا عنه ببلدنا — وصاروا
فيما لم يعلموا لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه سنة إلى قواهم إن
اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا . فهكذا قول ، ولم نخرج من أقاويلهم .
وإن قال واحدهم ، ولا^(١) يخالفه غيره ، أخذنا بقوله .

ثم ذكر فصلا في ترجيح قول الأئمة منهم . قال :

فإن اختلفت الحكم استدلنا بالكتاب والسنة في اختلافهم .

وإن اختلف المفتون بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه —
نظرنا إلى الأكثر . فإن تكافئوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجاً
عندنا .

وقد نقلت كلامه مبسوطاً في أول « كتاب المبسوط » المرود إلى
ترتيب المختصر .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن طلحة
المروروزي ، قال : حدثني محمد بن خالد ، قال : حدثنا الساجي ، قال :
سمعت حسين بن علي يقول — كذا في كتابي . وقرأت في كتاب زكريا
ابن يحيى الساجي قال : حدثني محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت الحسين بن علي
يقول :

سمعت الشافعي يقول :

العشرة^(٢) أشكال ، لهم أن يغير بعضهم على بعض . والمهاجرون

(١) في ١ : « ولم » .

(٢) يريد العشرة المبشرين بالجنة .

الأولون والأنصار لهم أن يغيروا بعضهم على بعضهم . والمسألة من بعدُ - يريد
مسألة الفتح - أشكال، لهم أن يغيروا بعضهم على بعض .

فإذا ذهب أصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فحرام على تابعي الاتباع
لهم بإحسان .

زاد فيما قرأت من كتابه : قد وجد^(١) .

(١) في ح : « وحسنه » كنا بالأسول .

بَابُ

ما يؤثر عنه في قتال أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب

أهل القبلة

* * *

وإنه في «القديم» كتاب في قتال أهل البغي، وفي «الجديد» كتاب آخر في قتالهم، بناءً على قتال علي، رضوان الله عليه، من قاتله من المسلمين وتبع سيرته في قتالهم بعد الاحتجاج في قتال الفئة^(١) الباغية حتى تفيء إلى أمر الله تعالى بقول الله عز وجل ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

قال الشافعي^(٣) : فذكر الله تعالى اقتتال الطائفتين . والطائفتان الْمُتَمَنِّعَتَانِ : الجماعتان ، كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف ، إذا لزمها اسم الامتناع . وسماه الله عز وجل « المؤمنين » وأمر بالإصلاح بينهما .

ثم ساق الكلام إلى أن قال :

فلا تقتلوا حتى تدعوا إلى الصلح ؛ لأن علي الإمام الدعاء كما أمر الله

(١) سورة المائدة : ٦٤ .
(٢) سورة الحجرات : ٩ .

(١) من ح .

(٢) الأم ٤ / ١٣٣ .

تعالى قبل القتال . وأمر الله تعالى بقتال الباغية ، وهي مسماة باسم الإيمان حتى تَفِيءَ إلى أمر الله ، فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها .

ثم بسط الكلام في شرح ذلك .

واحتج في « باب السيرة في أهل البغي »^(١) بحديث جعفر بن محمد ، عن

أبيه ، عن جده : علي بن الحسين ، قال :

دخلت على مروان بن الحكم ، فقال : ما رأيت أحداً أكرم غلبةً من أبيك : ما هو إلا أن وأينما يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبراً ، ولا يذْفَفُ على جريح .

وقال الشافعي:^(٢) قال الدراوردي : حدثنا جعفر ، عن أبيه : أن علياً كان لا يأخذ سلباً ، ولا يذْفَفُ على جريح ، ولا يقتل مدبراً .

وقال الشافعي عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي فاخته : أن علياً أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبراً ، فقال علي : لا أقتلك صبراً ؛ إني أخاف الله رب العالمين . نَحَلِي سَبِيلَهُ^(٣) .

قال الشافعي^(٤) : والحرب « يوم صفين » قائمة ، ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها مُنْتَصِفاً أو مُسْتَعْلِياً ، وعلى يقول لأسير من أصحاب معاوية :

(١) الأم ١٣٥/٤ - ١٣٦ .

(٢) الأم ١٣٦/٤ وفيه بعد « سلباً » : « وأنه كان يباشر القتال بنفسه . »

(٣) الأم ١٤٣/٤ .

(٤) الأم ١٤٣/٤ .

لا أقتلك صبراً؛ إني أخاف الله رب العالمين .

وإنما أراد به بعض العراقيين حيث يزعم أن الأسير من أهل البغي يقتل إذا كانت له فئة يرجع إليها^(١) يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً - يعني يساويه مرة في الغلبة في الحرب ويعلوه أخرى ، وعلى - يقول لأسير من أصحابه : لا أقتلك صبراً؛ إني أخاف الله رب العالمين .

قال الشافعي في خلال كلامه :

وقلت له : على بن أبي طالب ولّى قتال التأولين فلم يُقَصِّصْ من دم ولا مال أصيب في التأويل .

وفي كل هذا دلالة على أن الشافعي رحمه الله كان يعتقد في «على» رضي الله عنه أنه كان محقاً في قتاله من خرج عليه ، وأن «معاوية» ومن قاتله لم يخرجوا بالبغي من الإيمان ؛ لأن الله تعالى سمى الطائفتين جميعاً : مؤمنين ، والآية عامة . وجرى على ، رضي الله عنه ، في قتالهم مجرى قتال^(٢) الإمام العدل من خرج من طاعته من المؤمنين ، وسار بسيرته في قتالهم ، وقصد به حملهم على الرجوع إلى الطاعة ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا تَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ^(٣) ﴾ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا الزبير بن عبد الواحد ، قال : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى بن زكريا يقول : سمعت الربيع يقول : ...

(١) راجع نص محاوره الشافعي في الأم ١٤٣/٤ وبعد هذا في ح : « فيقول الشافعي : لم يقتله على ومعاوية ، لذلك الأسير فئة يرجع إليها ، يقاتل ... » .

(٢) في ح : « قتل » .

(٣) سورة الحجرات : ٦ .

سمعت الشافعي يقول : الخلفاء خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وعمر بن عبد العزيز ، رضوان الله عليهم ^(١) .

وإنما قال هذا لما ظهر من عدله وحسن سيرته . ثم إنه كان يرى وجوب طاعة من غلب بالسيف من المسلمين في غير معصية الله .

أخبرنا أبو عبد الله ، أخـبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حرمله ، قال :

سمعت الشافعي يقول : كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمي خليفة ويجمع الناس عليه - فهو خليفة .

قال حرمله : يعني إذا كان من قريش يفزى معه وتُصَلَّى خلفه الجمعة . ومن لم يفعل فهو صاحب بدعة .

وقد روينا في « كتاب فضائل الصحابة » توبة من قاتل علياً من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمل ، وروينا اعتراف معاوية بذنوبه في قصة المسور بن مخرمة ، وأنه يرجو النجاة بكلمة الشهادة ، وما يقيمه من الحدود ، وقاتل المشركين مع صحبة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا أبو بكر بن عبيدة الوبري ^(٢) ، عن يونس بن عبد الأعلى ، قال :

(١) تاريخ دمشق ١٠/١٩١ - ١ .
(٢) في ١ : « الدبري » وهو تصحيف ، وهو أحمد بن محمد بن عبيدة بن زياد بن عبد الحالق الثعالبي الوبري . كما في الأنساب ٥٧٨ .

سمعت الشافعي يقول : سئل عمرُ بن عبد العزيز عن أهل صنين ؟ فقال :
تلك دماء طهر الله منها يدي فلا أحبُّ أن أخضب لساني بها .
قلت : وهذا رأى حسن جميل من عمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنه ، في
السكوت عما لا يعنيه إذا لم يحتج إلى القول فيه .

فأما إذا احتاج إلى تعلم السيرة في قتال الفئة الباغية ، فلا بد له من متابعة
على بن أبي طالب في سيرته في قتالهم .

ثم ولا بد له من أن يعتقد كونه محقاً في قتالهم . وإذا كان هو محقاً في
قتالهم كان خصمه مخطئاً في قتاله والخروج عليه ، غير أنه لم يخرج بيغيه عن
الإسلام ، كما حكينا عن الشافعي ، رحمة الله عليه ، في متابعته علياً في سيرته في
قتالهم ، وتسمية الطائفتين جميعاً مسلمتين .

وفي قتال على ومعاوية وخروج مارقة من بينهما ، وهم أهل
النهروان — ورد الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، قال :

« تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلى قتلها
أولاهما بالحق ^(١) . »

وفي رواية أخرى : « تقتلها أولى الطائفتين بالحق » .

(١) حديث أبي سعيد في مسند أحمد ٣/٦٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ٩٧ (ط الحلبى) .

فجعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الفرقتين جميعاً من أمته ، وجعل الذي قتلها أولاهما بالحق ، فوليتها على .

وروينا عن أبي بكرَةَ عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : أنه سماها مسلمين في قصة الحسن بن علي ^(١) رضى الله عنهم .

وروينا عن ^(٢) علي أنه سئل عن أهل الجمل ؟ فقال : إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ، وقد فاءوا وقد قبلنا منهم .

وكان عبد الله بن عمر إذا ذكر أهل صفين قال : قوم أصابهم فتنة ، يفر الله لنا ولهم .

ف نقول ما قال سلفنا ، رضى الله عنهم ، في كل واحدة من الطائفتين عند الحاجة إليه . ونسكت عما [سكتوا عنه] عند الاستغناء به عنه . وبالله التوفيق .

ومما ^(٣) حكى عن أبي داود السجستاني أن « أحمد بن حنبل » أخبر أن

(١) يشير إلى ما رواه في كتاب الاعتقاد ص ١٩٨ بسنده عن الحميدى ، عن سفيان . عن إسرائيل ، عن أبي موسى قال : سمعت الحسن قال : سمعت أبا بكرَةَ يقول : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على المنبر ، والحسن بن علي معه إلى جنبه ، وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه مرة ، ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين . قال سفيان : قوله : « فئتين من المسلمين » يعجبنا جداً وعقب عليه البيهقي بقوله : « وإنما أعجبهم : لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سماها جميعاً مسلمين » .

(٢) في ١ : « عنه » .

(٣) في ١ : « وفيها » .

« يحيى بن معين » ينسب « الشافعي » إلى التشيع ، فقال له أحمد : تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين ؟

فقال يحيى : إني نظرت في « كتابه (١) في قتال أهل البغي » فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب .

فقال أحمد بن حنبل : عجبا لك ! فبمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي ، وأول من ابتلى من هذه الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي طالب ؟ وهو الذي سن (٢) قتالهم وأحكامهم . ليس عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الخلفاء غيره . فيه سنة ، فبمن كان يستن ؟ نخجل يحيى من ذلك (٣) .

(١) في ١ : « في كتاب قتال » .

(٢) في ١ : « بين » .

(٣) مناقب الشافعي للرازي ٥٢ .

(١) باب

ما جاء عن الشافعي ، رحمه الله ، في مجانبة أهل الأهواء
وبغضه إياهم ، وذمه كلامهم ، وإزرائه بهم ، ودقه عليهم
ومناظرته إياهم

* * *

أخبرنا أبو عثمان : سعيد بن محمد بن عبدان قال : سمعت أبا العباس : محمد
ابن يعقوب الأصم يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول^(٢) : لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك
بالله^(٣) خير من أن يلقاه بشيء من الهوى .

وفي رواية : بشيء من الأهواء .

زاد فيه غير الربيع : وذلك أنه رأى قوماً يتجادلون في القدر بين يديه
فقال الشافعي : في كتاب الله المشيئة له دون خلقه . والمشيئة [إثبات] إرادة الله ،
يقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(٤) ﴾ فَأَعْلَمَ خَلْقَهُ أَنْ
لِلْمَشِيئَةِ لَهُ .

(١) في هامش ١ : « أول الجزء الثامن من أصل المصنف . سمعناه على القاضي أبي عبد الله :
الحسين بن أحمد بن علي البيهقي بسماعه من المصنف رحمه الله » .

(٢) راجع آداب الشافعي ١٨٢ و ١٨٧ .

(٣) ليست في ١ .

(٤) سورة الإنسان : ٣٠ .

وكان يثبت القدر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد القاضي ، قال :
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : حدثنا أبو يحيى الساجي - أو فيما
أجاز لي مشافهةً - قال : أخبرنا الربيع . فذكره وقال : بشيء من
هذه الأهواء .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، قال : حدثنا أبو الوليد يقول : سمعت
إبراهيم بن محمود يقول . ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا
إبراهيم بن محمود قال :

حدثنا يونس بن عبد الأهل قال : قلت ل محمد بن إدريس الشافعي : قال
صاحبنا الليث بن سعد : لو رأيتُ صاحب هوى يمشى على الماء ما قبلته (١) . فقال
الشافعي : أما إنه قصر ، لو رأيتُه يمشى في الهواء ما قبلته (٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الحسن : محمد بن عبد الله
ابن محمد العمري ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن إسحاق قال :

سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : أتيت الشافعي بعد ما كأم حفص
الفرد فقال : غبت عنا يا أبا موسى ، لقد اطلمت من أهل الكلام (٣) على شيء

(١) في ١ : « ما قبلت » .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه : ١٨٤ .

(٣) في ح : « أهل الإسلام » .

والله ما توهمته قط ، ولأن يُبتلى المرء بجميع ما نهى الله عنه ما خلا الشرك بالله ،
خير من أن يبتليه الله بالكلام^(١) .

قلت : إنما أراد الشافعي ، رحمه الله ، بهذا الكلام حفصاً وأمثاله من أهل
البدع^(٢) . وهذا مراده بكل ما حكى عنه في ذم الكلام وذم أهله ، غير أن
بعض الرواة أطلقه ، وبعضهم قيده ، وفي تقييد من قيده دليل
على مراده :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حبان ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : سمعت أبا الوليد بن الجارود
يقول :

دخل « حفص الفرد » على « الشافعي » فكلمه ، ثم خرج إلينا
الشافعي^(٣) فقال لنا : لأن يلقى الله العبدُ بذنوب مثل جبال تهامة خير
له من أن يلقاه باعتقاد حرف مما عليه هذا الرجل وأصحابه . وكان يقول
بخلق القرآن .

وهذه الروايات تدل على مراده بما أطلق عنه فيما تقدم [^(٤) وفيما لم
يذكر هاهنا] .

وكيف يكون كلام أهل السنة والجماعة مذموماً عنده وقد تكلم فيه ،

(١) آداب الشافعي ومناقبه : ١٨٢ .

(٢) في ح : « الأهواء » .

(٣) في أ : « ... على الشافعي . فقال له ... » .

(٤) ما بين الرقنين ساقط من ح .

وناظر من ناظره فيه ، وكشف عن تمويه من ألقى إلى سمع بعض أصحابه من أهل
الأهواء شيئاً مما هم فيه ؟

أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد
ابن أبي الحسن ، قال : حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن محمد — قال في كتابي
عن الربيع بن سليمان قال :

حضرت الشافعي — أو حدثني أبو شعيب^(١) إلا أني أعلم أنه حضر
عبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيد وحفص الفرد — وكان
الشافعي يسميه المنفرد — فسأل حفص عبد الله بن عبد الحكم فقال : ما تقول في
القرآن ؟ فأبى أن يجيبه ، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه . وكلاهما أشار إلى
الشافعي . فسأل الشافعي ، فاحتج الشافعي ، وطالت المناظرة ، وغلب
الشافعي بالحجة عليه : بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وكفر
حفصاً الفرد .

قال الربيع : فلقيت حفصاً الفرد فقال : أراد الشافعي قتلي^(٢) .

وقرأت في كتاب أبي يحيى : زكريا بن يحيى الساجي ، فيما رواه الشيخ
أبو الفضل الجارودي الحافظ ، عن أبي إسحاق القرآزي^(٣) ، قال : حدثنا
زكريا ، قال : سمعت أبا شعيب المصري — شيخ من أصحاب الحديث —
يقول :

(١) في ١ : « أبو سعيد » وهو تصحيف .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ٢٩٤ — ١٩٥ .

(٣) في ح : « القرار » .

حضرت الشافعي : محمد بن إدريس ، وعنده يوسف بن عمرو بن يزيد ،
وعبد الله بن عبد الحكم ، في منزله فدخل عليهم حفص الفرد ، وكان متكلماً
مناظراً ، فقال ليوسف : ما تقول في القرآن ؟ فقال ^(١) : كلام الله ، ليس عندي
غير هذا . وجعلوا يحيلون على الشافعي فأقبل حفص الفرد على الشافعي فقال :
إنيهم يحيلون عليك . فقال له الشافعي : [^(٢) دع هذا عنك . فلم يزل به ، فقال له
الشافعي : ^(٣)] ما تقول أنت في القرآن ؟

قال : أقول : إنه مخلوق .

قال : من أين قلتَ ؟

قال : فلم يزل يحتج عليه حفص الفرد بأنه مخلوق ، ويحتج الشافعي ،
رضي الله عنه ، بأنه كلام الله غير مخلوق ، حتى كفره الشافعي وقطعه .

قال أبو شعيب : وحججهما عندي في كتاب ^(٤) . قال أبو شعيب : فلما
كان من الغد لقيني حفص الفرد في سوق الزجاج فقال : أما رأيت ما صنع بي
الشافعي ؟ أحب أن يريهم أنه عالم . ثم أقبل عليّ فقال : مع أنه ماتكم أحد في
هذا مثله ولا أقدر منه على هذا .

وقد ذكرنا قبل هذا مناظرته مع حفص في زيادة الإيمان ونقصانه ، وذكر

(١) في ح : « فقال [أبو يوسف] . »

(٢) ما بين الرقين ساقط من ح .

(٣) في ا : « وحججهما عندي في شيء من كتاب » وفي ح : « وحججهما عندي مرسيه
في كتاب . »

الحميدى أحسن ما يحتج به على أهل الأرجاء فذكر (١) لابن هريم ما يحتج به على من أنكر الرواية .

وقرأت في كتاب الساجي عن أحمد بن مدرك الرازي قال :

سمعت عبد الله بن صالح : كاتب الليث يقول : كنا عند الشافعي في مجلسه فجعل يتكلم في « تثبيت خبر الواحد » عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتبناه ، وذهبتنا به إلى إبراهيم بن إسماعيل بن عُمَيَّة ، وكان من غلمان أبي بكر الأعمى ، وكان مجلسه بمصر عند باب الضَّوَالِّ ، فلما قرأناه عليه جعل يحتج بإبطاله ، فكتبنا ما قال ابن عُمَيَّة ، وذهبتنا به إلى الشافعي ، فنقضه الشافعي ، وتكلم بإبطال ما قاله ابن عليه ، وقال : ابن عُمَيَّة ضالٌّ قد جاس عند باب الضَّوَالِّ ، يضل الناس .

وبغني عن يعقوب بن سفيان أنه حكى عن إبراهيم بن عُمَيَّة هذا أنه تكلم في القرآن بما لا أستجيز حكايته .

وقرأت في كتاب أبي نعيم الأصبهاني حكاية عن « صاحب بن عباد » أنه ذكر في كتابه بإسناده عن إسحاق أنه قال :

قال لي أبي : كَلَّمَ الشافعي يوماً بعض الفقهاء ؛ فدَقَّقَ عليه وحقَّقَ ، وطالب وضيَّقَ ، فقلت له : يا أبا عبد الله . هذا أهل الكلام ، لا لأهل الخلال والحرام . فقال : أحكنا ذلك قبل هذا .

(١) في ح : « وذكر » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني نصر بن محمد الصوفي قال :
سمعت عبد الرحمن (١) بن حفص الصوفي يقول : سمعت أبا علي الروذباري يقول :
سمعت ابن بحر يقول :

سمعت المزني يقول : دار بيني وبين رجل مناظرة فسألني عن كلام كاد
أن يشككني في ديني ؛ فجئت إلى الشافعي ، فقلت له : كان من الأمر كيت
وكيت . قال : فقال لي : أين أنت ؟ فقلت : أنا في المسجد ، فقال لي : أنت في
مثل « تاران » (٢) « تلطمك أمواجه . هذه مسألة الملحدين والجواب فيها كيت
وكيت ، ولأن بيتي العبد بكل ما خلق الله من مضارّه (٣) خير له من أن
يبتلي بالكلام .

قلت : « تاران » في بحر القلزم يقال : فيها غرق فرعون وقومه ، فشبهه
الشافعي المزني فيما أورد عليه بعض أهل الإلحاد ولم يكن عنده جواب ، بمن
ركب البحر في الموضع الذي أغرق الله فيه فرعون وقومه وأشرف على الهلاك ،
ثم علمه جواب ما أورد عليه حتى زالت عنه تلك الشبهة ، وفي ذلك دلالة على
حسن معرفته بذلك ، وأنه يجب الكشف عن تمويهات أهل الإلحاد عند الحاجة
إليه ، وأراد بالكلام : ما وقع فيه أهل الإلحاد من الإلحاد ، وأهل البدع من
البدع . والله أعلم .

(١) في ١ : « سمعت قيس عبد الرحمن » .

(٢) « تاران » جزيرة في بحر القلزم بين القلزم وأيلة وهو أخبث مكان في هذا البحر . فيه
دوران ماء في سفح جبل إذا وقع الريح على ذروته انقطع الريح قسمين فيلقى المركب
بين شعبتين من هذا الجبل متقابلتين . فتخرج الريح من كليهما فيثور البحر على كل
سفينة تقع في ذلك الدوران . راجع معجم البلدان ٣٥٢/٢ — ٣٥٣ .

(٣) في ١ : « من مضارّه » .

فأما استجابته ترك الخوض فيه ، والإعراض عن المناظرة فيه [(١) عند الاستغناء عنها فقد كان رحمه الله يميل إليه] مع معرفته به .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال :
أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن محمد .

أخبرنا الربيع قال : رأيت الشافعي وهو نازل من الدرجة وقوم في المجلس يتكلمون في شيء من الكلام فصاح وقال : إما أن تجاورونا بخير وإما أن تقوموا عنا (٢) .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : سمعت أبا الفضل : الحسن بن يعقوب العدل يقول : سمعت أبا أحمد : محمد بن رَوْح يقول :

[سمعت المزني يقول (٣) :] كفا على باب الشافعي تناظر في الكلام ، نخرج إلينا الشافعي وسمع بعض ما كنا فيه ، فرجع عنا فما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام ، ثم خرج فقال : ما منعي من الخروج إليكم علة عرضت ، ولكن لما سمعتم تناظرون فيه أتظنون أني لا أحسنه ؟ لقد دخلت فيه حتى بلغت منه مبالغاً وما تعاطيت شيئاً إلا وبلغت فيه مبلغاً حتى الرسمى : كنت أرمي بين الغرضين فأصيب من العشرة تسعة ولكن الكلام لا غاية له ؛ تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم : أخطأتم . لا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم : كفرتم .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ١٨٤

(١) ما بين الرقنين سقط من أ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

أخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرني أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المؤذن ،
عن أبي العباس : محمد بن عبد الرحمن يعني الدغولي قال : سمعت زكريا بن يحيى
يقول :

سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : قال الشافعي : يا محمد ، إن
سألك رجل عن شيء من الكلام ، فلا تجبه ، فإنه إن سألك عن دية فقلت ^(١) :
ذرها أو داتقا قال لك : أخطأت ، وإن سألك عن شيء من الكلام فزلت .
قال : كفرت .

وفي حكاية المزني عن الشافعي ، رحمه الله ، دلالة على أنه كان قد
تعلم الكلام وبالغ فيه ثم استحب ترك المناظرة فيه عند الاستغناء عنها .

وفي رواية زكريا بن يحيى الساجي عن الربيع في هذه الحكاية:
بعينها قال :

أنحدر علينا الشافعي من درجته يوماً وهم يتجادلون في القدر ، فقال :
إما أن تقوموا عنا أو تجاورونا بخير ؛ فلأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك
بالله خير من أن يلقاه بشيء من هذه الأهواء .

فإنما أراد ^(٢) ذم مذهب القدرية ؛ ألا تراه قال بشيء من هذه الأهواء
واستحب ترك الجدل فيه .

(١) في ١ : « فقلت » .

(٢) ليست في ١ .

وكأنه تبع فيه ما رويناه عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، عن النبي،
صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« لا تجالسوا أهل القدر ولا تفأخوهم الحديث^(١) » وغير ذلك من الأخبار
الواردة في معناه.

وعلى مثل هذا جرى أئمتنا في قديم الدهر عند^(٢) الاستغناء عن الكلام
فيه، فإذا احتاجوا إليه أجابوا بما في كتاب الله عز وجل، ثم في سنة رسول الله،
صلى الله عليه وسلم، من الدلالة على إثبات القدر لله عز وجل، وأنه لا يجرى
في ملكوت السموات والأرض شيء إلا بحكم الله وتقديره وإرادته. وكذلك
في سائر مسائل الكلام اكتفوا بما فيها من الدلالة على صحة قولهم، حتى حدثت
« طائفة » سموها في كتاب الله عز وجل من الحججة عليهم متشابهها، وقالوا بترك
القول بالأخبار أصلاً، وزعموا أن الأخبار التي حملت إليهم^(٣) لا تصح في عقولهم
فقام جماعة من أئمتنا، رحمهم الله، بهذا العلم وبيئوا لمن وُفق للصواب، ورزق
الفهم، أن جميع ما ورد في تلك الأخبار صحيح في العقول، وما ادعوه في
الكتاب من التشابه باطل في العقول.

وحين أظهروا بدعهم، وذكروا ما اغتر به أهل الضعف من شبههم -

(١) حديث عمر رواه الحاكم في المستدرک ٨٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى
٢٠٤/١٠ وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٤٣/١ - ٢٤٤ وأبو داود في
سننه ٣١٥/٤ و ٣١٨.

(٢) في أ: « عنه » .

(٣) في أ: « عليهم » .

أجابوهم وكشفوا عنها بما هو حجة [عليهم (١)] عندهم ، كما فعل الشافعي فيما
حكينا عنه ؛ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما في ترك إنكار
المنكر والسكوت عليه من الفساد والتعدي . وكانوا في القديم إنما يعرفون
بالكلام أهل الأهواء .

فأما أهل السنة والجماعة فمعلوم فيما يعتقدون الكتاب والسنة ، فكانوا
لا يتسمون (٢) بتسميتهم .

ولهذا قال الشافعي ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا أبو نصر :
محمد بن علي بن طلحة المروزي قال : حدثنا أبو سعيد : أحمد بن علي
الأصبهاني قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال : حدثني محمد
ابن إسماعيل قال : سمعت أبا ثور [وحسينا يقولان : سمعنا (٣)] الشافعي
يقول :

حكى في أهل الكلام أن يضربوا بالجرید (٤) ، ويحملوا على الإبل ،
ويطاف بهم في العشار والقبائل ، وينادي عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب
والسنة وأقبل على الكلام .

وأخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري قال :
حدثنا الفضل بن الفضل الكندي قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي .

(١) الزيادة من ج .

(٢) في ١ : « لا يسمون » .

(٣) في ١ : « حدثني محمد بن إسماعيل أبا ثور وحدثنا أنه سمع الشافعي يقول » .

(٤) في ١ : « بالحديد » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الطيب الفقيه قال : حدثنا أبو جعفر الأصبهاني قال : حدثنا أبو يحيى : زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو داود - يعني السجستاني - قال :

حدثنا أبو ثور قال : سمعت الشافعي يقول : من ارتدى بالكلام لم يفلح (١) .

وإنما يعني - والله أعلم - كلام أهل الأهواء الذين تركوا الكتاب والسنة ، وجعلوا معوّثهم عقولهم ، وأخذوا في تسوية الكتاب عليها . وحين حملت إليهم (٢) السنة بزيادة بيان لنقض أقاويلهم - انهموا روايتها ، وأعرضوا عنها .

فأما أهل السنة فذهبهم في الأصول مبنى على الكتاب والسنة . وإنما أخذ من أخذ منهم في العقل إبطالا لمذهب من زعم أنه غير مستقيم على العقل . وبالله التوفيق .

ولاستحباب الشافعي ومن كان في عصره من أئمتنا ترك الخوض في الكلام ، وترك الاشتهار به عند الاستغناء عنه - معنى آخر ، وهو : أن الشافعي حين قدم العراق في خلافة « الرشيد » كان قد دخل على المأمون باستدعائه دخوله عليه ، ورأى تقرّيبه (٣) بشر المريسي وأمثاله من أهل البدع . وحين عاد إلى العراق في خلافة « المأمون » شاهد غلبة أهل الأهواء على مجلسه ، وأحس

(١) راجع آداب الشافعي ومناقبه ١٨٦ .

(٢) في ١ : « عليهم » .

(٣) في ح : « بقره » .

ببعض ما رأى أهل السنة من غلبة أهل الأهواء في عصره ، ثم بما أصابهم من
الحنّة في أيام « المعتصم » و « الواثق » .

وجرى بينه وبين بشر في مجلس « المأمون » أظنه قبل خلافته : ما أخبرنا
أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا أبو سهل الإسفراييني قال : حدثنا داود
ابن الحسين : أبو سليمان قال : سمعت قتيبة بن سعيد يقول :
دخل الشافعي يوماً على أمير المؤمنين المأمون .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثني محمد بن صالح بن هاني
قال : حدثنا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقي قال : حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال :

دخل الشافعي على أمير المؤمنين - يعنى المأمون - وعنده بشر المريسي
فقال أمير المؤمنين للشافعي : أتدرى من هذا ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين . قال :
هذا بشر المريسي قال : فقال الشافعي لبشر : أدخلك الله أسفل السافلين مع
فرعون وهامان وقارون . قال : فقال له بشر : أدخلك الله الجنة أعلى عليين مع
محمد وإبراهيم وموسى . فقال أمير المؤمنين للشافعي هذا أحسن جواباً منك .

قال أبو سليمان [الراوى عن قتيبة ^(١)] : فذكرت هذا عند أصحاب
الحديث وعندهم رجل من أهل بغداد يقال له : أبو جعفر ، متكلم يرد عليهم
أبدأً فقال : يا أبا سليمان أتدرى ما جوابه ؟ طنز ^(٢) فيه بشر المريسي . أى ليس ثمة

(١) زيادة من ج .

(٢) في اللسان ٧ ، ٢٣٦ : طنز يطنز طنزاً . كلمة استهزاء ؛ فهو طنّاز . قال الجوهري .
أظنه مؤنداً أو معرباً . والطنز : السخرية .

جنة ولا نار . لفظ حديث أبي عبد الله

ورواه أبو سعيد محمد بن شاذان النيسابوري عن قتيبة ، وزعم أن ذلك كان في مجلس « هارون الرشيد » .

وأيهما كان ، فحين كان شاهد الشافعي هذا وأمثال ذلك ، وأحس ببعض ما كان وراء ذلك ، مع كراهيته^(١) وكراهية أمثاله من أهل الورع الدخول على السلاطين والاختلاط بهم — استعجب لأصحابه ترك الخوض فيه ؛ لئلا يدعوا إلى مجالسهم للمناظرة فيه ، ولكيلا يكون ذلك سبباً لمحبتهم ؛ ولهذا قال لأبي يعقوب البويطي رحمه الله : « أما أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديثك فكان كما تفرس ؛ وذلك لأنه كان شديداً على أهل البدع ، ذاباً بالكلام عن أهل السنة ، فدعى في أيام « الواثق » إلى « القول بخلق القرآن » فامتنع منه ، فحمل من مصر إلى العراق حتى مات في أقيادِهِ محبوساً ، ثابتاً على دينه ، صابراً على ما أصابه من الأذى . رحمة الله ورضوانه عليه .

ومشهور عند أهل العلم ما أصاب « أحمد بن حنبل » في أيام « المعتصم » من الحبس والضرب ، وما أصاب « أحمد بن نصر الخزاعي » في أيام « الواثق » من القتل والصلب ، وما أصاب غيرها من المحنة العظيمة حتى أجاب بعضهم إلى ما دُعِيَ إليه ؛ خوفاً على نفسه . أعاذنا الله من أمثالها .

والذي بين هذا : ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت عبد الله

(١) في ح : « مع كراهية وكراهة » .

ابن محمد الخوارى يقول : سمعت أبا نعيم يقول : سمعت أبا القاسم
الأنماطى يقول :

جالست « المزنى » عشر سنين فلما كان بأخرة اجتمعنا فى جنازة بعض
أصحابه فقلت^(١) : إن الناس يتحدثون بمذهب المزنى فينسبونه إلى أنه يتكلم فى
القرآن ويقول بالخلق ، فلو سألتناه ؟ قال : فتقدمنا إليه فقلنا : يا أبا إبراهيم ،
إنما^(٢) نسمع منك هذا العلم ، ونحب أن يؤخذ عنا ما نسمع منك ، والناس
يذكرون^(٣) أنك سألت عن القول بما يقول أهل الحديث فى القرآن ، ونحن نعلم
أنك تقول بالسنة وعلى مذهب أهل الحديث ، فلو أظهرت لنا ما نعتقده ؟ فأجابنا
فقال : أنا لم أعتقد قطّ إلا أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولكنى كرهت
الخصوض فى هذا مخافة أن يكثر على ، وأطالب بالنظر فى هذا ، وأشتغل عن الفقه .
فلما كان من الغد بعث إليه رئيس من رؤساء الجهمية بمصر يقال له ابن الأصمغ
رسولا فقال : يا إبراهيم ، بعثنى إليك فلان وهو يقول : لم تزل تمسك عن الخصوض
فى القرآن والكلام فيه ، فما الذى بدا لك الآن ؟ وقد بلغنى أنك أجبت بكذا
وكذا فما جحك فيما أجبت : أن القرآن غير مخلوق ؟ فنظر إلينا فقال : ألم أقل
لكم : إنى كنت أمتنع من أجل أنى أطلب بمثل هذا !

قال أبو القاسم : فقلت أنا أتولى عنك جوابه . قال : شأنك . فمضيت إليه
فقلت له : إن رسولك جاء إلى إبراهيم بكذا وكذا ، فجئت لأتولى عنه الجواب
وأنا أحد من يحمل عنه العلم . فقال : ما جحك ؟

(١) فى ١ « قلت : أتحدثون بمذهب المزنى وتنسبونه » .

(٢) فى ح : « إنا » .

(٣) فى ١ : « يذكرونك أنك » .

فقلت له : أقول : القرآن غير مخلوق ، وأدل عليه بكتاب الله وسنة رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، وإجماع أئمة ، ومن حجج العقول التي ركبها الله في عباده
قال : فأوردت عليه ذلك فبقي متحيراً .

فالزنى ، رحمه الله ، كان رجلاً ورعاً وزاهداً يتجنب السلاطين ، فامتنع
من الكلام ؛ مخافة أن يبتلى بالدخول عليهم ، مع ما شاهد من محنة البويطى وأمثاله
من أهل السنة في أيام المعتصم والواثق .

وفي كل ذلك دلالة على أن استحباب من استحب من أئمتنا ترك الخوض
في الكلام — إنما هو للمعنى الذي أشرنا إليه ، وأن الكلام المذموم إنما هو
كلام أهل البدع الذي يخالف الكتاب والسنة . فأما الكلام الذي يوافق
الكتاب والسنة ، ويؤيد بالعقل والعبرة — فإنه محمود مرغوب فيه عند
الحاجة ، تكلم فيه الشافعي وغيره من أئمتنا ، رضى الله عنهم ، عند الحاجة ، كما
سبق ذكرنا له .

وحدثنا أحمد بن عبد الملك الحافظ قال : حدثنا أبو عبد الله : الحسين بن
محمد بن فنجويه ^(١) الدينورى قال : حدثنا ظفران بن الحسين ، قال
حدثنا أبو محمد : بن أبي حاتم الرازى قال : حدثنا أبي قال : حدثني أحمد بن خالد
الخلال قال :

سمعت الشافعي يقول : ما كملت رجلا في بدعة قط إلا كان يتشيع ^(٢) وهذا

(١) في ح : « ابن فتحون » .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ١٨٦ .

بذل على كثرة مناظرته أهل البدع حتى عرف عاداتهم في إظهار مذهب الشيعة، وإظهار ما وراءه من البدعة التي هي أقبح منه .

ثم ذكر من مذهب من يتشيع : ما أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه فيما قرأت عليه قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبه قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن إبراهيم الكرايسي ، قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن إبراهيم الكرايسي قال : حدثنا أبو حاتم الرازي قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول :

سمعت الشافعي يقول : أجزى شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة؛ فإنهم يشهد بعضهم لبعض^(١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا تراب يقول : سمعت محمد بن المنذر يقول . سمعت أبا حاتم الرازي يقول : سمعت حرمله يقول :

سمعت الشافعي يقول : لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة^(٢) .

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد قال : حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن مروان بدمشق قال :

سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعي إذا ذكر الرافضة عابهم أشد العيب فيقول : شر عصابة .

قلت : والحديث من الأمور ، على ما أخبرنا محمد بن موسى بن

الفضل قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

(١) آداب الشافعي ومناقبه ١٨٩ والسنن الكبرى ٢٠٩/١٠ .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٨/١٠ وآداب الشافعي ومناقبه ١٨٧ .

حدثنا الشافعي قال : المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً . فهذه البدعة الضلالة .

والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا . وهذه محدثة غير مذمومة .

[وقد] قال عمر ، رضى الله عنه ، فى قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه .
يعنى أنها محدثة لم تكن ، وإذا كانت فليس فيها ردّ لما مضى .

قلت : فكذا مناظرة أهل البدع إذا أظروها ، وذكروا شبههم منها ،
وجوابهم عنها ، وبيان بطلانهم فيها .

وإن كانت من المحدثات فهى محمودة ليس فيها ردّ لما مضى . وقد سئل
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن القدر ، [فأجاب عنه ^(١)] وسئل عنه بعض الصحابة
فأجابوا عنه بما روينا عنهم ، غير أنهم ^(٢) إذ ذاك كانوا يكتفون بقول النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، ثم بعده بالخبر عنه .

وأهل البدع فى زماننا لا يكتفون بالخبر ولا يقبلونه ، فلا بدّ من ردّ شبههم
إذا أظروها بما هو حجة عندهم . وبالله التوفيق .

وكان الشافعي ، رضى الله عنه ، شديداً على أهل الإلحاد وأهل البدع ، مجاهداً
ببعضهم وهجرتهم .

قرأت فى كتاب العاصمى ، عن الزبير بن عبد الواحد ، عن يوسف بن
عبد الأحد ، عن حديثه ، قال :

(١) الزيادة من ح .

(٢) فى ١ : « غير أنه » .

جاء رجل إلى الشافعي يملئ عليه كتاب وصيته ، فأراد الشافعي أن يكتب :
بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : ليس هكذا أريد ولكن اكتب : إن أتى عليّ
ريب من الزمان . فلما^(١) ابتدأ بالكلام رفعه الشافعي برجله فألقاه على ظهره
ثم قال : قم يا زنديق .

قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي : حدثني محمد بن إسماعيل قال :
سمعت أبا الوليد بن أبي الجارود يقول :

لما حضرت الشافعي الوفاة : فأغشى عليه ثم أفاق ، فجعل يسأله رجل رجلاً
فيقول : من أنا؟ فيقول : أنت فلان بن فلان . فقال له حفص الفرد . من أنا؟ فقال :
أنت - ص ، لا حفظك الله إلا أن تتوب .

قال : حدثني محمد بن إسماعيل قال : سمعت الحسين بن علي
يقول :

قال الشافعي : كل متكلم على الكتاب والسنة فهو الحد الذي
يجب ، وكل متكلم على غير أصل كتاب ولا سنة فهو هذيان .

وفي هذه الحكاية كالدال على أنه إنما كره من الكلام ما ليس له أصل في
الكتاب أو السنة . وبالله التوفيق .

بَاب

ما يستدل به على حسن اعتقاد الشافعي
في متابعة السنة، ومجانبة البدعة .
وذلك بين في كتبه ومسائله .
ونحن تقتصر هاهنا على حكايات
وردت في معناه . وبالله التوفيق .

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : أخبرنا الحسن بن رشيق إجازة قال :
[ذكر (١)] زكريا بن يحيى قال : قال أبو طالب :
سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : ما رأيت أتبع للأثر من الشافعي (٢) .
وقرأته في كتاب زكريا الساجي عن إسماعيل بن شجاع البغدادي قال :
حدثنا الفضل بن زياد ، عن أبي طالب . فذكره .
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ
قال : حدثني محمد بن حفص الدوري ، قال : حدثني أبو إسماعيل
الترمذي قال :
سمعت « أحمد بن حنبل » وذكر الشافعي قال : لقد كان يذب عن
الأئمة (٣) .

(٢) راجع المجلد ٩/٢٠٢ .

(١) الزيادة من ح .

(٣) تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ١٠/١٩٦ - ١ وتوالي التوسمين ٥٧ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني نصر بن محمد قال : حدثنا
أبو طالب بن الربيع بن سليمان قال : حدثنا علي بن محمد الأنصاري قال : سمعت
حرملة بن يحيى يقول :

سمعت الشافعي يقول : سُمِّيْتُ ببغداد : « ناصر الحديث »^(١) .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال
حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قال الشافعي : قد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله : لا تدع لرسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، حديثاً أبداً ، إلا أن يأتي عن^(٢) رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم خلافة ، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو سعيد بن
أبي عمرو ؛ قتلوا : سمعنا أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن
سليمان المرادي يقول :

سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، فقولوا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ودعوا
ما قلت^(٤) .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : حدثنا دعلج بن أحمد بن دعلج قال :

(١) تاريخ دمشق ١٠/١٩٥ — بد وخطية الأولياء ٩/١٠٧ .

(٢) في ١ : علي . . .

(٣) توالى التأسيس ٩٣ . .

(٤) توالى التأسيس ٦٣ . .

سمعت أبا محمد الجارودي يقول : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم سنة [من ^(١)] رسول الله : صلى الله عليه وسلم ، خلاف قولي فخذوا بالسنة ^(٢) ودعوا قولي ؛ فأبى أقول بها .

أخبرنا أبو حازم : عمر بن أحمد العبدوني الحافظ قال : سمعت أبا عمرو بن

مطر يقول : سمعت أبا جعفر الأرغيباني يقول : سمعت أحمد بن علي بن عيسى .

ابن مآهان الرّازي يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : كل مسألة تسكمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ،

صلى الله عليه وسلم ، عند أهل النقل بخلاف ما قلت — فأنا راجع عنها في حياتي .
وبعد موتي ^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي .

قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حرملة بن

يحيى قال :

قال الشافعي : كل ما قلت ، وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خلاف قولي .

مما يصح - لحديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أولى ولا تقلدوني ^(٤) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : سمعنا

أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

(١) الزيادة من ح .

(٢) في ١ : « السنة » .

(٣) الأم ١٨٤/٧ وخطاب الشافعي فيه للربيع . وهو في توالي التأسيس ٩٣ .

(٤) آداب الشافعي ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٣ وحلية الأولياء ١٠٦/٩ - ١٠٧ .

سمعت الشافعي يقول . وروى حديثاً ، فقال له الرجل : تأخذ بهذا
رباً أباعد الله ؟

قال : متى رويتُ عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديثاً صحيحاً
فلم آخذ به والجماعة - فأشهدكم أن عتلي قد ذهب . وأشار بيده على
رؤوسهم (١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : سمعت علي بن عمر الحافظ ببغداد
يقول : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : سمعت بشر بن موسى قال :

سمعت الحميدي يقول : سأل رجل الشافعي بمصر عن مسألة فأفتاه وقال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا . فقال الرجل : أتقول بهذا ؟ .

قال : رأيت في وسطى زياراً ؟ أتراني خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وتقول لي : أتقول بهذا ؟ أروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا أقول به (٢) ! ؟

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما أخبره أبو العباس الأزهرى قال :
سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول : سمعت الحميدي يقول : كنا عند الشافعي
فأناه رجل . فذكر معنى هذه الحكاية .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أنبأني أبو عمرو بن السمك

(١) آداب الشافعي وحلية الاولياء ١٠٦/٩ .
(٢) حلية الاولياء ١٠٦/٩ وتوالي التأسيس ٦٣ ومفتاح الجنة ٥٤ .

مشافهة أن أبا سعيد الجصاص حدثهم قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول وسأله رجل عن مسألة فقال : روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، [أنه قال (١)] كذا وكذا . فقال له السائل : يا أبا عبد الله ، أتقول بهذا ؟ فارتعد الشافعي واصفرَّ لَوْنُهُ وقال : ويحك . أى أرض تقطنى ؟ وأى سماء تظننى ؟ إذا رويت عن رسول ، لله صلى الله عليه وسلم ، شيئاً فلم أقل به . نعم على الرأس والعينين ، على الرأس والعينين (٢)

قال : وسمعت الشافعي يقول :

ما من أحد إلا ويذهب عليه سنة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وتعزب عنه . فمهما قلتُ من قولٍ أو أصلتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خلاف ما قلتُ - فالقول ما قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو قولي .

قال : وجعل يردد هذا الكلام .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد : محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : لم أسمع أحداً نسبته عامّة (٣) ، أو نسب نفسه إلى علم - يُخَالِفُ في أن فرض الله : إتباعُ أمرِ رسولِ الله ، صلى الله عليه وسلم ، والتسليم لحكمه ؛ فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم .

(١) الزيادة من ح .

(٢) حلية الأولياء ١/١٠٦ .

(٣) في جماع العلم ١١ • نسبة الناس • .

وأن ما سواها تبع لها . وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر
عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم — واحد لا يختلف (١) فيه أنه الفرض .
وواجب قبول الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لإفارقة سَأَصِفُ قولها ،
إن شاء الله . فذكر تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد ، ثم ذكر الحجّة
في تثبيته في « كتاب جماع العلم » .

أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوى الحافظ ، قال : سمعت أبا عمرو بن
مطر يقول : سمعت أبا جعفر : محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني قال :

سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : قال أبي : قال لنا الشافعي :
إذا صح عندكم الحديث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقولوا حتى أذهب
إليه (٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد قال : أخبرني الزبير بن عبد الواحد
الحافظ قال : أخبرني أبو بكر : محمد بن مخلد الدورى ، قال : حدثنا أحمد بن
أبي عثمان قال :

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : كان أحسن أمر الشافعي أنه كان إذا
سمع الخبر لم يكن عنده — قال به وترك قوله (٣) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الحسين : محمد بن محمد بن يعقوب

(١) كذا في ١ ، ح وفي جماع العلم : « لا يختلف أن الفرض والواجب قبول الخبر ... » .

(٢) في الحلية ١٠٦/٩ بعد ذلك : « في أى بلد كان » .

(٣) نوالى التأسيس ٦٣ .

المعجاني يقول : سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول :

سمعت « أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة » وقلت له : هل تعرف سنة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا^(١) .

وأخبرنا عمر بن أحمد العبدوي الحافظ قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن جعفر البغدادي الحافظ قال : سمعت محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي قال : سمعت سعد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول : كلما رأيت رجلا من أصحاب الحديث فكأنا رأيت رجلا من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم^(٢) . ورواه أيضا يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي .

أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن موسى ، قال : سمعت الحسين بن علي ابن محمد بن يحيى يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت الربيع ابن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : لولا أصحاب الحديث لكانا بياع القبول .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الضبي قال : حدثنا أبو بكر : محمد بن علي الفقيه الشاشي ، إن شاء الله ، أو الثقة قال : حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني قال : حدثنا الميموني قال :

(١) تاريخ دمشق ١٠/٢٠٠ - ١ - وتوالي التأسيس ٦١ .

(٢) حياة الأولياء ٩/١٠٩ .

سمعت « أحمد بن حنبل » يقول : سألت الشافعي عن القياس فقال :
ضرورة (١) .

كذا أخبرناه في « كتاب المناقب » وأخبرنا في « التاريخ » عن أبي بكر
قطاماً ، وكأنه أخرجه في « المناقب » من حفظه فسك (٢) فيه .

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال :
سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه يقول :

سمعنا « أحمد بن حنبل » يقول : سألت الشافعي عن القياس ، فقال :
ضرورة .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال :
حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قال الشافعي : لا تترك الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأن
يدخله القياس ، ولا يوضع (٣) القياس مع السنة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [رحمة الله تعالى عليه (٤)] قال : أخبرنا أبو العباس :
محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

حدثنا الشافعي قال (٥) : وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم - بأبي
هو وأمي - أنه قضى في برّوع بنت وأشق (٦) - ونكحت بغير مهر ، فأت

(١) في ح : « ضرورة الضرورات » واضل معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١١/١ طبع المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) في ح : « فسكت » !

(٣) في ١ : « ولا موضع » .

(٤) الزيادة من ح .

(٥) في الأم ٦١/٥ .

(٦) أسد الغابة ٤٠٨/٥ .

زوجها - فقضى لها بمهر نساءها^(١) ، وقضى لها بالميراث .

فإن كان يثبت^(٢) عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحدٍ دون النبي ، صلى الله عليه وسلم^(٣) ، ولا في قياس ، ولا^(٤) شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له .

وإن كان لا يثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت .

ولم أحفظه من وجه يثبت مثله . هو مرة يقال : عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع ، لا يسمي .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمى ؛ قالوا : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : لا يحل لأحد أن يكتمني بأبي القاسم ، كان اسمه محمداً أو غيره^(٥) .

قلت : وإنما قال ذلك ؛ لأن الأخبار الصحيحة مطلقة في النهي عن ذلك . والذي روى في النهي عن الجمع بينهما لم يثبت إسناده ثبوت أسانيد النهي المطلق . وقد ذكرنا ذلك بشرحه في كتاب « السنن » و « المعرفة » .

(١) مسند أحمد ٤/٢٧٩ - ٢٨٠ . (٢) في الأئم « ثبت » .

(٣) في الأئم بمد ذلك : « وإن كثروا » .

(٤) في ١ : « ولا في شيء » وفي الأئم : « فلا شيء » .

(٥) السنن الكبرى ٩/٣٠٩ والآداب للبيهقي ل ٢٢٣ - ب وحلية الأولياء ٩/١٢٧

وآداب الشافعي ٣٠٩ .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن
قال : حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن أبي حاتم — قال :

حدثنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : استقى قائماً ؛ فإن النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، شرب قائماً^(١) .

قلت : وقد روينا شربه قائماً ، واستدللنا به وبغيره على نسخ ماورد فيه من
المهي . والله أعلم .

* * *

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى قال : حدثنا أبو العباس
الأصم قال :

قال الربيع^(٢) : قلت للشافعي : إن علي بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض . قال : أما هو ففرر ؛

(١) قال البيهقي في كتاب الآداب ل ٢٥١ - ب . وقد وردت الرخصة في الشرب قائماً
بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم
ابن مرزوق ، حدثنا وهيب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن
ابن عباس ، قال .:

«مر النبي ، صلى الله عليه وسلم بزمرم ، فاستسقى ، فأتيته بدلو من ماء زمزم ،
فشرب وهو قائم .» .

(٢) قول الربيع في السنن الكبرى ٣٠٢/٥ كما هنا . وكذلك في آداب الشافعي ومناقبه ٨٧
ولكن ورد في الأم ٥٩/٣ . قلت للشافعي : إن علي بن معبد روى لنا حديثاً عن
أنس : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض . فقال
الشافعي : إن ثبت الحديث قلنا به ، فكان الحامس مستخرجاً من العام ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم ، نهى عن بيع الفرر . . . وبيع القمح في سنبله غرر ؛ لأنه لا يرى . وكذلك =

لأنه محمول^(١) دونه لا يرى . فإن ثبت الخبر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قلنا به ، وكان هذا خاصاً مُستخرجاً من عام ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الفرر .

وأجاز هذا . وكذلك أجاز بيع الشَّقَص^(٢) من الدار ، فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة ، وإن كان فيه غرر ، وكان خاصاً مخرجاً من عام .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال : حدثنا أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال :

قال الربيع بن سليمان المصري : قلت للشافعي . فذكر هذه الحكاية وزاد فيها : كما أجزنا بيع الصُّبْرَة ، بعضها فوق بعض ؛ لأنها غرر . فلما أجازها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أجزناها كما أجازها ، وكان خاصاً مستخرجاً من عام^(٣) .

وكذلك أجاز بيع الشَّقَص من الدار ، وجعل لصاحبها الشفعة وإن كان الأساس مُعْتَبِراً لا يرى ، وخشياً في الحائط لا يرى . فلما أجاز ذلك أجزناه كما أجزاه ، وإن كان فيه غرر ، وإن كان خاصاً مستخرجاً من عام^(٤) .

* * *

== بيع الدار والأساس لا يرى . وكذلك بيع الصبرة بعضها فوق بعض . أجزنا ذلك كما أجزاه النبي . فكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام . وكذلك نجز بيع القمح في سنبله إذا أبيض ، إن ثبت الحديث ، كما أجزنا بيع الدار والصبرة .

- (١) كذلك في السنن الكبرى ، وفي ح : « يحول » .
- (٢) في لسان العرب ٣١٤/٨ : قال الشافعي في باب الشفعة : « فإن اشترى شقصاً من ذلك » أراد بالشقص : « نصيباً معلوماً غير مفروز » .
- (٣) آداب الشافعي ٨٨ والسنن الكبرى ٣٣٨/٥ .
- (٤) الأم ٤٥/٣ — ٤٦ وآداب الشافعي ٨٨ .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال :
حدثنا الربيع بن سليمان قال : ^(١) سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة
فقال : يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حَذْوً منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ،
وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود .
فقلت للشافعي : فما الحجة في ذلك ؟

قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، مثل قولنا .

قال الربيع : فقلت : فإننا نقول : يرفع في الابتداء ثم لا يعود .

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن « ابن عمر » كان إذا ابتدأ
الصلاة يرفع يديه حَذْوً منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك ^(٢) .

قال الشافعي وهو - يعني مالكا - يروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم :
أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْوً منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما كذلك . ثم خالفتم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وابن عمر ، فقلتم :
لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة ، وقد رويت عنهما : أنهما رفعها في الابتداء ، وعند
الرفع من الركوع .

أفيجوز لعالم أن يترك ^(٣) علي النبي ، صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى
نفسه ؟ أو علي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لرأى ابن عمر ؟ ثم القياس على قول ابن

(١) الأم ٢٣٢/٧ .

(٢) الموطأ ٧٥/١ والسنن الكبرى ٢٣/٢ — ٢٤ والأم ١٨٦/٧ .

(٣) في ١ : « ينزل » وما أثبتناه موافق لما في الأم ٢٣٣/٧ .

عمر؟ ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه ، فيترك^(١) على ابن عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

فكيف لم ينه بعض هذا عن بعض؟ رأيت إن جازله أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثا ، وعن ابن عمر فيه اثنتين ، وبأخذ بواحدة ويترك واحدة مُجَوِّزٌ^(٢) لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك؟ أو مُجَوِّزٌ لغيره [تركه عليه . قال الشافعي : لا يجوز له ولا لغيره ترك]^(٣) ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

قلت للشافعي : [فإن صاحبنا قال : ما معنى رفع الأيدي؟ قال الشافعي :]^(٤) هذه الحجة غاية من الجهالة^(٥) معناه تعظيم الله واتباع لسنه ، النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) ، معنى الرفع في الأول^(٧) معنى الرفع الذي خالف^(٨) فيه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عند الركوع ، وعند^(٩) رفع الرأس من الركوع . ثم خالفتم فيه روايتكم^(١٠) عن النبي ، صلى الله عليه وسلم وابن عمر معا لغير قول واحد روى^(١١) عنه رفع الأيدي في الصلاة تثبت^(١٢) روايته . يروى ذلك عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - ثلاثة عشر رجلا أو أربعة عشر رجلا ، ويروى عن أصحاب

(١) في الأم : « يترك » .

(٢) في الأم : « أيجوز » .

(٣) ما بين القوسين من الأم .

(٥) في الأم : « من الجهل » .

(٤) ما بين القوسين من الأم .

(٧) في ١ : « الأول » .

(٦) في الأم : « واتباع السنة » .

(٩) في الأم : « وبعد » .

(٨) في ح : « خالفه » .

(١٠) في ١ : « لم خالفتم فيه من روايتكم » .

(١٢) في ١ : « تثبت » .

(١١) في ١ : « أحد رواة عنه » .

رسول الله، صلى الله عليه وسلم من غير وجه فقد ترك السنة^(١).

* * *

وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال :

حدثنا الربيع قال^(٢) : سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه

بعد الإحرام ، وبمدرمى الجمر والحلاق ، وقبل الإفاضة ؟

فقال : جائز وأحييه ولا أكرهه ؛ لثبوت السنة فيه عن رسول الله ، صلى

الله عليه وسلم ، والأخبار عن غير واحد من الصحابة .

فقلت : وما حجتك فيه ؟ فذكر فيه الأخبار والآثار^(٣) ثم قال : أخبرنا ابن عيينة ،

عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، قال : قال عمر^(٤) : من رمى الجمره فقد حل له

ما حرم عليه إلا الطيب والنساء .

قال سالم^(٥) : وقالت عائشة : طيبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

بيدي . وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أحق أن تتمتع .

قال الشافعي : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون [من]^(٦) أهل العلم . فأما

ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها ، وترك ذلك الغير لرأى أنفسكم - فالعلم

إذا إليكم تأتون منه ماشتم ، وتدعون [منه]^(٧) ماشتم . وبسط الكلام

فيه^(٨) .

(١) الأُم ٧/٢٣٣ ، واختلاف الحديث بهامش الأُم ٧/٢١٣ — ٢١٤ .

(٢) الأُم ٧/١٩٩ — ٢٠٠ . (٣) راجع الأُم ٧/٢٠٠ .

(٤) الأُم ٧/٢٠٠ . (٥) اختلاف الحديث ٧/٢٨٨ ، ٢٩٠ .

(٦) من الأُم .

(٨) في الأُم (٧/٢٠٠) بعد هذا : « تأخذون بلا تبصر لما تقولون ، ولا حسن روية فيه . . . » .

وألزم الشافعي^(١) ، رحمه الله ، أهل العراق: أخذهم بحديث حج الرجل عن غيره وبحديث العُمري ، وتركهم حديث التفليس ، و [حديث] القضاء باليمين مع الشاهد . وألزم أهل المدينة أخذهم بحديث التفليس والقضاء باليمين مع الشاهد ، وتركهم حديث حج الرجل عن غيره ، وحديث العُمري .

وأن كل واحد من الفريقين عاب صاحبه فيما ترك . فإن كانت له حجة فيما أخذ به وتركه غيره ، فليغيره حجة فيما أخذ به وتركه . فالحجة إذاً لازمة لهما . والحق مع من أخذ بالجميع .

هذا معنى كلامه فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي في « كتاب اختلاف الأحاديث » .

وقرأت في كتاب « القديم » رواية الزعفراني عن الشافعي في مسألة بيع المدبر ، وقول من قال له : فإن بعض أصحابك قد قال [خلاف^(٢)] هذا .

قال الشافعي : قلت له : من تبع سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم واقفته ، ومن غلط فتركه^(٣) خالفته . صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وإن بعد ، والذي أفارق من لم يقبل سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإن قرب .

قلت : وللشافعي في هذا الجنس كلام كثير تركته لكثرتي ، وهو منقول في « المبسوط الردود إلى ترتيب المختصر » وبعضه في كتاب « المعرفة » . والله يغفر لنا وله برحمته .

(١) الأم ٩٨/٢ — ٩٩ ، ٢٠٢/٧ ، واختلاف الحديث ٦/٧ ، ٢٠٧/٧ — ٢١١ .

(٢) في ح : « فتركها » .

(٣) من ح .

باب

ما يستدل به على معرفة الشافعي رضي الله عنه بالحديث

* * *

وهذا الباب يشتمل على أبواب منها:

باب

ما يستدل به على معرفته بالأسامي^(١) والأنساب والتواريخ

* * *

أخبرنا أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الحافظ، رحمه الله، قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم - قال: حدثنا علي بن الحسن قال:

سمعت « أحمد بن حنبل » [يحدث^(٢)] عن الشافعي، قال^(٣):

أبو طالب: اسمه عبد مناف بن عبد المطلب.

وعبد المطلب: اسمه شيبه بن هاشم.

وهاشم: اسمه عمرو بن عبد مناف.

واسم عبد مناف: المغيرة بن قَعِي.

(٢) من ج.

(١) ف: ١: « معرفة الأسامي ».

(٣) آداب الشافعي ص ٢٤٦.

واسم قُصَيٍّ : زيد بن كِلَاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر .

وأم هانيء بنت أبي طالب : اسمها هند .

وأم حكيم : بنت الزبير بن عبد المطلب : هي ضباعة .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي
قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن محمد الحنظلي - قال : أخبرني عبد الله بن أحمد
ابن حنبل فيما كتب إليّ ، قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن
إدريس الشافعي ، قال ^(١) .

أول الناس يلتقى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالنسب : بنو عبد المطلب .
فذكرهم ، وذكر بطون قريش وقبائلهم .

ونقل ذلك ها هنا مما يطول به الكتاب فتركته ^(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمر بن التَّمَاك ، شِفَاهَا ،
أن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثهم [عن أبيه ^(٣)] قال :

إني كنت أجالس محمد بن إدريس الشافعي بمكة ، فكنت إذا ذكره أسماء
الرجال ، فقال : رويانا عن عمر بن الخطاب عن ^(٤) أهل المدينة ، عن فلان بن
فلان ، وفلان بن فلان ، فلا يزال يسمى رجلا ، رجلا ، وأسمى له جماعة ، ثم
يذكر هو عدداً من أهل مكة ، فأذكر له أنا جماعة منهم . فقال لنا عبد الله :

(٢) راجع آداب الشافعي ٢٥٢ — ٢٧٠ .

(١) آداب الشافعي ٢٥٢ .

(٤) في ١ : « من » .

(٣) من ح .

وكان أبي يصف الشافعي قَيْطَنِبُ في وصفه . وقد كتب عنه أبي حديثاً صالحاً .
وكتبتُ من كتبه بخطه ، بعد موته ، أحاديثُ عدّة مما سمعته من الشافعي ، رحمة
الله عليهما (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال : حدثنا إبراهيم بن
محمود ، قال : حدثني أبو سليمان ، قال :

حدثني مضعب بن عبد الله الزبيري قال : ما رأيت أحداً أعلم بأيام الناس
من الشافعي ، رحمة الله عليه .

أخبرنا محمد بن الحسين الشامي ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ،
قال : حدثنا أحمد بن علي المدائني ، قال :

قال المزني : قدم علينا الشافعي ، رحمه الله ، فاتاه « ابن هشام » صاحب
المغازي ، فذاكره أنساب الرجال فقال له الشافعي بعد أن تذاكرا : دع عنك
أنساب الرجال ؛ فإنها لا تذهب عنا وعنك ، وخذ بنا في أنساب النساء . فلما أخذوا
فيها بقي ابن هشام [أي انقطع (٢)] .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه
قال : سمعت أبا العباس بن سريج يحكي عن بعض من يذكر بمعرفة الأنساب
قال :

(١) توالي التأسيس ص ٥٧ .

(٢) من ح ، والخبر في توالي التأسيس ص ٦٠ .

كان الشافعي من أعلم الناس بالأنساب؛ لقد اجتمعوا معه ليلة فذاكرهم
بأنساب النساء وإلى الصباح، وقال: أنساب الرجال يعرفها كل أحد.

أخبرنا أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد الفقيه قال: أخبرنا شافع بن محمد،
حدثنا أبو جعفر بن سلامة، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك، عن
«عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة» عن أبيه: أن أبا سعيد الخدري
قال له^(١): إني أراك تحب الغنم والبادية. فذكر الحديث.

قال الشافعي: وأخبرنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت «عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي صعصعة» قال: سمعت أبي - وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد
الخدري - قال:

قال لي أبو سعيد الخدري: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي فارفع
صوتك بالأذان؛ فإني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يسمعه
إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر، إلا شهد له^(٢)» هذا لفظ حديث سفيان.

قال الشافعي: يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل^(٣).

قلت: هو كما قال الشافعي، وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني. سمع أباه وعطاء بن يسار. روى.

(١) في ح: «قال له: إني أراك».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالنداء ٧٢/٢ والبيهقي في السنن
الكبرى ٣٩٧/١، وهو في الأم ٧٥/١.

(٣) قال ابن المديني: وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبد الله بن عبد الرحمن. وقد وردت
رواية سفيان هذه في مسند أحمد ٦/٣ وعقب عليها عبد الله بن أحمد، قال: قاله
أبي: وسفيان مخطيء في اسمه، والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صعصعة.

عنه يزيد بن خصيفة ومالك^(١) وأبو عبد الله^(٢). سمع منه ابنه: محمد، وعبد الرحمن^(٣).

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الحسن^(٤): بمحمد بن موسى الصيدلاني يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول:

سمعت الشافعي يقول: وهم مالك، رحمه الله، فقال: عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة. وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة^(٥).

وقال: عبد الملك بن قريش. وإنما هو عبد الملك بن قريب الأصمعي.

وقال: عن عمر بن عثمان. وإنما هو عمرو بن عثمان.

كذا وقع في هذه الرواية^(٦): عبد الملك بن قريب. كذلك قاله يحيى بن معين. فالصحيح عن الشافعي أنه قال: إنما هو عبد العزيز بن قريب.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزني،

(١) راجع ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله في التهذيب ٢٠٩/٦.

(٢) في ح: «عبد الرحمن» وهو خطأ.

(٣) راجع ترجمته في التهذيب ٢٩٤/٥.

(٤) في أ: «الحسين» وهو خطأ؛ راجع معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧٥٠.

(٥) الرسالة ١٦٩، والأم ٢٧٢/١، ٤٠٢/٤، ١٦٢/٦.

(٦) في أ: «كذا في هذه اللغة».

الثقة للثأمون ، من أصل كتابه يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت
المزني يقول :

سمعت الشافعي يقول : وهم مالك في ثلاثة أسامي :

قال : عمر بن عثمان ، وإنما هو عمرو بن عثمان .

وقال : عمر بن عبد الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي .

وقال : عبد الملك بن قريز ، وإنما هو عبد العزيز بن قريز .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، رحمه الله تعالى عليه ، قال : أخبرنا الحسين بن

محمد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال : قال إسماعيل بن
يحيى المزني : سمعت الشافعي يقول ^(١) :

صحف مالك في عمر ابن عثمان ، وإنما هو عمرو بن عثمان .

وفي جابر بن عتيك ، وإنما هو جبر بن عتيك .

وفي عبد الملك بن قريز ، وإنما هو عبد العزيز بن قريز .

قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لأبي فقال : صدق الشافعي ، هو كما قال .

قال أبي : قال يحيى بن معين في عبد العزيز بن قريز : هذا ليس عبد العزيز

ابن قريز ، وإنما هو عبد الملك بن قُريب الأصمى ^(٢) . قال : قدم المدينة فجلس

مالك حدث عنه مالك . ولعله حدث عن شيخ عن ثابت ، فأسقط مالك الشيخ وقال عن ثابت نفسه .

قال عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : غلط يحيى بن معين ، وما يقوله للشافعي أشبه ؛ فإن عبد العزيز بن قريش شيخ بصرى ليس بالقوى عندهم ، قدم عليهم بالمدينة فحدثهم عن ثابت . وكذلك رواه محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة عن جده ، عن المزني ، عن الشافعي في هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم عبد الرحمن بن أبي حاتم .

أخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرني محمد بن الفضل . فذكره .

وفي كل واحدة من هذه الحكايات الثلاثة زيادة مستفادة [(١)] إلى مثل ما ذهب إليه الشافعي ، رحمه الله ، في هذه الأسماء ذهب جماعة من الحفاظ . والله أعلم .

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى قال (٢) : وجدت في كتاب أبي بخط يده :

حدثني محمد بن إدريس الشافعي قال :

قال لي - يعني محمد بن الحسن - يا محمد بن إدريس ، قد روى شريك حديث مجاهد ، عن أيمن بن أم أيمن ، أخت أسامة بن زيد لأمه .

(١) من ح .

(٢) هذا الخبر من العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/٣٩٢ .

قال : لا علم لك بأصحابنا : أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين قبل أن يولد مجاهد . ولم يبق بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيحدث عنه^(١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال :

قال الشافعي^(٢) : قلت لبعض الناس : هذه سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يقطع في ربيع دينار فصاعداً ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا في عشر دراهم فصاعداً ؟

قال : قد روينا عن شريك ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شبيهاً بقولنا . قلت : أو تعرف أيمن^(٣) ؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء . روى عنه عطاء حديثاً عن تبيع^(٤) بن امرأة كعب ، عن كعب ، فهذا منقطع ، والحديث المنقطع لا يكون حجة .

قال : فقد روى عن شريك بن عبد الله ، عن مجاهد ، عن أيمن بن أم أيمن ، أخي أسامة لأمه .

(١) آداب الشافعي ١١٤ ، والأم ١١٥/٦ .

(٢) الأم ١١٥/٦ ، والسنن الكبرى ٢٥٧/٨ .

(٣) ترجمه في التهذيب ٣٩٤/١ — ٣٩٥ ، والجرح والتعديل ٣١٨/١/١ ، والتاريخ الكبير ٢٦/٢/١ .

(٤) في الأم ١١٥/٦ « ربيع بن امرأة كعب » وهو تحريف ؛ راجع ترجمة تبيع في التهذيب ٥٠٨/١ .

قلت : لا علم لك بأصحابنا : أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين قبل (أن)^(١) يولد مجاهد ، ولم يبق بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيحدث عنه . وذكر باقي المناظرة .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن عبد الله بن عبد الحكم - يقول : اختلفت أنا وأخي عبد الحكم فقال أحدهما : مات النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى ملك الروم « قيصر » . وقال الآخر : بل مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى ملك الروم « هرقل » . ففرضينا^(٢) جميعا بالشافعي ، فأتينا فذكرنا له القضية^(٣) فقال : أصبتما وانفقتما^(٤) : إن قيصر إنما هو لقب ملك مثل ما يقال : أمير المؤمنين ، وهرقل اسم ملك مثل ما يقال : هارون .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قلت للشافعي ، رحمه الله : أسمع ابن الزبير من النبي ، صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، فكان يوم توفي ، صلى الله عليه وسلم ، ابنه تسع سنين .

(١) من الأم .

(٢) في ١ : « وتواطينا » .

(٣) في ١ : « القصة » .

(٤) في ١ : « أو انفقنا » .

وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : حدثنا الربيع قال :

حدثنا الشافعي في مسألة ذكرها : قد كان « سعيد بن العاص » من
صالحى ولاية أهل المدينة^(١) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، إجازة ،
قال : حدثنا محمد بن رمضان الزيات قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : ولد مالك سنة ثلاث وتسعين ، أو أربع وتسعين .
ومات سنة تسع وسبعين ومائة .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمى قال : حدثنا الحسن بن رشيق ،
إجازة ، قال : حدثنا علي بن يعقوب قال : حدثنا عبد الله بن محمد البردى قال :
قال ابن أبي دُكين^(٢) :

سمعت الشافعي يقول : قالت لى عمى ونحن بمكة : يا بنى ، رأيت فى هذه
الليلة عجباً . قلت : وما هو ؟ قالت : رأيت كأن فلانا يقول لى : مات الليلة
أعلم أهل الأرض . قال الشافعي : فحسبنا ذلك ، فإذا هو يوم مات مالك
ابن أنس .

(١) توفى سنة ٥٩ . راجع ترجمته فى الصحفة اللطيفة ١٨٠/٢ - ١٨٣ والإصابة ٩٨/٣ -
٩٩ ، والطبقات الكبرى ١٩/٥ ط . ل . ، ٣٠ ط . ب .

(٢) فى ١ : « ذكرى » .

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي : أخبرني ابن عبد الواحد ، بمخص ،
قال : أخبرني علي بن محمد قال : حدثني إسماعيل بن يحيى المزني قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : مات « شعبة » سنة ستين ومائة .

ومات « الثوري » سنة إحدى وستين ومائة .

ومات « مالك بن أنس » سنة تسع وسبعين ومائة .

ومات « هشيم » (١) سنة ثلاث وثمانين ومائة .

ومات « خالد بن عبد الله » سنة ثلاث وثمانين ومائة .

ومات « ابن المبارك » سنة إحدى وثمانين ومائة .

ومات « سفيان بن عيينة » سنة ثمان وتسعين ومائة .

ومات « عبد الرحمن بن مهدي » سنة ثمان وتسعين ومائة .

ومات « يحيى بن سعيد القطان » سنة ثمان وتسعين ومائة .

ومات « حسين الجعفي » سنة ثلاث ومائتين .

ومات « وكيع بن الجراح » سنة ست وتسعين ومائة .

* * *

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي عن الزبير بن عبد الواحد ، قال :

حدثنا سهل بن محمد بن عيسى قال : حدثنا أحمد بن الوزير (٢) التجيبي قال :

(١) في ح : « هشام » وهو خطأ . فهو هشيم بن بشير ، كما في العبر ١/٢٨٦ .

(٢) في أ : « بن يحيى الوزير » .

سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول :

إنما ورَّخ التاريخ من مقدم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة ، ليس من موته .

وفيه عن محمد بن رمضان ، عن محمد بن عبد الله بن الحكم قال :

حدثنا الشافعي قال : قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون ثلاثون ألفاً بالمدينة ، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب ، وغير ذلك .

أخبرنا أبو عبد الله الجافظ ، قال : [^(١) أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد] ^(٢) أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال : وجدت في كتاب أبي :

حدثني محمد بن إدريس الشافعي قال ^(٣) :

لما أراد عمر بن الخطاب أن يُدَوِّنَ الدَّوَاوِينَ وَيَضَعَ ^(٤) النَّاسَ عَلَى قِبَائِلِهِمْ ، ولم يكن قبله ديوان ، استشار الناس فقال : بمن ترون أن أبدأ ؟ فقال قائل : تبدأ بقرابتك . فقال : بل أبدأ بالأقرب ^(٥) فالأقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فبدأ ببني هاشم وبني المطلب وقال : حضرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عام خير ^(٥) حين أعطاهم الخنص معاً دون بني عبد مناف . فكانت السن

(١) ما بين الرقين ساقط من ح .

(٢) آداب الشافعي ص ١١٥ ، والأم ٨٢/٤ ، والسنن الكبرى ٣٦٤/٦ .

(٣) في ١ : « وضع » .

(٤) في ١ : « أبدأ لما » .

(٥) في ١ : « حين » .

إذا كانت في بني هاشم قدمها ، وإذا كانت في بني المطلب قدمها ، وكذلك كان يصنع في جميع القبائل : يدعوهم على الأسنان^(١) . ثم نظر فاستوت^(٢) قرابة بني عبد شمس وبني نوفل بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فرأى أن عبد شمس أخا هاشم لأمه دون نوفل فرآه بهذا أقرب ، ورأى فيهم سابقة وصهرأ للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، دون بني نوفل فقدم دعوتهم على دعوة بني نوفل . ثم جعل بني نوفل بعدهم . ثم استوت قرابة بني أسد بن عبد العزى وبني عبد الدار فرأى أن في بني أسد سابقة وصهرأ ، وأنهم من المطيبين ، ومن حلف الفضول : وأنهم كانوا أذب عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فقدمهم على بني عبد الدار . ثم جعل بني عبد الدار بعدهم ثم رأى بني زهرة وهم لا يمتاز عنهم أحد . ثم استوت له قرابة بني تيم بن مرة وبني مخزوم بن يقظة بن مرة ، فرأى أن لبني تيم سابقة وصهرأ للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأن بني تيم من المطيبين ومن حلف الفضول - فقدمهم على بني مخزوم . ثم وضع بني مخزوم بعدهم . ثم استوت قرابة بني جمح وسهم وعدى بن كعب : رهطه فقال :

أما بنو عدى بن كعب وسهم فمعا ؛ وذلك أن الإسلام دخل عليهم وهم كذلك . ولكن بمن ترون أن أبدأ : بسهم أم بجمح ؟ ثم رأى أن يبدأ بجمح . فلا أدري ، ألسن جمح أم لغير ذلك ؟ ثم وضع بني سهم وبني عدى بعدهم . ثم وضع بني عامر بن لؤي . ثم بني فهر . وقد زعموا أن « أبا عبيدة بن الجراح » لما رأى من تقدم بين يديه قال : أيدعي هؤلاء كأنهم قبلي ؟ فقال : أنت حيث

(١) في ١ : « الأسنان » .

(٢) في ح : « فاستوت عنده » .

وضعتك الله . فلما رأى جزعه قال : أما على نفسي وأهل بيتي فأنا طيب النفس بأن
أقدمك . وكلم قومك فإن هم طابوا بذلك أتقسا لم أمنعك (١) . وقد ادعى بنو
الحارث بن فهر : أن عمر قدمهم فجعلهم بعد بنى عبد مناف أو بعد بنى قصي .
فسأت عن ذلك أهل العلم من أصحابه فأنكروه وقالوا : أبو عبيدة من بنى
محارب بن فهر لا من بنى الحارث .

وهذه الدعوة المتقدمة (٢) في غير موضعها لبني الحارث لابني محارب .
وإنما قدمهم معاوية بن أبي سفيان لخوولة كانت له فيهم (٣) .

ساق شيخنا أبو عبد الله بهذا الإسناد بعض (٤) هذا المتن ، والباقي كتبتة
من كتاب عبد الرحمن بن أبي حاتم .

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري قال : حدثنا
الفضل بن الفضل الكندي قال : حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا ابن بنت
الشافعي قال : سمعت أبي يقول :

أقام الشافعي على العربية وأيام الناس عشرين سنة ، فقلنا له في ذلك ؟ فقال :
مأردت بهذا إلا الاستعانة للفقهاء (٥) .

(١) في ح : « لم أمنعكم » .

(٢) في أ : « المقدمة » .

(٣) آداب الشافعي ص ١٢٠ .

(٤) في أ : « بغير » .

(٥) في هامش ح : « بلغ مقابلة في المجلس الثاني عشر » .

بَابُ

ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بالجرح والتعديل

* * *

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول (١) : « الشعبي » في كثرة الرواية مثل عمرو بن الزبير .

أخبرنا محمد بن الحسن السلمي قال : حدثنا علي بن محمد بن عمر الدارمي قال : حدثنا ابن أبي حاتم .

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال :

سمعت بعض أصحاب الشافعي يروي عن الشافعي قال (٢) :
ليس من التابعين أحد أكثر اتباعاً للحديث من « عطاء » .

أخبرنا أبو سعيد : محمد بن موسى قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :
حدثنا الربيع بن سليمان قال :

(١) آداب الشافعي ص ٢٠٨ .

(٢) آداب الشافعي ص ٢٠٦ .

سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحث بالمشي إلى الكعبة فأفتاه بكفارة
يمين فقال له الرجل : بهذا^(١) تقول يا أبا عبد الله؟ فقال : هذا قول من هو خير
منى . قال : من هو؟ قال : « عطاء بن أبي رباح » .

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي : حدثنا الزبير بن عبد الواحد بالشام
قال : أخبرني علي بن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد^(٢) بن عبد الله بن عبد الحكم
قال :

حدثني محمد بن إدريس قال : حدثنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ،
قال : حدثني « طاوس » ولو رأيت طاوسا لعلمت أنه لا يكذب .

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما أخبرهم محمد بن يحيى بن آدم
قال : حدثنا ابن عبد الحكم قال : أخبرني الشافعي أو غيره .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أحمد بن طاهر صديقنا : حدثنا محمد
ابن يحيى بن آدم المصري قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : ذكر « الزهري » عند « عمرو بن دينار » فقال
عمرو : أي شيء عند الزهري؟ أنا لقيتُ جابراً ، ولم يلقه ، ولقيتُ ابن عمر ، ولم
يلقه ، ولقيتُ ابن عباس ولم يلقه . قال : فقدم الزهري مكة فقبل لعمرو : جاء

(١) في الأم ٦١/٧ : قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن نذر أن يمسي إلى بيت الله الحرام
لزمه أن يمسي إن قدر على المشي ... قال الربيع : وللشافعي ، رحمه الله تعالى قول آخر :
أنه إذا حلف أن يمسي إلى بيت الله الحرام فحث ، فكفارة يمين تجزيه من ذلك إن
أراد بذلك اليمين . وهو أيضا في الأم ٢٢٨/٢ .

(٢) في ١ : « أحمد » وهو تحريف .

الزهرى . فقال عمرو : احمولنى إليه - وكان عمرو قد أقعد - فحُمِلَ إليه فلم يأت إلى أصحابه إلا بعد ليل ، فقيل له : كيف رأيت ؟ فقال : والله ما رأيت مثل هذا القرشى قط .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

أخبرنا الشافعى قال : حدثنى ابن سعد بن إبراهيم قال : سألت « الزهرى » عن شيء من أمر الخلع فقال : إن عندى فيه ثلاثين حديثاً ما سألتني عنها أحد قط .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : أخبرنا على بن عمر الحافظ قال : حدثنا إبراهيم بن إبراهيم النسائى قال : حدثنا أبو الحديد : عبد الوهاب بن سعد قال : حدثنا محمد بن نصر الخواص قال : حدثنا عمرو بن سواد (١) قال :

قال الشافعى : لولا « الزهرى » ذهب السنن من المدينة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا : سمعنا أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعى يقول (٢) : لولا « مالك » و « عفيان » لمحب علم أهل

الحجاز .

(١) قال : « عمرو بن سواد » وهو خطأ .

(٢) الحية ٧٠/٩ ، و مقفلة الأبرج والتعديل من ٤٢ و مستد الشافعى من ١١٢ — ١١٣

وفى ح : حدثنا عمرو بن سواد قال : قال الشافعى : لولا الزهرى ذهب السنن من المدينة ، وعن الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : لولا مالك ...

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن الحسين السلمي قالا : سمعنا أبا
العباس الأصم يقول : سمعت الربيع يقول :
سمعت الشافعي يقول :

إذا وجدت « لملك » حديثا صحيحا فشد يدك به ؛ فإنه حجة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول :
سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول^(١) : إذا ذكر العلماء « فمالك » النجم .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال : سمعت أبا محمد : عبد الله بن محمد
بن علي يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى
يقول :

سمعت الشافعي يقول : إذا جاء الأثر « فمالك » النجم .

أخبرنا أوعلى : الحسين بن محمد الروذي قال : سمعت محمد بن يعقوب
الأصم .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن الصيرفي قال : سمعت أبا العباس - هو الأصم -
يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : كان « مالك » إذا شك في شيء من الحديث تركه

كله^(٢)

(١) مقدمة الجرح والتعديل ص ١٤ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ١٤ . والحلية ٧٠/٩ .

أخبرنا محمد بن عبد الله الضبي قال : سمعت أبا عبد الله : محمد بن العباس
يقول حدثنا أحمد بن محمد بن عمر القرشي قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى
يقول :

سمعت الشافعي يقول :

إذا شك الناس في الشيء تقدموا ، وإذا شك « مالك » في الشيء تأخر .

أخبرنا أبو عبد الله الخافظ قال : سمعت أبا محمد : عبد الله بن محمد بن زياد
يقول : سمعت محمد بن إسحاق : أبا بكر يقول : سمعت ابن عبد الحكم
يقول :

قيل للشافعي : من نسج البساط « لملك » ؟ فقال الشافعي : « عمر بن
الخطاب » قيل له : أين ؟ قال : قال « عمر بن الخطاب » : من وهب هبة يرى
أنه يريد ثوابها فهو أحق بها مالم يثب منها .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا عمر بن أحمد بن شاهين قال :
حدثنا أحمد بن نصر قيل : حدثنا محمد بن عقيل القرطبي قال : حدثنا محمد بن
يحيى بن أبي عمرو قال :

سمعت الشافعي يقول : « مالك » أستاذي .

* * *

أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الخافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال :
سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول :

قال « مالك » : الحبس الذي جاء محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بإطلاقه هو الذي في كتاب الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾^(١) قال محمد بن عبد الله : كلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين^(٢) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين بن علي التيمي قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول :

اجتمع « مالك » و « أبو يوسف » عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبس به الناس ، فقال يعقوب : هذا باطل . قال شريح : جاء محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بإطلاق الحبس . فقال مالك : إنما جاء محمد بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهم من البحيرة والسائبة . فأما الوقوف فهذا « وقف عمر بن الخطاب » حيث استأذن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : حبس أصلها وسبب ثمرتها . وهذا « وقف الزبير » فأعجب الخليفة ذلك منه . وبقى يعقوب^(٣) .

وقرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله قال : سمعت الحسين بن علي يقول :

سمعت الشافعي يقول :

(١) سورة المائدة : ١٠٣ .

(٢) السنن الكبرى ١٦٣/٦ والأم ٢٧٥/٣ ، ٢٨٠ .

(٣) السنن الكبرى ١٦٣/٦ .

حج هارون الرشيد فقال له جعفر : يا أمير المؤمنين قد اجتمع عندكم عالم
العراق وعالم الحجاز : « مالك » و « أبو يوسف » فإن رأى أمير المؤمنين أن
يأمر بهما ، يتناظران . فقال هارون لمالك : يا أبا عبد الله ، ناظر أبا يوسف قال :
فأمسك ، فأعاد عليه فأمسك قال : فقال مالك : يا أمير المؤمنين ، إنما يناظر العالم
العالم ليتعلم الناس فيما بينهم ، أو عالم يتعلم منه . فأما هذا فقد باعده الله من
ذلك . قال :

فاشدد ذلك على هارون فقال له « مالك » : يا أمير المؤمنين ، نشدتك
بالله ، هل تعلم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صدق ماله ؟ وأبو بكر
صدق ماله ؟ وعمر كذلك ؟

فقال : اللهم نعم .

قال : فهذا يزعم أن فعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والأئمة الراشدين
باطل .

قال : فقال هارون : يا أبا يوسف ، ماتقول في الوقف ؟

قال : كان أبو حنيفة لا يراها ، وأنا قد رأيت أن أخرجها إذا كان من
الثالث قال : فأعرض هارون عنه .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني الحسين^(١) بن أبي الحسن الديلمي ،

قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال : حدثنا أبي قال :

حدثنا حرملة بن يحيى قال : لم يكن الشافعي يقدم على « مالك » في الحديث أحداً .

أخبرنا أبو عبد الله قال : سمعت علي بن عيسى بن إبراهيم الحيرى يقول :

سمعت أحمد بن خالد الدامغانى يقول : سمعت أبا الطاهر يقول :

سمعت الشافعي يقول : ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من « موطأ

مالك » .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا دعاج بن أحمد قال : حدثني أحمد بن

علي الأبار قول : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

سمعت الشافعي يقول :

ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من « كتاب مالك » .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو جعفر : محمد بن محمد بن عبد الله

البغدادي قال : حدثنا يحيى بن عثمان^(١) بن صالح قال : حدثنا هارون بن سعيد

الأبلي قال :

سمعت الشافعي يقول : ما كتاب ، بعد كتاب الله عز وجل ، أنفع للمسلمين

من « موطأ مالك^(٢) » .

(١) في ح : « يحيى بن يحيى » .

(٢) الحلية ٧٠/٩ .

أخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال : حدثنا الحسن بن رشيق - إجازة -
قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان^(١) المقدس قال : حدثنا محمد بن أبي عمر
العبدى^(٢) قال :

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول : « مالك بن أنس » معلمى ، وعنه
أخذنا العلم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو تراب المذكور قال : حدثنا
محمد بن المنذر بن سعيد قال :

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : لم يزل الشافعى يقول بقول
« مالك » ولا يخالفه إلا كما يخالفه بعض أصحابه ، حتى أكثر فتیان على الشافعى
من خلفه الألفاظ التى لا تجوز ؛ فعمله ذلك على أن^(٣) وضع على « مالك » .
وإلا فالدهر إذا سئل عن الشىء قال : هذا قول الأستاذ « مالك » .

قلت : هذا الذى ذكره ابن عبد الحكم فى عذر الشافعى فيما وضع من الكتاب
على مالك فإنه يحتمل بعض الاحتمال .

وقد قرأت فى كتاب أبى يحيى زكريا بن يحيى الساجى فيما حدثه
المصريون :

أن الشافعى إنما وضع الكتاب على « مالك » أنه بلغه أن بأندلس كلمة
لمالك - بمعنى قلنسوة - يُستسقى بها . وكان يقال لهم : قال رسول الله ، صلى الله

(١) فى ١ : « مسلم » .

(٢) فى ١ : « المدنى » .

(٣) فى ١ : « ما » .

عليه وسلم فيقولون : قال مالك : فقال الشافعي : إن مالكا آدمي قد يخطئ ويغلط . فالذي دعاه إلى أن وضع عليه هذا الكتاب : ذلك . وكان يقول : كرهت أن أفعل ذلك ، ولكنني استخرت الله في ذلك سنة كذا . حكاه الساجي .

وأبين من هذا ما أخبرنا أبو عبد الرحمن الشافعي قال : حدثنا الحسن بن رشيق المصري ، إجازة ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن آدم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

سمعت الشافعي يقول :

قدمت مصر ولا أعرف أن « مالكا » يخالف من الأحاديث ^(١) إلا ستة عشر حديثا ، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الأصل .

وهذا الذي حكاه عنه الربيع هو الأصل في وضعه عليه . وذلك بين في كتابه الذي وضعه عليه ، وهو أنه بدأ الكتاب بما ^(٢) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله : إذا ^(٤) حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول

(١) في ح : « من حديثه » .

(٢) في أ : « ما » .

(٣) الأم ١٧٧/٧ .

(٤) الذي في اختلاف مالك والشافعي :

سألت الشافعي : بأي شيء تثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقال : قد كتبت هذه الحجة في كتاب « جماع العلم » .

فقلت : أعد من هذا مذهبك ولا تبال أن يكون فيه في هذا الموضع .

فقال الشافعي : إذا حدث الثقة ... الخ .

الله ، صلى الله عليه وسلم . [فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(١) .
ولا يُترك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديثٌ أبداً إلا حديث وجد
عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديث يخالفه .

فإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان :
أحدهما : أن يكون أحدهما بها ناسخ ومنسوخ فنعمل بالناسخ ونترك^(٢)
المنسوخ .

والآخر : أن يختلف ولا دلالة على أيها^(٣) الناسخ فنذهب إلى أثبت
الروايتين .

فإن تكافأنا ذهبنا إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه ، صلى الله
عليه وسلم ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته .

ولا يعدو حديثان اختلفا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يوجد
فيهما^(٤) هذا أو غيره مما يدل على الأثبت^(٥) من الرواية عن رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم .

وإذا كان الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يخالف له عنه ، وكان
يروى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديث يوافق لم يزد قوة ،
وحديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مستغن بنفسه .

(١) ما بين القوسين من ح ومن الأم .

(٢) في ١ : أن يكون لها ناسخ ومنسوخ فنعمل بالناسخ وترك المنسوخ .

(٣) ليست في ح .

(٤) في ١ . « فيها » .

(٥) في ١ : « ألا يثبت » .

وإن كان يروى عن دون رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حديث يخالفه لم ألقت إلى ماخالفه، وحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أولى أن يؤخذ به. ولو علم من روى عنه خلاف (١) سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اتبعها إن شاء الله.

قال الربيع: قلت للشافعي: أفذهب صاحبنا هذا المذهب؟

قال: نعم، ذهب في بعض العلم، وتركه في بعضه.

ثم ذكر مذاهب فيه هذا المذهب (٢).

ثم ذكر ما تركه لقول واحد من الصحابة أو لقول بعض التابعين أو لرأى

نفسه.

ثم ذكر ما ترك فيه من أقاريل الصحابة، لرأى بعض التابعين، أو لرأى نفسه.

وذكر مع هذا قوله في بعض مذاهب إليه: الأمر المجتمع عليه عندنا وهو

مختلف فيه.

ولا يجوز ادعاء الإجماع بالمدينة أو في غيرها، وفي قول الذي ادعى فيه

الإجماع اختلاف.

وذكر مثال (٣) ذلك في قوله: «اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى

عشرة وليس في المفصل منها شيء» (٤).

(١) في ١: «بخلاف».

(٢) في ١: «ما ذهب به المذهب».

(٣) ليست في ١.

(٤) راجع تفصيل مناظرة الربيع للشافعي في الأم ٢٤٨/٧.

وقد روى « هو »^(١) عن أبي هريرة أنه سجد في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ﴾ .

وأخبرهم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سجد فيها ، وأن^(٢) عمر بن
عبد العزيز أمر محمداً - يعني ابن قيس - أن يأمر القراء أن يسجدوا في :
﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، وأن عمر بن الخطاب سجد في « النجم »^(٣) وأن عمر
وإبن عمر سجداً في سورة الحج سجديتين^(٤) .

فقد روى السجود في المفصل عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ،
وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز^(٥) قمن الناس الذين اجتمعوا^(٦) على أن لا
سجود في المفصل .

ثم بسط الكلام إلى أن قال :

أكثر الفقهاء على أن في المفصل سجوداً ، وأكثر أصحابنا على أن في سورة
الحج سجديتين ، و « هو »^(٧) لا يعد في الحج إلا سجدة ، ويزعم أن الناس
اجتمعوا^(٨) على ذلك : وأى ناس يجتمعون وهو يروى عن عمر وإبن عمر

(١) أى مالك في الموطأ كتاب القرآن : باب ماجاء في سجود القرآن ٢٠٥/١ والسنن
الكبرى ٣١٥/٢ .

(٢) لم ترد رواية عمر بن عبد العزيز في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى .

(٣) السنن الكبرى ٣١٤/٢ ، ٣٢٣ ، والموطأ ٢٠٦/١ .

(٤) السنن الكبرى ٣١٧/٢ والموطأ ٢٠٥/١ — ٢٠٦ .

(٥) الأم ٢٤٨/٧ وفيها أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسleme .

(٦) في ح : « اجتمعوا له » .

(٧) أى مالك .

(٨) في ا : « اجتمعوا له » .

فإنهما سجداً في الحج سجدتين؟ ١.

وذكر من أمثال هذا ما يطول الكتاب بنقله .

وقال في هذا الكتاب في بعض ما قال مالك : الأمر المجتمع عليه كذا .

وليس فيه إجماع ، فيأيت شمري^(١) ، من هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمون فلاناً

لأنهم فهم ؟ والله المستعان ، ولم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عن لا يعرفه^(٢) .

وهذا فيما أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم

قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي . فذكره .

* * *

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : حدثنا

الربيع بن سليمان قال : حدثنا الشافعي قال :

حدثنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن « ابن عباس » :

أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم بمنى قبل أن يفيض ؟ فأمره أن

ينحر بدنة^(٣) .

قال الشافعي : وبهذا تأخذ .

وقال « مالك » : عليه عمرة وبدنة وحجته تام^(٤) ورواه عن « ربيعة » .

فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة^(٥) .

(١) عن الأم ٢٩٤/٣ ، وانظر الأم ٢١٦/٧ .

(٢) في الأم بعد هذا : « ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل عن لا يعرف ؟ إذ هذه لفظة طوية .

ولا أعرف أحداً يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله » .

(٣) الموطأ ، كتاب الحج : باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ٣٨٤/١ .

(٤) الموطأ في الموضع السابق .

(٥) في الموطأ ، وقال بعقبه : وذلك أحب ما سمت إلى في ذلك .

ورواه عن ثور بن زيد عن « عكرمة » يظنه عن ابن عباس^(١) ، وهو سيء القول في « عكرمة » لا يرى لأحد أن يقبل حديثه^(٢) ، وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافة ، وعطاء الثقة عنده وعند الناس .

والعجب له أن يقول في « عكرمة » ما يقول ، ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله فيسميه مرة ويروى عنه ظنا ويسكت عنه أخرى .

ويروى عن ثور بن زيد عن ابن عباس في « الرضاع^(٣) » و « ذبائح نصارى العرب^(٤) » وغيره ، ويسكت عن « عكرمة » ، وإنما يحدّثه ثور عن « عكرمة » .

(١) في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض : يعتمر ويهدى .

(٢) في التهذيب ٢٦٨/٧ : وقال إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى وغيره : كان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه ، وقال الدوري عن ابن معين : كان مالك يكره عكرمة ، قلت : فقد روى عن رجل عنه ؟ قال : نعم ، شيء يسير ، ثم نقل قوله الشافعي المذكور هنا .

(٣) في الموطأ ٦٠٢/٢ . عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : « ما كان في الحولين ، وإن كان مصة واحدة فهو محرم » .

وهو في تفسير ابن كثير ٨٥٥/١ من رواية الدراوردي ، عن ثور ، عن عكرمة . وكانت وفاة ثور بن زيد الديلي سنة ١٣٥ . وترجمته في تهذيب التهذيب ٣١/٢ — ٣٢ وميزان الاعتدال ٣٧٣/١ وفيه : قال السهقي : « مجهول » .

(٤) حيث روى في الموطأ ٤٨٩/٢ : عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله ، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال : لا بأس بها . وتلا هذه الآية : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) .

وفي الأم ١٩٦/٢ . ولم يدرك ثور ابن عباس .

وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها فيأخذ بقول ابن عباس : « مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَه شَيْئاً أَوْ تَرَكَه فَلْيُهْرَقْ دَمًا » فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ، ويترك قوله في غير هذا منصوصاً لغير معنى ! .

هل رأى أحداً قطّتم^(١) حجّه فعمل في الحج شيئاً لا ينبغي له - فقضاء بعمره؟! .

وكيف يَعْتَمِرُ عنده وهو في^(٢) بقية من حجّه؟ فإن قلتم: يعتمر بعد الحج، فكيف يكون حجٌّ قد خرج منه كله وقضى عنه حجة الإسلام وخرج من إحرامه بالحج، ثم يقول: عليه إحرام بعمره، عن حج؟ ما علمت أحداً من مفتي الأمصار قال هذا قبل « ربيعة » إلا ماروي عن « عكرمة » .

وهذا من قول « ربيعة » عفا الله عنا وعنه، من ضرب: « من أفطر يوماً من شهر رمضان قضى باثني عشر يوماً »، ومن قبل امرأته^(٣) وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام. وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها !! .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه قال: حدثنا إبراهيم بن محمود قال: سمعت الربيع يقول: قال الشافعي:

قال « ربيعة »: من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً؛ لأن الله تعالى اختار شهراً من اثني عشر شهراً، فعليه أن يقضى بدلا من يوم اثني عشر يوماً .

(١) ليست في ح .

(٢) ليست في أ .

(٣) في ح: « امرأة » .

قال الشافعي: يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة [ليلة القدر] لزمه ألف يوم لأن^(١) [ليلة القدر خير من ألف شهر].

قلت: وإنما حملني على بيان ما حمل الشافعي، رضى الله عنه، على خلاف مالك في بعض المسائل إِبْلَاءً^(٢) عذره في ذلك. ومع خلافه إِيَاهُ هو قائل بفضله وتقدمه فيما هو مقدم فيه من الحديث وغيره. رحمتنا الله وإياه.

وقد ذكرنا في هذا الكتاب مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في تقديم مالك.

وحيث وضع ذلك الكتاب لم يقصد به الرد على مالك، ولم يصرح به.

وحيث قال له الربيع - وكان يذهب في الابتداء مذهب مالك: فاذا كرر مما روينا شيئا^(٣) - يعنى نخالفناه - فقال الشافعي: لا أرب لي في ذكره وإن سألتني عن قولي لأوضح لك الحجة فيه.

قال الربيع: قلت للشافعي: لست أريد مسألتك ما كررت من ذكر أحد، ولكنني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة. قال: فسل. فجعل الربيع يسأله وهو يجيب.

وجملة الكتاب فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو أن أبا العباس الأصم حدثهم قال: حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي. فذكره.

(١) زيادة واجبة.

(٢) في ح: «إبداء».

(٣) في الأم ١٨٤/٧: «قلت للشافعي: فاذا كرر مما روى شيئا: فقال: لا أرب».

أخبرنا أحمد بن منصور التاجر قال : حدثنا أبو علي : الحسن بن حمص
ابن الحسن القضاعي ثم الأندلس قال : حدثنا أبو الحسين : علي بن الحسن القطان
البلخي قال : حدثنا عبد العزيز^(١) بن جعفر قال : حدثنا محمد بن عبد الغني قال :
حدثنا أبي قال :

قلت للشافعي : يا أبا عبد الله ، رأيت أحدا ممن أدركت مثل مالك بن أنس ؟
فقال أبو عبد الله الشافعي : سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون : لم
نر مثل مالك فكيف نرى مثله ؟

ثم قال الشافعي : إن مالكا كان مقدما عند أهل العلم ، قديما بالمدينة
والحجاز والعراق ، قديم الفضل معروفا عندهم بالإتقان في الحديث ومجالسة
العلماء . وكان ابن عيينة إذا ذكره رفع يده ويحدث عنه ، وكان مسلم بن خالد
الزنجي - وهو مفتي أهل مكة وقيمتها في زمانه - يقول : جالست مالك بن
أنس في حياة جماعة من التابعين منهم : زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ،
وهشام بن عروة .

وقال الشافعي : كان « مسلم بن خالد » حين أردت الخروج إلى « مالك »
كتب لي إليه كتابا فأخذ كتابه مني وقرأه^(٢) .

سمعت الحكاية من أحمد بن منصور بقراءة شيخني عليه وصح ذلك .
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا زكريا : يحيى بن محمد العنبري

(١) في ١ : « عبد الله » .

(٢) توالي التأسيس ٥٠ .

يقول : سمعت أبا العباس الأزهرى يقول : سمعت النوفلى يقول :

سمعت الشافعى يقول :

ما أعلم على وجه الأرض كتاباً أنفع للمسلمين من « موطأ مالك » .

ثم قال الشافعى : لولا مالك وابن عيينة من كان يحفظ أحاديث

أهل الحجاز ؟

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا دعلج بن أحمد قال : حدثنا أحمد

ابن على الأبار قال : حدثنا أحمد بن خالد - يعنى الخلال قال :

قال الشافعى : قيل لمالك بن أنس : عند ابن عيينة أحاديث عن الزهرى

أليست عندك ، قال : وأنا أحدث عن الزهرى^(١) بكل ما سمعت ؟ إذا أريد أن أضلهم^(٢) .

وقرأت فى كتاب المعاصمى عن الزبير بن عبد الواحد ، عن أحمد بن يحيى

قال : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعى يقول : سمعت « مالك بن أنس » يقول^(٣) ليس يسلم رجل

يحدث بكل ما سمع .

أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد المالينى قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدى

الحافظ قال : حدثنا الحسن بن إسحاق الخولانى ، والحسين بن محمد بن الضحاك

قالا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

(١) ما بين الرقنين ساقط من ١ . والخبر فى الحلية ٦/٣٢١ - ٣٢٢ .

(٢) آداب الشافعى ١٩٩ .

(٣) سقطت من ١ .

قال لي الشافعي : إذا جاء الحديث فمالك النجم (١) .

قال : وسمته يقول : مالك وابن عينة القرينان (٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان قال :

حدثنا محمد — يعني ابن عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا الحسن بن علي الطوسي

قال : حدثنا أبو إسماعيل : محمد بن إسماعيل السلمي قال ؟ سمعت البويطي يقول :

سئل الشافعي فقيل له : كم أصول الأحكام ؟ فقال : خمسمائة . قيل له :

فكم أصول السنن ؟ قال : خمسمائة . فقيل له : كم منها عند مالك ؟ قال : كلها إلا

خمسة وثلاثين . قيل له : كم عند ابن عينة ؟ قال : كلها إلا خمسة .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال :

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس قال : حدثني أبي قال : حدثنا حرمة قال :

سمعت الشافعي يقول : كان على المدينة « الهاشمي » فأرسل إلى « مالك »

فقال : أنت الذي تفتي في الإكراه وإبطال البيعة ؟ فضربه مُجَرِّدًا ثيابه حتى

أصاب كتفه خلع ، فكان لا يزر أزراره بيده .

قال حرمة : « الهاشمي » هو جد جعفر الهاشمي .

قال حرمة : قال ابن وهب : مكث مالك بن أنس حتى مات لا يقدر أن

يزر زره بيده اليسرى من شدة ما مُدَّ حيث ضرب .

(١) ترتيب المدارك ٢/٧٠ ، والحلية ٦/٣١٨ ، والإنتقاء ٢٣ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ٣٣ ، والحلية ٦/٣١٨ ، وآداب الشافعي ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

قلت : وزعم الواقدي أن الذي ضربه « جعفر بن سليمان بن علي » .
وكذلك قاله أبو داود السجستاني .

وقال غيرهما : « سليمان بن جعفر بن سليمان » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ قال : سمعت أبا زكريا العنبري
يقول : سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول :

سمعت أبا عبد الرحمن الشافعي يقول : سمعت الشافعي يقول :

أنا أعلم الناس فيم ضرب مالك : كان بالمدينة وال زبيرى ، أراه قال :
« بككر الزبيرى » فبلغه أن مالكا سُئل عن عثمان وعلى فقال : لست أجعل
من خاض الدماء كمن لم يخضها . قال : فاعتل عليه بإيمان البيعة فضربه ،
فبلغ الرشيد فأنكره وعزل العامل (١) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو محمد : دعلج بن أحمد السجزي ،
قرأته عليه في كتابه قال : حدثنا علي بن أحمد الأبار قال : حدثنا أحمد
ابن خالد قال :

حدثنا الشافعي قال : قلت للزنجي بن خالد : عند سفيان بن عيينة عن
الزهري أحاديث ليس عندك؟ فقال : أنا إنما سمعت قبل ابن عيينة : جئت فجلست
إلى الزهري فقال لي : أى شيء اسم هذا الجبل؟ وأى شيء كذا؟ وأى شيء كذا؟
فجاء ابن عيينة فسأله عن هذه الأحاديث

(١) ترتيب المدارك ٢/١٣٠ - ١٣١ ، والتحفة اللطيفة ١/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، والمقدّمين
٢/٤١٩ ، وآداب الشافعي ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي قال : حدثنا
الحسن بن إسحاق الخولاني قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى .
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا سهل : محمد بن سليمان الفقيه
إمام الشافعيين في عصره يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق يقول : سمعت :
وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : سمعت الشيخ أبا سهل : محمد
ابن سليمان يقول : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثني يونس
ابن عبد الأعلى قال :

قال الشافعي : لم أر أحداً جمع الله فيه من آلة الفتوى ^(١) ما جمع في
« ابن عيينة » أمسك عنه منه .

وفي رواية الماليني : ما رأيت وقال : أو وقف أو أجبن عن الفتيا منه ^(٢) .
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو أحمد الدارمي قال : حدثنا
عبد الرحمن - يعني ابن محمد الحنظلي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال :
سمعت الشافعي يقول :

ما أدركت أحداً من الناس فيه من آلة الفتيا ماني « سفيان بن عيينة »
وما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه ، وما رأيت أحداً أحسن تفسيراً للحديث
منه ^(٣) .

* * *

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : أخبرني محمد بن يوسف الدقيقي

(١) ق ١ : « الفنون » وهو خطأ .

(٢) آداب الشافعي ٢٠٥ - ٢٠٦ ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٥ .

(٣) آداب الشافعي ص ٢٠٦ ، ومقدمة الجرح والتعديل ص ٣٢ - ٣٣ .

قال: سمعت حامد بن الشرقى الحافظ يقول: سمعت محمد بن إسحاق يذكر
عن الربيع بن أباسليمان:

سمعت الشافعى يقول: مارأيت رجلا أشبه فقهه بحديثه من «الأوزاعى».
أخبرنا أبو سعد المالينى قال: حدثنا أبو أحمد بن عدى قال: حدثنا محمد
ابن يحيى بن آدم، ويحيى بن زكريا بن حيوة^(١) قالا: حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنى أحمد بن محمد المسافى^(٢)
قال: حدثنا محمد بن المنذر الهروى قال: حدثنا ابن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعى يقول: قال «الزهري»: لا يزال بهذه الحرّة علم ما دام
بها ذاك الأحوال. يريد محمد بن إسحاق. لفظهما سواء.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنى نصر بن محمد بن أحمد الصوفى قال:
حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد البخارى^(٣) ببغداد، وقد كتبت أنا
عن هذا الشيخ بنيسابور قال: حدثنا العباس بن عمر^(٤) بن القطان الروزى قال: حدثنا
حرمة بن يحيى التجيبى قال:

سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول:
الناس عيال على هؤلاء: من أراد أن يتبحّر فى المغازى فهو عيال على

«محمد بن إسحاق بن يسار».

(١) فى ١: «حيوة».

(٢) فى ح: «المسافى».

(٣) فى ح: «النمارى».

(٤) فى ح: «ابن عزيز».

ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على « زهير بن أبي سلمى » .
ومن أراد أن يتبحر في تفسير القرآن فهو عيال على « مقاتل بن سليمان » .
وأخبرنا أبو عبد الله قال : سمعت أبا أحمد الحافظ قال : حدثنا أبو محمد :
عبد الله بن جامع الخولاني^(١) قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال :
سمعت حرمله بن يحيى يقول :

سمعت الشافعي يقول : من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك .

ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة .

ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان .

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الله قال : أخبرنا دعلج بن أحمد بن دعلج
السجزي ببغداد قال : حدثنا أحمد بن علي الأبار قال : حدثنا أحمد بن يحيى
ابن وزير قال :

سمعت الشافعي ، وذكر داود بن قيس الفراء ، وأفلح بن حميد الأنصاري
فرغ بهما في الثقة والأمانة والإتقان لما رَوَوْا .

أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أنبأنا أبو زكريا العنبري قال : حدثنا أبو عبد الله :
محمد بن إبراهيم البوشنجي قال :

قال إسحاق بن إبراهيم : قلت للشافعي : ما حال « جعفر بن محمد » عندكم ؟
فقال : ثقة كتبنا عن إبراهيم^(٢) بن أبي يحيى عنه أربعمائة .

أخبرنا أبو الحسن : محمد بن يعقوب الفقيه قال : حدثنا أبو أحمد

(١) في ج : « الخولاني » .

(٢) في ١ : « كتبنا عن إبراهيم بن أبي يحيى » .

ابن عدى قال : حدثنا إبراهيم بن السمرقندى بمصر قال : سمعت أبا عبد الله
ابن أحمد بن [أخى بن وهب ^(١)] قال :

سمعت الشافعى يقول : « الليث » أفقه من « مالك » إلا أن أصحابه لم
يقوموا به ^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال : سمعت إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى
يقول : سمعت محمد بن المسيب يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول :

سمعت الشافعى يقول : ما فاتنى أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن
أبى ذئب ^(٣) .

وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم عن يونس .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو أحمد بن أبى الحسن ، قال :
حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن أبى حاتم قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال :

قال لى الشافعى : ما اشتد على فوت ^(٤) أحد من العلماء مثل فوت « ابن

أبى ذئب » و « الليث بن سعد » فذكرت ذلك لأبى فقال : ما ظننت أنه أدر كهما
حتى تأسف عليهما ^(٥) .

(١) ما بين القوسين سقط من ١ .

(٢) الرحمة الغيثية لابن حجر ص ٦ .

(٣) توالى التأسيس ٥١ ، وحلية الأولياء ٧٤/٩ ، ١٠٩ ، وتاريخ بغداد ٢/٣٠٠ - ٣٠١ .

(٤) فى ١ : « موت » وهو خطأ .

(٥) آداب الشافعى ص ٢٩ ، ونقلها ابن حجر فى توالى التأسيس ٥١ . وعقب عليها بقوله :

قلت : أما الليث فإدركه ؛ فإنه حين اجتمع بمالك وقرأ عليه فى الموطأ كان موجودا لىكن
بمصر . وأسف أن لا يكون له إذ ذاك - معرفة بقدر الليث فكان يرحل إليه . أو كان
يعرف لىكن لم يكن له قدرة على الرحلة إليه ، فأسفت على فوته ، وأما ابن أبى ذئب

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت الحسين بن محمد الدارمي يقول :
سمعت أبا بكر : محمد بن إسحاق يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم يقول :

قال الشافعي رضي الله عنه : ما فاتني أحد فيمن أدركت زمانه كان أشدَّ
علي من « الليث بن سعد » و « ابن أبي الزناد ^(١) » كذا قال ، ولعله قالهما مع
الليث لحفظ أحدهما يونس ، والآخر ابن عبد الحكم . والله أعلم .

* * *

أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن الخليل الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي
الحافظ قال : حدثنا أحمد بن علي قال : حدثنا بحر بن نصر عن الشافعي قال :
كان « المنصور بن المعتز » حافظاً عندهم .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو الوليد : حسان بن محمد الفقيه
قال : حدثنا إبراهيم بن محمود قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
يقول :

سمعت الشافعي وسأله يونس بن عبد الأعلى : إذا روى الحديث :
« منصور » ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أتقوم به حجة ؟ قال :
لاحتي يروى بالحجاز وإن كان منقطعاً مع ذلك . وإن بالعراق قوما صالحين
ما يستظهر عليهم بأحد .

١ - مات والشافعي ابن تسع سنين بالمدينة ، والشافعي إذ ذاك صغير .
ولا يلزم من ذلك أن لا يصح منه الأسف على فوت لقيه . بمعنى أنه أسف أن
لا يكون له إدراك زمانه .

(١) في ١ : « ابن أبي زياد » .

وبهذا الإسناد قال إبراهيم بن محمود: وقلت للربيع: سمعت الشافعي يقول: إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف مُنخأه؟ قال: نعم (١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني دعلج بن أحمد السجزي قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي رضي الله عنه في شيء ناظرته فيه: والله ما أقول لك إلا مُصححاً: إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك شك أنه الحق. وكل ما جاءك وإن صح وقوى كل القوة ولم تجد له بالمدينة أصلاً وإن ضعف — فلا تبعاً به ولا تلتفت إليه.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا أبو الحسن: علي بن محمد ابن عمر الرازي الفقيه قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول:

سمعت الشافعي يقول: والله لو صح الإسناد من أصحاب أهل العراق غاية ما يكون من الصحة ثم لم أجده أصلاً — يعني بالمدينة ومكة — على أي وجه كان، مرسلاً عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أو متصلاً، أو قال به واحد من علماء الحجاز، أو على أي وجه كان — لم أكن أعبأ بذلك الحديث على أي صحة كان.

هكذا كان يقول الشافعي، رضي الله عنه، وكذلك كان يقول مالك ابن أنس والمتقدمون من أهل الحجاز؛ لما ظهر من تدليسات — يعني أهل العراق،

والزيادات التي وقعت في رواياتهم . وقد ذكرنا قول السلف في ذلك في
« كتاب المدخل » فطَلَبُوا فيما رُوِيَ من روايات أهل الحجاز ما يؤكده .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا
عبد الرحمن - يعني ابن أبي حاتم قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

وأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد بن محمد بن الهروي قال : حدثنا أبو أحمد
ابن عدى قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن حَمِيوية قال : قرىء على محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : حدث شعبة عن حماد عن إبراهيم بحديث . قال شعبة :
فلقيت حمادا فقلت له : أما سمعت من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني مغيرة .
قال : فذهبت إلى مغيرة فقلت له : إن حمادا أخبرني عنك بكذا وكذا . فقال :
صدق . قلت : سمعت من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني منصور . فلقيت
منصورا فقلت : حدثني عنك مغيرة بكذا وكذا . فقال : صدق . فقلت : سمعت
من إبراهيم ؟ قال : لا ، ولكن حدثني الحكم . فجهدت أن أعرف من طريقه
فلم أعرفه ولم يمكنني .

قال عبد الرحمن : فذكرته لأبي فقال : هذا حديث إبراهيم في الضحك في

الصلاة .

قلت : ثم قام بهذا العلم جماعة من أهل العراق وغيرهم فميزوا صحيح رواياتهم
من سقيمها ، ومن دأس منهم ومن لم يُدأس ، فقامت الحججة بما صح منها .

وعاد إلى القول به الشافعي^١ رحمه الله أيضا . والله أعلم .

وذلك فيما أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي قال : أخبرنا عبد الله بن

عدي قال : حدثنا علي بن أحمد المدائني قال : حدثنا بجر بن نصر ، قال :

أملى علينا الشافعي ، رحمه الله ، قال : من عرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا
بالصدق والحفظ - قبلنا حديثه . ومن عرف منهم ومن أهل بلدنا بالفاط ردونا
بحديثه . وما حابينا أحدا ، ولا حملنا عليه .

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرني نصر^(١) بن محمد بن أحمد العدل^(٢)

قال : حدثنا عمر بن الربيع بن سليمان ، بمصر ، قال : حدثنا الحضرمي ، قال : حدثنا

عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال :

قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح
فأعلموني ، إن شاء ، يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا ؛ حتى أذهب إليه إذا كان
صحيحا^(٣)

وهذا لأن أحمد بن حنبل كان من أهل العراق ، فكان أعلم برجالها من الذي لم
يكن من أهلها ، وكان أحمد عند الشافعي من أهلها ، وكان أحمد عند الشافعي من
أهل العلم بمعرفة الرجال فكان يرجع إلى قوله فيهم^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي ،

(١) في ح : « منصور . . . بن العدل » وهو خطأ .

(٢) الحلية ٩/١٧٠ ، وتاريخ دمشق لوحة ٢٠٢ - ١ .

(٣) تاريخ دمشق : الموضع السابق .

وأبو أحمد: عبد الله بن محمد بن الحسن الهرجاني، وأبو عثمان بن عبدان في آخرين
قالوا: أخبرنا أبو العباس: محمد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا يوسف بن عبد
الله الخوارزمي قال: سمعت حزملة يقول:

سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أتقى ولا
أورع ولا أعلم - وأظنه قال: ولا أفتقه - من «أحمد بن حنبل (١)» .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه قال: حدثنا الحسن
ابن سفيان (٢) قال: حدثنا حزملة بن يحيى .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رُمَيْح قال:
حدثنا الحسن بن صاحب الشاشي (٣) قال: حدثنا أبو حاتم قتل: سمعت حزملة
يقول: قال الشافعي:

لولا «شعبة» ما (٤) عرف الحديث بالعراق. وكان يحيى إلى الرجل فيقول:
لا تحدث وإلا استعديت عليك السلطان (٥) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه قال: حدثنا
أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق عن الربيع قال:

كان الشافعي إذا قاس إنساناً فأخطأ القياس قال: بهذا قياس «شعبة» (٦) .

(١) طبقات الشافعية للعبادي - ص: ١٤ .

(٢) في ح: رشيق .

(٣) في ح: الحارث صاحب الشاشي . (٤) في أ: «لما» .

(٥) آداب الشافعي ٢٠٩، ومقدمة الجرح والتعديل ص: ١٢٧، والتذكرة ١٩٣/١ .

(٦) آداب الشافعي ٢٠٩ .

قال الشافعي: وكان «شعبة» - إذا أتاه الرجل يسأله عن مسألة يسأل عن اسمه وموضعه وصناعته، ثم يجيبه في مسأله، ويجيب أصحابه فيلقبها على أصحابه، فإن أصاب فذلك، وإن أخطأ ذهب إليه وقال: يا هذا، ليس كما أفتيتك: الأمر كذا وكذا^(١).

ورواه عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه عن الربيع بأشبع^(٢) من هذا الكلام قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول:

كان الرجل - إذا سأل «شعبة» عن مسألة - سأله عن اسمه واسم أبيه وصناعته ومنزله، ثم يفتيه في ذلك، ثم يجيب إلى أصحابه فيذاكرهم بالمسألة^(٣)، فيقولون: هو كذا وكذا خلاف ما أفتى فيقول: من أين قلتم هذا؟ فيقولون: أليس حدثنا بكذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيأخذ بيد أصحابه ويذهب إلى الرجل فيقول: ليس هو كما أفتيتك: هو كذا وكذا. قال: ثم لا يمنع بعد ذلك أن يستفتى في ذلك فيفتى فيه بذلك^(٤).

أخبرنا أبو سعيد: أحمد بن محمد الماليني قال: حدثنا عبد الله بن عدي الحافظ قال: حدثنا الحسين بن محمد الضحاك، ومحيي بن زكريا بن حيوية وإسماعيل بن داود بن وردان - كلهم بمصر - قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن «سيف بن سليمان» يروى حديث الثمين مع الشاهد لأفسدته. قال: فقلت يا أبا عبد الله، إذا أفسدته فسد^(٥).

(١) آداب الشافعي: الموضع السابق.

(٢) في أ: «ماشبع» وهو تصحيف.

(٣) ليست في أ.

(٤) في أ: «كذلك».

(٥) السنن الكبرى ١٠/٢٦٧، والعلية ٩/١٠٨٠.

قلت : قد رويناه عن يحيى بن سعيد التظان أنه قال : كان « سيف بن سليمان » عندنا ثقةً ممن يحفظ ويصدق (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبي قال : حدثنا حرملة بن يحيى قول :

قول الشافعي : أنا استأذنت لابن وهب على إبراهيم بن سعد .

قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم - هذا يدل أنه كان حظياً عنده مستمكناً (٢) منه حتى استأذن لابن وهب عليه (٣) .

أخبرنا محمد بن الحسين قال : حدثنا علي بن محمد بن عمر الفقيه قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أحمد بن أبي سريح قول :

سمعت الشافعي يقول : يقولون بحاجي ! ولو حاجيننا حاجيننا « الزهري (٤) » . وإرسال « الزهري » ليس بشيء . وذلك أنك تجده يروي عن « سليمان بن أرقم (٥) » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو تراب المذكر قال : حدثنا

(١) الكلمة في ترجمته تهذيب التهذيب ٢٩٤/٤ . وكانت وفاته سنة ١٥٦ ، وله ترجمة في الميزان ٢٥٥/٢ .

(٢) في أ : « متمكناً » . (٣) آداب الشافعي ص ٢٩ - ٣٠ .

(٤) آداب الشافعي ص ٨٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١/٨٢ ، والنقيه والنتقه لوحة ١٢٢ ، والكفاية ٣٨٦ ، والرسالة ٤٦٩ .

(٥) قال ابن حبان في ترجمته في كتاب المجروحين لوحة ٢١٨ : كان ممن يقبل الأخبار ، ويروي عن الثقات الموضوعات ، وقال عنه يحيى بن معين : ليس بشيء . وله ترجمة في التاريخ الكبير ٣/٢/٣ ، والضعفاء للقبلي لوحة ١٥٦ ، وميزان الاعتدال ١٩٦/٢ .

شكر الهزوي قال : حدثني يحيى بن عثمان بن صالح قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول : كان في « إبراهيم بن أبي يحيى » حق ، وكان يدلس في الحديث .

قال الشافعي : قال إبراهيم : وصف لي أن أخرج هراوة للإنسان من فأسه (١) ثم أبول فيه فيولد لي فتلت له : لم يولد لك وأنت شاب ؛ فلما كبرت وضعفت يولد لك؟!

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : [٢] سمعت أبا بكر : محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى المزكي يقول : [٣] سمعت أبا بكر : محمد بن خزيمة يقول . ح . وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : سمعت محمد بن أحمد بن حمدان يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول :

سمعت الشافعي يقول : كان « ابن أبي يحيى » أحمق قال : وكان لا يمكنه جماع النساء . فأخبرني رجل أنه رآه ومعه فأس فتلت له : ما تريد أن تصنع ؟ قال : بلغني أنه من بال في ثقب فأس أمكنه جماع النساء . فدخل خربة فوضع الفأس فجعل يبول في ثقبه .

لفظ حديث السلمي . وفي رواية أبي عبد الله : رأيت ، وهو معه فأس . أخبرنا أبو سعد الماليني قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال : سمعت أحمد ابن علي المدائني يقول : سمعت الربيع يقول :

(١) في الأصول : « هراوة الإنسان من رأسه » .

(٢) ما بين الرقين ليس في ح .

سمعت الشافعي يقول : كان « إبراهيم بن أبي يحيى » قديراً .
وأخبرنا أحمد بن محمد الصوفي قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي قال : حدثنا
يحيى بن زكريا بن حيوية قال : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعي يقول : كان « إبراهيم بن أبي يحيى » قديراً .
قلت للربيع : فما حمل الشافعي على أن يروى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن
يخبر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث (١) .

* * *

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال : سمعت
للربيع يقول :

كان الشافعي إذا قال : أخبرنا الثقة فإنه يريد [به (٢)] يحيى بن حسان ،
وإذا قال : أخبرنا من لا أتهم ، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ،
وإذا قال : بعض الناس يريد به أهل العراق .
وإذا قال : بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز .

(١) راجع التاريخ الكبير ١/١/٣٢٣ ، والصغير من ٢١٣ ، والضعفاء للبخاري
من ٣ ، والضعفاء للنسائي من ٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٦ - ٢٤٧ ، وتهذيب
التهذيب ١/١٥٨ - ١٦١ ، ومناقب الشافعي للبخاري من ٥٠ . والضعفاء للعقيلي
لوحة ٢١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٢٥ ط . ب . والكامل لابن عدي
٢/٢٣ - أ ، والمجروحين لابن حبان لوحة ٦٧ - ٦٨ وفيه يقول : وأما الشافعي فإنه
كان يجالسه في حدانته ، ويحفظ عنه حفظ الصبي ، والحفظ في الصغير كالتقش في الحجر ، فلما
دخل مصر في آخر عمره ، وأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ، ولم يكن
معه كتاب ، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه فمن أجله ماروى عنه ، وربما كنى عنه ،
ولا يسميه في كتبه .

ونقل ابن حبان عن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين : أن إبراهيم كان

يكذب .

(٢) الزيادة من ح .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو الحسن : أحمد بن محمد بن عبدوس العنبري قال : حدثنا أبو سعد^(١) : يحيى بن منصور قال : حدثنا إبراهيم ابن محمد الشافعي قال : حدثنا داود العطار ، قال إبراهيم :

وسمعت الشافعي يقول : لم أر مثله ولم يروا مثله .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر : محمد بن جعفر المزكزي قال : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : سمعت عمرو بن سواد السرحي يقول :

سمعت الشافعي يقول : ما أخرجت مصر مثل « أشهب بن عبد العزيز » لولا طيش فيه^(٢) .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال . أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا الربيع قال :

قال الشافعي : وقف أعرابي على « ربيعة بن أبي عبد الرحمن » فجعل يسجع في كلامه . ثم نظر إلى الأعرابي فقال : يا أعرابي ، ما البلاغة فيكم ؟ قال : خلاف ما كنت فيه منذ اليوم^(٣) .

أخبرنا أبو عبد الله قال أخبرنا أبو عبد الله : الحسين بن الحسن بن أيوب

(١) في ح : « أبو يوسف » .

(٢) قول الشافعي في تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٠ وفيه : « قال ابن عبد الحكم : سمعته يدعو في سجده على الشافعي بالموت ، فمات الشافعي ومات أشهب بعده ثمانية عشر يوماً . وقال ابن يونس : ولد أشهب سنة ١٤٥ ، ومات يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة ٢٠٤ » .

(٣) آداب الشافعي ٣١٦ - ٣١٧ .

الطوسي قال : حدثنا أبو حاتم : محمد بن إدريس الرازي قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال :

سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، وسئل عن « أبي الزبير ^(١) » فقال : أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .

ورواه محمد بن المنذر عن أبي حاتم قال : حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعي . فذكره .

أخبرناه أبو عبد الله قال : أخبرني أبو تراب قال : حدثنا محمد بن المنذر . فذكره .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا أحمد : محمد بن أحمد بن هارون الفقيه يقول : حدثنا أبو الحسين [بن صالح ^(٢)] بن محمد البغدادي قال : حدثني أحمد بن خالد الخلال ^(٣) قال :

سمعت الشافعي يقول ^(٤) : قيل للمالك بن أنس ، وسئل عن « ابن شبرمة » فقال : كان ممرانيا .

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، الأستدي المكي . قال محمد بن جعفر المدائني ، عن ورقاء : قلت لشعبة : مالك ترك حديث أبي الزبير ؟ قال : رأيت يزن ويسترحج في الميزان . وقال ابن حبان في الثقات : كتاب التابعين ل ٩٥ - ب : لم ينصف من قدح فيه ؛ لأن من استرحج في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله ، وترجمته في الكبير ٢٢١/١/١ - ٢٢٢ والجرح والتعديل ٤ / ١ / ٧٤ - ٧٦ وطبقات ابن سعد ٥ / ٣٥٤ ل وميزان الاعتدال ٤ / ٣٨ . وهدي الساري مقدمة فتح الباري ٤٦٤ وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ - ٤٤٣ .

(٢) ليست في ح .
(٣) في ح : « البلاد » .
(٤) آداب الشافعي ص ٣٢١ .

وسئل عن « عثمان البتي »^(١) فقال : كان مقارباً^(٢) .

وسئل عن « أبي حنيفة » فقال : لو جاء إلى أساطينكم هذه لقايسكم عليها حتى يجعلها ذهباً . . .

كذا وجدته في نسختين .

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أحمد بن خالد الخلال قال :

سمعت الشافعي يقول^(٣) : سئل مالك بن أنس عن « شبرمة » فقال : كان مقارباً .

وسئل عن البتي فقال : كان مقارباً .

فقيل له : « فأبو حنيفة » فقال : لو جاء إلى أساطينكم هذه لقايسكم حتى يجعلها من خشب . يعني : وإن كانت من حجارة .

وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا محمد بن جعفر الباقرجي^(٤) قال : حدثنا

محمد بن جرير قال : حدثنا أحمد بن خالد الخلال قال :

سمعت الشافعي يقول : سئل مالك عن « شبرمة » فقال : كان

رجلاً مقارباً .

(١) في ح : « التيمي » وهو خطأ .

(٢) في ح : « معادياً » . (٣) ، آداب الشافعي ص ٢١١ .

(٤) في أ : « الباقرجي » وهو تصحيف ؛ فهو منسوب إلى باقرح ، بالحاء المهملة : قرية من

نواحي بغداد ، وهو أبو علي : محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الدقاق الفارسي الباقرجي ، سمى جعفر بن محمد الزريابي ، ومحمد بن جرير الطبري ، وروى عنه أبو نعيم الحافظ ، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة ٣٧٠ .

وترجمته ، في الأنساب ٥١/٢ - ٥٢ ، وتاريخ بغداد ١٢٣/١٧٦ - ١٧٧ .

قيل: فأبو حنيفة قال: لوجاء إلى أساطينكم هذه فقايسكم لجمالها من ذهب.
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو الوليد النقيه قال: حدثنا
أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال:

سمعت الشافعي يقول: ما أعلم أحداً أدلَّ على عوار^(١) قوله من «أبي فلان».

أخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي
الحافظ قال: سمعت موسى بن العباس يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي يقول: سألت رجلاً «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٢)»: «
حدثك أبوك، عن أبيه، عن جده: أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت
ركعتين؟ قال: نعم^(٣)».

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا الحسين
ابن محمد الضحاك ومحمد بن أحمد بن حماد، وإسماعيل بن دواد بن وردان،
ويحيى بن زكريا بن حيوية؛ قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعي يقول: ذكر «لماك بن أنس» رجل حديثنا فقال له:

(١) في ح: «عور».

(٢) قال ابن حبان: مات سنة ثنتين وثمانين. كان ممن يقاب الأخبار وهو لا يعلم حتى
كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك، وقاله
ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة
والتقشف، ليس من أحلاس الحديث.

وترجمته في الكبير ٢٨٤/١/٣، والجرح والتعديل ٢٣٣/٢/٢، وطبقات

ابن سعد ٣٠٦/٥ ط. ل. و ٤١٣/٥ ط. ب، وميزان الاعتدال ٥٦٤/٢ - ٥٦٦

وتهذيب التهذيب ١٧٧/٦ - ١٧٩، والمجروحين لابن حبان لوحة ٢٨٦.

(٣) الخبر في الميزان ٥٦٥/٢، والتهذيب ١٧٩/٦.

من حدثك؟ فذكر إسناداً فقال له مالك: اذهب إلى «عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم» يحدثك عن أبيه عن نوح^(١).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عبد الله: أحمد بن محمد الطوسي قال: حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل «لمالك» حديثاً. فذكره بمثله غير أنه زاد فقال: إسناداً منقطعاً.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عبد الله. أحمد بن محمد بن مهدي قال: حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت من جابر الجعفي^(٢) كلاماً بادرت، خفت أن يقع علينا السقف.

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا

(١) الخبر في المجرولين في الموضوع السابق، والتهذيب ١٧٨/٦، والميزان في الموضوع السابق.

(٢) قال ابن حبان: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وكان سبباً: من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال عنه: لا يكتب حديثه ولا كرامته، ونقل عن أبي حنيفة قوله: ما بقيت فيمن أقيت أ كذب من جابر الجعفي: ما أتيت به شيء قط من رأي إلا جاء فيه بحديث.

وترجمة جابر في التاريخ الكبير ١/٢/٢١٠، والمجرولين لابن حبان لوحة ١٤٠، والضعفاء للبخاري ص ٧، والضعفاء للنسائي ص ٤٠، والجرح والتعديل ١/١/٤٩٧، والضعفاء للمعقل ص ٦٨، وطبقات ابن سعد ٦/٣٤٥ ط. ب. وميزان الاعتدال ١/٣٧٩، وتهذيب التهذيب ٢/٤٦ - ٥١، وانظر علل أحمد ١/٣٥٥/٣٩٢.

الحسين بن محمد الضحاك ، ويحيى بن زكريا بن حيوية ، ومحمد بن يحيى بن آدم ، وإسماعيل بن وردان - كلهم بمصر - قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي يقول : سمعت ابن عيينة يقول : سمعت من « جابر الجعفي » كلاما بادرت خفت أن يقع علينا السقف .

وأخبرنا أبو سعد قال : حدثنا أبو أحمد قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثنا محمد بن خالد [قال : حدثنا المقدمي ^(١)] عن الشافعي قال : قال لي ابن عيينة : حدثني « جابر الجعفي » عن عبد الله بن نجى ^(٢) وكان جابر يؤمن بالرجعة . قلت : اختصر أبو أحمد هذه الحكاية مع معرفته فوهم فيها :

وقد قرأتها في كتاب زكريا بن يحيى الساجي ، حدثني محمد بن خالد قال : سمعت المقدمي يحدث عن الشافعي ، فذكر مناظرته مع محمد بن الحسن واحتجاج محمد بعلي ^(٣) بن أبي طالب في جواز شهادة القابلة . قال الشافعي : قلت له : إنما زواه عن ^(٤) رجل مجهول يقال له : عبد الله بن يحيى : رواه عنه جابر الجعفي ،

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في أ : « بن يحيى » وفي ح : « بن بحر » وكلاهما خطأ : فهو عبد الله بن نجى - بضم النون ، وفتح الجيم مصفرا . روى عن عمار ، وحذيفة ، والحسين بن علي وغيرهم ، وروى عنه أبو زرعة ونرحبيل بن مدرّك وجابر الجعفي وغيرهم ، قال الدارقطني : ليس بقوى في الحديث ، وقال الشافعي : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات .

راجع ترجمته في التاريخ الكبير ٤/٢/١٢١ ، والجرح والتعديل ٢/٢/١٨٤ ، والضعفاء للعقيلي ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وميزان الاعتدال ١٤/٢٠٤ وذكر أن النكارة في حديثه من جابر .

(٤) في ح ، أ : « عنه »

(٣) في أ : « اعلى » .

وكان جابر يؤمن بالرجعة ، قال لى ابن عيينة : دخلت على جابر الجعفى فسألته عن شيء من أمر الكهنة .

وقد مضت هذه الحكاية بتامها فى هذا الكتاب (١) .

والذى ذكره الشافعى من إيمان جابر بالرجعة يحتمل أن يكون قد أخذ (٢) عن ابن عيينة ، فقد رواه غيره أيضاً عن ابن عيينة .

أخبرنا أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان قال : حدثنا عبد الله بن جعفر النهوى قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر الحميدى قال : حدثنا سفيان قال : سمعت رجلاً سأل جابراً عن قوله : ﴿ قَلَنْ أْبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لى أَبِي أَوْيَحَى كُمْ اللهُ لى وَهُوَ خَيْرُ الْخَائِكِينَ ﴾ (٣) فقال جابر : لم يحىء تأويل هذه (الآية) (٤) بعد . قال سفيان : وكذب (٥) . فقلنا لسفيان : وما أزد بهذا ؟ فقال : إن الرافضة تقول : إن علياً فى السحاب فلا يخرج مع من خرج (٦) من ولده حتى ينادى منادٍ من السماء : نريد علياً ، إنه ينادى اخرجوا مع فلان . يقول جابر : هذا تأويل هذه الآية . وكذب ؛ كانت فى إخوة يوسف (٧) .

قال سفيان : كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر ، فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس فى حديثه ، وتركه بعض الناس . فقيل له : وما أظهر ؟ قال : الإيمان بالرجعة .

(٢) فى ح : « أخذنا » .

(١) راجع ص .

(٤) الزيادة من ح .

(٣) سورة يوسف : ٨٠ .

(٦) فى ح : « يخرج » .

(٥) فى ح : « وكذا » ، وهو تحريف .

(٧) ميزان الاعتدال ١/٣٨١ - ٣٨٢ .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عبد الله: أحمد بن محمد
الطوسي قال: حدثنا محمد بن المنذر [قال: حدثنا^(١)] ابن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعي يقول: أرسل « الثوري » إلى « شعبة »: لئن تكلمت في
« جابر الجعفي » لأتكلمن فيك .

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا الحسين
ابن محمد الضحاك ويحيى بن زكريا بن حيوبة، وإسماعيل بن وردان قالوا: حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:

سمعت الشافعي يقول: قال سفيان لشعبة: فإن تكلمت في جابر الجعفي .

قلت: يحتمل أن يكون سفيان الثوري قال هذا على طريق المطايبية^(٢) ولم
يبلغه من حال جابر ما بلغ غيره والله أعلم .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا
الربيع قال:

قال الشافعي في حديث ذكره له: إنما رواه الشعبي، عن الحارث، عن
الأعور. والحارث مجهول .

قال الربيع: أخبرني بعض أهل العلم عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال:
الحارث الأعور كان كذابا .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا أحمد
ابن علي قال: حدثنا بحر بن نصر قال:

(١) ما بين القوسين سقط من أ .
(٢) لا مضائية في دين الله !

أملى علينا الشافعي قال : « هانيء بن هانيء » لا يعرف ، و « أبو قلابة »
لم ير بلا لاقط ، ولا نعم « عبد الرحمن بن أبي ليلى » رأى بلا لاقط : عبد الرحمن
بالكوفة وبلال بالشام .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن
ابن أيوب الطوسي قال : حدثنا أبو حاتم الرازي قال : حدثنا حرملة بن يحيى
قال :

سمعت الشافعي يقول : الرواية عن « حرام بن عثمان » حرام^(١) .
وسئل عن الربيع بن صبيح فقال : كان غزاة^(٢) .

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن جعفر
قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : سمعت حرملة بن يحيى يقول :

قال الشافعي : الرواية عن حرام حرام .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا نصر : فتح بن عبد الله الفقيه
يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى يقول .

سمعت الشافعي يقول : حديث « أبي العالية الرياحي » رباح . وحديث
مُجَالِدٍ يُجَلِّدُ وحديث حرام حرام^(٣) .

(١) آداب الشافعي ص ٢١٨ .

(٢) في تهذيب التهذيب ٢٤٧/٣ تعقيبا على ذلك : وإذا مدح الرجل بغير صناعته فقد
وهص : أي دق عنقه .

(٣) آداب الشافعي ٢٢٢ .

قال أبو عبد الله : إنما أراد الشافعي بقوله : حديث أبي العالية الرياحي رباح :
حديثه في التمهئة وحده (١) .

قرأت في كتاب الغريبين في قول الشافعي : مجالد يُجند (٢) أي يكذب .
قال : وقال أبو يزيد الأنصاري : فلان يجلد بكل خير : أي يظن به . قال أبو حمزة :
يقول الشافعي : ينبغي أن يكون يُتهم . والله أعلم . وضعه موضع الشر .

أخبرنا أبو سعد الماليني قال . حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال : سمعت
إسماعيل بن داود ، والحسين بن محمد بن الضحاك ، ويحيى بن زكريا بن حيوية ، ومحمد
ابن أحمد بن حماد - كلهم بمصر - يقول : سمعتنا محمد بن عبد الله بن عبد الحليم يقول :

(١) الريادة من ح .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في مناقب الشافعي وآدابه ص ٢٢٢ :
يعني الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة : أن علي
الضاحك الوضوء ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٦ بسنده عن أبي العالية :
أن رجلاً أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتروى في إثر فضحك طوائف
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن
يعيد الوضوء والصلاة .

ثم قال : وهذا حديث مرسل وبراسيل أبي العالية ليست بشيء . كان لا يبالى عن
أخذ حديثه .

ثم نقل البيهقي عن أبي أحمد بن عدي أنه قال :
وأكثر ما تقم على أبي العالية هذا الحديث ، وكل من رواه غيره فإنما مدارجهم
ورجوعهم إلى أبي العالية ، والحديث له وبه يعرف ؛ ومن أجل هذا الحديث تسكروا في
أبي العالية ، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة .

(٢) في اللسان ٤/١٠١ وفي حديث الشافعي : كان مجالد يُجند : أي كان يُتهم ويُرمى بالكذب
أي يُظن به .

سمعت الشافعي يقول: الحديث عن حرام بن عثمان حرام^(١).

وبهذا الإسناد قال: سمعت الشافعي يقول: من حدث عن «أبي جابر البياضي» بيض الله عينيه^(٢).

أخبرنا أبو سعد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا محمد ابن خالد بن يزيد قال: حدثنا الربيع قال:

سمعت الشافعي يقول: من حدث عن «أبي جابر البياضي» بيض الله عينيه.

أخبرنا أبو سعد الماليني قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا يحيى ابن زكريا بن حيوية قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سألت الشافعي عن «مجالد» فقال: هو يُجالد. كذا وجدته.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنبأني أبو عمرو بن السماك - شفاهما - أن أبا سعيد الجصاص حدثهم قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:

(١) قال ابن حبان: كان غالباً في التشيع، منكر الحديث فيما يرويه، يقاب الأسانيد، ويرفع المراسيل، مات سنة تسع وأربعين ومائة.

راجع ترجمته في الجرحين ل ١٨٣، وميزان الاعتدال ٤٦٨/١، ولسان الميزان ١٨٢/٢، وتاريخ بغداد ٢٧٧/٨ - ٢٨٠، وتهذيب التهذيب: ٩٤/١/٢، والجرح والتعديل ٢٨٢/٢/١ والضعفاء للعقيل ل ١١٤.

(٢) أبو جابر البياضي: هو محمد بن عبد الرحمن من أهل المدينة. قال عنه ابن حبان: كان ممن يروى مالا يشبه حديث الأنبياء. ونقل عن مالك قوله فيه: «لم يكن بثقة». وعن ابن معين: كان أبو جابر البياضي كذاباً.

راجع ترجمته في الجرحين ل ٤٠٠ والضعفاء للعقيل ل ٣٨٩، وميزان الاعتدال ٦١٧/٣، ولسان الميزان ٢٤٤/٥.

وانظر الخبر أيضاً في آداب الشافعي ص ٢١٨، ومناقب الفخر: ص ٨٣.

سمعت الشافعي يقول: الرواية عن « حرام بن عثمان » حرام، ومن روى عن أبي جابر البيضاوي بيض الله عينيه، وكان ابن جريج يستحقن بالشيوع لأجل الوطاء.

أخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد الماليني قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا إسماعيل بن داود بن وردان، ويحيى بن زكريا قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: « عمرو بن عبيد » سمع الحسن. وأنا أستغفر الله إن كان سمع الحسن.

وأخبرنا أبو سعد الصوفي قال: حدثنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا إسماعيل بن داود بن وردان، ويحيى بن زكريا قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعي يقول عن سفيان بن عيينة: إن « عمرو بن عبيد » سئل عن مسألة فأجاب فيها وقال: هذا من رأي الحسن فقال له رجل: إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا فقال: إنما قلت هذا من رأي الحسن. يريد نفسه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله: الحسين بن الحسن ابن أيوب الطومسي قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي، وسئل عن « أبي عبد الله الجدلي^(١) » فقال: كان جيد الضرب بالسيف.

(١) قيل: اسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن. روى عن خزيمة بن ثابت، وسلمان الفارسي، ومعاوية، وأبي مسعود الأنصاري. وثقه أحمد، وابن معين، والمجلى، وابن حبان. وقال ابن سعد: « يستضعف في حديثه، وكان شديد التشيع، ويزعمون أنه كان على شرطة المختار بن أبي عبيد.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أحمد بن محمد المسافري
بالنوقان^(١) قال حدثنا محمد بن المنذر قال : سمعت الربيع يقول :

سمعت الشافعي يقول : كان « أبو عبد الله الجدلي » على راية المختار .

* * *

قال : وسمعت الشافعي يقول : لم يكن « شريح » قاضياً لعمر .

قلت : قد اختلفوا فيه . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم . وذكر الشافعي
رحمه الله في « كتاب الدعوى » عن عمر بن الخطاب أنه أخذ فرسا من
صاحبها^(٢) على طريق السوم فسار بها لينظر^(٣) إلى مشيها فكسرت فخايم فيها
عمر صاحبها إلى رجل فحكم عليه أنها مضمونة^(٤) عليه حتى يردّها كما أخذها ، سالمة ،
فأعجب ذلك عمر فأنفذ قضاءه واستقضاه .

وقد روينا عن الشعبي في هذه القصة أن ذلك الرجل كان شريحا
القاضي^(٥) . وروينا من وجه آخر عن الشعبي أن عمر بن الخطاب بعث شريحا على
قضاء الكوفة^(٦) . والله أعلم .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني دعاج بن أحمد قال : حدثنا
أحمد بن علي الأبار قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن وزير قال :

= راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ١٢/١٤٨ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٤٤
والكنى للدولابي ٢/٥٤ وفيه عن ابن معين أنه ليس بمتروك .
(١) في ح : « بالبرقان » .
(٢) في ح : « بأمر صاحبها » .
(٣) في الأم ٦/٢٦٨ : « فشار إليها ينظر » . قال مصححه : لعله فشارها ، في اللسان :
شار الدابة يشورها : إذا بلاها ينظر ما عندها .
(٤) في أ : « ضامنة » .
(٥) راجع ترجمته في قضاة وكيع ٢/١٨٩ .
(٦) راجع كتب عمر إليه في قضاة وكيع ٢/١٨٩ — ١٩٤ .

سمعت الشافعي، وسئل عن « زمعة بن صالح^(١) » فذكر منه فضلاً .
وسئل عن « أسامة بن زيد الليثي^(٢) » و « محمد بن أبي حميد^(٣) »
فقال : لا بأس بهما ، وعمَّضَ علي « ليث بن أبي سلمة^(٤) » .
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أحمد بن مهدي الطوسي قال :
حدثنا محمد بن المنذر قال : حدثنا أبو داود السجستاني قال : حدثنا محمد بن
الوزير المصري قال :

سمعت الشافعي يقول : « كثير بن عبد الله المزني^(٥) » ذلك ركن من أركان

(١) في ج : « ربيعة » بالراء المهملة ، وهو خطأ . ترجمة زمعة في الميزان ٨١/٢ والتهذيب
٣٣٨/٣ ، والتاريخ الكبير ٤١٣/١/٢ ، والجرح والتعديل ٦٢٤/٢/١ ، والضعفاء
للنسائي ص ١٣ .

(٢) وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ليس به بأس ،
وقال أحمد : ليس بشيء ، فراجعه ابنه عبد الله فيه ، فقال : إذا ما تدبرت حديثه
تعرف فيه النكرة . مات سنة ١٥٣ .

وترجمته في التاريخ الكبير ٢٣/٢/١ ، والجرح والتعديل ٢٨٤/١/١ - ٢٨٥ ،
وتهذيب التهذيب ٢٠٨/١ - ٢١٠ ، والأحكام لابن حزم ١٣٦/٥ ، وميزان
الاعتدال ١٧٤/١ .

(٣) قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : ضعيف
الحديث . راجع ترجمته في التاريخ الكبير ٧٠/١/١ ، والجرح والتعديل
٢٣٣/٢/٣ - ٢٣٤ ، وميزان الاعتدال ٥٣١/٣ وتهذيب التهذيب ١٣٢/٩ - ١٣٤ .

(٤) قال أبو زرعة : لين الحديث لا تقو به الحجّة عند أهل العلم بالحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة :
« ليث » لا يشتغل به ؛ هو مضطرب الحديث .

مات سنة ١٤٨ على خلاف . وترجمته في التاريخ الكبير ٢٤٦/١/٤ ،

والجرح والتعديل ١٧٧/٢/٣ - ١٧٩ ، وميزان الاعتدال ٤٢٠/٣ - ٤٢٣ ،

والضعفاء للعقيل لوحة ٣٦٨ ، والجروحين لوحة ٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ - ٤٦٨

(٥) ترجم له ابن حبان في الجروحين لوحة ٣٨٠ باسم كثير بن سالم ثم قال : وهو الذي
يقال له : كثير بن عبد الله .

كان يروى عن أنس مالميس من حديثه — من غير روايته — ويضع عليه =

الكذب ، أو يشد أركان الكذب^(١)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : أخبرني أبي قال : حدثنا أحمد بن أبي شريح قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول : الواقدي وصل حديثين . يعني : لا يُوصَلان^(٢) .

قال : وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي الشافعي « كُتِبَ الواقدي كذب^(٣) » .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال :

قال الشافعي ، رحمه الله : قال لي ابن عيينة^(٤) : « الجلد بن أيوب^(٥) » أعرابي لا يعرف الحديث .

ثم يحدث به ، لا يحمل كنية حديثه ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاختبار .

راجع ترجمته كذلك في ميزان الاعتدال ٤٥٥/٣ ، ٤٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٤١٦/٨ ، ٤١٧ ، والجرح والتعديل ١٥٢/٢/٣ ، ١٥٤ ، والضعفاء للعقيلي لوحة ٣٦٦

وفي كل منها ترجمتان : إحداهما باسم كثير بن سليم والأخرى باسم كثير بن عبد الله .

وانظر الكامل لابن عدي ٢٤٤ - أ ، وتاريخ بغداد ٤٨٠/٢ .

(١) ميزان الاعتدال ٤٠٧/٣ .

(٢) الخبر في تاريخ بغداد ١٤/٣ بسنده عن ابن أبي حاتم ولكنه ليس في آداب الشافعي .

(٣) آداب الشافعي ٢٢٠ ، وتاريخ بغداد ١٤/٣ .

(٤) في ح : « ابن عليّة » وهو تحريف .

(٥) ضعفه ابن راهويه ، وكان ابن المبارك يقول : أهل البصرة يصفونه ، وقال

الدارقطني : متروك .

راجع ترجمته في التاريخ الكبير ٢٥٦/٢/١ ، وعلل أحمد ١٢٥ ، وميزان

الاعتدال ٤٢٠/١ - ٤٢١ ، ولسان الميزان ١٣٣/٢ ، والجرح والتعديل ٥٤٨/١/١ .

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما أخبره محمد بن يوسف بن النضر الشافعي
قال : حدثني أحمد بن المعلى بن يزيد الأسدي قال : حدثنا سليمان بن الأشعث :
أبو داود قال : حدثنا الحسن بن علي - يعني الحلواني - قال :

سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : « فضيل بن
مرزوق ^(١) ثقة . « عطية » ما أدري ما « عطية ^(٢) » ؟

أخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ
قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق السمرقندي - بمصر - قال : حدثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال :

سمعت الشافعي، رحمه الله، يقول : قال « الحجاج بن أرطاة ^(٣) » لا تم مروءة
الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة . وهذا إنما حكاه علي وجه الظم لقوله .

(١) قال عنه ابن حبان : منكر الحديث جدا ، كان ممن يخطيء على الثقات ، ويروى عن
عطية الموضوعات ، وعن الثقات الأشياء المستقيمة فاشبهه أمره ، والذي عندي أن كل
ماروى عن عطية من المناكير يلزق ذلك بعطية ، ويبرأ فضيل منها ، وفيما وافق الثقات
من الروايات عن الأئبات يكون محتجا به . وفيما انفرد عن الثقات مما لم يتابع عليه
يقتكب عنها في الاحتجاج .

راجع ترجمته كذلك في ميزان الاعتدال ٣/٣٦٢ - ٣٦٣ ، والتاريخ الكبير
١٢٢/١/٤ والجرح والتعديل ٣/٢/٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٨/٢٩٨ - ٣٠٠ .

(٢) هل هو عطية بن سعد العوفي الكوفي ، التابعي الضعيف ، المترجم في التهذيب
٣/٧٩ - ٨٠ ؟ أو عطية بن عارض الذي لا يدري من هو؟ والمترجم في الميزان ٣/٨٠ .

(٣) ترجم له ابن حبان في الجرحين لوحة ١٥٠ وقال : تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ،
وابن مهدي ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، ثم حكى قول ابن معين في الحجاج
ابن أرطاة . أنه ضعيف ضعيف . وساق عنه خبر صلاة الجماعة وغيره .

راجع ترجمته كذلك في التاريخ الكبير ١/٢/٣٧٥ والجرح والتعديل

١/٢/١٥٤ ، وطبقات ابن سعد ٦/٣٥٩ ط . ب ، وتاريخ بغداد ٨/٢٣٠ - ٢٣٦ ،

وميزان الاعتدال ١/٤٥٨ - ٤٦٠ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثني أبو الحسن : محمد بن عبد الله
الشريف الأديب قال : حكى لنا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال :
سمعت الشافعي يقول : ناظرت رجلا بالعراق قطعته فروى حديثا فقلت له :
من روى هذا ؟ فقال لي : أمسك : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، حتى عد العشرة ،
فأسكتني وتفرقنا ، فلما كان بعد ذلك رأيت فقلت له : يا أبا فلان ، من روى ذلك
الحديث فقال : مارواه أحد ولا رويته عن أحد ، إنما قلت لك : أمسك :
أبو بكر وعمر^(١) .

(١) في هامش ح : - ل ٩٣ - أ : بله مقابلة في المجلس الثالث عشر .

فهرس أبواب الجزء الأول

مقدمة المؤلف

١٦ - ٣

١ - باب : ما جاء في تخصيص قريش بالتقديم والاتباع ، والتعلم منهم ؛ لكثرة علمهم ، ورجحان عقولهم ، وقوة رأيهم . وما في بعضه من الإشارة إلى الشافعي ، لزيادة علمه من بين قريش بعد الصحابة ، وانتشاره في مشارق الأرض ومغاربها وانتفاع المسلمين به .

٣٠ - ١٧

٢ - باب : ما جاء في قول الله عز وجل : (وإنه لذكرك واقومك) وما للعرب ، ثم لقريش فيه من الشرف ، وما وجب بذلك على المسلمين من حبهم ، والشافعي من جملهم .

٣٧ - ٣١

٣ - باب : ما جاء في تخصيص بني هاشم بالاصطفاء ، وفي تخصيصهم تخصيص بني المطلب الذين ينتمى إليهم الشافعي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » .

٤٥ - ٣٨

٤ - باب : ما جاء في تخيير القبائل ، وأن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وفي ذلك إشارة إلى الشافعي لكونه من خيار القبائل ، ثم ما ظهر من فقهه في دين الله ، تبارك وتعالى ، وتفقيهه .

٤٧ - ٤٦

- ٥ - باب : ما جاء في تفضيل أهل اليمن بالإيمان والفقہ والحكمة . ومكة والمدينة يمانيتان ، ثم الإشارة إلى عالم أهل المدينة ، ومولد الشافعي بغزة ، وهى من الأرض المقدسة ، وعداد أهلها في اليمن ، ومنشؤه بمكة والمدينة وأكثر علمه مأخوذ من أهل مكة والمدينة . ٤٨ - ٥٢
- ٦ - باب : ما جاء في إخبار المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجد لها دينها ، وتأويل من تأوله على رأس المائتين بالشافعي . ٥٣ - ٥٩
- ٧ - باب : ما حضرني فيمن آذى قرابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو أراد هوانهم ، أو بغاهم العواثر مع ما فيه من البيان : أن قريشاً أهل أمانة ، وأن رحم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، موصولة في الدنيا والآخرة ، وأن سببه ونسبه لا ينقطعان . ٦٠ - ٧٠
- ٨ - باب : ما جاء في مولد الشافعي المطلبى . ٧١ - ٧٥
- ٩ - باب : ما جاء في نسب الشافعي ، رضى الله عنه . ٧٦ - ٩١
- ١٠ - باب : ما جاء في تسليمه إلى المعلم . ٩٢ - ٩٥
- ١١ - باب : ما جاء في اشتغاله بتعلم الأدب والشعر ، وسبب أخذه في تعلم العلم . ٩٦ - ٩٩
- ١٢ - باب : ما جاء في رحلته إلى أبى عبد الله : مالك بن أنس الإمام في تعلم العلم . ١٠٠ - ١٠٤
- ١٣ - باب : ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها ، ثم في حمله

- من المين إلى هارون ، وما جرى بينه وبين محمد
ابن الحسن من المناظرة .
١٤٧ - ١٠٥
- ١٤ - باب : ما جاء في رؤيا الشافعي وهو في الحبس ،
وتصديق الله سبحانه رؤياه فيما عبر به .
١٥١ - ١٤٨
- ١٥ - باب : ما يستدل به علي كبير محل الشافعي عند هارون
الرشيد بعد ما جرى مما قدمنا ذكره ، ثم عند
الأمون .
١٥٧ - ١٥٢
- ١٦ - باب : ما يستدل به علي عود الحال فيما بين الشافعي وبين
محمد بن الحسن ، إلى الجليل ، وتعظيم كل واحد
منهما صاحبه وتوقيره .
١٦١ - ١٥٨
- ١٧ - باب : ما جاء في كتبه الشافعي كُتِبَ محمد بن الحسن ؛
ليعلم أقاويل أهل العراق ، فيمكنه أن يناظرهم
ويناقضهم بما يخالف منها أصولهم .
١٧٢ - ١٦٢
- ١٨ - باب : ما جاء في صحة نية الشافعي ، وجهيل قصده في وضع
الكتب ومناظرة من خالفه .
١٧٧ - ١٧٣
- ١٩ - باب : ما جاء في حسن مناظرة الشافعي ، وغلبته بالعلم
والبيان كل من ناظره .
٢١٩ - ١٧٨
- ٢٠ - باب : ما جاء في قدوم الشافعي العراق ، أيام الأمون ؛
للتدريس والتعليم ، وانتفاع المسلمين بعلمه .
٢٢٩ - ٢٢٠

- ٢١ - باب : ما جاء في سبب تصنيف الشافعي ، كتاب الرسالة
القديمة . ٢٣٠ - ٢٣٦
- ٢٢ - باب : ما جاء في قدوم الشافعي ، مصر ، وتصنيفه بها
الكتب المصرية [الجديدة] وانتفاع المسلمين بها . ٢٣٧ - ٢٤٥
- ٢٣ - باب : ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي . ٢٤٦ - ٢٥٩
- ٢٤ - باب : ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعي ومن
بعدهم في كتبه ، والاعتباس من علمه ، والانتفاع
به ، وحسن الثناء عليه . ٢٦٠ - ٢٧٥
- ٢٥ - باب : ما يستدل به على حفظ الشافعي ، لكتاب الله ،
عز وجل ، ومعرفته بالقراءات ، وحسن صوته
بالقراءة . ٢٧٦ - ٢٨٣
- ٢٦ - باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بتفسير القرآن
ومعانيه ، وسبب نزوله . ٢٨٤ - ٣٠٠
- ٢٧ - باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . ٣٠١ - ٣٣٧
- ٢٨ - باب : ما يستدل به على فقه الشافعي ، وتقدمه فيه ،
وحسن استنباطه . ٣٣٨ - ٣٦٧
- ٢٩ - باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه . ٣٦٨ - ٣٨٤
- ٣٠ - باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام
وصحة اعتقاده فيها . ٣٨٥ - ٣٩٨

- ٣١ - باب : ما يؤثر عنه في دلائل التوحيد . ٣٩٩ - ٤٠٢
- ٣٢ - باب : ما يؤثر عن الشافعي في أسماء الله ، وصفات ذاته ، وأن القرآن كلام الله ، وكلامه من صفات ذاته . ٤٠٣ - ٤١١
- ٣٣ - باب : ما يؤثر عنه في إثبات المشيئة لله عز وجل ، وهي من صفات الذات ، وفي إثبات القدر ، وخلق الأفعال ، وعذاب القبر . ٤١٨ - ٤١٢
- ٣٤ - باب : ما يؤثر عنه في إثبات الرؤية . ٤١٩ - ٤٢١
- ٣٥ - باب : ما يؤثر عنه في تفضيل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على جميع الخلق ، وإثبات الشفاعة له . ٤٢٢ - ٤٢٦
- ٣٦ - باب : ما يؤثر عنه في الذنوب التي هي ديون الكفر بالله عز وجل . ٤٢٧ - ٤٢٩
- ٣٧ - باب : ما يؤثر عنه فيما يلحق الميت من فعل غيره . ٤٣٠ - ٤٣١
- ٣٨ - باب : ما يؤثر عنه في الخلفاء الأربعة . ٤٣٢ - ٤٤١
- ٣٩ - باب : ما يؤثر عنه في جملة الصحابة . ٤٤٢ - ٤٤٤
- ٤٠ - باب : ما يؤثر عنه في قتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - أهل القبلة . ٤٤٥ - ٤٥١
- ٤١ - باب : ما جاء عن الشافعي في مجازية أهل الأهواء ،

وبفضله إياهم ، وذمه كلامهم ، وإزرائه بهم ، ودقه

عليهم ، ومناظرته إياهم . ٤٥٢ - ٤٧٠

٤٢ - باب : ما يستدل به على حسن اعتقاد الشافعي في متابعة

السنة ، ومجانبة البدعة . ٤٧١ - ٤٨٥

٤٣ - باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بالحديث . ٤٨٦ - ٤٩٩

٤٤ - باب : ما يستدل به على معرفة الشافعي بالجرح والتعديل ٥٠٠ - ٥٥٠